



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

منتقى الأحكام الشرعية في كلام خير البرية

المؤلف

أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر (ابن تيمية)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

كتاب منتقى الأحكام الشرعية

من كلام خير خير البرية عليه افضل الصلاة

وامتنان الخيرة الشيخ الامام العالم

الشيخ العلامة القدوة المحقق

السلام بن عبد الله بن ابي

القاسم بن تميم

الحارث بن محمد

تعالى

ابو

المكتبة المنتورة
رقم التسجيل 9 / 86
الناشر 1374 / 2 / 56

المكتبة المنتورة
رقم التسجيل 9 / 86
الناشر 1374 / 2 / 56

مكتبة
الثلاثية
الوطنية

3/5/37

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَسْتَعِين
 قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الرَّاهِدُ الْوَرِيعُ الْحَافِظُ الثَّقَلَانُ الْقَادِرُ
 الْعَلَامَةُ الْبَارِعُ مَجْمُوعُ الْفَضَائِلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدُ
 السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَمِينَةَ الْحَرَانِي قَدْ سَمِعَ
 اللَّهَ رُوحَهُ وَنُورَ ضَرْحِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَلْ وَلَدًا وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكُوتِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَعْدِيرًا وَصَلَّى اللَّهُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ
 النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أَصْحُولَ الْأَحْكَامِ وَالْيَدَاوِي عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ
 الْأَسْلَامِ عَلَيْهِمُ التَّقْيِينُ مِنْ صِيحِيهِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَمُسْنَدِ الْأَمَامِ
 أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَامِعِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيْبَسْتَانِيِّ وَ
 كِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ وَاسْتَفْتَيْتُ بِذِكْرِ هَذِهِ
 الْمَسَائِدِ مِنَ الْأَطْلَالِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْعَلَامَةِ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ أَخْرَجَاهُ وَيَقْتَدِرُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلِلَّهِ سَبْعَةٌ رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالْأَحْمَدُ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ تَفَقَّهَ عَلَيْهِمْ وَفِي مَسْأَلَةِ ذَلِكَ
 اسْتَفْتَيْتُ رَوَاهُ مِنْهُ وَلَمْ أَخْرَجْ فِيمَا عَنَّا وَتَرَعْنَا كِتَابَهُ فِي الْأَبْنَاءِ فِي مَوَاضِعَ فِيهِ
 يَسِيرَةٌ وَذَكَرْتُ فِي ضَمْنِهِ ذَلِكَ اسْمَاءً مِنْ آثَارِ الْقَضَائِبِ بِرِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ
 وَرَبَّيْتُ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى تَرْيِبِ فَقَدَاءِ أَهْلِ مَنْزِلَتِنَا التَّسْلِيمِ
 عَلَى مَسْتَفِيدِيهَا وَرَبَّيْتُ لَهَا أَبُو بَابٍ بَعْضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ
 وَنَسَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُوقِنَنَا لِلصُّوَابِ وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ لَذَالٍ وَأَمْرِي بَابُ
 أَنْهُ جَوَادِكِيمُ **كِتَابُ الظَّهَارَةِ أَبْوَابِ الْمِيَاهِ** بَابُ طَهْوَرَةِ مَاءِ
 الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ
 فَإِذَا تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا افْتَقْنَا ضُجَابًا مِنَ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ الظَّهْوَرُ وَمِنْهُ الْحَلِي مَيْتَةٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَحْلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ
 لَوْضُوهُ فَابْتَدَأَ بِمَجْدِهَا فَابْتَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجْدِهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَنْبَاءِ وَأَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا
 مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ عِنْدِهَا حَتَّى تَقَى ضَوْؤُهَا مِنْ عِنْدِهَا

الكتابة
 سنة ١٢٠٠
 رقم ١٢٠٠



متفق عليه ومتفق على مثل معناه ما حديث جابر بن عبد الله وفيه
 تشبيه على انه لا باس برقع الحدث ما من ماء من لان فقصاراه
 انه ماء شرب في مستشفى مبركاه والماء الذي وضع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بده فيه هذه المثابة وقد جاء عن علي رضي الله عنه
 في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاع على من
 ماء من من فسر ب من وتوضاروا احمد **باب طهارته**
 الماء للوضوء **عن** جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصبت وضوءه على متفق عليه
 وفي حديث صحيح الحديث من رواية السور بن محممة مروان بن
 الحكم ما تخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخامة الا وقعت في كف رجل منهم
 فداك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادو يقتتلوا على
 وضوءه وهو بكامله الا احمد والبخاري **عن** حذيفة بن اليمان
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فادعاه فغسل
 ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا يجسر رواه الجماعة الا
 البخاري والترمذي ورواه الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة
باب بيان من وال تطهيره **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء البارد وهو جنب
 فقلوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناول ثوبا لا
 رواه مسلم

وبما جده ولا محمد واي دود لا يبوله احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه
 من جنابة **قلت** وهذا الذي التماسي عن الغسل فيه يدل على انه لا ينجس ولا يجزى
 وما ذكر الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلا فيه من الغسل فيه وهذا
 محو على الذي لا ينجس النجاسة فاما ما حملها فالغسل فيه مجزى فالحدث لا
 يتعد اليه حكمه بطريق الاصل **وعنه** سفيان الثوري عن عبد الله
 بن محمد بن عيسى قال حدثني الربيع بنت معوذتة عن ابي عبد الله
 وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مسح راسه بما بي من وضوء يديه
 مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناقصيته وغسل رجليه ثلاثا ثم اثاروا احمد
 وابوداود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه
 من وضوء ماء كان بيده قال الترمذي في حديثه بن محمد بن عيسى صدوق
 لكن شك في بعضه من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحاو
 والحميدي ينجسون حديثه **قلت** وعلى تقدير ان ثبت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما بي من بلل يديه فاليد على طهورية
 الماء المستعمل فان الماء كلما تنقل في حال التطهير ما غير مفارقة
 الى غيرها فتمله وتطهيره باو وللماء ان يقطع عمله في حاله الحال
 تغيره بالنجاسة والظاهرات **باب الرد على من جعل ما يفرق منه**
 المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا **عن** عبد الله بن زيد بن ابي عامر
 انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاع انا فاكفنه



على يديه فغسلها ثلاثا ثم ادخل يده فاستخّر جملها فمضمض واستنشق
 ما كثر واحدة فغسلها ثلاثا ثم ادخل يده فاستخّر جملها فغسل وجهه
 ثلاثا ثم ادخل يده فاستخّر جملها فغسل يديه لالمرفقين مرتين ثم ادخل
 يده فاستخّر جملها فغسل برسمه اقبل يديه وادع برسمه غسل رجله الى
 الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
 ولفظه لا احمد ومسلم **باب في فضل طهور المرأة** عن الحكم بن عمر و
 الفغاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
 رواه المنهجي الا ان ابن ماجه والنسائي قالوا وضوء المرأة وقال الترمذي
 حديث حسن وقال ابن ماجه وقدر او بعدة حديثا **باب في فضل**
الاول يعني حديث الحكم وعنه بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم وعنه بن عباس
 عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل غسلها من
 الجنابة رواه احمد وبن ماجه وعنه بن عباس قال اغتسل بعض
 الزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه فبأه النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها
 او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب
 رواه احمد وابودود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
قلت والكر اهل العلم على الرخصة للرجل في فضل طهور المرأة

والاحمد
 الاول يعني حديث الحكم

الاول يعني حديث الحكم **6** وعنه بن عباس رضي الله
 صلى الله عليه وسلم وشا كل من يغتسل بفضل ميمونة من احد
 ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
 غسل الجنابة رواه احمد وابن ماجه **6** وعنه بن عباس
 بعد الزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنه فبأه النبي صلى الله عليه وسلم
 ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت
 الما الجنابة رواه احمد وابودود والنسائي والترمذي
 حسن صحيح قلت والشر اهل العلم على الرخصة للرجل في فضل
 طهور المرأة والاخبار بذلك صحيحة وكذا الرجل اذا اغتسل
 قول عبد الله بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منده وبين غسل الرجل بالرجل وهو طهورها جافا
 اختلاف فيه قالت سلمة بنت ابي اسود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نأوا احد من الجنابة متفق عليه **6** وعنه بن عباس رضي الله عنهما
 قالت كنت اغتسل انما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشا انما واحد
 تغتسل ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه **6** وعنه بن عباس رضي الله عنهما
 اي يغتسل منده جميعا وسلم من انما يغتسل منده واحدا
 في اقول دع لي **6** وفي لفظ النسائي من انما واحد يادون
 يقول دع لي اقول انادع **6** **باب في فضل**
 الاية النجاشية **6** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رسول الله اتوضأ من يده ساعده يده يترلق في هذا الخيط في الجرب
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طهور لا يجنب
 رواه ابو داود والنسائي وقال حديث حسن وقال احمد بن حنبل
 حديث صحيح **6** وعنه بن عباس رضي الله عنهما
 من يريد ما به وهي بيوت فيها من المسك والكمثرى
 النار فقال ولا يصح عليه وشك الامم والحمد لله



ابوداود وصحيفة بن حبيب قال سالت قمير بن بضاعه عن عمها
فلما اذ لم يكون فيها الماء قال الى الواحدة قلت فاذا نقصت من
العورة قال ابوداود وقد قدرت بغير بضاعه برذاي فذرت عليها
ذرعته فاذا عرضها سنه اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان
فادخلني اليه هل غيرنا وها عما كان عليه فقال لا ورايت فيهما
متغير اللون **ك** وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في
الفلاة من الارض وما يتوبه من السباع والدواب فقال اذا كان
الماء قلتين لم يحل الخشواه الخسد وفي لفظين ما حة وروايه
لاجل ما يجده شيء **ك** وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه
رواه الجماعة وهذا اللفظ التجاري ولفظ الترمذي ثم يوضأ به ولفظ
الباقي ثم يغسل منه ومن ذهب الى خبر القلتين حل هذا الخبر على
سادها وخبر بربضاعه على ما بلغها جمع بين الكلاب **باب**
اسرارها لم حلث بن عمر في القلتين بل على نجاستها ولا يكون التحديد
بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عينا **ك** وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في انا اصلكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم والنسائي
باب سور الكلب **ك** عن كعب بن عجرة بن مالك وكانت تحت
ابن ابي قتادة ان ابا قتاده دخل عليها فسكرت له وضوا فحاشته فشراب
سنة فاصغر له الا انها حتى شربت قالت كعبه فرأى انظر اليه فقال
اتعجبين يا بنت ابي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما ليست بحسن انما من الطوافير عليكم والطوافيات رواه الخليل
وقال الترمذي حدث حسن صحيح **ك** وعن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغى الى الهرة الا انها حتى تشرب ثم

الكلاب

كعب

يتوضأ بفضها رواه الدارقطني **باب** ابواب تطهير
النجاسات وذكر ما نص عليه منها **باب** اعتبار العروق
الولوغ **ك** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في انا اصلكم فليغسله سبع مرات
ولا حمله وسلم طهورا انا اصلكم اذا ولغ قلبه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب **ك** وعن عبد الله بن المغيرة قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل من قال ما باله وبال الكلاب ثم رخص
في كل الصيد وكلب الغنم وفي الاذ ولغ الكلب في الاذ فاغسلوه
سبع مرات وعقروه الثالثة في التراب رواه الجماعة الا الترمذي
والبخاري وفي رواية لمسلم وخصص في كلب الغنم والصيد والزرع
باب الحيت والقرص والعفوص الاثر بعد رها **ك** عن
اسانيد ابي بكر قالت جات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
احلنا يصد ثوبها من دم الحيضة كيف يصنع به فقال عتله ثم
تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه تنفوق عليه وفيه دليل ان دم
الحيض لا يعني كمن سبي وان قل العموم وان طهارة السنة شرط
للصلاة وان هذه النجاسة واساها الاعتدال فيها تراب ولا عدد وان
المانع من ازاله النجاسة **ك** وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة
بنت سارة قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه
قال فاذا طهرت فاغسل موضع الدم ثم تصلي فيه قالت يا رسول الله
ان لم يخرج اشء قال يكفيلك اشء لا يضرك اشء رواه احمد وابوداود
وعن حمادة قالت سألت عائشة عن المايض يصبغ بها الدم قالت
تغسله فان لم يذهب اشء فلتغويه بشئ من صفرة قالت ولقد كنت
احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عديت معي لا اغسل
لي ثوبا رواه ابوداود **باب** ما يغسله **ك** عن ابي ثعلبة قال يا رسول الله اذا
النجاسة **ك** عن عبد الله بن عمر وان ابا ثعلبة قال يا رسول الله اذا

الكلاب

على



في انه المحرس اذا اضطرنا اليها ل اذا اضطرتم اليها
بما غسلوها بالماء واطبخوا فيها رواء احمد 6 وعن ابي ثعلبة الخثمي
قال قال رسول الله انا يا راض اهل كتاب فطبخ في قدر وهو يشرب
في ابيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجزوا غيرهما
فارخصوها بالماء رواه الترمذي وقال حدثنا صحيح والرحض
الغسل باب تطهير الارض الخمسة بالمكاشة 6
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي في ابي في المسجد فقام
اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
وان يقولوا على بولده سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم لبيسين
ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا سمي 6 وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ليها نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترموه دعوه فتركوه حتى قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا ثم قال ان هذه المساجد لا تصلى لشي من هذا البول ولا الفدر انما
هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فامر رجل من القوم فجايد لومين ما فشتت عليه
متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر تنزهها
وقوله لا ترموه اى لا تقطعوا عليه بولهم وفيه دليل على ان الخامسة
على الارض اذا استهلكت الماء فالارض والماء طاهران ولا يكون ذلك
امر يتكسر الخامسة في المسجد باب ما جازي اسفل
التعل تصببه الخامسة 6 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم نعله الاذى فان التراب له
طهور في لفظ اذا وطئ الاذى مخفيه فطهورها التراب رواها ابو
داود 6 وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء

في حيفه

احكام

احكام المسجد فليقبل فعليه فليست فيها فان راى جثا فليست في الارض
ثم ليصل فيها رواه احمد وابو داود باب
نضح بول الغلام اذا لم يطعم 6 عن ام قيس بنت مخضن انها اتت ابنها
صغيرا لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي
ثوبه فدعا بما ينضح عليه ولم يغسله رواه الجماعة 6 وعن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام
الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا
اطعما غسلوا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حدثنا حسن 6 وعن
عائشة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
محنكه فقال عليه فابتعد الماء رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجه
وراد اول يغسله وسلكا نونى بالبصبيان فيترك عليهم ويحذرهم
فان يصبي في ابي عليه فدعا بما فابتعد بولاه ويغسله 6 وعن ابي
اسم خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه 6 وعن ام كرز الخزاعية قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بغلام فقال عليه فامس به فنضح واتى بجارية فقال عليه فامس به فغسل
رواه احمد 6 وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام
ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجه 6 وعن ام الفضل لما كتبت
الحكارت قالت قال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك واليس ثوبا غير حتى يغسله فقال انما
ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن
ماجه 6 باب الرخص في بول ما يبول لحمه عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا من عكل اوفى بول من قدامه
فاجتوا والمدينه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاج وامرهم
ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والباها متفق عليه 6 اجنواها اي

استوخوها وقد ثبت عنه انه في اكلها من ارض الغنم فاذا اطلق
فلا اذن في قول بشرط طيلاني من الاقوال واطلق الاذن في الشرب
لقوم حديثي بعد الاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل
اقوالهم وما يصيبهم من الاطعمة ولا غيرهما مع اعتيادهم شربها
داخلك على مذهب القائلين بالطهارة **باب**
ما جاء في المذي **6** عن سهل بن خفيف قال كنت القمي من المذي شدة
وعنا وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف يصيب
ثوب اسنائه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتضعه به ثوبك حيث تري
انه قد صاب منه رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وقال
حدث حسن صحيح ورواه الاثرم ولقطة قال كنت القمي من المذي عن
فانبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزئك ان تاخذ
حقيقته من ماء فتضعه عليه **6** وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاق استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني المقداد
ابن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اخرجاه وسلم يغسل ذكره
ويتوضا واحدا وورد في غسل ذكره وانثبه ويتوضا وعن
عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون
بعده الماء قال ذاك المذي وكل محل يمسك في غسل من ذلك فرجك ونبيك
وتوضا وضوء الصلاة رواه ابوداود **باب**
ما جاء في المني **6** عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فيصلي فيه رواه الجماعة الا
البخاري **6** واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المني من
ثوبه بعرقه لم يمسك في غسل فيه ويحتبه من ثوبه يا بسا ثم يصلي فيه
وفي لفظ سفيان عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه يقع الماء **6** وللدار قطني عنها

في كاهن

كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ياسا
واغسله اذا كان رطبان قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الالام
وعن اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن
عن بن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب
فقال انها هو بمنزلة الخياط والبصاق وانما يكفك ان المسح بخرقه او باذن
رواه الدار قطني وقال لم ير فعه عن اسحق الا زرق عن شريك قلت وهذا
لا يضرك لئن اسحق امام يخرج عنده في الصحيحين فيقبل رفعه ويادته
باب في ان يلائق له سائلة لا يجزئ الموت عن ي
هزبه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا وقع
الذياب في شراب احدكم فليغسله كله ثم ليطرحه فان في احد جناحه
شفا وفي الاخر دارواه احمد والبخاري وابوداود وابن ماجه واحمد
وابن ماجه من حديثي سعيد بن **باب**
لا يجزئ الموت ولا شعرة واجزأه بالانفصال **6** قد اسلفنا قوله
صلى الله عليه وسلم المسك لا يجزئ وهو عام في الحي والميت قال
البخاري وقال ابن عمير المسك لا يجزئ حيا ولا ميتا **6** وعن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الحنظل ونحوه
نسكه وحلق اول الحلاق وشقه الايمن فحلقه ثم ادعا بالطحل الانصاري
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق لا يسترق فقال احلق فحلقه فاعطاه اياه
طلحة وقال اقسمة بين الناس ممنوع عليه **6** وعن اسحق بن الماراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلق الحمام راسه احدث طمحة
يشعر احد شعبي راسه بيده فاخذ شعره فجاءه الى ام سلمة فاحتمت
ام سلمة بقل وفده في طيبها رواه احمد **6** وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت تيسر النبي صلى الله عليه وسلم يطعمها فيقبل عندها على ذلك
البيوع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة فجعلته
في سكره قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصاني ان يجعل فحظته

5



اخرجه البخاري **٦** وفي حديث صلح الحدبيد من وايبه عتور بن
 سمرية وسروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد راى ما يرضع به اصحابه لا يشق بساق الا
 ابتدوه ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه رواه احمد وعنه عثمان
 ابن عبد الله بن عوف قال ارسلني اهلي الي ام سلمة بقدر من ما فات
 تجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان اذا اصاب الانسان غير اوشى حشا لها بانا فخصصت له فشره
 منه فاطلعت في الجبل فرأت شعرات حمر رواه البخاري **٦** وعن
 عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
 عند المنجور رجل من قريش وهو يقسم الاضاحي فلم يصبه شي ولا صاحبه
 فخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه قسم
 منه على رجل وقال اطفاه فاعطاه صاحبه قال وان شعره عندنا مخضوب
 بالحناء والكمه رواه احمد **باب النبي عن الانتفاع**
 جلد ما لا يوكل لحمه **٦** عن ابي المليح بن اسامة عن ابيده ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وليود او ود والنساء
 والتميزك وزاد ان يقرش **٦** وعن معاوية بن ابي سفيان انه قال
 لغير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتعلون ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن جلود النمر والزبيك عليها قالوا اللهم نعم رواه
 احمد وليود او **٦** ولا حد اشهدكم اني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ركوب صنف النمر قالوا نعم قال وان اشهد **٦** وعن
 المقدام بن معدى كربة قال لعوية اشهدك الله هل تعلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها
 قال نعم رواه ليود او ود والنساء **٦** وعن المقدام بن معدى كربة
 قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وما شئ
 النمر رواه احمد والنساء **٦** وعن ابي هريرة بن رضى الله عنه عن

جاء

الله

الناس

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصب الملايكة رقتة فيها جلد
 نمر رواه ليود او ود وفيه النصوص تمنع استعمال جلد الملايكة
 لحمية في اليابسات وتمنع بجمها طهارته بدكاة او دباغ **باب**
 ما جاء في تطهير الدباغ **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان تصدق
 على نولاة يميمونه بشاة فانتقم من بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال هلا اخذتها بها فادبغتموه فانتقمتم به فقالوا انها ميتة
 فقال انها حرم اكلها رواه الجماعة الا ان يباح لحمه وفيه عن يميمونه
 جعله من سندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ محال
 وفي لفظ احمد ان رجلا سيمونه ماتت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا اشفعتم باهاها الا ادبغتموه فانه ذكاته وهذا تشبه
 على ان الدباغ انما يعمل فيما تجل فيه الذكاه **٦** وفي رواية اخرى والذرا قطي
 تطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد
 صحاح **٦** وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول انما اها في بيح فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي
 وقال اسحق عن النضر بن شميل انما قال الا اها جلد ما يوكل
 لحمه **٦** وعن ابن عباس عن سوادة بن جوح النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت ماتت لنا شاة فادبغنا سكرها ما زلنا نبتدئ نبتدئ حتى صار شاة
 رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سوادة بن جوح عن **٦** وعن
 عابثه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يبتدع
 بجلود الميتة اذا دبغتموه الحنسة الا الترمذي والنسائي سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها **٦**
 والذرا قطي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لكل من دبغ
 قال الدارقطني اسانيد كلهم ثقافت **باب** **٦**
 جلد الميتة وان دبغ **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماتت شاة سودة
 بنت زعدة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا

جاء

النبي



اخذه مستكها قالوا اناخذ منسك شاه قد مات فقال لها انا قال الله تعالى
كل لا اجد فيها وحى الى محسن اعلى طاعم بيطعه الا ان يكون ميتة او دسلا
سفوفا او لحم خنزير وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت
فسلخت مستكها فاذ بعته فاحللت منه قرية حتى خرجت عندها رواه
احمد باسناد صحيح **باب** ما جازى في تسخ تطهير
الدباغ **6** عن عبد الله بن عليم قال كنت لينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته بشهر ان لا يتفقوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
الحسن ولم يذكر منهم المدة غير احد بل هو ذ او روى في الترمذي هذا
حدث حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
جهينه اني كنت قد خست لكم في طيور الميتة فاذا جاك كهاى هذا فلا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله
ابن عليم قال حدثنا شيخنا لكن جهينه ان صلى الله عليه وسلم
كتب اليكم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ **6** واكثر اهل العلم على ان الدباغ
مطهر في الجلود لصحة النصوص به وخبر بن عليم لا يقان بها في الصحة
والفقهاء ليسوا في الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن
حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول
هذا اخرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما
اصطربوا في اسناده حيث ذكر بعضهم فقال عن عبد الله بن عليم
عن اشاخ من جهينه **باب** تجاسه لح الحيوان
الذي لا ياكل اذ ذبح **6** عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال لما امسى
اليوم الذي فتح عليهم فيه خيرة او قد وانيرا تاكثرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شئ يوقدون قالوا على لحم قال
اي لحم قالوا لحم الخمر لانسيته في الخمر يوقونها واكثرها فقال
رجل يا رسول الله اولى بها وتغسلها فقال اوداك وفي لفظ فقال
اغسلوها **6** وعن انس قال اصبتا من حرم الخمر يعني يوم خيبر فنادى

قال
رسول الله

منادى

منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وسوله ينهيانكم
عن لحوم الخمر فانها خير او حشر تنفق كلهما ان ابواب يد
الاولى **باب** ما جازى انية الذهب والفضة
عن جديفة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الخمر ولا الدباغ ولا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحاها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة تنفع عليه وهو
ليقيه الجماعة الا حكم الاكل منه خاصته **6** وعن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انا الفضة انها حرج في
بطنه نازجهم تنفق عليه وسلم ان الذي ياكل ويشرب في انا
الذهب والفضة **6** وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الذي يشرب في انا فضه كانا حرج في بطنه
نازا رواه احمد بن ماجه **6** وعن البراء بن عازب قال بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب
فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مختصر من سلم **باب**
الذي عن التصديت بها الاسير الفضة **6** عن بن عمر رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في انا ذهب او فضة او
انافه شئ من ذلك فانا يحرج في بطنه نازجهم رواه الرازي
وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذوا منه الشغ
سلسلة من فضة رواه البخاري ولا جد عن اهل الاصول قال را عند
انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضمة فضة **باب**
الرخصة في انية الصفر وخوها **6** عن عبد الله بن زيد قال انا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في قور من صفر فتوضا رواه البخاري
وليبود اردوان ماجه **6** وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال
الله عليه وسلم كان يتوضا في مخصب من صفر رواه احمد **باب**
استحباب تحميم الاواني **6** عن جابر بن عبد الله في حلته ان النبي صلى

يد
عنه

وعدا في الفضة
الشعب الخمر

التوضا
الغسل



الله عليه وسلم قال لو اوك سقاك واذا ذكر اسم الله وخمرناك واذا ذكر اسم
الله ولو ان تعرض عليه عودا ينفق عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنة ليلة
ينزل فيها وبالكمين بانا ليس عليه عطا او سقا ليس عليه وكما انزل
فيه من ذلك الوبان باب **ابنه الكفار** 6 عن جابر بن
عبد الله قال كان نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضي من
آبئه المشركين واستقيم فاستمع بها ولا يبعث لك عليهم رواه احمد وابو
داود 6 وعن ابي حنيفة قال قلت يا رسول الله ان اياي ارض قوم اهل
كفار اف اكل في ارضهم قال ان جعلت غيرهم فلا تاكلوا فيها وان تجردوا
فاغسلوها واكلوا فيها لم ينفق عليه ولا احد ولا يورد ان ارض ارض
اهل الكفار وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف وضع بانيتهم
وقد وهم قال ان تجردوا غيرهما فارخصوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا
وللمتقدمين قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قذور الجوس
فقال انقوها غسلا واطبخوها فيها 6 وعن انس ان يهودا دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الى خبز شعير واهاله سحبه فاجابه رواه احمد بن
الاهاليه الودك والسحبه الزخه المنعرجه وقد صرح عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء من تارده مشركه وعن عمر الوضوء من جره نصرانية وقد
ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال آبئه الكفار حتى يغسل اذا كانوا
من لا نتاج ذبحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه
ياكل لحم الخنزير يتمكانه او يذبح بالسز والطير ويجوز ذلك وانتهى لاس
بأنه من سواه جعاب ذلك من الاحادث واستحبت بعضهم غسل الكفار
الحسن بن علي قال جففت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع ما يرتك
الى ما يرتك لاه احمد والنسائي والترمذي وصححه ابواب
احكام التحلل باب **ما يقول المتخلى عند دخوله وجوه**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل

الخلا

الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخيش والخايشه والجماعه وسعيد
ابن منصور في أسفنه كان يقول اسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخيش
والخايشه 6 وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من الخلا قال اغفرانك رواه الحنفية للنسائي 6 وعن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله
الذي اده عن الاذى وعافاني رواه ابن ماجه باب **ما يقول المتخلى**
ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى 6 عن انس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا نزع خاتمته رواه الحنفية
لا احمد وصححه الترمذي 6 وقد صرح ان نقتض خاتمته كان محمد رسول الله
باب **كف المتخلى عن الكلام** 6 عن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليه فابى عليه
رواه الجماعة لا البخاري 6 وعن علي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه
وسلم يقول لا يخرج الرجل من الخلا حتى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فان الله تعالى عفت على ذلك رواه احمد ويورد ابن ماجه باب
الابعاد والاستئثار المتخلى في الفضا 6 عن جابر رضي الله عنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا ياتي المراز حتى
يغيب قليلا يرواه ابن ماجه ولا يلى داود وكان اذا اراد التراز انطلق
حتى لا يراه احد 6 وعن عبد الله بن جعفر قال كان لجت بالاسقريه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته هذفت او طيش نخل رواه احمد
وسلم وابن ماجه ووايش نخل اي حاجته ولا واصله من لفظه 6 وعن
ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليست فان اهل
الاناس جمع شيئا من رمل فليست به فان الشيطان يبع عقله حتى ادم
من رمل وقد لحسن ومن فلاحج رواه احمد ويورد ابن ماجه 6
باب **ما يقول المتخلى عن استقبال القبلة واستنابها** 6 عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طهر احدكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج من الخلا على النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم



لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها رواه احمد وسلم 6 وفي
رواية الخمسة الا الترمذي اما انما لكم بمنزله الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها ولا يستطب بمينه وكان يامر
بثلثة اجار ونهى عن الروث والترقة وليس احد فيه الا امر بالاجار
وعن لى نويح نصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غروا قال
ليو ابوب ثعلبة الشام فوجدنا امر احضرت فدنيت نحو الكعبة فنحرف
عنها واستغفر الله تعالى متفوق عليه ن باب جواز ذلك
بين البنان 6 عن بن عمر رضى الله عنهما قال رقت بونا على بيت حفص بن
غزاة النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته يستقبل الشام مستدبر الكعبة
رواه الجماعة 6 وعن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل القبلة ببول فرأيت قبل ان يقض بعام يستقبلها رواه الخمسة
الا النسائي 6 وعن عائشة رضى الله عنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفرجهم فقال اوقد
فعلوها حتى لو لم تعد قتل القبلة رواه احمد وابن ماجه 6 وعن مروان
الاصفر قال رأت بن عمر اناخ را حلتند مستقبل القبلة ببول اليها فقلت
ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن هذا في القضا
فاذا كان عند وبين القبلة شئ ستره فلا بأس رواه ابو داود 6
باب زياد المكان الرجوع وما يكره التحلي فيه 6 عن لى
نويح قال مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمشق الى حبس جابط
قال وقال ابا الحدكم فليمر ببوله رواه احمد ولبود اوود 6 وعن
قناده عن عبد الله بن سرجش قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبول في الحجر ولو القناده ما يكره من البول في الحجر ان يقال انها
مساكن لجن رواه احمد والنسائي ولبود اوود 6 وعن لى هيريه
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الاغصن قالوا

وما الاغصان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلم
رواه احمد وسلم ولبود اوود 6 وعن لى سعد الحميري عن معاوية بن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث
التراب في الموارد وقارعه الطريق والنظر رواه ابن ماجه ولبود اوود
وقال هو يرسل 6 وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في مستحبة ثم يتوضأ فيه فان عامه التوضؤ اشرف
رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لا يحد ويحد اوود فقط
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الرابطة
رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه ن باب البول 6
قدح من عيدان تحت سرير يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي
وعن عائشة رضى الله عنها قالت تقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى الى على لقد دعيت بالطست لبول فيها فاختنفت نفسي وسأ
شعرت فالى من اوصى رواه النسائي اختسأى انكسرت وتلتك
باب ما جاء في البول قائما 6 عن عائشة رضى الله
عنها قالت من جدتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا
تصدقوه بما كان ببول الا جالس رواه الخمسة الا ابا داود وقال
الترمذي هو احسن شئ في هذا الباب 6 وعن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجه
وعن جديفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم
فقال قائما فتحت فقال ادنه قد نوت حتى قلت عند عبيده فوضوا
على خفيه رواه الجماعة والسباطة ملكي التراب والقوام ولعله لم
يجلس لما كان بها اولو جوع كان به وقد روى الخطابي عن لى هيريه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان يابضه وحمل
قول عائشة على غير حال العذر والمابض ما تحت الركبة من كل جوان

والنساء واليه
والترمذي في الطائفة
ما ساد محروفي
سماح
وهو حسن

رواه احمد والنسائي
ابا عبد الرحمن

وروى الشافعي رحمه الله انه قال كانت العرب تشتفي لوجع الصلب
 بالبول قبا فبيري انه لعليه كان يده اذ ذاك وجع الصلب باب
 وجوه الاستنجاء بالبحر والماء 6 عن عبيد بن رضى الله عنها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليستط ثلثته
 اجزاء فانها تجرى عليه رواء اجمل والنسائي ولبود اوود والدارقطني
 وقال اسناد حسن صحيح 6 وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وشواته يقولون فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير انا اخذها
 فكان لا يستبرئ من بوليه واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواء الجراعه
 ورواه البخاري والنسائي وما يعذبان في كبير قال ابو بكر راجعها
 وذكر الحديث 6 وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتموهوا
 من البول فان عاتبه عند الفجر منه رواء الدارقطني 5 باب
 النبي عن الاستنجاء ببول الثلثه 6 عن عبد الرحمن بن يزيد قال
 قيل لسلمان قد علمت نبيك كل شيء حتى الجزاء فقال سلمان اخذ بها انا
 ان تستقبل القبلة بغايط او ببول او ان تستنجي باليمين او ان تستنجي
 ارضا باقل من ثلثه اجزاء وان تستنجي بجمع او يعظم رواء مسلم
 ولبود اوود والترمذي 6 وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا استنجى احدكم فليستنج ثلاثا رواء احمد 6 وعن ابي هريره عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من استنجى فليوتر من فعل فقد احسن
 ومن لا يوتر رواء احمد ولبود اوود وابن ماجه وهذا محمول على
 ان التقطع على وتر سنته فيما اذا زاد على ثلاث جمع بين البوص 5
 باب الحاق ما كان في معنى الاحجار بها 6 عن
 حذيفة بن ياربان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاب فقال
 ثلثه اجزاء ليس فيها رواء احمد ولبود اوود وابن ماجه 6 وعن
 سلمان قال من ياتعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكثف برون ثلثه
 اجزاء ليس فيها رجم ولا عظم رواء احمد وابن ماجه 5 ولو ان الله اراد

الحج

الحج وما كان نحوه في الانقار لم يكن استنشأ العظم والروث معنى ولا حسن
 تغليل النبي عنها يكونها من طعام الخبز وقد صح عنه التغليل بذلك
 باب النبي عن الاستنجاء بالروث والروثه 6 عن جابر
 ابن عبد الله رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح
 بعظم او بخره رواء احمد وسلم ولبود اوود 6 وعن ابي هريره رضى الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او عظم ورواه
 ابنه الا يطهر ان رواء الدارقطني وقال اسناده صحيح 5 باب
 النبي ان يستنجى بمطعمه وباله خزيمة 6 عن ابن مسعود رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ذاتي الحرف فذهبت معه
 فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فان انا انارهم وان انا يراهم وسأوه
 الزاد فقال لا كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايدكم او في يديكم
 لحا وكل بخره علف لدا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
 تستنجوا بها فانها طعام الخوانم رواء احمد وسلم وفيه نسيه على
 النبي عن اطعام الدواب الخاسه 6 وعن ابي هريره رضى الله عنه
 انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم ادا فبوله وضوءه وحاخته
 فيهما هو يتعجم بها قال من هذا قال ابو هريره يعني اجزاء استنفض
 بها ولا تاتي بعظم ولا بروثه فالتبته باحجار اخلا في طرفي
 وضعت الي جنبه لم انصرف حتى اذا فرغ عشت فقلت ما بال عظم
 والروثه قال هما من طعام الخبز وانما اتاني وقد جرت بصيين ونعم
 الخبز فسالوني الزاد فذعنوا ان الله لم يامر بواضعه ولا بروثه الا
 وكل عليها طعاما رواء البخاري 5 باب النبي صلى الله
 به ليجاسه 6 عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم الغايط فامرني ان اتبته بثلثه اجزاء فوجدت حجرين والفتت
 الثالث فلما اخذت روثه فالتبته بها فاخذ الحجرين والروثه
 وقال هذا ركس رواء احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه والسائي



وزاد فيه احده في روايته له اي النبي محمد بن نجران **باب الاستنجاء بالماء**
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخل الخلاء فاحمل اثاره غلاما نحو كذا او من ماء وغتثه فيسندجى
 بالماء ينفق عليه **6** وعن حماد بن عيسى رضي الله عنهما انهما قالتا
 من لم يواظب ان يغسلوا عنهن اثر الغائط والبول فاستنجى منهن وان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل به روه احمد والنسائي والترمذي
 وصححه **6** وعن يحيى بن عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال نزلت هذه الآية في اهل بيته فيه رجال يجنون ان يتطهروا في كل
 كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية روه ابو داود والترمذي
 وابن ماجه **باب** **وجوب تقديمه الاستنجاء على الوضوء**
 عن سليمان بن يسار قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم المقتدا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله عن الرجل يجد المذي في الرجل
 الذي صلى الله عليه وسلم يغسله في كرهه ليتوضا روه النسائي وعن
 ابن ماجه انه قال يا رسول الله اذا طامع الرجل المرأة فلم يزل قال
 يغسل ما عثر المرأة منه ثم يتوضا ويغسل اخرجاهن وجمه هذا الخبر
 في ترك الغسل من ذلك ينسوخ وسيدكر في موضعه ان شاء الله تعالى
ابواب السواك وسنن الفطر **باب** **الحث**
 على السواك وذكر ما يتاكد عنده **6** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهر للفم مرضاه للنبي روه احمد
 والنسائي وهو للبخاري تعليقا **6** وعن زيد بن خالد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على امتي لاشق صلاة العشاء الى
 تلك الليلة ولا من ثم بالسواك عند كل صلاة روه احمد والترمذي وصححه
 وعن يحيى بن عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان
 اشق على امتي لاشق من بالسواك عند كل صلاة روه الجماعة وفي روه
 لاحده من ثم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لاس من ثم بالسواك

ابن عمر

ابن عمر

عن

عند كل وضوء قال وروى نحوه عن جابر بن زيد بن خالد عن النبي صلى
 الله عليه وسلم **6** وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قال النبي
 باي شيء كان يتداوى النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل منتهى السواك
 روه الجماعة للبخاري والترمذي **6** وعن حماد بن عيسى رضي الله عنهما
 انه صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتوضا بالسواك روه الجماعة
 للترمذي والشويعه **6** والنسائي عن حماد بن عيسى رضي الله عنهما ان النبي صلى
 بالسواك اذا قام من الليل **6** وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان لا يبرد ليلا ولا نهارا فيسقط الاستسواك روه احمد
 وابو داود **باب** **سواك المتوضي باصبعه عند**
المضمضة **6** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكون من سا
 فغسل وجهه وكفبه ثلثا وكضمض ثلثا فادخل بعض اصابعه في فيه
 واستنشق ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا وسمح راسه وادركه في الخد
 ثم قال هكذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم روه احمد **باب**
 السواك للصائم **6** عن عاصم بن سعيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالاحصى يسواك وهو صائم روه احمد وابو داود والترمذي
 وفي الحديث حسن **6** وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك روه ابن ماجه قال
 البخاري وقال ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلو في الصائم اطيب عند الله
 من ريح المسك ينفق عليه وبه اختلف من كره السواك للصائم بعد الزواك
باب **سواك الفطر** **6** عن يحيى بن عمار رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطر الاستسجاد والختان
 وقص الشارب ونصف الابط وتقليم الاظفار روه الجماعة **6** وعن ابن
 ابي مالك رضي الله عنه قال وقت لنا اقص الشارب وتقليم الاظفار
 الابط وطق العانة ان لا يتراكم اكثر من اربعين ليلة روه ابن

عن

ابن عمر



دور القاصم

ماجد ورواه احمد والنسائي والترمذي ولبود اوود و لو اوقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم **٦** وعن زكريا بن يحيى بن عيسى عن مصعب
ابن شيبة عن طلحة بن حديد عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين من الفضة قص الشارب
واعفا اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل السراجم
وتنظيف الابط وطق العائنه واستنساخ الماء يعني الاستنجاء قال زكريا
قال مصعب وشيبت العائنه لان يكون المضمضه رواه احمد ومسلم
والنسائي والترمذي **٥** باب في الختان **٦** عن يحيى
بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختن ابراهيم خليل
الله بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم متفق عليه لان سلما
لم يذكر السنين **٦** وعن سعيد بن جبير قال سئل بن عباس عن رجل من اخيه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا ابو ميذر يخون وكانوا لا يخونون
الرجل حتى يترك رواه البخاري **٦** وعن ابن جريح قال اخبرت عن عشرين
كليب عن ابيه عن جده انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت
قال القوم عنك شعرا الكفر بول لطقوا اخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اخر الوعدك شعرا الكفر واختن رواه احمد وابود اوود **٥**
باب اخذ الشارب واعفا اللحية **٦** عن زيد بن
ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذن شاربيه فليس منا
رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حدث طحيم **٦** وعن يحيى بن ربيعه
السنيني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم جزوا الشوارب ولا حوا
الحجى خالفوا المحوس رواه احمد ومسلم **٦** وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخالفوا المشركين وفروا بالحجى واحفوا
الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر فض على
لحيته فافضل اخذه **٥** باب كراهه تنف الشيب **٥**
عن عبيد بن ابيده عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتنوا

الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم بشيب سيئه ٢ الاسلام الا كتب
الله له بها حسنة ورفع به ادرجته وخط عنه بها خطيئة رواه احمد
وابود اوود **٥** باب تغير الشيب بالحناء والكمه ونحوها
وكرهه السواد **٦** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في اخيه ابي اخافه
يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه نعامه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نساياه فلتغزوني
وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **٦** وعن محمد بن
سيرين قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ثاب لا يبر ولا يكن ابا بكر
وعمر بعده خضبا بالحناء والكمه تنق عليه وزاد احمد **٥** وقال ابو بكر
باي خافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة محله حتى
وضعه بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يكرهوا قررت الشيب في بيته لانه تكمه لا يكر
فاسلم ولحيته ورأسه كالنعامه بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيروها وجنبوه السواد **٦** وعن عثمان بن عبد الله بن موهب
قال دخلنا على ام سلمة واخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو مخضوب بالحناء والكمه رواه احمد وابن ماجه والبخاري وابود
الحناء والكمه **٦** وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يلبس النعال المسنيه ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان يكره
يفعل ذلك رواه ابود اوود والنسائي **٦** وعن يحيى بن ربيعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما عيتم به هذا الشيب
الحناء والكمه رواه الحسد وصححه الترمذي **٦** وعن يحيى بن ربيعه
السنيني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
لا يصغون لخالقهم رواه الجماعة **٦** وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما

قال
الع
الله
الذ
يك
عوا
و
الذ
الا
١
-

الثلث

احسن هذا ثم اخر قد غضب الخنا والكم فقال هذا احسن من هذا
ثم اخر وقد غضب الصفره فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو
داود وابن ماجه **6** وعن ابي ريثبه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب الخنا والنزوك كان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه
رواه احمد وابو داود لفظا واحدا والنسائي ولم يروا وروى ابي ثابت النبي صلى
الله عليه وسلم مع ابي ريثبه ما رجع من جنان رجع بالعين
مهلكه اي لخطي قال يورج من دم او ريعان **5** باب
جواز اتخاذ الشعر والكرامة واستحباب تقصيره **6** عن عايشه رضي
الله عنها قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق
الوقفه وودون الخمة رواه الخمسة لا النسائي وصححه الترمذي **6**
وعن اسير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعر
منكبيه وفي لفظ كان شعره زجلا ليس بالجعد ولا السبط بين
اذنيه وعانقه اخرجاه ولا جرد وسلم كان شعره الى اضافة اذنيه
الوقفه الشعر الى شحم الاذن فاذا جاوزها فهو المنه فاذا بلغ
المنكبين فهو الخمة **6** وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن
عبد الله بن المغفل قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمرجل
الاغثار رواه الخمسة لا ابن ماجه وصححه الترمذي **6** وعن ابي قتاده
انه كانت له خمة ضخمة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فاسره ان يحسن
اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي **5** باب
في كراهة القرع والرخصه في حلق الراس **6** عن ابي عبد الله
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع فقيل
لنا في ما القرع قال ان يخلق بعض راس الصبي ويترك بعض شعره عليه
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد خلق بعض راسه
وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال اخلقوا كله او ذروا كله رواه احمد

احسن

وابو

عن عمرو العتيبي

ولبود او وود والنسائي باسناد صحيح **6** وعن عبد الله بن جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل ال جعفر ثلثا ان ياتهم ثم اتاهم
وقال لا تكلموا علي حتى بعد اليوم ادعوا الي حتى قال فخرجوا كائنا افرج
فقال ادعوا الى الخلاق قال فخرجوا بالخلق فخلقوا رسول الله صلى الله
داود والنسائي **5** باب
والنظيب **6** عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
رواه احمد ولبود او وود وابن ماجه **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحله يكحل بها كل ايله ثلثه في
هذه وثلثه في هذه رواه ابن ماجه والترمذي واحمد ولفظه كان
يكحل بالاشد كل ايله قبل ان ينام وكان يكحل في كل عين ثلثه اميال
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبت
الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرني عيني في الصلاه رواه النسائي
وعن نافع قال كان ابن عمر يستحجر بالاقوه غير طراه وكان يور بطرحه
مع الاقوه ويقول هكذا كان يستحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي وسلم في الاقوه العود الذي يتحجر به **6** وعن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه
طيب فلا يردنه فانه خفيف المحاطم البرايحه رواه احمد وسلم والنسائي
ولبود او وود **6** وعن ابي سعيد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
المسك هو اطيب طيبكم رواه الجماعة لا البخاري وابن ماجه **6** وعن
محمد بن علي قال سالت عائشه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتطيب قالت نعم بذكر ان الطيب المسك والعنبر رواه النسائي البخاري
في تاريخه **6** وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي **5** باب

اسناد صحيح على شرط الصحيح



الاطلاع بالنور **6** عن ابي سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا اطلبا دعوتاه فطلاها بالنور وسائر
 جسداه صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه **باب** **صحة الوضوء**
 وفروضه وسننه **باب** **الدليل على وجوب السبحة**
 له عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنسبة وانما امرى ما نوى فمن كانت
 هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
 الى دنيا يصيبها او امره يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه
 الجماعة **باب** **التسمية للوضوء** **6** عن ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن وضوءه
 ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابودود وابن
 ماجه ولا احمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد بنى سعيد بن زيد
 والجيع في اسانيدهم قال في حديثه في البخاري احسن شيء في هذا
 الباب حدثت زجاج بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل
 اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث سعيد بن زيد
باب **استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأنيده**
لنوم الليل **6** عن اوس بن اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم توضا فاستوكف ثلثا اي غسل كفيه رواه احمد
 والنسائي **6** وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده حتى يغسلها ثلثا فانه
 لا يدرك ابنه حتى يده رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد
 وفي لفظ الترمذي وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل
 وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
 منامه فلا يدخل يده في الاذن حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرك
 ابنه حتى يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء

حلوا

حلوا هذا على الاستحباب مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستثر
 ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه تنفخ عليه
باب **المضمضة والاستنشاق** **6** عن عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه انه دعا ياقا فافرغ على كفيه ثلاث مرات
 فغسلها ثم ادخل ميمته في الاذن فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
 ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجله
 ثلاث مرات الى العقبين ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضا نحو وضوءي هذا ثم قال من توضا نحو وضوءي هذا ثم صلى
 ركعتين لم يحطت فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وتبلى عنه
 وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق
 ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى
 الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي رواه دليل
 على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنشق باليسرى وعن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل
 في انفه ماء ثم لينثر منق عليه **6** وعن حماد بن سلمة عن عمار بن
 ابي عمار عن ابي هريرة قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال ابن ابي عمير
 حماد بن عمار رواه داود بن ابي بكر وغيرهما يرويه عنه عن عمار
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر اباه من قبله فقلت هذا لا يصح
 لان هده تفة كحج عنه في الصحيحين فيقبل فحده وما يفرد
باب **ما حط في جوانحها من غسل**
 الوجه واليدين **6** عن المقدم بن معوية كوفي قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوضو فتوضا فغسل كفيه ثلثا وغسل
 وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم مضمض واستنشق ثلثا ثلثا



قال
العا
السا
القا
يكن
على
و
اله
الأ

سبح برأسه واذنيه ظاهرها وباطنها رواه ليوذاو ورواه
وراد وعسل رطله ثلثا ثلثا 6 وعن العباس بن يزيد عن سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزبير بن عوف عن
قال ابنه فاخرجت الى انا فقالت في هذا كذا خرج الوضوء لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيل يديه قبل ان يدخلها ثلثا ثم
يتوضا فيغسل وجهه ثلثا ثم يفيض ويستشيق ثلثا ثم يغسل يديه
ثم مسح برأسه مقبلا ومديرا ثم يغسل رطله 6 قال العباس بن
زيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه
قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدثت اهل بيدهم عثمان
وعلى انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه واليأس عليه
رواه الدارقطني 6 **باب** المبالغة في الاستنشاق
عن لقيط بن صبيح قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال
اسبع الوضوء وظل بين الاصابع وبالخ في الاستنشاق ان يكون
صاحبا رواه الحنفية وصححه الترمذي 6 وعن عمار بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال استنشقوا مرتين باليمين وثلثا رواه احمد
وليوذاو ورواه ابن ماجه 6 **باب** غسل المسترسل من
الحيض 6 عن عمر بن عيسى قال قلت يا رسول الله هل ينقض عن
الوضوء قال يا منكم من رجل يقرب وضوءه فيه ضمض ويستشيق
فيشتر الاخرت خطايا فيه ويحاشمده مع الماء ثم اذا غسل وجهه
كما امر الله الاخرت خطايا وجهه من اطراف حبيته مع الماء يغسل
يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء يسمى
برأسه الاخرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء يحسب
قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رطله من انامله مع الماء
اخرجه مسلم ورواه احمد قال فيه ثم مسح برأسه كما امره الله ثم
يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل

الوجه

الوجه الماء موريه يشتمل على وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه
دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان
غسل الوجه الماء موريه يطغرها ويدل على مسح كل الرأس حشيش
ان المسح الماء موريه يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر
ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتين اوله في
مواضع منه كما امره الله 6 **باب** ان يصل الماء
الى باطن اللحية الكثرة لا يجب 6 عن عمار بن عبد الله عن ابيه انه
توضا فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستشيق
ثم اخل غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل
بها وجهه ثم اخل غرفة من ماء فغسل يديه اليمنى ثم اخل غرفة
من ماء فغسل يديه اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخل غرفة من ماء
فرش بها على رطله اليمى حتى غسلها ثم اخل غرفة من ماء فغسل
بها رطله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا رواه البخاري 6 وقد علم انه عليه الصلاة والسلام
كان كثر اللحية وان الخرفة الواحدة وان عظمه تكفي غسل باطن
اللحية الكثرة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب فيه انه يفيض
واستشيق با واحد 6 **باب** استحباب تحليل اللحية
عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلل لحيته
رواه ابن ماجه والترمذي وصححه 6 وعن انس بن مالك رضي الله
عليه وسلم كان اذا توضا اخل كفا من ماء فادخله تحت لحيته فحلل
لحيته وقال هكذا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ليوذاو ورواه
تعاهد للماقير وغيرهما من غصون الوجه بزاده ماء 6 عن ابي
انامه رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ثلثا للماء قال وكان يتعاهد للماقير رواه احمد 6 وعن
عباس بن علي رضي الله عنه قال يا ابن عباس لا توضوا للرد وضوء

استاذ احمد



قال العلاء التائي الذي كان على...

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله...
فوضع انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنشق ثم اخذ بيده
فصلح بها وجهه والتمه ايامه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد
مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفان ماء بيده اليمنى فادغمها على باطنه
ثم ارسلها سبيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
بده الاخرى مثل ذلك وذكر بينه الوضوء رواه احمد وليودا ورواه
وفيه حجة لمن راي ما اقبل من الاذن من الوجه بان
غسل اليدين مع المرفقين اطاله العرق 6 عن عثمان رضي الله
عنه انه قال قلنا اتوضا للوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مش اطراف العضدين ثم مسح
براسه ثم امس يديه على اذنيه وحيتته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توضا فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشبع في العضد ثم يده اليسرى
حتى اشبع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى اشبع
في الساق ثم غسل رجليه اليسرى حتى اشبع في الساق ثم قال هكذا
راشد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسبغ
الوضوء فمن استطاع منك فليطل عنقه وحجبه رواه مسلم وتوجه
منه وجوب غسل المرفق اليمنى من الكتاب بحمله وهو محل فيه
وقوله عليه الصلاة والسلام بيان محل الكتاب وجاوزه المرفق
ليس في محل الاجال بحيث يمكن بان **باب** تحريك الخاتم
وتخليل الاصابع وذلك ما احتاج الى ذلك 6 عن ابي رافع رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا حرك
خاتمته رواه ابن ماجه والدارقطني 6 وعن ابن عباس رضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا فخلل اصابع يديك

ورجليك

ورجليك فاه احمد وابن ماجه والترمذي 6 وعن المشوردين
شداي قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل اصابع
رجليه بخنصره رواه الحنفية الاحمد 6 وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فخلل بقوله هكذا يدلك رواه احمد
باب مسح الراس كله وصفتها وما جاء في مسح بعضه 6
عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بيديه فاقبل بها وادبرها بمقدم راسه ثم ذهب بها الى
قفاها ثم ردها الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة 6 وعن ابي بصير
معهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندها وسق براسه
فمسح الراس كله من فوق اشعر كل ناحية انصب الشعر لا يحرك الشعر
عن عيينه رواه احمد وليودا وورد في لفظ مسح براسه من
بداية موخره ثم عقده واذنيه كتيرة باظهورها وبظهورها رواه ابو
داود والترمذي وفي احمد بن حسن 6 وعن ابي اسحق قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة فطرحها فادخل يده من
تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم يتقض العمامة رواه ليودا وورد
باب مسح الراس اجمعا 6 عن ابي حنيفة
قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى تكاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا واذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل يديه
الى الكعبين ثم قال اجبت ان اريكم كيف كان طه رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي ومحمد 6 وعن ابن عباس انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فذكر الحديث ثلثا ثلثا في مسح
براسه واذنيه مسح والحد رواه احمد وليودا وورد 6 ولا يدا وورد
عن عثمان انه توضا مثل ذلك وقال هكذا رايت وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا وقد سبق حدث عثمان المشفق عليه بذكر
العدد ثلثا ثلثا الا في الراس كل ليودا وورد احاديث عثمان الصحاح

والصحيح



الرسالة
قال
العلامة
الشمس
الله
يكن
على
وس
الشمس
الأ
٦١
ع
ك
١١

كلها تدل على مسح الرأس منه فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ولو افترقا
ومسح رأسه ولم يذكر واحد الا ذكروا في غير باب
ان الأذنين من الرأس وانها يسحان كما في ٦ قد سبق في ذلك حدث
ابن عباس ولا ين ماجه من غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاذن من الرأس ٦ وعن الصنابي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه
وسمى بالذي اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج
وذكر الحديث وبيده فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج
من أذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجه ٦ وقوله يخرج من أذنيه
اذ مسح رأسه دليل على ان الأذنين دخلتا في مسحه ومن جملته
باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ٦ عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما
وباطنهما رواه الترمذي وصححه والنسائي مسح برأسه وأذنيه باطنهما
وظاهرهما بابها ميهن ٦ باب مسح الصدغين وانها
من الرأس ٦ عن الربيع بنت معوذ قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ مسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما ادير وضد عنقه
وأذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حدثت حسن
باب مسح العنق ٦ عن ليث عن طلحة بن مضرب عن ابيه
عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى يبلغ
القران وما يليه من مقدم العنق رواه احمد ٦ باب
جواز المسح على العمامة ٦ عن عمرو بن امية الضرمي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري
وابن ماجه ٦ وعن لالا قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
والخارج رواه الجماعة الا البخاري واباد اوودن ٦ ورواه احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اسحوا على الخفين والخارج ٦ وعن المغيرة
ابن شعبه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة

رواه

رواه الترمذي وصححه ٦ وعن سلطان بن ابي جلال اخطى وهو
يريد ان يخلع خفيه فامر سلطان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وعلى خماره
وعن ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
الخفين والخارج رواها احمد ٦ وعن ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سربته فاصابهم البرد فلما قدوا على النبي صلى الله عليه وسلم
شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصا والنسائخ
رواه احمد ولبود اوودن ٦ العصا والنسائخ
باب مسح ما يظهر من الرأس غايبا مسح على العمامة ٦ عن
المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مسح
بناصيته وعلى العمامة والخفين تفوق عليه ٦ باب غسل
الرجلين وبين انهما الفرص ٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فاذا ركبا وقد
اربعنا العصر فجلنا نتوضأ ومسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته
ويل للاعقاب من النار من بين اولنا مسح عليه ٦ ارهقنا العصر اخرناها
وبرويك رهقنا العصر مسح ذنا وقتها ٦ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار رواه مسلم ٦ وعن جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوماً اتوضأ ولم يمسحوا على اعقابهم الما فقال ويل للاعقاب من
النار رواه احمد ٦ وعن عبد الله بن الحرف قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه احمد
والدارقطني ٦ وعن جوير بن حازم عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل
موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ار رجح فاحسن
وضوءه رواه احمد ولبود اوودن والدارقطني وقال تفرق بغيره



قال الله
السلامة
الله
يكن
على
وسا
النبي
الأ
٤١
ع
كه
١١
و

حازم عن قتادة وهو ثقة **باب التيمم في الوضوء**
عن عبيد بن رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله تنفق عليه **و** ع
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم وإذا توضأتم
فابدؤا بأيمانكم رواه أحمد وأبو داود **باب**
الوضوء من غير أن يقرأ الحمد **و** رواه أحمد وأبو داود
ابن ماجه **و** عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى
من بين من رواه أحمد والبخاري **و** عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه أحمد **و** عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال جاء عرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه **و**
فقد أسأوه وتعدى وظلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه **و**
باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه **و** عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم
من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من أيها شاء رواه أحمد وأبو داود وأبو داود
وليد وأبو داود في رواه من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء
فقال وساق الحديث **باب** المواظبة على الوضوء
عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلح في قدميه لمعه قد ألدت
لم يصبها الماء فأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء
رواه أحمد وأبو داود والصلوة **و** قال الأثر ثم قلت لأحد هذا أسأله
جيد **و** عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ

فترك

فترك موضع ظفر على قدميه فابصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان رجح فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه أحمد وأبو داود
يذكر فتوضأ **باب** جواز المعاونة في الوضوء **و** عن
المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر وأنهم ذهبوا كاجه له وأن معاينة جعلت الماء عليه
وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين
أخرجاه **و** وعن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله
عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه **و**
باب المنذر بعد الوضوء والغسل **و** عن فيس بن
سعد قال إن ناسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد
بغسل فوضغ له فاغتسل ثم أتاه بالحفة صبوغه بن عفان وأورس
فاشتملها رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود **باب**
المسح على الخفين **باب** في شرايعه **و** عن جابر رضي الله
عنه أنه قال تم توضأ ومسح على حفيه فقيل له تفعل هذا في الغم لا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تم توضأ ومسح على حفيه **و** قال
ابن زبير كان يعجبهم هذا الحديث لئلا يزلوا سلام جبريل كان بعد نزول المائدة
شتموا عليه **و** عن عبد الله بن عمر أن رجلا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عمر بن الخطاب قال
نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شاف فلا تشا عنه
غيره رواه أحمد والبخاري **و** فيه دليل على قبول خبر الواحد
وعن المغيرة بن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على حفيه قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنت سببت قال بل أنت سببت هذا مني عن رجل يرواه
أحمد وأبو داود **و** قال الحسن البصري روي المسح سبعون نوا
فعلامته وقولان **باب** المسح على المويضين



أخورد

التغيب والتغلبين جميعا 6 عن بلال قال رأيت رسول الله صلى
عليه وسلم يسبح على الموقين والمخارج رواه أحمد بن حنبل
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في نوحا ويسبح على عاتقه وموقفه
ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سبحوا على النصف والموق 6 وعن المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحا ويسبح على الجورين
والتغلبين رواه الحمزة للنسائي وصححه الترمذي في باب
اشترط الطهارة قبل اللبس 6 عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافترقت
عليه من الماء فغسل وجهه وغسل اذنيه ومسح برأسه ثم
افترقت فخرجت فغسلت وجهي فاني اذ دخلتها طاهر بن شعبة عليهما
القبول لا يخرج خفيه فقال دعها فاني اذ دخلتها طاهر بن شعبة عليهما
متنوع عليه 6 ورواه اوود بن قيس في تاريخه في باب الخفين
وهما طاهران فغسل عليهما 6 وعن المغيرة بن شعبة قال فلنا يا
رسول الله ايسح احدا على الخفين قال نعم اذا دخلتهما وهما طاهران
رواه احمد بن حنبل في سننه 6 وعن يحيى بن عمار رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نوحا ويسبح على خفيه فقالت يا رسول الله
رجل لم يغسلها قال اني اذ دخلتها طاهران رواه احمد 6 وعن
صفوان بن يحيى قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبح
على الخفين اذا نحن اذ دخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليله
اذا اقمنا ولا نخلعها من غايط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها الا من جنابه
رواه احمد وابن جرير وقال الخطابي هو صحيح الاسناد 6 وعن عبد
الرحمن بن يونس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص
المسافر ثلثة ايام وليلتين وللمقيم يوما وليلة اذا نظرت فلبس خفيه
ان يسبح عليهما رواه الاثر في سننه وابن جرير والدارقطني وقال
الخطابي هو صحيح الاسناد في باب توقيت المسح 6

ليس
قال
العلاء
السلام
الله
يكن
على
وس
الذ
الأ
٦
٤
٨

قد اسلفنا فيه عن صفوان وروى شريك بن هاني قال سألت
عائشة عن المسح على الخفين فقالت مثل عليا فانه اعلم بهما من كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فلما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسافر ثلثة ايام وليلتين وللمقيم يوما وليله
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه 6 وعن ابن عباس قال ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال المسافر
ثلثه ايام وليلتين وللمقيم يوما وليله رواه احمد وروى الترمذي
وصححه في باب اختصاص المسح بنظر الخفين 6
عن علي بن علقمة السلام قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخراف
بالمسح من اعلاه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على ظاهر
خفيه رواه ابو داود والدارقطني 6 وعن المغيرة بن شعبة قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهور الخفين رواه
احمد وروى ابو داود والترمذي وانظره على الخفين على ظاهرهما
وقال احمد بن حنبل 6 وعن يونس بن يزيد عن رجا بن جوه عن واد
كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح اعلا الخف واسفله رواه الحمزة للنسائي وقال الترمذي
هذا الحديث معلول في سننه عن ثور بن غير الويلد بن سلم وسألت
ابا زرعة ومجرا عن هذا الحديث فقال لا ليس بصحيح ابواب
نواقض الموضوعون باب الوضوء بالخارج من السبيل 6
عن يحيى بن عمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل الله صلاة احدكم اذا اصاب حتى يوضا فقال رجل من اهل
حضر موت ما الحدث يا ابا هريرة قال فضا او وضوا سبق عليه
وحدث صفوان في المسح الذي من غايط وبول يوم وسننه 6
باب الوضوء بالخارج النجس من غير السبيل 6 عن
معدان بن يحيى طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

رضي الله عنه

انما اشترط



قال الباق
العلاء
السلامة
الله
يكن
على
وس
الت
الأ
٦
٤
١

فتوضا فلقب ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق
انا صبت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا
الباب **٦** وعن اسماعيل بن عياش عن ابي جريح عن ابي سليمان عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه في او
رعا فلو قلن او نكح ولينصرف فليتوضا لم ينز على صلاته وهو
في ذلك لا شك رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحافظ من اصحابنا
جرح بروونه عن ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر
وعن اسير قال احبب النبي صلى الله عليه وسلم فصل ولم يتوضا ولم يزد
على غسل مجامده رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك
الوضوء من سير الدم وحمل حدث اسير عليه وما قبله على الثياب
الفا حش كذب احمد ومن وافقه جماعيتها **٥** باب
الوضوء من النوم الا اليسر منه على احد في حالات الصلاة **٦** عن
صوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياسرا اذا كان سقرا ان لا ينزع خفا فنامت له ايام ولما لم ينزل من اجابها
لكن من غابطه وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصح
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيز وكاء السد ثم نام فليتوضا رواه احمد وابوداود وابن ماجه
وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيز وكاء السد
فاذا نامت العيزان استطلو الموكا رواه احمد والدارقطني السد اسم
خلقة البربر وشيل احد عن حدث علي ومعوية في ذلك قال حدثت
علي اشد واقوى **٦** وعن بر عاس قال كنت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني جنبه الا يسر فاحل يدركي
فجعلني من شفة اليمين فحطت اذا اغفبت باخذ شحمه اذى قال
فصلي احد عشر ركعة رواه مسلم **٦** وعن اسير قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهرون العشاء الاخرة حتى تحق

رواه

رواه احمد والترمذي والاسودون رواه ابوداود **٦** وعن بر عاس
عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالبيه عن بر عاس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس علي من نام ساجدا وضوء حتى يسطح فانه اذا
اضطجع اسأرت تحت مفصله رواه احمد وابوداود والدارقطني قال احمد
لا بأس به قلت وقد ضعف بعضهم حدثه الا في هذا الرسالة قال
شعبه انما سمع قتادة من ابي العالبيه ان بعد احادته فذكرها وليس
هذا منها **٥** باب الوضوء من المرأة قال الله تعالى
اولاستم النساء فلم تحذوا ما اقمتموا او قرى اولستم **٦** وعن جازين
جيل رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فنادى
رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها وليس ياتي الرجل من
امرأته شي الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال انزل الله هذه الآية
واقرا الصلوة طهر في النهار وزلفا من الليل الآية وقال له النبي صلى الله
عليه وسلم توضا صلى رواه احمد والدارقطني **٦** وعن ابراهيم التيمي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض ارجله لم يصلي ولا يتوضا رواه ابوداود والنسائي قال
ابوداود وهو من سئل ابراهيم التيمي اسمع من عائشة وقال النسائي
هذا الباب حدث احسن من هذا الحديث وان كان من سلا **٦** وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وان لم يعترضه
بين يديه اعتراض الجنان حتى اذا اراد ان يوتر استسبح برجله رواه
النسائي **٦** وعن عائشة قالت فقد تسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الفراش والمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو المسجد
وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ومعافاك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك رواه مسلم والترمذي وصح **٦** واوسط مذهب عن ابي ابي
مذهب عن ابي بكر اللسن فضل الشهوة **٥** باب الوضوء

رسول الله

ابو داود



مس القبل **6** عن سورة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ستر ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي
 وقال البخاري هو اصح شيء في الباب **2** رواه احمد والنسائي عن
 يسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويتوضأ من
 الذكر وهذا يشبه ذكر نفسه وذكر غيره **6** وعن ام جيبه قالت سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ستر فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه
 والاشعث وصححه احمد ولو كان عليه وعن حماد بن عمار ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من اغشى بطنه ليس دونه ستر فقد وجب عليه
 الوضوء رواه احمد وهو منع تاويل عنه على الاستحباب ثبتت عمومته
 النقص بطن الكلب وظهوره وينفيه بمهوبه من راطيل وغير اليد
2 في نظير الشافعي اذا اغشى احدكم يده الى ذكره ليس يدها وبينه شيء
 فليتوضأ **6** وعن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ابارجل ستر فرجه فليتوضأ وايما امرأة ستر فرجها فليتوضأ
 رواه احمد **باب الوضوء من حرم الابل **6** عن**
 جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتوضأ من حرم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ
 قال اتوضأ من حرم الابل قال نعم اتوضأ من حرم الابل قال اصلي في مريض
 الغنم قال نعم قال صلى في مريض الابل قال لا رواه احمد وسلم **وعن**
 البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من
 حرم الابل فقال اتوضأ منها وسبيل عن حرم الغنم فقال لا تتوضأ منها
 وسبيل عن الصلاة في مزارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين
 وسبيل عن الصلاة في مريض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه احمد
 وابوداود **6** وعن ذي الغنم قال عرض اعرابي لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ارض رسول
 الله تدركها الصلاة ونحن اعطان الابل افضل منها فقال لا قال

افوضا

افوضا من حرمها قال نعم قال افضل في مريض الغنم قال نعم قال
 افوضا من حرمها قال لا رواه عبد الله بن احمد **2** مسند ابيه قال
 اسحق بن راهويه صح في الباب جده بنان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدث جابر بن سمرة وحده البراء بن **باب المتظهر**
 يشك هل احدث **6** عن عباد بن عيم عن عبيد الله بن علي بن ابي
 الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا
 ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد كاهرا رواه الجماعة الا الترمذي **6** عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه
 شيئا فاشكرك عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع
 صوتا او يجد كاهرا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ عام في حاله
 الصلاة وغيره **باب احجاب الوضوء للصلاة والتواف**
 وست المصحف **6** عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل
 الله صلاة غير طهور ولا صلوة من غلوا رواه الجماعة الا البخاري
 وعنه ابن ماجه بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كسا الى اهل اليمن كما باوا وكان فيهم لا يمس القرآن الا طاهر
 رواه الاثر وهو الدارقطني وهو لما كان في الموطأ من سلا **6** عن عبد الله
 بن عمر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وقال
 الاشعث واحتج ابو عبد الله يعني جده بكل شيء عن ابي بصير المصحف
 الماعلى طهارة **6** وعن طاووس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه
 وشاه قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفت فاقبوا الكلام رواه
 احمد والنسائي **باب** استحباب الوضوء بما استه التاب والرخصة
باب استحباب الوضوء بما استه التاب والرخصة
6 عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا هريرة يتوضأ
 على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقطا كلتها لاني سمعت رسول

الذي صلى الله عليه وسلم

لمع



الله صلى الله عليه وسلم يقول توضع اماست النار 6 وعن عايشته
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضع اماست النار 6 وعن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثره رواه ابن احمد وسلم والنسائي 6 وعن
بيهقهة قال قلت لكل النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة شاة م قام فضلي
ولم يتوضأ 6 وعن عمرو بن ابيبة الضري في اوقات النبي صلى الله عليه
وسلم حتى من كثرة شاة فاكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين
وصلى ولم يتوضأ منق عليه 6 وعن جابر في الكلب مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع لبي بكر وعمر خيرا ولما فصلوا ولم يتوضأ رواه احمد
وعن جابر في الكلب اخر الاسمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
ماستته النار رواه ابو داود وورد والنسائي 6 وهذه النصوص انما هي
الاجابة الاستحباب فهذا في الذي سألته ان يتوضأ من حوم الغنم فقال
ان غيب يتوضأ وان شيت فلا يتوضأ ولو ان الوضوء ترك لك استحبابا
اذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء غير فايده **باب**
فضل الوضوء لكل صلاة 6 عن لبي هرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو ان اشوع على امي من ثم عند كل صلاة بوضوء ومع كل
وضوء او رواه احمد باسناد صحيح 6 وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قيل له فانت كيف تصنعون
قال فانا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما اتخذ شاة رواه البخاري في الاسما
وعن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتر بالوضوء لكل
صلاة طاهر اكان او غير طاهر فلما شوح لك عليه امر بالسواك عند كل صلاة
ورضع عنه الوضوء الاسر طه وكان عبد الله بن عمر يركي ان يدقوه على
ذلك كان يتبعه حتى مات رواه احمد وبيروني وورد في الترمذي
وبيروني وورد باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنة **باب**
استحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركه 6 عن المهاجرين

لينة 77

ويستحب

فقد انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى
فرغ من وضوءه فردد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت
ان اذكر الله ارا على طهارة رواه احمد وابن ماجه بنحو 6 وعن جهم
بن الحرف قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو رجل فلقبته رجل
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه وداياه ثم ردد عليه السلام منق عليه 6 ومن الرخصة في ذلك
حدث عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله قال كنت عند جالس بيوت
وسند كرها 6 وعن عائشة رضي الله عنها قال كنت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله كل احيانه رواه الخسة الا النسائي وذكره البخاري في غير اسناد
باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم 6 عن ابن ابي عمير
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انت مضجوك
فوضوا وضوءك للصلاة ثم اضجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسكن جدي
اليد وفوضت امرى اليك والجانيت ظمري اليك رغبتك وهذه اليد اليك
ولا تسخا منك الا اليك اللهم اميت كما بك الذي اذنت ونبيل الذي اذنت
فانمت من ليلتك وانت على الفطن واجعل من اخرا ما تشاء يا
علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ اللهم اميت كما بك الذي اذنت
قلت وسواك قال لا ونبيل الذي اذنت رواه احمد والبخاري والترمذي
باب تأكيد ذلك الجنح واستحباب الوضوء له لاجل الاكل
والشرب والمعاودة 6 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله اتيام
اصلنا وهو جف قال نعم اذا توضأ 6 وعن عائشة قال كنت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جف غسل فرجه وتوضأ وضوء للمضاه
رواهما الجماعة 6 ولا احد ومسح عنها قال كنت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام يتوضأ 6 وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص للجنس اذا اراد ان ياكل او ينام ان يتوضأ
وضوء للصلاة رواه احمد والترمذي وصححه 6 وعن لبي سعيد عن النبي

كبر

فقد



صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليصو
 رة الجماعة الا البخاري **باب** جواز ترك ذلك **ك** عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
 ياكل او يشرب وهو جالس يغسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي
 وعنه ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت له حاجة الي
 اهله اتاهم يعود ولا يس ما رواه احمد ولا يرد او يرد والترمذي
 عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمسه ما
 وهذا لا يناقض ما قبله بل جعل على انه كان يترك الوضوء احانا لبيان
 لجواز ويفعله ثابا لطلب المصلحة **باب** عوجات
 الغسل **باب** الغسل من الميت **ك** عن علي رضي الله عنه
 قال كنت رجلا مذابا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي
 الوضوء في الغسل رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ولا يجد
 فقال اذا حدثت الماء اغتسل من جنبه واذا لم تكن حادا فافلا يغتسل
 وفيه تنبيه على ان يخرج بغير شهوة اما المرض لو اترده لا يوجب
 الغسل **ك** وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستحي
 من الحق ففعل على المرأة الغسل اذا احتلت قال نعم اذا رات الماء ففالت
 ام سلمة وتعلم المرأة فقال تبيت يدك فيما يشبهها ولاها تنفوع عليه
باب اجاب الغسل من التقاء الختان وسخ الرخصه
ك عن لوهير بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا طس بين شعبي الاربع ثم جهدها فقد وخت عليه الغسل
 تنفوع عليه **ك** وسلم و احمد وان لم ينزل **ك** وعن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فود بين شعبي الاربع ثم مسرت
 الختان الختان فقد وخت الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه
 ولغظها اذا ورت الختان الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان
 كان هناك جليل **ك** وعن علي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون

الآن

الامن الماء رخصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصه بل
 اول الاسلام ثم امر بالاعتسار بعد ما رفاة احمد لم يوردون وفي
 لفظ انما كان الماء رخصه 2 اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي
 وصححه **ك** وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك ان اوهده ثم يغتسل رواه مسلم
 وعن رافع بن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان غاب
 امراتي فغت فلم انزل وغتلت وخرجت فاخبرته فقال لعلي الكفاك
 رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد
باب من ذكر احتلاما او مجذبا او بالعلم **ك** عن
 خولته بنت حكيم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى
 منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل ان الرجل ليس
 عليه غسل حتى تنزل منه احمد والنسائي تخضران ولغظها انها سالت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تتخلى في منامها فقال اذا رات الماء فلتغسل **ك**
 وعن عائشة قالت تكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجحد
 الببل ولا يذكر احتلاما فان تغتسل وعن الرجل يرى في الاحتلام ولا يجحد
 الببل في الاغسل عليه فقالت ام سلمة المرأة ترى ذلك علمها الغسل قال
 نعم اما النساء شقائق الرجال رواه الحنفية والنسائي **باب**
 وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم **ك** عن قيس بن عاصم انه اسلم فامر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسليد رواه الحنفية والاربايع
 وعن كعب بن جهم انه ان اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلوا
 الى جابط بني فلان فزوه ان يغتسل رواه احمد **باب**
 الغسل من الحيض **ك** عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي
 جبير كانت تستحي من غسلها صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق
 وليست بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه قد عي الصلاة واذا ادرت فلتغسل

الآن

المراد



وصلى وراه البخاري **باب** تجزئ الفراه علي
 الحايض والجنب **6** عن علي رضي الله عنه في كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا
 اللحم ولا يجده وراه في لا تجزئ من القرآن شي لسرا جنبه رواه الحسنه
 لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم
 يكن جنباً ولا حدثاً حسن صحيح **6** وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئاً من القرآن رواه ابو
 داود **6** وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا
 الحايض ولا النفسا من القرآن شيئاً رواه الدارقطني **باب**
 الرخصة في اجزاء الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه الا ان
 يتوضأ **6** عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يلبس في يدك رداء الجماعة الا البخاري **6** وعن يمينه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي اجرائنا وهي حايض
 فيضع راسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حايض ثم تقوم احدانا
 فحزبه فتضعها في المسجد وهي حايض رواه احمد والنسائي **6** وعن
 جابر قال كان احدنا يمتد في المسجد جنباً محتاجاً رواه سعيد في سلته
 وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشون في المسجد وهم جنب رواه بن المنذر **6** وعن عائشه قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه بيوت اصحابه شارعه في
 المسجد وقال رجلوا هذه البيوت عن المسجد دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً ان يدخل فيهم رخصة
 فخرج اليهم فقال رجلوا هذه البيوت عن المسجد في رجل الاجل المسجد
 الحائض والجنب رواه ابو داود **6** وعن ام سلمة قالت دخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صرحه هذا المسجد فنادى يا علي صوتته ان

المسجد

المسجد لا يجزئ لجنبه لايض رواه بن ماجه **5** وهذا يمنع
 بعمومه دخوله سائراً لكن خرج منه الجناز لما سبق والمتوضي
 كما ذهب اليه احمد واسحق لما روى سعيد بن منصور في سلته
 قال قال ابن عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار قال لا يات رجل من اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنبون اذا توضوا وضوء
 الصلاه **6** وروى حنبل بن اسحق صاحب احد في رجلنا ابو يعين
 قال قال هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتخذون في المسجد وهم على غير وضوء وكان
 الرجل يخل بكون جنباً يتوضأ ثم يدخل المسجد فينجز **باب**
 طواف الجنب علي نسايه بغسل واحد وباغتسال **6** عن انس رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف علي نسايه بغسل
 واحد وراه الجماعة الا البخاري **5** واحمد والنسائي في ليلة
 بغسل واحد **6** وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف علي نسايه في ليلة فغسل
 عند كل امرأة منهن غسل فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسل
 واحد فقلت هذا اطهر واطيب لراه احمد وابوداود **5**
ابواب الاغتسال المستحبه **5** **باب**
 غسل الجمعة **6** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الي الجمعة فليغتسل رواه الجماعة
 ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل **6** وعن ابي سعيد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسل يوم الجمعة واجعل على كل رجل
 والسواك فان من عن الطيب ما تغد عليه منوع عليه **5** وهذا
 يدل على انه اراد بلفظه الوجوه في الاغتسال استحبابه كما يقول حنبل
 علي واجبه والجمعة دين يدلل انه قد نزلها ليس بواجب بل اجماع وهو



السواك والطيب **6** وعن لي هير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام بوضوء افضل فيده
 راسه وجسده سلق عليه **6** وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
 خطبه يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فاداه عمر
 ابته ساعه هذه فقال النبي سغلت يا اهل بيتي حتى سمعت التاذين
 فلم اذ علي ان يوضأ قال في الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مفرغ عليه **6** وعن سمير بن
 جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ بالجمعة بها وبعث
 ومن اغتسل بذلك افضل رواه الخليل بن احمد فانه رواه من
 حدث جابر بن سمير **6** وعن عمرو بن عاصبه قال كنت في الناس يتبايرون
 الجمعة فمنازلهم ومن العوالي ما تون في العا نصيبهم الغارز والعرق
 فخرج منهم الحج والى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عذري
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم نظرتهم ليلوكم لهذا تنفق عليهم
 وعن اوس بن اوس القديري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر بابتكر ومشي فلم يركب ودنا
 من الامام فاستمع ولم يلبس كان له بكل حطوب عمل سنة اجر صيامها
 وقيامها رواه الحمزة ولم يذكر الترمذي في مشي في لم يركب **باب**
 غسل العيد **6** عن العلاء بن سعيد كان له اصحبه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم الفطر ويوم
 النحر وكان العلاء بن سعيد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه
 عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر احمد **باب**
 الغسل من غسل الميت **6** عن لي هير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فغسله من جملته فليتوضأ رواه
 الحمزة ولم يذكر ابن ماجه في الوضوء ليلو او وود هذا منسوخ وقال
 بعضهم معاه وسرا لادخله متا بيسه فلو وضأ من اجل الصلاة عليه

وعن

6 وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حديد عن عبد الله بن الزبير عن
 عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اذبح من الجمعة
 والجمعة والحامد وغسل الميت رواه الدرر قطنى ولبود اوود
 ولعظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على
 شرط مسلم لكن الدرر قطنى مصعب بن شيبة ليس القوي ولا حافظ
 وعن عبد الله بن يحيى وهو ابن عمرو بن حزم ان اسما الله عيسى امراه
 لى بكر الصديق صلى الله عليه وسلم اغتسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت صالت
 من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد الوباء انا صابره
 قبل على من غسل في لواء رواه مالك في الموطأ عنه **باب**
 الغسل الاحرام والوقوف عرفه ودخول مكة **6** عن زيد بن ثابت
 رضى الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
 واغتسل رواه الترمذي **6** وعن عايشة رضى الله عنها ان كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه يحطى
 وانشان ودهنه بشي من زيت غير كبر رواه احمد **6** وعن عايشة
 رضى الله عنها انك نفضت اسما بنت عيسى محمد بن يحيى بالشيخ فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامر بها ان يغتسل وتنهل
 رواه مسلم وابن ماجه ولبود اوود **6** وعن جعفر بن محمد عن عبيد
 ان عليا كان يغتسل يوم العيد من يوم الجمعة ويوم عرفه واد
 اراد ان يحرم رواه الشافعي **6** وعن ابن عمر انه كان يقدم مكة الا
 بات يذكي طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة بها او يذكر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرج مسلم وللبخاري معاه **6** وبالله
 في الموطأ عن ابى ان عبد الله بن عمر كان يغتسل احرامه قبل ان يحرم
 ولدخوله مكة ولو فوفده عشية عرفه **باب**
 غسل المستحاضه لكل صلاة **6** عن عايشة رضى الله عنها انك
 استحاضت فبعتت حشيشا فكلها النبي صلى الله عليه وسلم

عنه



اغتسل لكل صلاة رواه ابو داود **6** وعن عائشة ان سبله بنت سبل
ابن عمرو استحضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن
ذلك فاسرها بالغسل عند كل صلاة فلما أخذها ذلك اسرها ان يحرم بين
الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل الصبح بغسل رواه احمد
وابوداود وهو في الجزء المرض **6** وعن عروة بن الزبير عن ام ابى
عيسى قالت قلت لرسول الله ان فاطمة بنت ابي حيش استحضت من كثرة
وكذا فلم تغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان
لتغسل في سررك واذ ارات صفة فقول الماء فلتغسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغسل للمغرب
وتوضا فيما بين ذلك رواه ابو داود **5** باب غسل المعجمي
عليه اذا افاق **6** عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اصلا الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
قال ضعوا لي ماء المحض قال ففعلنا واغتسل ثم ذهب لينوء فاعجمي
عليه ثم افاق فقال اصلا الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء المحض قال ففعلنا واغتسل ثم ذهب لينوء فاعجمي عليه
ثم افاق فقال اصلا الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت
ارساله الى الحويكرو تمام الحديث فتفق عليه **5** باب صفة
الغسل **6** عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة يبدؤ بغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله
فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يخل الماء ويدخل صابونه
اصول الشعر حتى اذا راى حلا فاستبرأ حتى يعلو راسه ثلث حبات ثم
افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه **6** وفي رواية اخرى
شعره حتى اذا نظر اند فزاروى بشر ثم افاض عليه الماء ثلث مرات
وهو دليل على ان عليه الظن في وصول الماء الى تحت غسله كالقشر
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا اغتسل من الجنابة دعى بشئ نحو الجلاب فاخذ بكفه فبدأ بشئ راسه
لا يمن ثم لا يسر ثم اخل بكفيه فقال ما على راسه اخرجاه **5** قال
الخطابي الجلاب ناسع قد طهه ناقه **6** وعن يهودى قال وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغتسل به فاخرج على يديه فغسلها من بين
اوتليا ثم افرغ يمينه على شماله فغسل من بين يديه ثم
مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ
على جسده ثم يحي من قامه فغسل قد يديه قالت فابتدئته بحرقه في راسها
وجعل ينفض الماء يديه رواه الجماعة وليس له جلد والترديد بغسل اليد
وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء **6** وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الجماعة
وعن جبير بن مطعم قال اذكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا فاخذ مل كفي فاصبت على راسي ثم افيضت فجد
على سائر جسدي رواه احمد **5** فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا
المضمضه والاستنشاق **5** باب تعاهد باطن
الشعور وما جاء في نقضها **6** عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابه انصبها
الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي من عادت شعرك رواه
احمد وابوداود ورواه الجماعة **6** وعن ام سلمة
قالت قلت لرسول الله اني امراه اشتد ضرر راسي فاقتصه لغسل الجنابة
فقال لا انا لكفك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم يفيضن عليك الماء
فتطهرين رواه الجماعة **5** وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب
ذلك باليد **5** وفي رواية اخرى داود ان امراه طأت في ام سلمة بهذا
الحديث قالت فسالتها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه
واعمرى ثم وثق عند كل حنفية **5** وهو دليل على وجوب بله اظ
الشعر المستنسل **6** وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضي الله عنها



ان عبد الله بن عمر ويامر النساء ان يغسلن ان يقضن رؤسهن فقلت
 يا عجبي لا بن عمرو وهو امر النساء ان اغسلن ان يقضن رؤسهن او يامرنهن
 ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 من انا واحدا وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افرغاته رواه احمد
 وسلم **باب** استحباب يقض الشعر يغسل الخيض
 وتبع اثر الدم فيه **ك** عن عمرو بن عابسة رضي الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لها وكان جابضا انقضى شعره واغتسل رواه ابن
 ماجه باسناد صحيح **ك** وعن عابسة رضي الله عنها ان امراء من الانصار
 سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الخيض فاسها كيف يغتسل
 ثم قال خذك من صبغ من سبل فتطهرى بها قلت كيف تطهرى بها قال
 سلجان الله فاجدتها الى فعلت تبغى بها اثر الدم رواه الجماعة الا
 الترمذي غير ان ابن ماجه واهاد اوود والاقرصه مسك **باب**
 ما جاء في غسل الماء في الغسل والوضوء **ك** عن سفيينة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء رواه احمد وابن
 ماجه وسلم والترمذي وصححه **ك** وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالماء سبق عليه **ك** وعن
 انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بانه يكون رطلين يغتسل
 بالصاع رواه احمد ويؤد اوود **ك** وعن موسى الجهني قال لو كان احد قد
 خبز ثوبا من ارجل ابل فاجل بنى عابسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي **ك** وعن جابر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المذ رواه احمد
 والاشرم **ك** وعن عابسة فقلت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم من انا واحدا من قدح فقال له الفرق سبق عليه **ك** والفرق سبعة
 عشر رطلا العرا **باب** عن راي النقد في سبل استحبابا
 وان يادونه بجزي لدا السبع **ك** عن عابسة رضي الله عنها انها كانت

في سبل

غسل

يغتسل هو والنبي صلى الله عليه وسلم انا واحدا يسع ثلثه امداد او
 فربا من ذلك رواه مسلم **ك** وعن عباد بن يحيى عن ابي جهم بن عبد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في حمامة انا قد نلتني الماء لئلا يلبس
 داوود والنسائي **ك** وعن عبيد بن عمير ان عابسة فقلت لقد ايتني
 اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا اتور موضوع
 مثل الصاع او دونه فتنزع فيه جميعا فايقض على راسي يدي يلبس
 مرات وما يقض لي شعر رواه النسائي **باب** الاستنار
 عن الاعين للغسل فجواز جرد في الخلو **ك** عن علي بن ابيده ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبرق فصعد المنبر فحمد
 الله واشى عليه ثم قال ان الله عز وجل يحب من حج احيا واستر فاذا
 اغتسل احدكم فليستبر رواه ابو داود والنسائي **ك** وعن علي بن هريز
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عرابا فخر عليه جراد
 من ذهب فجعل ايوب يحيى في توبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب لم
 اكن اغتسل عمارتي قال بلى وعزتك ولكن لا غناي عن ركرك رواه احمد
 والبخاري والنسائي **ك** وعن علي بن هريز رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم
 الى بعض وكان موسى عليه السلام يغسل وجهه فوالو والله ما يمنع
 موسى ان يغتسل معنا الا انه اذ راى ان فده من يغتسل بوضع توبه
 على حجر ففر الحجر بتوبه قال فحج موسى عليه السلام بانه يقول ونحج
 توبى حج حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواه موسى فقالوا والله ما موسى
 من باس قال فاخذ توبه فطفق بالحجر ضربا سبق عليه **باب**
 الدخول في الماء بغير ازار **ك** عن علي بن زيد عن ابي اسير بن ابي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان
 اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق توبه حتى يوارى عودته في الماء رواه احمد
 وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار ورواه الحسن وهو الازار



افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد خلا الماء
وعلم ما برد ان فعلا ان الماء سكا نال اسحق وان مجرد رجونا ان يكون
اشيا واحتج بمجرد وسعي عليه السلام **باب ما جاء في دخول**
الحمام **6** عن ابي بصير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمن كان يوم من الله واليوم الاخر من ذكورا متي ولا يدخل الحمام الا
بمئزر ومن كانت يوم من الله واليوم الاخر من نساء متي فلا يدخل الحمام
بداء احد **6** وعن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
استفهم لكم ارض العجم وسخروا فيها بيوتها بعد الفحشاء والجمادات فلا يدخلها
الرجل الا بالارز والسعوا النساء الا برضاة او نفسا رواه ابو داود وابن
ساحه **6** وفيه ان من طاف به دخل بها فدخل الحمام خشية **باب**
التيمم **باب** تيمم الجنب للصلوة اذا اجلما **6** عن عمران
بن حصين رضي الله عنه قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصل
بالناس فلما اهو برجل جفن قال يا سعل ان تصلي قال صابتي خبايه
ولا يا قال عليك بالصعيد فانه يكفيك تنوع عليه **باب**
تيمم الجنب **6** عن ابي بصير رضي الله عنه قال خرجت في سفر فاصاب
رطابنا حجرتي فمسح براسه بماء فسال صحابه هل يجوز له ان يمسح
في التيمم قالوا لا بل رخصه وانت تقدر على الماء فغسل فمات فلما
قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قلوه فلهم
الله الاسألوا اذ لم يعلموا فانا شفا العي السؤال انما كان بعينه ان
يتم ويصبر ويعصب على جرحه خرقه ثم مسح عليه ويغسل ساير
جسده رواه ابو داود والدارقطني **باب** الجنب ييمم
لخوف البرد **6** عن عمر بن العاص رضي الله عنه انه لما بعثت غزوه
ذات السلاسل قال حملت في ليلته بارده شدة البرد فاشفق
اغسلت اهلك فميتت صلتي يا صحابي صلاة الصبح فلما قد منا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال يا عمر وصليت يا صحابي

والله

وانت جنت فقلت ذكر قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما مبينتم صلوت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقبل شيئا رواه احمد وابوداود والدارقطني **باب** فيمن من اجل اشياء
التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة افتداء المتقاضي بالتيمم
وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة **باب**
الرخصه في الجماع لعادم الماء **6** عن ابي بصير
رضي الله عنه قال اجتوت ليلته فامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابل فكتبت فيها فابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقله هلك
ليودر قال ما طالك قلت كتبت انعرض لجنبه وليس في كفاه ان
الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابوداود والترمذي
وهذا لفظه **باب** اشترط دخول الوقت **6**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينا ادرتني الصلوة مسحت
وصليت **6** وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعلت الارض كلها لي ولا متي مسجدا وطهورا اينا ادرتني بجماعت
انتي الصلوة بعين سجده وعند طهوره رواها احمد **باب**
ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله **6** عن ابي بصير رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم باسم فاقوا منه
ما استطعتم مستق عليه **باب** تعين التراب التيمم
دون ساير الجاهل **6** عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت عالم يعط احد من الانبياء فصرحت
واعطيت من الارض وسيمت احد وجعل في التراب طهورا وجعلت
انتي خيرا لامر رواه احمد **باب** وعن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضلنا على الناس على جعلت صوفنا صوفنا لئلا
وجعلت الارض كلها مسجدا وجعلت ترابها لنا طهورا اذا لم نجد

بقية



المارواه مسلم **باب** صفة التيمم **6** عن عمار بن
 ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربيه
 للوجه والكف رواه احمد ولبود اوود **6** وفي الفطن النبي صلى الله
 عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكف رواه الترمذي وصححه **6** وعن
 عمار قال اجبت فلم اصبر لما فعلت في الصعيد وصليت فذكرت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى
 الله عليه وسلم كفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه
 متقوع عليه **6** ولا تقط انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم
 نفخ فيها ثم مسح بها وجهك وكفيك الى الرصغين رواه الدارقطني **6**
 وفيه دليل على الترتيب في تيمم الخصال **6** **باب** من
 تيمم في اول الوقت وصلى ثم جعل الماء في الوقت **6** عن عطاء بن يسار
 عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس
 معهم ماء فتم صعبا طبا فصليا ثم جعل الماء في الوقت فاعاد
 احدكما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر ذلك له فقال الذي لم يعد صليت السنة واجزأت الصلاة
 وقال الذي توضا واعاد ذلك اجزأتين رواه النسائي ولبود اوود
 وهذا لفظه وقد رواه ايضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من سلان **باب** بطلان التيمم بوجوه الماء في الصلاة
 وغيرها **6** عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الصعيد يور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
 فليس به بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه **6**
باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة **6** عن
 عايشة رضي الله عنها انها استعانت من اسما فلاة فمكثت فبعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في طلبها فوجدوها فادركتهم
 الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم شكوا ذلك فانزل الله آية التيمم رواه الجماعة لا
 التيمم **6** **باب** الحيض **6** **باب**
 بنا المعتاد اذا استحضت على عاداتها **6** عن عائشة رضي الله
 عنها قالت قال فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم اني امرأة استحاضت فلا اطهر فادع الصلاة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة واذا اقبلت
 الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهبت فادعها فاعسلي عند الدم وصلي
 رواه البخاري والنسائي ولبود اوود **6** وفي رواية للجماعة لا
 ابن ماجه فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاعسلي
 عندك الدم وصلي زاد الترمذي **6** وفي رواية لكل صلاة حتى
 يجيء ذلك الوقت **6** وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلاة قدر
 الايام التي كنت حيضت فيها ثم اعسلي وصلي **6** وفيه تشبه على انها
 انما تبي على عاده متكرره **6** او عن عائشة ان ابي حبيسه بنت جحش
 التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الدم فقال لها الماشي قد ما كانت بحسك حيضتك فاعسلي
 فكانت يغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه احمد والنسائي ولفظها
 قال فليس طهر قدر فرورها التي كانت يحض فليزل الصلاة لم لسطرها
 بعد ذلك فليغتسل عند كل صلاة ويصلي **6** وعن القاسم عن زيد
 بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها استحاضت فقال
 جلس امام امرائها ثم اغتسل وتوخر الظهر وتعمل العصر وتغتسل
 وتصل وتوخر المغرب وتعمل العشاء وتغتسل وتصلها جميعا
 وتغتسل للمجر رواه النسائي **6** وعن ام سلمة انها استفتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهاق الدم فقال انظر
 قدر الليالي والايام التي كانت حيضت وقد رهن من الشهر فدعي الصلاة
 ثم لغتسل ولتستشفدم تغسلي رواه الحنفية الا الترمذي **6** **باب**

تيمم



العال القير ٦ عن عروة عن فاطمة بنت علي جيش انها كانت استخاض
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضه فانه اسود يعرف
 فاذا كان كذلك فاستسج عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضى وصلى فانما
 هو دم عرق يراه ليهود او يور والنسائي ٦ باب
 من حيض سنا و سبعا لفقده العادة والتميز ٦ عن جده بنت حش
 كانت استخاض حيضه سبعة كبره فحيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استفيد واخبره فوجدته في بيت حتى ينبت حش
 قال قلت لرسول الله اني استخاض حيضه كبره شديدة فاتري
 فيها و منعتي الصلاة والصيام فقال اغتسل الكرسيف فندبره
 الدم قال هو الكبر من ذلك قال فتاحي قال انما الخ شيا وقال لها
 سامر بن باس بن بها فعلت فقد اجز اعند من الاخر وان فوت عليها
 فانت عا وقال لها انما هذه ركضه من كضات الشيطان حيض
 سنه ايام او سبعة علم الله م اغتسل حتى اذا رات اند و طهرت
 واستنقبت فضلى العا و عشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وانما بها
 وصومى فان ذلك جزك وكذلك فاعلى في كل شهر كما حيض النساء كما
 يطهرن ليفات جيصهن و طهرهن وان فوت على ان توخرى الظهر
 ويجلى العصر فتغسلن بم بصلين الظهر والعصر جميعا ثم توخرى
 المغرب وتجلى العشاء تغسلن وتجعين بين الصلوات فافعل
 وتغسلن مع الفجر و صلين كذلك فافعل و صلى وصومى ان قدوت
 على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العجز من
 الى رواء ليهود او يور و احمد و الترمذى وصحاه ٦ وفيه ان الغسل
 لكل صلاة لا يجب بل يحسن بالغسل حيضها الذي يجلسه وان الجمع
 للمرضى يروان جمع الفريضتين لها تطاها واحد جاز وان تعين
 العدد من السنه والسبعة باحتياها لا تشبهها لهوله صلى الله
 عليه وسلم حتى اذا رات ان قد طهرت في استنقبت ٦ باب

في الحيض
 في الحيض
 في الحيض

الصلوة

الصفره والكدن بعد العاده ٦ عن ام عطية رضي الله عنها في ايها
 لانقلا الصفره والكدن بعد الطهر شيئا رواء ليهود او يور و البخارى
 ولم يذكر بعد الطهر ٦ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يربها بعد الطهر انها هور
 او قال عروق يراه اجمل و ليهود او يور و ابن ماجه ٦ باب
 وضوء المستخاضه لكل صلاة ٦ عن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستخاضه تدع الصلاة ايام
 اقربها ثم تغتسل وتوضا عند كل صلاة وصوم وتصلى رواء ليهود
 داوود و ابن ماجه و الترمذى و ابن ماجه حسن ٦ وعن عائشة
 كانت طاه بنت ابي حش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 ان امرأه استخاضت فلا تطهر اذ دعا الصلاة فقال لا اجنبى الصلاة ايام
 يحضلم اغتسل و يوضا لكل صلاة ثم صلى وان قطر على الحصى رواء
 احمد و ابن ماجه ٦ باب
 الفرج وما يباح منها ٦ عن ابي بصير رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا
 حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فقال للحجاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وانزل الله عز وجل ويسالونك عن الحيض قل
 هو اذ ترى فاعتزلوا النساء في الحيض الى ان ينزلن وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شى الا النكاح و في لفظ الامام رواء
 الجامع الا البخارى ٦ وعن عكرمة عن بعض زوج اح النبي صلى الله
 عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يجامع شيئا
 التي على فرجها شيئا رواء ليهود او يور ٦ وعن مسروق بن اجدع قال
 سالت عائشة ما للرجل من امرته اذا كانت جاضا قال كل شى الا
 الفرج رواء البخارى ٦ باب
 سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حل لي من امرتي وهي جاض
 قال كل ما فوق الا زار رواء ليهود او يور اقلت عنه هو عبد الله بن سعد

وهو صحيح
 في صحيح
 في صحيح



وعن عائشه رضي الله عنها قالت كانت اصل لنا اذا كان حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتر بازار في ثوب حيشتها ثم يباشرها سلفق عليه قال الخطابي نور الحيش اوله ومحظنه باب **باب** كفارة من ارجح ايضا **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض يصدق دينارا او يتصدق دينارين او يراه الخمسة وقال يهودا وورد هكذا الرواية الصحيحة في ان دينار او نصف دينار **2** في لفظ الترمذي اذا كان دينارا احمر ودينارا كان دينا اصفر فصد دينار **6** وفي رواية لاجد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار فان اصابها وقد ادم عنها ولم يغتسل فصد دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على حرمة الوطئ قبل الغسل **5** **باب** الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقتضي الصوم دون الصلاة **6** عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فلكل من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تقم قلن بلى قال فلكل من نقصان دينها فخصر من البخاري **6** وعن معاذة قالت سألت عائشة فقالت **باب** الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلوة رواه الجماعة **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصور صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء **6** وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعشاء **6** في سننه ولا ثم وقال في احد عامته التابعين يقولون هذا القول الا الحسن وحده **باب** سؤد الحائض ومواكلتها **6** عن عائشه

دعي

رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فانا ولده النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وانا نعرق العروق وانا حائض ثم انا ولده النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **6** وعن عبد الله بن سعيد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكله الحائض قال واكلها رواه احمد والترمذي **باب** وطئ السقاضه **6** عن عمر بن عبد العزيز عن حبيبة بنت ابي سفيان انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها **6** وعنده ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يجامعها رواها ابو داود وروى في كتاب ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف في كتاب صحيح مسلم وكان حشته تحت طاحه بن عبيد الله **كتاب** النفاس **باب** اكثر النفاس **6** عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سفيان واسمه كير بن زياد عن نسيته الزبير بن عدي عن ام سلمة قالت كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكان نطلي وجوهنا بالورس من الكفند واه الخمسة الا النساء قال البخاري عن علي بن عبد الاعلى ثقده قلب ومعنى الحديث كانت تقرب من مجلس الى الاربعين ليلا يكون الحيز كريا اذا لم يكن ان تنفق عادة نساء عصره في نفاس او حيش **باب** سقوط الصلاة عن النفاس **6** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه ابو داود **كتاب** الصلاة **باب** افتراضها **6** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتيء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه **6** وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسرى به خمسين ثم نقصت حتى

عن ابي سعيد



جعلت خنثاء نوردي بالحكم لا تبدل القول الذي وان لك هذه الخنثى
 خمسين ذوات احمد والنسائي والترمذي وصححه 6 وعنه عيشة رضي الله
 عنها قالت فرضت الصلاة لخمسة من هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت
 ان يعا وتركت صلاة السفر على الاول ذواته البخاري 6 وعن طلحة
 بن عبد الله ان اعرابيا جال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تاير الكرس
 وقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال صلوات الخمس
 الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما اذا فرض الله علي من الصيام فقال شهر
 رمضان ان اطوع شيئا فقال اخبرني ما اذا فرض الله من الزكاة قال
 فاحبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام كلها فقال
 والذي اكرمك لا اطوع سوا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقله ان تصدق وادخل الجنة ان تصدق معوق عليه
 وفيه مستدل من لم يؤم صلوة الوتر ولا صلاة العبدان باب
 فقال تارك الصلوة 6 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لمرتدة قاتلت الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واذ فعلوا ذلك عصموا مني
 دمامهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل موقوف عليه
 ولا جعل ثلثه من قبل شجرهم 6 وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لم يؤمن بالله واليوم الآخر
 فقال ليوكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس
 حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا
 الزكاة ذوات النساء 6 وعن ابي سعيد الخدري قال بعثت علي وهو
 باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية ففقت بها بين اربعة فقال
 رجل يا رسول الله اتق الله في انك اولى استحقاقا لاهل الارض لشيء الله
 ثم ولى الرجل وقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضر عنقه فقال
 لا اعلنه ان يكون يصلني فقال خالد بن الوليد وكم من يصل يقول لسانها

ليس

ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان اتعب عن
 قلوب الناس ولا اشق بطونهم فخص من جعلت معلق عليه 6 وفيه استدلال
 لمن يترك توبه الزبيري 6 وعنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رجلا من
 الانصار جلدته انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس يشاهد
 يستاذنه 2 فتل رجل من المنافقين فحبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 اليس يشهد ان لا اله الا الله قال الانصار بنى يا رسول الله ولا شهادة له
 قال اليس تترك محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلني قال
 بلى ولا صلاة له فقال اول ليلتين منى الله عن قتل رواه الشافعي واحمل
 2 مستد بهان باب حجه من جعل تارك الصلاة 6 عن
 جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجل وبين
 الكفر ترك الصلاة رواه الجماعة لا البخاري والنسائي 6 وعن يونس بن
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
 فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة 6 وعنه عبد الله بن شبيب العقيلي قال
 كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شمس الاعمال تركت في غير
 الصلوة رواه الترمذي 6 وعنه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
 نورا وبرهانا ولا نجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا
 برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارور وقرع وهايمان ويوم
 خلق رواه احمد باب حجه من لم يكفر تارك الصلوة
 ولم تقطع عليه مخلود في النار ورجاله ما بين يديه لاهل الجاه 6 عن
 ابن عمر بن الخطاب ان رجلا من بني كنانة سأل الخديجي سمع رجلا ياشتم يدعا ابا
 محمد يقول ان الوتر واجد قال الخديجي فرحت بالعبادة من الصائم يا اخي ته
 فاعباده كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 صلوات شهرين الله على العباد من انى من لم يصبر منهن شيئا استجفا
 حقه من كان لم عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يكله عند



الله عبدان شاعده وانما غفر له رواه احمد وابوداود والنسائي
وانما جاهد وقال فمده ومن جاءهم من سبوا اسعفا فاجتهد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلوة المكتوبة فان اتهمها
ولا قيل انظر واهل له من تطوع فان كان له تطوع اجلت العريضة من
تطوعه لم يفعل سائر الاعمال الفروضة مثل ذلك رواه الخمسة ويعضد
هذا المذهب عمومات منها ما روي عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبد ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه
والجنه والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل صفيق عليه
وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رد يده على
الرجل با معاذ قال لبيد يا رسول الله وسعد بن كلبا ثم قال ما من عبد شهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبد ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول
الله افلا اخبر بها الناس فاستبشروا قال اذا شكوا واخذوا بها معاذ عند
سوته نائموا شفعوا عليه **6** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني
اختيبت دعوة شفاعتي لا متى يوم القيامة فبي ياله ان شا الله من مات
من امتي لا يشرك بالله سيار رواه مسلم **6** وعنده ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسعد الناس شفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه
البخاري **6** وقد جملوا احاديث التكبير على كبر النعمة او على معنى بعد
قال بل لافرو ودرجات حادية غير الصلاة واريد ما ذكروا في سبعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب المسلسل فسوق وقتاله لفر
منقول عليه **6** وعن ابي ذر ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
من رجل ادعى لغير بيته وهو يعلم الا لفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتوا مقعد من النار شفعوا عليه **6** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

والله اعلم
بما في صدورهم
وما كان الله
بمجاهد
الذين كفروا
وما كان الله
بمجاهد
الذين كفروا
وما كان الله
بمجاهد
الذين كفروا

صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هاهم كفر الطعن في النبوة والنيابة
على الميت رواه احمد واسلم **6** وعن ابن عمر قال كان عمر بن الخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم اوقا من حلف بشي دون الله فقد اشرك رواه
احمد **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى من الجحيم ما اتى النبي الله كما يدون رواه احمد **6**
باب امر الصبي بالصلوة ثم يتلا وجوبا **6** عن ابن
شعبه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتىكم بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفراقوا
بينهم في المضاجع رواه احمد وابوداود **6** وعن عابسة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتمل وعن الجنون حتى يعقل رواه احمد وشبهه من رواه
على له ولا يرد او ودا والتميزت ورواه احمد وحسن **6** باب
ان الكافر اذا اسلم يقضى الصلاة **6** عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسلام بحب ما قبله رواه احمد
ابواب المواقيت **6** باب وقت الظهر **6** عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه حين
عليه السلام فقال في فصله فصلي الظهر حين زالت الشمس جاء
العصر فقال في فصله فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء
المغرب فقال في فصله فصلي المغرب حين وجبت الشمس ثم جاء العشاء
فقال في فصله فصلي العشاء حين غاب الشفق ثم جاء الفجر فقال في فصله
فصلي الفجر حين يرق الفجر او قال سطر العجرم جاء من العبد الظهر
فقال في فصله فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر
فقال في فصله فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء المغرب وقتا واحدا
لم ينزل عندهم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل
فصلي العشاء حين صار ظل كل شيء مثله فصلي العجرم قال



بين هذين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي نحوه وقال البخاري
هو اصح شيء في الموازين والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني حين يل عند البيت من ثم فذكر نحو حديث
جابر الا انه قال فيه وصلى المره الثالثه الظهر حين صار ظل كل شيء
مليه لوقت العصر الا سره قال فيه صلى العشاء الاخره حين ذهب
ثلث الليل وفيه قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين
هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن **باب**
تجمعها واخيرها في شدة الحر **٦** عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا اجضت
الشمس رواه احمد وسئل ابن ماجه ولبودا وود **٦** وعن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في ايام الشتاء وما
يبرد يما دعه على ثيابه اذا كان في حرمه رواه احمد **٦** وعن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد الصلاة
واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري نحوه **٦** وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **٦** وعن ابي ذر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فاراد الموزان يوذ للظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يوذ فقال له ابرك حتى
راينا في التلويح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة تنوع عليه وفيه دليل على
ان البرد اول وارم يتنابوا المسجد من بعد لانه امرهم مع اجتماعهم
مع **باب** اول وقت العصر واخره في الاختيار
والضرورة **٦** قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر وعز عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر
ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصغر الشمس ووقت صلاة

المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء المنصوب الليل
ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس رواه احمد وسئل والنسائي عن ابي
داود **٦** رواه مسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرص الشمس في مكة
وفيه وقت صلاة العشاء ما لم تصغر الشمس في مكة في الاول
وفيه دليل على ان المغرب وقت العصر تاخير العشاء الى نصف الليل جاز
والظن بما يقيد وقت العصر تاخير العشاء الى نصف الليل جاز
وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فقرأ بعباد الله في الايام والليل رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه **٦** وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
واتاه سائل يسالني عن موايت الصلاة فليدع عليه سباً والحر لا
فانما المخرجين اشق الحرج والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً
ثم امرهم واقام الظهر حين زالت الشمس والقابل يقول انصت للنهار
اول ما كان اعلم منهم ثم امرهم واقام العصر والشمس من بعد ثم امرهم
فاقام المغرب حين اقبلت الشمس ثم امرهم واقام العشاء حين غابت
الشمس ثم اخر الحرج من الخدي انصرف منها والقابل يقول طلعت
الشمس وكادت فاحر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر الا سره
ثم اخر العصر وانصرف منها والقابل يقول حرت الشمس ثم اخر المغرب
حتى كان عند سقوط الشفق في لفظه صلى المغرب قبل ان يغرب الشفق
واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الا قوله اصبح فذها السائل فقال
الوقت فيما بين هذين رواه احمد وسئل ولبودا وود والنسائي وروي
الجماعة الا البخاري نحوه من حديث ابي سلمة وهذا الحديث ثابت
الوقت للمغرب ورواه ابن ماجه في وقت صلاة العصر ما لم تصغر الشمس من
حديث جابر عليه السلام لانه كان مكة في اول الامر وهذا ما اخذ
ومتفق زيادة فكان اول وفيه من العلم جواز تاخير البان عن وقت

منين اوله شام

المغرب



بمضام

السؤال ٦ باب ما جاء في تعجلها وتأكيده مع الغيم ٦ عن ابي بصير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس من تفعد حته فذهبت الذلقة الي العوالي فياسهم والشمس من بعده رواه الجماعة الا المديني وللبخاري وبعض العوالي من الذين على اربعة اميال او نحوه وكذلك احمد ولي داود ومعنى ذلك ٦ وعن ابي بصير رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سيلة فقال يا رسول الله انا نريد ان يخرج جزونا لنا وانا نحسن بحضورها قال نعم وانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم يخرج فخرجم قطعتم ثم اطلع من هاهنا اكلنا قبل ان يغيب الشمس رواه مسلم ٦ وعن ابي بصير رضي الله عنهما قال صلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الجزور فيقسم عشرون ثم يطلع فياكل ثم يضيح قبل مغيب الشمس منق عليه ٦ وعن ابي بصير رضي الله عنهما قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فدال بكر واما الصلاة في اليوم الغيم فاذ من فاتته صلاة العصر جبط عليه رواه احمد وابن ماجه ٦ باب بانها الوسط وما ورد في ذلك في غيرها ٦ عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله بقرهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس منق عليه ٦ ومسلم واحمد ولي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ٦ وعن علي رضي الله عنه قال كما نزلها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه ٦ وعن ابن مسعود قال جيس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عز صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجواتهم

وقوله

وقبورهم نارًا او حشا الله اجواتهم وقبورهم نارًا رواه احمد ومسلم وابن ماجه ٦ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي في هذا حديث حسن صحيح ٦ وعن ابي بصير رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وشهاها لنا انها صلاة العصر ٦ وعن ابي بصير رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات و صلاة العصر فقرا ياها ما شا الله من شهاها الله فترلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال رجل في اذا صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف ترلت وكيف شهاها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونصر عليها في الامر بالمحافظة ثم جال الناس في البلاد متيقنا وهو في المعنى شكوك فيه فيستصحب اليقين السابق وهكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعظم امرها انها تخصبها فروى عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلاة العصر كانا في اهل مكة وبالله رواه الجماعة وعن ابي بصير رضي الله عنه قال من تبي غايته ان اكتبها مصحفا فقلت اذا بلغ هذه الاية فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وثق والله قانتين في اعاشه سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وهذا متوخه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها الحث على المحافظة دليل تاكيدها وكون الواو فيه زايدة كقوله اذنتها موسى وهارون الفرقان وصيا قوله فلما اسلمت له الحيين وادناه اي نادينا الى نظايرهما ٦ وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بها اجروم لكن

وقوله
 عن ابي بصير رضي الله عنه
 قال صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة الوسطى
 والعصر رواه احمد
 والترمذي في صحيحه

يصلح صلاة أشد على اصحابه منها فسر ان حافظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى وقال ان فيها صلواتين ويعد لها صلواتين رواه احمد وليود اوود
 وعن اسامة بن زيد الصلاة الوسطى والهي الظهران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر باهين ولا يكون وراءه الا الصنف
 والصفان والناس في اقبلتهم في تجانهم فانزل الله حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانين رواه احمد في صحيح
 بهامن يرى تعجيل الظهر في شدة الحر باب
 وقص صلاة المغرب عن سله بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس بواحدة من اجاب رواه
 الجماعة الا النسائي 6 وعن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال انزل امتي بخبر او على الفضة ما لم يوجروا المغرب حتى تستنك
 النجوم رواه احمد وليود اوود 6 وعن مروان بن الحكم قال قال ليريد
 من ثباتك بقدر المغرب بقصار الفصل وقد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول فيها بطولي الطويلين رواه البخاري واهل
 والنسائي وزاد في بطولي الطويلين في عرفان والنسائي راي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولي الطويلين المصروف قد سبق
 بيان ابتداء وقتها الى غروب الشفق 2 احاد شعله باب
 تقدم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب 6 عن اسر رضي الله
 عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدأ به قبل
 صلاة المغرب ولا تخلوا عن عشاكم 6 وعن اسر رضي الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتممت الصلاة وحضر العشاء فابدأ
 بالعشاء 6 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقم الصلاة فابدأ بالعشاء ولا تجعل حتى
 يفرغ منه تنقع عليهم والبخاري وبيروني اوود وكان من عمر يوضع له
 الطعام ويقام الصلاة فلا ياتها حتى يفرغ وان لم يسمع فذاه الامام ان

باب

بابت الحواز الركعتين قبل المغرب 6 عن اسر رضي الله عنه
 قال كان المودر اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم يتقدمون السور حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك
 يصلون بعين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء او قال
 رواه الاقليل رواه احمد والبخاري 2 وفي لفظ كما اضلي على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل
 صلاة المغرب فيقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وان
 كان يترانا اضليها فليامرنا ولم يهنا رواه سلم وليود اوود 6 وعن
 عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
 المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال عبد الثالث من
 شاكر هيبه ان يحذرها الناس سنة رواه احمد والبخاري وليود اوود
 2 ورواية بين كل اذانين صلاة من كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة
 لمن يتاروا الجماعة 6 وعن يحيى الخيري قال اتد عقبه بن عامر فقلت له
 الا اعجبك من يحيى يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبه ان انا كما
 فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما منعك ان تفعل
 الشغل رواه احمد والبخاري 6 وعن يحيى بن زكريا قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا ايها الرجل اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل
 من طعامه 2 مهدي ولفظي المتوضي حاجته مهدي رواه عبد الله بن
 احمد في المسند وكل هذا الاخبار تدل على ان المغرب ركعتين في السنة
 ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين 5 باب
 ان سميتها بالمغرب اولى من سميتها بالعشاء 6 عن عبد الله بن المغفل
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلسك الاعراب
 على اسم صلاتكم المغرب قالوا لاعران يقولون العشاء وقام عليه
 باب 2 وقص صلاة المغرب والعشاء وفضل تأخيرها مع ارتفاع
 حال الجماعة وبقاؤها المختار الى نصف الليل 6 عن عمر رضي الله عنها



ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمر فاذا غاب السفق وجبت
 الصلاة رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلاة باول الوقت
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
 بالعتمة فناداه عمر نام النساء والصبيا ن فخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ما ينظرها غيركم ولم يصل بوميد الا بالمدينة ثم قال
 صلوهما فما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي **6** وعنه جابر
 بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر العشاء الاخرة
 رواه احمد وسلم والنسائي **6** وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا
 يصلون العتمة فما بين ان يغيب السفق الى ثلث الليل الاول اخرجته
 البخاري **6** وعن لي هير بن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي امرتهم ان يوتر العشاء التي
 ثلث الليل او يصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **6** وعن
 جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجره والعصر
 والشمس نقيته والمغرب اذا وجبت العشاء احيانا يوترها وحيانا
 يعجل اذا راهم اجتمعوا فجعل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كانوا او كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس سفق عليه **6** وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامته
 الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لو قتها لولا ان اشق على
 امتي لوترها مسلم والنسائي **6** وعن انس رضي الله عنه قال اخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد
 صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما تنظرونها قال انس كان ينظر
 الى ويصير خامه يلبس سفق عليه **6** وعن لي سعيد بن ابي سفيان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل
 قال فما فصل بينا ثم قال جلا ومقاعدكم فان الناس قد اجدوا ما جرحهم
 وانكم لم يروا في صلاة من انظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم

رطاجه

وحاجه ذك الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه احمد ولو
 داوودن قلت قد ثبت باخيرها الى شطر الليل عند صلى الله عليه وسلم فعلا
 منه وقولا وهو ثبتت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالاولى ان
باب كراهية النوم قبلها والسمون بعد الصلاة **6**
 عن اي بنه الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان
 ان يوتر العشاء التي يوترها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
 بعدها رواه الجماعة **6** وعن بن سعوط رضي الله عنه قال اصل علمنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن بعد العشاء رواه بن ماجه وقال
 يعني نجرنا عندها ناعده **6** وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسمر عند لي بكر الليلة لذلك في الاسر من المسلمين
 وانا معه رواه احمد والترمذي **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما
 قال قد ثبتت في بيت يميمونه ليله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عندهم لا ينظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل في
 فحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الخبر
 رواه مسلم **باب** التسمينها بالعشاء والعتمة **6** عن مالك
 عن شيبه عن ابي صالح عن لي هير بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لو يعلم الناس ما في النداء والصفحة قولهم لم يخر الا ان يستموا
 عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما في التهيير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
 ما في العتمة والصبه لاتوها ولو حقا سفق عليه زاد احمد رواه
 عن عبد الرزاق فقلت لما تكلم ان يقول العتمة قال هكذا الذي حدثني
 وعن بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون الا بل
 رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه **6** وفي رواية لسلم لعلم الاعراب
 على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها نعمت لجلاب الاعراب
باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التعلين بها والسفاه **6**

بلغ



قد تقدم بيان وفاتها في غير ذلك **6** وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت نساء المونسات شهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الفجر بشفاعة عمر وطه بن سلقين بن سلقين بن سلقين بن سلقين
 احد من الغلس رواه الجماعة والبخاري ولا يعرف بعضهم بعضا **6** وعن
 لبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح
 مرة بغلس ثم صلى من اخرى فاسفن بها ما كانت صلاة بعد ذلك بغلس
 حتى مات بعد ان اسفر رواء لبيد الوورد **6** وعن ابن عباس عن يزين
 ثابت قال سحر ناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فتشا الى الصلاة
 فلت كما كان قولهم ما قال اولد حسنين ايدهم عن علي **6** وعن ابي بن
 خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر رواء الفجر فانه
 اعظم الاجر رواه الحنفية وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **6** وعن
 بن مسعود في امارة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة غير
 يعاها الاصلان جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلوا الفجر يومئذ
 قبل سقائها فتوفي عليه وسلم قبل وقتها بغلس ولا احد والبخاري
 عن عبد الرحمن بن زيد قال خرجت مع عبد الله فعد منا جمعا فصلى
 الصلاة بكل صلاة وحدها اذا رواقا مده وتغشى بطنها صلى حين
 طلعت الفجر وابل بنو طلعت الفجر وقابل بقول لم يطع ثم قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال انها من الصلاة بنحو ثمانين وفيها في
 هذا المكان المغرب والعشاء ولا تقدم الناس جمعا حتى يجمعوا صلاة الفجر
 هذه الساعة **6** وعن ابي الربيع قال كنت مع بن عمر فقلت له اني اصاب
 معكم التفه فلا اري وجد جليسي ثم اجابنا تسفرا في كل ذلك مايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واحببت ان اصليها كما اراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد **6** وعن معاوية بن جندب
 قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاوية
 اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل الفجر قد را ما يطيق الناس

ولا تعلم واذا كان الصيف فاسفرا بالفجر فان الليل قصير والناس
 ينامون فاقبلهم حتى يذكروا رواء الحسين بن مسعود البغدادي شرح
 السنن باب **١** بيان ان من ادرك بعض الصلاة
 في الوقت فانه يتيها وجوب المحافظة على الوقت **6** عن ابي بصير
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
 ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
 قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة والبخاري والادرك
 احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا
 ادرك لجزء من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **6** وعن
 عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
 من العصر سجدة قبل ان يغرب الشمس او من الصبح قبل ان يطلع الشمس
 فقد ادركها رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه والسيوطي هذا الحديث
 وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف كنت اذا كان عليك امر ايمنون الصلاة او قال يوحون الصلاة
 عن وقتها قلت فيما تاتني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركها مع فصل
 فانها لكان اقله **6** وفي رواية فان ايمت وانت في السير فصل في اخرى
 فان ادركتك يعني الصلاة معهم فصل ولا تقبل اني قد ضل فلا اصلي رواه
 احمد وسلم والنسائي **6** وعن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال استكون عليكم بعدكم امر ائسفهم اشيا عن الصلاة
 لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله
 اصلي معهم قال نعم ان شئت لواء لبيد او ورواه احمد بخون **6** وفي لفظ
 واجعلوا اصلا تكم معهم تطوعا وفيه دليل على ان المعادة نافله ومن
 لم يفر تارك الصلاة ولكن احاز ايامه الفاسقون **١** باب
 قضا الفوات **6** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا تكافها الا ذلك سبق



عليه وسلم اذا قرأ احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا
 ذكرها فان الله يقول انتم الصلاة لذكرى **6** وعن ابي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها
 فان الله قال انتم الصلاة لذكرى يوايه الجماعة الا البخاري والترمذي
 وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضي في اوقات النهي
 وغيرها وان من نسي وعليه صلاة فانها لا تقضي عنده ولا يطعم عنه
 لها التولية لا كان لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا
 شرع لنا ما لم يرد سبحانه **6** وعن ابي قحافة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه
 وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفریط انما التفریط
 في النكظة فاذا نسي احدكم صلاة او ناسى عنها فليصلها اذا ذكرها رواه
 الترمذي وصححه **6** وعن ابي قحافة في قصة نومهم عن صلاة النحر قال
 ثم اذن بلال بالصلاة فصرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الغداة
 فطنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وفيه دليل على الجهر
 في قضا النحر **6** وعن ابي هريرة قال سبنا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما كان من اخر الليل عرشنا فاستنقظ حتى انقضت
 حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى ظهوره قال اسره النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ استنوا ثم ارجلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت
 الشمس توضعنا ثم من بلال فاذن ثم صلى ركعتين قبل الجهر ثم اقام فصلينا
 فقالوا يا رسول الله لا نعبدها وفيها من العدم فقال ايهاكم
 ركب عن الربا وبقوله من رواه احمد في سنده وفيه دليل على
 ان القانتة سن لها الاذان والاقامة والجماعة وان النداء من مشرعان
 في السقر وان السنن الروايات يقضي **باب** الترتيب في
 قضا الفوائت **6** عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم اكدت بعد ما
 غرت الشمس فجعل يسب فقار فرش وقال يا رسول الله ما لك تصلي
 العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ركعتين

والله

١٠٠

والله ما صليتها فتوضا نا فصلي العصر بعد ما غرت الشمس صلى
 بعد بها المغرب يتفق عليه **6** وعن ابي سعيد اخبرنا يوم الخندق
 عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوى من الليل حتى نسينا وذلك
 قول الله عز وجل وكفى بالله المومنين الفعالم وكان الله ثوابا عن اهل
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن
 صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها فاحسن
 صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم اقام المغرب فصلاها كذلك
 قال وذلك قبل ان يزل الله عز وجل في صلاة الخريف فان خفي فركلا
 او ركبا رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب وفيه دليل على
 الاقامة للفوائت وعلى ان صلاة النحر وان قضيت لا يجهر فيها
 وعلى ان فائت يوم الخندق تسبح بشرع صلاة الخوف انوار
 الاذان **باب** وجوبه وفضلته **6** عن ابي الدرداء
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
 تلبه لا يوذن ولا تقام فمهم الصلاة الا استخوذ عليهم الشيطان فانه
 احد **6** وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ولتؤمكم الكركم فسئل عليه
 وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤذنين طول الناس
 اعناقا يوم القنامة رواه احمد ومسلم والبايع **6** وعن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام صا من والمؤذن مؤمن اللهم
 ارشد الابهة وافقر للمؤذنين رواه احمد والترمذي **6**
 وعن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 يعجبك برك عز وجل من راى غنم في شظية تجعل يوذن الصلاة او يصلي
 فمقول الله عز وجل انظر والى عبدك هذا يوذن ويقيم الصلاة فاجاب
 مني قد عرفت لعبدك وادخلته الجنة رواه احمد والترمذي والبايع
 وفيه دليل على ان الاذان سن المنفرد وان كان تحت لا يسمع احد

(١٠٠) استنوا

والشظية الطريقة كل يوم نأه
 عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد
 بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب
 بالناقوس وهو له كان موافقته النصارى طافوا من الليل طابوا
 نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يجله قال فقلت له
 يا عبد الله اتبع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت فدعوه الى
 الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال يقول الله
 اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا
 اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى
 على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر
 لا اله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اتمت الصلاة
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان محمدا رسول الله
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح فدأمت الصلاة الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرويا
 حق ان شاء الله ثم امر بالتأذين فكان تلاوة لبي بكر يودن بذلك
 ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه ودعا
 ذات غدا الى الفجر فقبل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم
 قال فصاح بلال باعلى صوتيه الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب
 فاذهبت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة المجروراه احمد ورواه
 احمد ورواه اوود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
 محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بما رايت فقال لهما لرويا حق ان
 شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه انذرى صوتا منك
 قال فمتم مع بلال فجعلت المقيد عليه ويودن به قال فسمع ذلك عمر

في الصلاة

بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج مجرورا يقول والذي بعثك
 بالحق لقد اتت مثل التي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنيته احمد
 وروى الترمذي هذا الطرف منه هذا الطريق وقال حدثني عبد الله بن زيد
 حدثني حسن صحيح **6** وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يفتح
 الاذان ويوتر الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن
 ماجه الا اقامته **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة
 غير انه يقول قد قامت الصلاة وقد قامت الصلاة وهذا اذا سمعنا الاقامة
 نوضا نام خرجنا الى الصلاة رواه احمد ورواه اوود والنسائي **6** وعن
 لبي محمد بن احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر
 الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
 الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله من بين
 اشهد ان محمدا رسول الله من بين حتى على الصلاة من بين حتى على الفلاح من بين
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في
 اوله اربعان والخمس عن ابي محمد انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي
 حدثني حسن صحيح **6** وعن لبي محمد بن احمد قال قلت يا رسول الله علمت
 الاذان فعلمه وان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة
 خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد ورواه اوود
 باب رفع الصوت بالاذان **6** عن لبي محمد بن احمد رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمؤذن بعفرا له من صوتيه وشهد
 له كل رطب وباتس رواه الخليل بن احمد الترمذي **6** وعن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن لبي صوصعه ان ابا سعيد الخدري قال لبي اني اذك بح العثم
 والبادية فاذا كنت في غمك لو ياديتك فان نوصوتك بالنداء فانه لا اسمع
 مدى صوت المؤذن حتى يول انفس الاشهد له يوم القيامة قال ابو سعيد

عن الحسن بن محمد

عن الحسن بن محمد



سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري والنسائي
 وابن ماجه ن باب **المودن** يجعل اصبعه في اذنه ويلوي
 عقده عند الجعاب ولا يستدر **6** عن علي حفيده قال اتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم مكة وهو لا يطعم في قبله لحم من ادم قال فخرج بلال يوضو فرائحه
 ونابله قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حله حمرا كان يظن اني
 بياض سابقبه قال فوضوا قاذر بلال قال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا
 يقولون بينا وسماحي على الصلاة حتى على الفلاح قال ثم ركزت له عشرة
 فقدم فصلى الظهر ركعتين ثم بين يديه الحمار والكلب يمنعون و
 رواه بكر من رواها المراه والحارم صلى العصر ركعتين ثم صلى
 ركعتين حتى رجع الى المدينة سفق عليه **6** ولا يرد او ورد رايته بلالا
 خرج الى ابيطه قاذر فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه
 يمنا وشمالا ولم يستدرك **6** رواه ابن ابي عمير والابو ذر ورواه
 فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم في قبله لحم من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنق
 وركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حله حمرا كان يظن
 اني بياض سابقبه رواه احمد والترمذي وصححه **6** باب
الاذان في اول الوقت وينقل به عليه في الفجر خاصة **6** عن جابر بن
 سمير رضي الله عنه قال كان بلال يوذر اذان الت شمس لا يخرم ثم لا يقيم
 حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد
 وسلم والنسائي وابوداود **6** اوفيه ان الفريضة تغني عن تحية
 المسجد **6** وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يمنع احدكم اذان بلال من سجود فانه يوذر اذانه في اتيه بلال
 ليرجع فانه يوقظنا بهم رواه الجماعة الا الترمذي **6** وعن عمر بن عبد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سجودكم اذان بلال
 ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا رواه

عن جابر بن سمير رضي الله عنه

سلم واحد والترمذي ولفظها لا يمنعكم من سجودكم اذان بلال الفجر
 المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **6** وعن عائشة وان عمر رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يلا يكون بلال فكلوا
 واشربوا حتى يوذرتن ام مكتوم شيئا عليه ولا احمد والبخاري فانه
 لا يوذرن حتى يطلع الفجر ولم يمسلم ولم يكن بينهما الا ان يراه بلال فاه
 هاهنا **باب** ما تقول عند سماع الاذان والاقامة **6** وعبد الاذان
 عن علي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المودن رواه الجماعة **6** وعن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
 المودن لله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله
 اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله الا الله الا الله الا الله
 رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
 حول ولا قوة الا بالله قال حتى على الفلاح في الاحول ولا قوة الا بالله
 ثم قال لله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا الله
 الا الله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابوداود **6** وعن
 شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد اتممت الصلاة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة سجود
 حدثت عمر في الاذان رواه ابوداود وفيه دليل على ان السنن
 ان يكبر الامام بعد الفراع من الاقامة **6** وعن جابر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
 والصلاة القائمة ات محمد الوسيلا والتضييق وابعدته مقاما محمودا الذي
 وعدت حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه الجماعة الاسلام **6** وعن
 عبد الله بن عمر وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
 المودن فقولوا مثل ما يقولهم صلوا على فانه من صلوا على صلاة صلى الله

عليه بها عشرام سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وان جو ان يكون انما هو من سأل في الوسيلة طت
عليه الشفاعة رواه الجماعة الا البخاري وان ما جده **6** وعن ابن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم الدعاء لا يرد بين
الاذان والاقامة رواه احمد ولبودا وودوا الترمذي في باب
من اذن وهو يقيم **6** عن زياد بن الجارث الصديقي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اخضر اذن في اذنت وذلك حين اصاب الفجر
قال فلما يوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة واد
بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيم اخوضرا فان
من اذن وهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظها **6** وعن عبد
الله بن زيد انه اذن في اذني النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته
فقال لقد علمي بلال والقيسه فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا
رايت زيدان يقيم قال فاقم انت فاقم وهو اذن بلال رواه احمد ولبو
داود **باب** الفصل بين التداين بحلسته **6** عن عبد
الرحمن بن يحيى بن ابي اسحاق اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القدح عيني ان يكون صلاة المسلمين او المومنين واخذة وذكر الحديث
وفيه فجارجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رايت من
اهتمامك بما يتدبركان عليه ثوبين اخضرين فقام علي المسجد فاذا
تم فعد فعد ثم قام فقال منها الا انه يقول فقامت الصلاة وذكر
الحديث رواه ابوداود **باب** النبي عن اخذ الاجر
على الاذان **6** عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال اخبر ما عهد
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذ مودنا لا يأخذ علي اذانه لجا
رواه الخمسة **باب** فمن عليه فواته ابوداود
ويقيم للاولى ويقوم لكل صلاة بعدها **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال عن سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسقط حتى طلعت

الشمس

الشمس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل رجل براس راحته
فان هذا مثل حصرنا قيده الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا
ثم صلى سجدتين ثم ابيت الصلاة فصل في الغداة رواه احمد وسلم والنسائي
ورواه ابوداود ولم يذكر فيه سجدة البحر وقال فيه فامر بلال اذان
واقام وصلى **6** وعن ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين
شعلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات حتى
ذهب من الليل ما شئت الله فامر بلال اذان ثم اقام ففعل الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى الحشا رواه احمد
والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده ما سالا ان ابا عبيد لم يسمع من
عبد الله **ابواب** ستر العود **باب**
وجوب سترها **6** عن ابن جرير عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
عود انما ماناتي منها وما نذرت قال احفظ عودك لا من روجك وما ملكك
بمنك ولت فاد اكان القوم بعضهم في بعض في الاستطوعت لا يراها
اصل ولا تترنها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال والله سارك وتعالى الحق
ان يستحيامنه رواه الخمسة الا النسائي **باب**
العود وحدها **6** عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبرز مخزل ولا تنظر الى مخزج ولا ميتدوا ابوداود
وابن ماجه **6** وعن محمد بن يحيى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مخزج فحذاه مكشوفتان فقال يا عمر غط مخزجك فان المخزج عود
رواه احمد والبخاري في بارخه **6** وعن زعماس رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المخزج عود رواه الترمذي واحمد بن حنبل
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل مخزج فحذاه فاحمد بن حنبل
مخزل فان مخزل الرجل من عورته **6** وعن جرير بن اسلم قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده وقد اكتشف مخزجك فقال غط
فان المخزج عود رواه مالك في الموطا واحمد ولبوداود والترمذي

عن ابي هريرة رضي الله عنه

وقال حدث حسن بن بابويه عن عاتشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
 هي السوتا فقط 6 عن عاتشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان جالساً كما سفا عن محمد فاستاذن ابو بكر فاذن له
 ويقوع على جالده ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان
 فارحى عليه ثابته فلما قاموا قلت ان رسول الله استاذن ابو بكر وعمر
 فاذنت لهما وانت على جالك فلما استاذن عثمان ارجعت عليك ثيابك
 فقال لعائشه الا استحي من رجل والله ان الملائكة لتسجى من رءاه
 احسن وروى احمد بن حنبل في التمهيد من حديث حفصه بن غوث ذلك
 ولقطة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع
 ثوبه من تحديه وقده فلما استاذن عثمان بخل ثوبه 6 وعن
 انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حرسه ازار
 عن محمد حتى اني انظر الى بياض مخده رواء احمد بن حنبل وقال
 حدثنا انس بن اسد وحدثنا جرير بن حوطين باب
 بيان السر والركبة ليستا من العوده 6 عن ابي موسى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فبده ما ودر انكشيف عن
 ركبته اوركبته فلما دخل عثمان عطاها رواء البخاري 6 وعن
 عمير بن اسحاق قال كنت مع الحسن بن علي فلقنا ابوهريره فقال
 ارني اقبل منك حيث لا تستد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال
 بقميصه فقبل سرته رواء احمد 6 وعن عبد الله بن عمر او قال صلينا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجوع وعقب
 من عقب فجار رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً قد حفره الشمس
 قد حرس عن ركبته فقال انس واهديركم ما فرح بابا من ابواب السماء
 يباهيكم بقول انظروا الى عبادي قد فضوا اثر كعبته وهم ينظرون
 اخرى رواء بن ماجه 6 وعن ابي الورد قال كنت جالساً عند النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قبل ابو بكر اخذ اطرف ثوبه حتى انما يداع

دكته

غير ورواه
 ابن حبان
 معتمداً عليه

ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسل
 وذكر الحد بشدواه اخذوا البخاري في الحجة منه انه اقره على كشف
 الركبة ولم ينكر عليه 6 باب
 الاوجهها وكفها 6 عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تقبل لله صلاة حايض الا بخار رءواه الحنبل في النساء
 وعن ام سلمه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي المرأة في
 درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور
 قدمها رواء ابو داود 6 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من جز ثوبه خلا لم ينظر الله اليه يوم
 القامة وقالتم سلمه وكيف يصنع النساء لو نزل في ارض خبيثا
 فقلت اذا سكسفت اقدامهن في ارض خبيثه دراعاً لا يزدن عليه
 رواء النسائي والنزهدي وصححه 6 رءواه احمد ولقظه ان نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم سالنه عن الذيل فقال جعلته بشيراً
 فعلن ان شبر الا يستتر من اعوره فقال جعلته دراعاً باب
 النهي عن تحريك المنكبين في الصلاة الا اذا وصل ما استرا العوده و
 عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواء
 البخاري ومسلم لكن في عاتقيه ولا حمل اللقطان 6 وعن ابي هريره
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
 واحد ولم يحم الف بطرفيه رواء البخاري واهل ابوداود ورواه
 علي عاتقيه 6 وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال خالص في ثوب واحد فان كان رواسعاً اتخف به وان كان
 ضيقاً فارتز به متنعو عليه ولقظه احمد بن حنبل في لفظه اخر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اتسع الثوب عطف به على
 منكبيه صل واذا ضاوع عن ذلك فشد به حتى يمل من صل من عندك



باب من صلى في قصر غير مزدرب قبل وامنه عورة
 في الركوع او غيره **6** عن سلمة بن الاربع رضي الله عنه قال
 رسول الله اني لكون في الصبر واصلي وليس علي الا قبض واصول
 فتره وان لم يجد الا شوبه رواه احمد وثوبان وورد والنسائي **6** وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
 يصلي الرجل حتى يجتم رواه احمد وليود اقدود **6** وعن عروة بن عبد
 الله عن عوبدة بن قرة عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لم يطق قال فبايعته فادخلت
 يدى من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معاوية ولا ابيه
 في شئ ولا اجر الا مطلق ان زارها لا يزيد ان زارها رواه احمد وليود اقدود
 وهذا محمول على ان القمص لم يكن وحده **باب**
 استحباب الصلاة في ثوبين وخوارها في التوب الواحد **6** عن ابي
 هريرة رضي الله عنه ان سايلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة في ثوب واحد قال لو كلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي
 زاد البخاري في روايته م قال رجل عمر قال اذا وسع الله فاسعوا
 جمع رجل عليه ثاب يصلي رجل في ازار وورد في ازار وقبض في ازار
 وقبض في سراويل وورد في سراويل وقبض في سراويل وقبض في ثياب
 وقبض في الاحسية في ثياب وورد **6** وعن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به متوع عليه **6** وعن عمر
 بن الخطاب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
 متوشحاً به في ثياب سلمة قد افرط فيه اعلى عما يقسم رواه الجماعة
باب كراهية استعمال الصلوات **6** عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجتبي
 الرجل في التوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وان شتم الصلوات
 بالتوب الواحد ليس على احد شقيقه منه يعني شئ لو امتنع عليه

لحي

وفي لفظ لا حمد نهى عن لبستن ان يجتبي احدكم في التوب ليس على
 فرجه منه شئ وان شتم في ازاره اذا ماضى الا ان يخالف بطرفه
 على عائقه **6** وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن استعمال الصلوات والاحياء في ثوب واحد ليس على فرجه منه
 شئ رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من صل ثيابي هرة
 وللجارية نهى عن لبستن واللبستان اشمال الصلوات والصلوات محمل
 ثوبه على احد عائقه فيبذل احد شقيقه ليس عليه ثوب اللبسة
 الاخرى احتياؤا وثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ **5**
باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة **6** عن ابي
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود
 والترمذي منه النهي عن السدل لان ما حبه منه النهي عن تغطية
 الفم **باب** الصلاة في ثوب الحرير والعقب **6** عن
 عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم
 حر لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعه في اذنيه
 وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول رواه
 احمد وفيه دليل على ان النفوذ يتعين في العقود **6** وعن عائشة
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل ليس
 عليه امرنا فهو رد متفق عليه **5** ولا احد من طبع امرنا غير امرنا
 فهو مردود **6** وعن عتيبة بن عامر قال اهدى الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فزوج حنيفة فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزوجه
 نزع عتيبة فاشد بكاء لكان له ثم قال لا ينبغي هذا للثمن فهو عليه
 وهذا محمول على ان لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها وبذلك
 ايلحظه في اول الامر ما روى ليس من مالك ان اكيد ذممة اهدى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم خبثه سندس او دياح قبل ان يوعى

الجماعة الا الترمذي

الجماعة الا الترمذي

السند حسن وثقة الدعا



الحرير فلبسها ففج الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
 سعد بن معاذ في الجنة احسن منها رواه احمد 6 وعنه جابر بن عبد
 الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قبا من دساج اهدى له ام
 او شك ان نزعها وارسل به الى عمر بن الخطاب وقيل قد او شكت ما
 نزعته يا رسول الله قال ما بي عنده حبر بل محاه عمر رضي الله عنه
 بيكي فقال يا رسول الله كرهت امر او اعطينيه فالي وقال اعطه
 لتلبسه انما اعطينته فبعده فباعه بالقي درهم رواه احمد 6 فيه
 دليل على ان امته عليه الصلاة والسلام اسوته في الاحكام
باب لباس الحرير
 والذهب على الرجال دون النساء 6 وعنه عمر رضي الله عنه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير وانتم من لبسته في
 الدنيا لم تلبسه في الآخرة 6 وعنه انس بن مالك رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فليس له
 في الآخرة متفق عليها 6 وعنه يحيى بن موسى بن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حل الذهب الحرير اللين من ابي وحرم علي ثوبها رواه
 احمد والنسائي والترمذي وصححه 6 وعنه علي رضي الله عنه قال
 اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خده سيرا فبعت بها الي
 فلبسها فخرت الغضب في وجهه فقال اني لم ابع بها اليك
 لتلبسها انما بعت بها اليك لتشفقها خرا بين النساء فقوله
 وعنه انس بن مالك رضي الله عنه انه راى علي ام كلثوم بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا رواه البخاري والنسائي
 ولبود اوود 5 **باب** ان افتراش الحرير كلبسه
 عن جديفة قال ما نا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشر في ابيه
 الذهب والفضة وان تاكل منها وعن لبس الحرير والدساج وان
 مجلس عليه رواه البخاري 6 وعنه علي رضي الله عنه قال ما بي رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياتر قسي كانت تصعد
 النساء لبعولتهن على الرجل كالقطايف من الازخوان رواه مسلم والنسائي
باب اباحة لبس برد لك كالعلم والرغيبه 6 وعنه عمر
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
 الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبيحة الوسطى
 والسبابة وحمهما منفق عليه 6 وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع
 اصبعين او ثلثه او اربعة رواه الجماعة البخاري ويزاد فيه احمد
 ولبود اوود وانشأه كفته 6 وعنه اسما انها اخرجت خفة طبا لسة
 عليها لينة شبر من دساج كسروا في فريها سكتو في نه في هذه
 حده رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة
 فلما قضت عايشته قبضها التي فحن فعملها تستشفى بها رواه احمد
 وسلم ولم يذكر لفظه الشهر 6 وعنه معاوية قال راى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ركوب البنا روعه لبس الذهب الا مقطعا
 رواه احمد وابود اوود والنسائي **باب** لبس الحرير
 للمريض 6 وعنه اس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خص
 لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير بجله كانت هما رواه
 الجماعة ان الار لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير سكا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فخص لهما في لبس الحرير في
 غزاه لهما **باب** ما حرم في لبس الحرير وما اشبه
 من حرير وغيره 6 وعنه عبد الله بن سعد عن امه سعد بن ابي
 رجلا سارا على بخله بيضا عليه عامه خز سودا فقال كسايتها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه لبود اوود والبخاري في
 تاريخه وقد صحح لبسه عن غير واحد من الصحابة 6 وعنه عباس
 رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الثوب المصمت من قز قال بن عباس اما السدا والعلم فلا تربيده

الحرير



باسا رواه احمد ولبود اوود **6** وعن علي رضي الله عنه قال
 اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حله مكفوفة محريرا ما
 سداها واما الخنثى فارسل بها الى فايته فقلت يا رسول الله ما اضع
 بها السهاق لا ولكن اجعل اخرا بين المقواط رواه ابن ماجه
 وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبو الخنزير
 ولا النار رواه لبود اوود **6** وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني
 ابو عامر او لبود ما لا لا سمعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول الكون من امثي اقوام يستحلون الخمر والخمر يروى كراما قال
 سمع منهم اخرين فزده واما زيرا الى يوم القيامة رواه لبود اوود
 والبخاري اعليقا وقال فيه يستحلون الخمر والخمر والمعازف
 باب **7** رجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر **6**
 عن عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي بن ابي طالب وعصفر بن قال ارهذه من ثياب الكفار فلا يلبسها
 رواه احمد ومسلم والنسائي **6** وعن عمرو بن سعيد عن ابيه عن
 حله قال قيلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه فلبت
 التي وعلى ريطه مضرجه فقالنا هذه فحرفت بما كره فلبت
 اهلي وهم يسجدون ثورهم فقد فيها فيه سم اتبده من العبد فقال
 يا عبد الله ما فعلت الريطه فاخبرته فقال لا لسوتها بعض
 انك رواه احمد بن وكذا لبود اوود وان ما حده وراذ افاه
 لا باس بذلك للنساء **6** وعن علي رضي الله عنه قال نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس المقسي وعن
 الفناء في الكوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة
 ابو البخاري **6** ابن ماجه **6** وعن ابي ابراهيم بن عازب قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مريوعا بعيدا من المنكبين
 له شعر باخ سمحه اذ يده راينه في حله حرام ارشيا قط احسن

الخصر الذي
 يفتقد
 قوب رقيق

عن
 وهو البر

الجمادى
 او صرة
 محلة

انضام
 فقال
 ثياب
 التي
 انضام



بنته شافيه تضالبت الانقصه رواه البخاري وليود اوود واحمد
واعظم لم يكن يدعي بيده ثوبا فيه تضالبت الانقصه 6 وعز عائشه
رضي الله عنها انها تصبت سنن اوفيه تصاوير وورق دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعه قالت ففطعته وسادتهن كان يرتفق عليهما سق
عليه ن ولا لفظ احد ففطعتهم من فغير ولقد اشته متخيا على اجراهما
وفها صوره 6 وعز لي هريه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني كنت استنك الليله فل منعني ان
ادخل الليلى الذي انت فيه لانه كان في البيت مثال رجل وكان في
البيت قرام ستر فيه تاويل وكان في البس كلب في راس المثل المدرك
باب لبس قطع نصير كهيه الشجره وامر بالستر بقطع فجعل وسادتهن
سنتهين يوطيا وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا الكلب جروا كان الحسن والحسين تحت تضالبتهم رواه احمد وليود اوود
والترمذي وصححه 6 وعز بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعدون يوم القيامة
يقال لهم اجبوا ما خلقتم 6 وعز بن عباس رضي الله عنهما وجاهه رجل
فقال اني اصور هذه الكسا ويرفاقني فيها فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له كل صوره صورها
فسا تحذبه فانار جهنم فان كنت بلا فعلا فاجعل الشجر وما لانفس
له متفوع عليهما ن باب ما جاء في لبس القميص والعامة
والسراويل 6 عز لي امامه رضي الله عنه قال ولنا ما رسول الله ان
اهل الكايب تسروا ولا يترزوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسروا ولا تترزوا وقالوا اهل الكايب رواه احمد 6 وعز ما لکن عمر بن
العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الحجن
فودر لفرح في رواه احمد وان ماجه 6 وعز ام سلمه رضي الله عنها
قالت كان اجبت الثياب لرسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه

احمد

احمد وليود اوود والترمذي 6 وعز اسماء بنت زيد قالت كانت يد
كتم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصع رواه ليود اوود والترمذي
وعز بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
فيصا قصيرا البدين والطول رواه ابن ماجه 6 وعز ياقه عن بن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سكتا عما منه بين
كشفته ن قال ياقه وكان بن عمر سئل عما سكته بين كفيه رواه الترمذي
باب الرحصه في اللباس الجميل واستحباب المواضع فيه
وكر اهده الشمس والاسبال 6 عز بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذره
من كبر وقال رجل ان الرجل يحل ان يكون نوبه حسنا ونعله حسنه
قال ان الله جميل يحب الجمال ن الكبر بظن الحق وغضب الناس رواه احمد
وسلم 6 وعز بهيل بن عباد الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتته قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقد عليه تواضعا
لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلايق حتى يخبره في حل
الايان اثنتين شارواه احمد والترمذي 6 وعز بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شمس في الدنيا نسبه
الله عز وجل يوبئ ماله يوم القيامة رواه احمد وليود اوود وان ماجه 6
وعز بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جز ثوبه خيلا لم
ينظر الله اليه يوم القيامة وقال ابو بكر ان احد شق لي اذرى ستر حتى لا
ان اتعاهد لكر مثله فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلا رواه الجماعة
الا ان سلما وان ماجه والترمذي لم يذكر واقصه لي عمر رضي الله عنه
وعز بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في
الازار والعصص والعامة من جز شيئا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة
رواه ليود اوود والنسائي وان ماجه 6 وعز لي هريه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جز ازاره بظن اسق عليه

ولا حرج والبخاري ما اسفل من الكعبين من الارض والنار باب
 نهي المرأة ان تلبس ما عكس بلها وتتشبه بالرجال **6** عن اسماء بنت
 زيد قال كتبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كتبت كانت
 مما اهداها له رجبه الحكي فلبسوها امرأتها فكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالليل لا تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها
 امرأتها فكانت بها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان يصفح عظامها
 رواه احمد **6** وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
 ام سلمة وهي تحتمر فقال لبتة لا تبس رداء احمد وليوداورد **6** وعن
 لبي هرة بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صنفان من اهل النار لم اربها بعد نساكاسيات غارات ما يلبسها
 على رؤسهن امثال اسنيد البخت الما يلبس لا من بين الجنه ولا جند رحما
 ورجال عجم اسياط كاذبا يفترون بصريون بها الناس رواه احمد
 ومسلم وعن لبي هرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس
 لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه احمد وليوداورد **6**
 باب التيامن في اللبس وما يقوله من استجر ثوبا
 عن لبي هرة بن رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا لبس ثوبا يمسح به يمامته **6** وعن لبي سعيد رضى الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجر ثوبا سماه باسمه عامته او
 قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسأل خيرك وخير
 ما وضع له والعود بك من شره وبشر ما صنع له رواها الترمذي
 ابواب جناب الخاسات ومواضع الصلوات
 باب جناب الخاسات في الصلاة والعفو عن من لم يعلم
 بها **6** عن جابر بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رجلا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اصل في الثوب الذي اتى فيه اهلي قال نعم الا ان
 تري فيه شيئا فيغسله رواه احمد وانما جده **6** وعن معاوية قال

لبي هرة بن رضى الله عنه

قل

قلت لام جيبه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي
 جامع فيه قلت نعم اذا لم يكن فيه اذا رواه الحسنه الترمذي **6** وعن
 لبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني فخلع بخلع
 الناس نعالهم فلما انصرف قال لم تلعنوا لوانا انك خلعت نعالها
 ان خير بل اتاني واخبرني ان ما خبتا فاذا اجازكم المسير فليقلن عليه
 ولينظرنها فان راى جثا فليمسح به بالارض ليصل فيها رواه احمد
 وليوداورد **6** وفيه ان ذلك النعال يحركه وان الاصل ان امته اسوته
 في الاحكام وان الصلاة في الثوبين لا يكره وان الرجل اليسير بعفوه
 باب محل المحل في المستحجر في الصلاة وثنا الصغار
 وما شكر في خاسته **6** عن لبي فتادة رضى الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصل وهو كامل امامته بنت ذنب فاذا
 ركع وضعها واذا قام حملها استنوع عليه **6** وعن لبي هرة رضى الله
 عنه قال كتبت في النبي صلى الله عليه وسلم العشا فاذا سجد
 وثبت الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اكل رءوس خلفه اخلا
 رفيقا ويضعها على الارض فاذا اعدا عدا حتى قضى صلاته ثم اقعيل
 احد رءوسا على فخذه قال فقتلته فقلت يا رسول الله رءوسها فبرئت
 بركة فقال لهما الحق باسما فكنت ضوؤها حتى دخل رواه احمد **6** وعن
 عائشة رضى الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل من الليل
 وانا الى جنبه وانا احايض وعلى سرط وعليه بعضه رواه مسلم وليوداورد
 وابن ماجه **6** وعن عائشة رضى الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يصل في شعرنا رواه احمد وليوداورد والترمذي وصححه
 ولفظه لا يصل في الخف شايبه **6** باب من صلى على كعب
 خسر او قد اصابتة بخاسه **6** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا تلتصبي
 صلى الله عليه وسلم يصل على حمار وهو متوجه الى خير رواه احمد
 ومسلم والنسائي وليوداورد **6** وعن ابن رضى الله عنه انه راى



رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو الكلب الخبير والبقلة
 خلفه رواه النسائي **باب** الصلاة على الفيل والبسط
 وغيرهما من المفارش **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجه **6** وعن المغيرة بن شعبه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والغزوة المدبوغة
 رواه احمد ولبودا وود **6** وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه دخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأته يصلي على حصير يسجد عليه
 رواه مسلم **6** وعن يهود بن يعقوب رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي على الخبز رواه الجماعة الا الترمذي لكنه لم يرواه
 ابن عباس **6** وعن ابي الدرداء قال ما ابا لي ووصلت على حسن من افس
 رواه البخاري **باب** الصلاة في النعلين
 والخفين **6** عن ابي مسلم سعيد بن يزيد قال سالت انا اكل النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه **6** وعن شداد بن
 اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا
 يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود **باب**
 المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة **6** عن جابر رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت في الارض طمورا ومثجلا
 فاما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته متفق عليه **6** وفي ابن
 المنذر ثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت في كل ارض طيبة
 مسجدا وظهر رواه الخطابي باسناده **6** وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
 سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد
 الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلتكم بينها قال لا بعون سنة قلت
 ثم قال اي قال ثم حيث ما ادركت الصلاة فطل فكلها مسجد متفق عليه **6**
 وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض
 كلها مسجد الا المقبر والحمام رواه الخمسة الا النسائي **6** وعن ابي هريرة

عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الارض كلها مسجد الا المقبر
 والحمام

الغوي

الغوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضلوا الى القبور
 ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه **6** وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من
 صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجه **6** وعن
 جندب بن عبد الله الجهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
 يموت يحس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا يلبسهم وصلحهم
 مساجدا ولا يتخذوا القبور مساجدا في انهم عن ذلك رواه مسلم **6** وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طبلوا في
 مراض الغنم ولا تضلوا في اعطان الابل رواه احمد والتبريكي **6** وعن
 زيد بن جبير عن ابي داود بن حصين عن ابي نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن في المذبة والحزوة والمقبر
 وقارعة الطريق وفي الحمام وفي محاطر الابل وفوق ظهر بيتك رواه
 عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال السنن اسناده بذاك
 القوي وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه **6** وقد روى الليث
 بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن ابي نافع عن ابن عمر عن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضحقة
 بعض اهل الحديث من قبل حفظه **باب** صلاة التطوع
 في الكعبة **6** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم البيت وهو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فالتفتوا
 عليه فلما فتحو اقبلوا من وج فلقيت الافسالة هل صلى فيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين البابين متفق عليه **6**
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال البلاء هل صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم في البيت قال نعم روي عن ابن الساريتين عن سائر الازاد اذ دخلت
 ثم خرج فصلى في وجه الكعبة روي رواه احمد والبخاري **6**

قلت
 الكعبة



باب صلاة الفرض على الراحل بعد ركعة عن يعلى بن
 مرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق وهو واصحابه وهو على
 راحلته والسمان فوقهم والبلد من اسفل منهم فحضر الصلاة فامر
 المودن واذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
 فصلى بهم يومئذ كما جعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد الترمذي
 ن وانما تستلم رخصه اذا كان الضرب بذلك يسا فالتيسر ولا يركب
 لبوس عبيد الخديري قال رات النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الماء والطين
 حتى رأت ان الطين في جبهته متفق عليه **6** وعن عمار بن ربيعة قال
 رات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته لسمع يومئذ
 قتل اي وجهه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق
 عليه **7** **باب** اتخاذ معبدات الكفار ومواقع القبور
 اذا نشئ مساجد **6** عن عثمان بن لى العاص بن النبي صلى الله عليه
 وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود
 وابن ماجه قال البخاري وقال عمران الاندلسي كذا يسهم من اجل المائيل
 التي فيها الصور وكان بن عباس يصلي في السجدة الابيعة فيها تامل
 وعن حسن بن طلق بن علي بن ابي رباح قال خرجنا وفدنا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا
 واستوهبنا من فضل طهونه فدعا بنا فتوضا ومضرت ثم صبت في
 ادائه وامرنا فكلنا فخرجوا فاذا النبي ارضكم فاكسروا بعتكم والصحا
 مكانها بهذا الماء واخذوها سجد رواه النسائي **6** وعن ابن ابي
 النبي عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث ان يصلي حيث لا يركب
 الصلاة ويصلي في غير الغنم وانه امر سببا المسجد فارسل الملائكة
 من بني النجار وقالوا بني النجار انكوا في حياطكم هذا لولا ان الله
 نطلب ثمنه الا الى الله فكل من كان في ثمنه ما اقول لكم يقولون المشركين
 وفنه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقولون المشركين

فبشش

فبشش بالخزق فسويت وبالنخل فقطع وصفوا النخل قبله المسحر
 وجعلوا اعضاد تيه الحان وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي
 صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الا خير الا خير
 للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه **7** **باب**
 فضل من يفي سجدا **6** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنا لله مسجدا بنا الله له مثله في الجنة
 متفق عليه **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من بنا لله مسجدا ولو لم يخصص قطاه لبيصتها بنى الله له بيتا في الجنة
 رواه احمد **7** **باب** الاقتصار في بناء المساجد **6** عن
 بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت
 بسيد المساجد قال بن عباس لئن خرفها كما خرفت اليهود والنصارى
 رواه ابو داود **6** وعن ابن ابي عمير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة
 الا الترمذي **7** وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقيا السبي من جريد
 النخل وامر عمر بنينا المسجد وقال اكن الناس من المطر وليا كل ان
 حجرة او بصفر فتفتت الناس **7** **باب** كس المساجد وتطييبها
 وصيانتها عن الرواي الكندي **6** عن ابن ابي عمير رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على جودا متى حتى القذاه
 خرجها الرجل من المسجد وعرضت على دنوب متى فلما اردنا اعظم
 من سورة من القرآن او ابته او تها رجل ثم تشبها رواه ابو داود
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتطييبوا الخمسة الا النساء **6**
 وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان نخذ المساجد في ديارنا وامرنا ان نطبخها نرواه احمد الترمذي
 وصححه **7** رواه ابو داود ولعله كان امرنا بالمساجد ان يصنعها

في بيانها وتصلح صنعها ونظيرها **6** وعن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل التوم والبصل والكراث فلا يقربن
مسجدا فان الملائكة تناذرنه بما يتاذر منه فتواذم منفق عليه **باب**
ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه **6** عن ابي حميد بن ابي اسيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل
الله افصح لنا ابواب الجنة واذا خرج فليقل اللهم ابي سبيل من فضلك
رواه احمد والنسائي وكذلك مسلم ولبودا وورد **6** عن ابي حميد و
عن ابي اسيد بالشك **6** وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام
على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب الجنة واذا خرج
قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك رواه احمد وابن ماجه **باب** جامع
فيما كان المساجد عنده وما ابيح فيها **6** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يشهد
في المسجد ضالته فليقل اذاها الله اليك فان المساجد لم تبين
لهذا **6** وعن يبره ان رجلا شهد في المسجد فقال لعنه الله
الليل الاحمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدنا ثمانيت المساجد
لما بنت له رواها احمد ومسلم وابن ماجه **6** وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدا هذا ليتعلم
خيرا او ليعلمه كان كما اهدى في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك
كان كما لناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال ابو هريرة
الرجل ينظر الى متاع غيره **6** وعن جابر بن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحروب في المساجد ولا يستفاد
فيها رفاة احمد ولبودا وولد الدارقطني **6** وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم من بيع او ابتاع

في المسجد فقولوا لا اريح الله تجارتكم واذا رايتهم من يشهد فيه
ضالته فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي **6** وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البشائر
والسبع في المسجد وان يشهد فيه لا يشعروا ان يشهد فيه الصالح
وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الحسنه والنسائي
فيه انشاد الصالحه **6** وعن سهل بن سعد بن رجلا قال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امرائه رجلا يقتله فتلا علينا في المسجد
وانا شاهد متفق عليه **6** وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه ينادون
الشعر والشيا من امر الجاهليين فما يتسم معهم رواه احمد **6** وعن
سعيد بن المسيب قال مررت في المسجد وحيثما انبتت فخط اليه
فقال كنت انبتت فيه وفده من هو خير منكم النفس التي هي فيه
فقال انبتت اليه اسمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
احد عتي اللهم ابره روح القدس قال نعم متفق عليه **6** وعن علي بن
تميم عن عمه انه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى فمق عليه **6** وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب عزبت لاهله في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي ولبودا وورد
واحدون ولفظه كتابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم نمام
في المسجد ونقيل فيه وحين ثبات قال البخاري وقال ابو قتادة عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نوا في
الضفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الضفة الفقراء
وعز عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق
رماه رجل من قريش يقال له جيتان بن العرقمة في الاكل وضرب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمه في المسجد ليعود من



قرب منوع عليه **6** وعن عبد الرحمن بن لو بكر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فعلى ابو بكر دخلت
المسجد فاذا انما يسايل يسال فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن
فاخذ بها فذرعها اليه رواه ابو داود **6** وعن عبد الله بن الحارث
قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام
والحرم رواه من ماجه **6** وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر
ثامه بن ابي العاص بن ابي ربه في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه
انه نثره الا حاشي الحرين في المسجد وشبهه فيه **6** باب
تزييد قبله المسجد عما بهي المصلي **6** عن ابن رضى الله عنه قال كان قوام
لعائشه قد سترت به جانبها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اميط عني فزاد هذا فانه لا تزال تصاوره تعرض لى في صلاتي رواه
احمد والبخاري **6** وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بعد دخول الكعبة فقال لا تكلموا في قرني الكعبة حتى دخلت
البيت فسيئ من امرك ان حجرها حجرها فانه لا يبلغ ان يكون قبله
البيت شي لم يصلي رواه احمد ولبود او و **6** باب
لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا العذر **6** عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اذا كنتم في المسجد
فندوي بالصلاة ولا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد **6** وعن ابي الشعثاء
قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري **6**
ابواب استقبال القبلة **6** باب وجوبه
للصلاة **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ياتي ذكره قال النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا تمت الى الصلاة فاسبع الوضوء استقبل
القبلة فكبر **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس يتكلمون في صلاة
الصبح اذا جاءهم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه

ابو داود

الليله

الليله قران وقدم ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه **6** وعن ابن رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت في
نبي تغلب وجهك في السماء فلو ليكن قبلة رضاهما قول وجهك شطر
المسجد الحرام فز رجل من بني سبلة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا
ركعة فنادى الا ان القبلة قد حوت فما لو اقام نحو القبلة رواه احمد
وسلم ولبود او و **6** وهو حجة في قبول الخار الا احاد **6** باب
حج من راي فرض البعيد لصا به الجهة لا العين **6** عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبله
رواه من ماجه والترميز **6** محمد وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة
لي اوبى ولكن شرفوا او غروا بعض ذلك **6** باب
ترك القبلة لعذر الخوف **6** عن ابي هريرة رضي الله عنها انه كان
اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوفها اشد من ذلك
صلوا رجلا قيا ما على اقدامهم وركبنا ما استقبل القبلة وغير استقبالها
قال نافع ولا ابي بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري **6** باب تطوع المسافر على ركوبه جمل توجه
به **6** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح
على راحلته قبل اتي وجهه توجهه وبوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
الليكتوبه متفق عليه **6** وفي رواية كان يصلي على ابنته وهو يقبل من
مكة الى المدينة حيث ما وجهت به وفقد نزلت فابن ما تولوا فوجه
الله رواه احمد وسلم والترميز **6** محمد **6** وعن طبري ارايت النبي
صلى الله عليه وسلم يطلى وهو على راحلته النوافل في كل جهه ولكن
يخضع السجود من الركعة ويومى اياها رواه احمد **6** وفي لفظ يعنى
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة نجت وهو يصلي على راحلته نحو
المشرق والسجود اخضع من الركوع رواه لبود او و والترميز **6** محمد



وعن نسر بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة
ثم نظر أعين راحلته فضلت حتى ماتت به رواه أحمد وليود أوورد
النواب **صفحة الصلاة** باب **أفراص افتتاحها**
بالتكبير **6** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افتتاح الصلاة الطهور ونحن بها التذكير وحليتها التسليم
رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب
وأحسن **6** وعن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري وقد صرح عنه أنه كان
يفتح بالتكبير **باب** **كبر الإمام بعد تسويده**
الصفوف والفراغ من الإمام **6** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة
فأدأستوننا كبر رواه أبو داود **6** وعن أبي موسى قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أتمت الصلاة فليومنكم أحدكم فإذا قرأ
الإمام فانتصروا رواه أحمد **باب** **رفع اليد من راسه**
صفته ومواضعه **6** عن يونس بن يعقوب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يده مد رواه الخمسة
إلا ابن ماجه **6** وعن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يده مع التكبير رواه أحمد وليود أوورد **6** وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع
يده حتى يكونا كبر ومنكبته يكبر فإذا أراد أن يكبر رفع يدها مثل
ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضا قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يفعله ذلك من سجد
ولا حين يرفع رأسه من السجود وسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من
السجود رواه أيضا ولا يرفعها من السجود **6** وعن أبي ذر عن

كان

كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا
قال سمع الله لمن حده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع
ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم رواه البخاري والنسائي وليود
أوورد **6** وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يركب
ويصنع مثل ذلك إذا قضى فرائضه وإذا ركع ويصنعه إذا رفع
رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام
من السجود يرفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وليود أوورد الترمذي
وصحبه **6** وقد صرح التذكير في المواضع الأربعة في حديث أبي سعيد الخدري
وسند كره **6** وعن أبي قتادة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع
يده وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه رفع يديه وحده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا امتنع عليه **6** وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذيها
أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يجاذيها أذنيه وإذا رفع رأسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حده فعل مثل ذلك رواه أحمد وسلم
وفي لفظها حتى يجاذيها فرفع أذنيه **6** وعن أبي حميد الساعدي
أنه قال وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو
قباده أنا أعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كنت أقدمنا
له صحبه ولا أكثرنا له أتيانا قال يلو لوفاع عرض بها لكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل فإما ورفع يديه حتى
يجاذيها منكبته فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذيها منكبته
ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلما يصوب رأسه ولم يرفع يديه
على ركبته ثم قال سمع الله لمن حده ورفع يديه واعتدل حتى يجمع
كل عظم في موضع واحد ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله
أكبر ثم نزل جله وقعد عليها واعتدل حتى يجمع كل عظم في موضع

صواب

عضو

عضو



ثم يرضع صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدة
 كبر ورفع يديه حتى يحاذيها منكبها كما صنع حين انقضاء الصلاة ثم صنع
 كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تليها صلى فيها صلاة اخرى على اليسرى وتعد
 على شفته متوركاً ثم سلم ولو اصدق هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رواه الحسن بن الحسن بن الهيثم في صحيحه الترمذي **باب**
 ما جاء في وضع اليمنى على الشمال **6** عن ابي بن حجر رضي الله عنه انه
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم
 التحف يمينه ووضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه
 ثم رفعها وكبر فركع فلما قال سمع الله من حمله رفع يديه فلما سجد تحرك بين
 كفيه رواه احمد ومسلم **6** ورواه احمد في مسنده ورواه ابو داود وضع يده
 اليمنى على كفه اليسرى والرصع الساعد **6** وعن ابي حازم عن سهل بن
 سعد قال كان الناس يؤثرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على راعه
 اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا يميني ذلك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رواه احمد والبخاري **6** وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه
 كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم
 فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
 وعن علي رضي الله عنه قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على
 الاكف تحت السرة رواه احمد **باب** نظر المصلي الي
 موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة **6** عن ابن سيرين ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية
 والذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطاراسه رواه احمد في كتاب التاميم
 والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه نحوه وراذ فيه وكانوا يستنجون
 للرجل كما جاء في بصره بمصلاه وهو حدث مرسل **6** وعن ابي هريرة رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهن اقوام يرفعون ابصارهم
 الى السماء في الصلاة او لتحظف ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي

ان

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها القوام
 يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاستند قوله في ذلك حتى قال
 ليهن من لو تحظف ابصارهم رواه الجماعة للاسما والترمذي **6** وعن
 عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
 في الشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه
 اليسرى واشارت بالسبابه ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي
 ولينود او ورن **باب** ذكر الاستفتاح من التكبير
 والقراءة **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكنت هيبته قبل القراءة فدلنا رسول
 الله ما انت واما ابنت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول في القول
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلني
 بالماء والبارد رواه الجماعة لا الترمذي **6** وعن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة قال
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي
 ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وذلك ليمتد واناس
 المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت في وانا عبدك ظلمت نفسي وعرفت
 بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب الا انت واهدني حسن الاخلاق
 لا يهديك احسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عنيها الا انت ليبيك
 وسعديك والخير كله بيدك والشرك ليس اليك انك واليك تاركت تغالب
 استغفرك وانت بليكي واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك استسلمت
 خشع لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا
 لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما بينهن ما شئت من شيء بعد
 واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
 وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر



ما يقول بين الشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسرت وما أعلنت وما أسرف وما أنسى أنت أعلم بديني أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله الا انت رواه احمد وسلم والترمذي وصححه 6 وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه
ابوداود والدارقطني مثله من روايه انس والخمسه مثله من حديث
ابي سعيد بن اخراج مسلم في صحيحه ان عمر كان يحرسها ولا اله غيرك
نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وروى سعيد بن سلنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح
بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن
المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختياره هو لهذا الاستفتاح
وجهر عمر به اجابنا بحضرة من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنه
اخفاه بدل على انه لا فضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدار عليه غالباً وان استفتح بما رواه علي وابوه من حسن لصحبه
الروايه بن بابويه باب التعوذ للمفراه 6 قال الله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم 6 وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
قام الى الصلاة استفتح بقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من هزن ونجده وتغته رواه احمد والترمذي بن و قال بن
المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رايته عمر حين يفتح الصلاة
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يعود رواه الدارقطني باب ما جاء في بسم الله

الرجيم

الرجيم 6 عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد وسلم وفي لفظ صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وظف لي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد شرط الصحيح
ولا احمد وسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراه ولا
اخرها ولعبد الله بن احمد في مسنده ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وظف لي بكر وعمر وعثمان
فلم يكونوا يستفتحون بالقراءه بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت
لقباده انت سمعتهم من انس قال نعم اخبرني سألناه عنه والنسائي عن منصور
بن زياد عن اسير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا
قراه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم يسمعا كذا 6 وعن
بن عبد الله بن مخفل قال سمعت اباي اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
يا بني اياك والحديث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا كان يغض اليه حيا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا نقها اذا انت قرأت فقول الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة
الا ابا داود بن ومعنى قوله لا نقها او لا يذكروها ولا يستفتحون بها
اي جهرا بدليل قوله في روايه تعدت كجهرون ما وذكر بدل على
قراءتهم لها سرا 6 وعن قتاده قال سئل انس كيف كانت قراه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كانت هكذا لم يسم الله الرحمن الرحيم بعد بسم الله
وعبد الرحمن وعبد الرحيم رواه البخاري بن وروى بن جرير عن عبد
الله بن يحيى ملكه عن ام سلمه انها سئلت عن قراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءه اية الله بسم الله الرحمن الرحيم

ابو بكر وعمر وعثمان

قوله لا يذكروها



الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد ولبو
داوود باب في السجدة هل هي من الفاتحة
ومن لو ايل السوراه **6** عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآخذ
الكتاب حتى يخرج يقولها قلنا فقل ابي هريره انا نكثروا ذاك الامام
فقال قراها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل سميت الصلاة بذي ويزن عبدك بصفتين
ولعبدك ما ساء اذا قال للعبد الحمد لله رب العالمين قال الله
جملتك عبدك فاذا قال الرحمن الرحيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملك يوم الدين قال محمد عبدك وقال مرة فوض اليك عبدك
واذا قال لا اله الا الله وان استعز قال هذا النبي ورسول عبدك
ولعبدك ما ساء فاذا قال الهدى الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدك
ولعبدك ما ساء رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه **6** وعن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القرآن
ثلثون آية شفعت لرجل حتى يغفر له وهي تبارك الذي بيده الملك
رواه احمد ولبو داوود والترمذي ولا يختلف العادون انها
ثلثون آية مدون التسمية **6** وعن ابي هريره رضي الله عنه قال هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهري المسجد
اذ اغفا اغفا ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما اصحك يا رسول
الله قال قلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الحور فضل لربك واخر ان شئت اني له هو لا يترتم قال
انكروا ما الكور وذكر الحد يشدوا احمد وسلم والنسائي **6**
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعرف فضل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه

ابو

ابو داود باب وجوب قراءه الفاتحة **6** عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة **6** وفي لفظ البخاري
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح
وعن عاصم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآيات القرآن حتى يخرج رواه احمد بن
ماجد وقد سبق مثله من روايه ابي هريره **6** وعن ابي هريره رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يخرج فينادي لا
صلاة الا بقرائه فاتحة الكتاب فاذا رواه احمد ولبو داود باب
ما جاء في قراءه المأموم وانصاته اذا سمع امامه **6** عن ابي هريره رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال
سليم هو صحيح **6** وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصتوا عن صلاة جهرا بها بالقراءة وقال هل قرأتم معي احد منكم انفا
فقال اجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول ما لي انا في القرآن قال
فانتهى الناس عن القراءه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما جهز
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حتى سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وفي حديث حسن **6** وعن عبادة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح فقلع عليه القرا فلما انصرف قال اني
اراكم يقرؤن ذاك امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا
الايام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي
وفي لفظ فلا تقرأوا بشئ من القرآن الا جهرت به الايام القرآن رواه
ابو داود والنسائي والدارقطني وفي كونه ثبات **6** وعن عبادة بن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأن احدكم شيئا من القرآن الا جهرت

فهرج خارج
اي ناقصه

سليم

بالقراءة للإمام القرآن رواه الدارقطني وقال رحمه الله كل من ثقات وروى
 عبد الله بن شاذان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأه
 الإمام له فقرأه رواه الدارقطني وقد روى مسند من طرقها ضعاف
 والصحيح أنه من روى **ع** وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبعا من ركب الأعلف فلما انصرف
 قال ليك قراوا بكم القاري قال رجل انما قال كذبت ان بعضكم خلفها
 متفق عليه **باب** التامين والمجرب مع القراءة **ع** عن
 ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا التزم الإمام
 فامسوا وان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 وقال بن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه
 الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر قول بن شهاب ولا رواه اذا قال
 الامام غير المغضوب عليهم ولا الصالحين فيقولوا امين قال الملائكة يقول
 امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
 تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي **ع** وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم
 ولا الصالحين قال امين حتى يسمع من يليده من الصنف الاول رواه ابو داود
 وابن ماجه وقال حتى يسمعها اهل الصنف الاول فيسبح بها المسجد **ع** وعن
 ابي بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم
 ولا الصالحين فقال امين يهل بها صوتها رواه احمد ولبودا وروى الترمذي
باب حكم من يحسن فرض القراءة **ع** عن رفاعه بن رافع
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان حقا قرأ
 فاقرا ولا فاحمد الله وكبره وهلل الله كما ركع رواه ابو داود والترمذي
 وعن عبد الله بن يحيى اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لا استطع ان اقرأ شيئا من القرآن فعلمني يا محمد حتى قال قل سبح
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه

هذا الحديث
 رواه
 ابن ماجه
 والترمذي
 والبيهقي
 والدارقطني
 والحاكم
 والابن عساکر

بلغ

احمد

احمد ولبودا وروى والنسائي والدارقطني ولو ظنه فقال ان استطع
 ان اتعلم القرآن فعلمني يا محمد حتى في صلاة فذكره **باب**
 فراه السويدة بعد الفاتحة في الاولين وهل تنسب من انزلها في الاخيرين **ع**
 عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 الظهر في الاولين يام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين
 يقرأ في الكتاب ويسمى الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما
 لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه
 لبودا وروى زاد في الفطن انه يريد بذلك ان يذكر الناس الركعة الاولى
 وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوت في كل شيء حتى الصلاة قال
 اما انا فامرت في الاولين واخروا في الاخيرين ولا الواما اقدرت به من
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق في كل الظن بل لو ظني بل
 متفق عليه **ع** وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخيرين
 قدر قرأ خمس عشرة آية او في كل ركعة في العصر في الركعتين الاوليين
 في كل ركعة قدر قرأ خمس عشرة آية وفي الاخيرين قدر نصف ذلك
 رواه احمد وسئل **باب** قراءة سورتين في ركعة وقراه
 بعض سورة وتكبر السورة في ترتيبها وجواز تكبيرها **ع** عن انس رضي
 الله عنه قال كان رجل من الانصار يومهم في مسجدا قبا وكان كلما افتتح
 سورة يقرأ بها الحمد في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقر هو الله احد حتى
 يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها كان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم
 النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال وما يجعلك على ركوع هذه
 السورة في كل ركعة قال اني اجتهد في اجابها لرجل اياها اذ دخل المسجد رواه
 الترمذي واخرجه البخاري تعليقا **ع** وعن جديفة قال صليت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت يرحم عند
 الماية ثم مضى فقلت يصلي بها ركعة فمضى فقلت يرحم بها مضى فمضى



فقرأها ثم افصح آل عمران فقرأها مترسلاً اذا مترابيد فيها تسبيح سبح
 واذا مترسلاً سأل واذا مترسلاً تعود ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى
 العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله من حمد ربنا الحمد
 ثم قام ويكلم طويلاً قريباً من ركوعه سبحان ربى الاعلى فكان سجوده
 قريباً من قيامه رواه احمد وسئل والنسائي **6** وعن رجل من خمسينه انه
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا نزلت الارض في
 الركعتين كليهما قال فلا ادرك النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
 قرأ ذلك عبد ربه ابو داود **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ
 في ركعتي الحجر في الاولى منها قولوا امنا بالله وما انزل لنا الله الشئ
 البقره وفي الاخره امنا بالله واشهد باننا مسلمون وفي رواية كان يقرأ
 في ركعتي الحجر قولوا امنا بالله وما انزل لنا واليه في العمران تعالوا
 الى كلمه سوا بيننا وبينكم رواها احمد وسئل **باب**
 جامع القراءه في الصلوات **6** عن جابر بن سمير رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ في الحجر بقاف والقراء الحمد وخوها وكانت
 صلاته تغذي الحفيف وفي رواية كان يقرأ في الطهر بالليل اذ اغشى
 وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواها احمد وسئل
 وفي روايه كان اذا حضرت الشمس صلى الطهر وقرأ نحو من الليل اذ
 بغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها
 رواه ابو داود **6** وعن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في المغرب الطور وراه الجماعة الا الترمذي **6** وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا وكانت
 يا بني لقد كرتي يقران هذه السوره انها الاخر ما سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأ بها في المغرب لراه الجماعة الا ابن ماجه **6** وعن عائشه
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سوره الاعراف
 فقرأها في ركوعه رواه النسائي **6** وعن بر عري كان النبي صلى الله عليه

لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الحجر في الاولى منها قولوا امنا بالله وما انزل لنا الله الشئ البقره وفي الاخره امنا بالله واشهد باننا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الحجر قولوا امنا بالله وما انزل لنا واليه في العمران تعالوا الى كلمه سوا بيننا وبينكم رواها احمد وسئل

ومن

وسلم يقرأ في المغرب قبل ايها الكافرون وقل هو الله احد واه بن
 ماجه **6** وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ افان
 انت اوقال افان انت فلو اطلقت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
 والليل اذ يغشى تنفوع عليه **6** وعن سليمان بن يسار عن ابي هريره انه قال
 ما رأيت رجلاً اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل ان يام
 كان بالمدينه قال سليمان فضليت خلفه فكان يطيل الاولين من الطهر ويخفف
 الاخرين ويخفف العصر ويقرأ في الاولين من المغرب بصار المفضل
 ويقرأ في الاولين من العشاء من وسط المفضل ويقرأ في الغده بطول
 المفضل رواه احمد والنسائي **باب** الحمد في الصلاه يقرأه
 ابي وابن سعود وغيرهما من اشي على قرائته **6** عن عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة
 من ابن ام عبد قريشه ومعاذ جبل وابي بكر وسالم مولاهي حريفة
 رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **6** وعن ابي هريره رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غير نضاحاً
 انزل فليقرأه على قراه ابن ام عبد رواه احمد **6** وعن ابن عباس رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الله امرئ ان يقرأه اقبله
 الذين كفروا وفي رواية ان اقرأ عبد القرآن قال وسألي لك قال
 نعم فكما سبق عليه **باب** ما جاء في السكتين من القراءه
 ويجزها **6** عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءه كلها وفي رواية سكته
 اذا كبر وسكته اذا فرغ من قرائته غير المعصوم عليهم ولا الضالين
 روادك ابو داود وكذلك احمد والترمذي وابن ماجه معناه **باب**
 التكبير للركوع والسجود والرفع **6** عن ابن سعود رضي الله عنه قال
 رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركع ويخضع ويقام ويتعبد
 رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **6** وعن عكرمة قال قلت لابن عباس



صليت الظهر بالطحا حلف شيخ احمق فكبر سبع وعشرين تكبيرة تكبر اذا
سجد واذا رفع راسه فقال بن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه احمد والبخاري **6** وعن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبنا فبينما نحن نستمع وعلمنا صلاتنا فقال اذا صلى الله
صوفكم ثم ليومكم احدكم فاذا كبر فكبر واذا قرأ فاتصوا واذا قرأ
غير المغطى عليكم ولا الضالين فتولوا بين يديهم الله واذا كبر وركع
فكبر واواركعوا وان الامام يركع فلكم وركع فلكم اقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلكم مثلك واذا قال سمع الله من جهة فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله من جهة
واذا كبر وسجد فكبر واوسجد واذا كان عند الفجرة فليكن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكم مثلك واذا كان عند الفجرة فليكن من
اول قول احدكم الغيات لطيبات الصلوات لله السلام عليكم ايها النبي
ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان
الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد وسلم والنسائي ولبوداورد
2 رواه بعضهم وشهد ان محمدا **باب** جهر الامام
بالتكبير ليسمع من خلفه وتبلغ الغير له عند الحاجة **6** عن سعيد بن
الخرث قال صلى لنا ابو سعيد جهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود حين
سجد وحين رفع وحين قام من الركعة وقال هذا اذ ات النبي صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري وهو لا احد يلفظ اسطر من هذا **6** وعن جابر
قال اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا وراه وهو قاعد يركع
يسمع الناس تكبيره رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه وسلم والنسائي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا
كبر كبر ابو بكر سبحان **باب** هيات الركوع **6** عن ابي
سعود عقبه من عمر وانه رجع في افايديه ووضع يديه على ركبتيه
وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هذا رأت رسول الله صلى الله عليه

هذا الحديث في صحيح البخاري
في كتاب الصلاة
باب جهر الامام

وسم

وسلم يصلي رواه احمد ولبوداورد والنسائي **2** في صلاة فاعلم
بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك
رواه لبوداورد **6** وعن صاحب بن سعد قال صليت في جنبتي فطبقت
بين كفي ثم وضعتها بين مخذي فهان عن ذلك وقال كما فعل هذا فامرنا
ان نضع ايدينا على الركبتين رواه الجماعة **باب** اللطم في الركوع
والسجود **6** عن جده رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان رب العظم **2** وسجوده سبحان رب
الاعلى وما مرت به ايده رجلاه الا وقف عندها يسأل ولا ايده عندها يتعبد
منها رواه الخمسة وصححه الترمذي **6** وعن عقبه بن عامر قال لما نزلت سبح
باسم رب العظم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فما نزلت سبح اسم الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد ولبوداورد
وابن ماجه **6** وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب العالمين والرحمن
رواه احمد وسلم ولبوداورد والنسائي **6** وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي تاويل القرآن رواه الجماعة
ابن الترمذي **6** وعن عوز بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رجع احدكم فقال في ركوعه سبحان رب العظم
تلك مرات فقدم ركوعه وذلك اذناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
رب الاعلى تلك مرات فقدم سجوده وذلك اذناه رواه الترمذي ولبوداورد
وابن ماجه وهو من سئل عن ذلك لم يلق ابن مسعود **6** وعن سعيد بن
جبير عن انس قال ما صلى في احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشبه صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النبي يعني عن ابن
عبد العزيز قال لحزن في ركوعه عشر سبحات وفي سجوده عشر سبحات
رواه احمد ولبوداورد والنسائي **باب** النبي عن

ساج



القراءة في الركوع والسجود **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار والناس صفوف خلفه لم يكن
فقال يا ايها الناس انتم سبقتم بيشرات النبوة والرسول الصالحة برأها
المسل او ترى له الا واني نبيت اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع
فغظروا فيه الرية واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن ارستجاب
لكم رواه احمد وسلم والنسائي ولينود او ورن **باب**
ما يقول في ركعة من الركوع وبعد ان تصاب **6** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمد حين يرفع
صليته من الركعة ثم يقول وهو قائم ريتا ولك الحمد ثم يكبر حين يركع
ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يساجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثانية
بعد الجلوس ثم يقول سمع الله من حمد **6** عن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله من حمد فقولوا ارشاداً لكل الحمد يفتق عليه **6** وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال
اللهم ربنا ولك الحمد من السموات ومن الارض وما بينهما ومن ما شئت من شيء
بعد اهل التنا والحمد لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا منفع ذا
الجد منك الجد رواه سلم والنسائي **باب** **2** ان لا تصاب
بعد الركوع فرض **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صليته بين ركوعه وسجوده
رواه احمد **6** وعن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقيم صليته في الركوع والسجود رواه احمد وابن ماجه
وعن ابي سعود لا تنظروا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صليته في الركوع والسجود رواه

احمد

الجنسه وصححه الترمذي **باب** هيات السجود وكيف
الهوى اليه **6** عن ابي ايلين بن حجر رضي الله عنه قال لا يترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا اقام يرفع يديه
قبل ركبتيه رواه الجنسه الاحمد **6** وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يركع كما يركع
الجل ولا يضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد والبيهقي وورد في الخبر الخياط
حدثنا ايلين بن حجر انبت من هذا **6** وعن عبد الله بن يحيى انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يخرج في سجوده حتى يركع ويضع
ايديه متنوع عليه **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمد لله في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه
الجماعة **6** وعن ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واذا سجد فرج بين يديه غير كامل يطنه على شيء من مخزبه رواه
ابوداود **6** وعن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
ايكز انفه وجهته من الارض ويحي يديه عن جنبيه ووطع كفيه خذ
سكيبه رواه ابوداود والترمذي وصححه **باب**
اعضاء السجود **6** عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد احدكم سجد سبعة
اربع جهته وثقاه وركبته وقدماه رواه الجماعة الا البخاري **6** وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعضاء ولا تلتف شعرا ولا ثوبا لجنبه واليدين والركبتين والرجلين الخرافة **6**
وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان يسجد على سبعة اعظم
على اجنبه واثار يديه على رقبته واليدين والركبتين والرجلين والقدمين
متنوع عليه **6** وفي رواية امرت ان يسجد على سبع ولا التفت الشعرة
الثابت لجنبه واليدين والركبتين والقدمين رواه سلم والنسائي
باب الصلي سجد على ما تحمله ولا يباشر صلاة باعضائه **6**



عن انس رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدا ان يركب جهنمه من الارض سبط ثوبه
فجد عليه رواه الجماعة **6** وعن عباس رضي الله عنهما قال القديرات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو سقى الطير اذا سجد
بكسا عليه محله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد **6** وعن عبد
الله بن عبد الرحمن قال جانا النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا على بنا في مسجد
بني الاشهل فرائته واضعاً يديه في نوبه اذا سجد رواه احمد وابن
ماجه وقال علي بن ابي طالب قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامه والقلنسوه ويدها في جبهه ردي سعيد في سنة عن ابيهم
قال كانوا يصلون في المساق والبرانس والطبايسه ولا يخرجون
ايديهم **باب** الجلوس بين السجدين وما يقول فيها
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قام حتى يقول ولهم ثم سجد ويقعد بين السجدين
حتى يقول قد اوفى رواه مسلم **6** وفي رواية متفق عليها ان اناسا الى
الوا ان صلى بهم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وكان
اذا رفع راسه من الركوع انصب فاما حتى يقول المناس قد اسي واذا رفع
راسه من السجده مكث حتى يقول المناس قد اسي **6** وعن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين بين راعف بن رباح
ليدوا النساء وان ماجه **6** وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني
وارزقني رواه الترمذي ورواه الا انه قال فيه وعافني كان
واجبرني **باب** السجده البائيه ولزوم الطائيه
في الركوع والسجود والرفع عنها **6** عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم
جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجع فصل فانك لم تصل

رجع

فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجع
فصل فانك لم تصل ثلثا فاق ان الذي يعتدل الحق ما احسن غيري فعلمني
فقال اذا قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى يطمن الركاع ثم ارفع حتى يعتدل فاما ما اسجد حتى يطمن ساكرا
ثم ارفع حتى يطمن جالسا ثم اسجد حتى يطمن ساكرا ثم ارفع ذلك في
صلاتك كلها فسق عليه لكن ليس يسلم فيه ذكر السجده الثانيه
وفي روايه لمسلم اذا قمت الى الصلاه فامسح بالوضوء ثم استقبل القبله
فكبر الحديث **6** وعن جده انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجده
فلما قضى صلاته دعاه فقال له صل فبده ما صليت ولو متت على غير
القطره التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والبخاري **6** وعن ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف
يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يتم صلاته
في الركوع والسجود رواه احمد ولا حمد من حديثي سعيد بن ابي
انته قال يسرق صلاته **باب** كيف النهوض الى
الثانيه وما جاء في جلوسه الاستراجه **6** عن ابي ابي بن حجر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت كتفه الى الارض
فقال ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين يديه وجا فاعن بطنه
واذا نهض نهض على ركبته واعتدل على نخل يده رواه ابو داود **6** وعن
مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان
وتر من صلاته لم يهض حتى يستوي فاعدا رواه الجماعة واسلم وابن
ماجه **باب** افتتاح الثانيه بالقراءه من غير عود
ولا سكتيه **6** عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نهض في الركعه البائيه استفتح بالقراءه بالحمد لله رب
العالمين ولم يسلم رواه مسلم **باب** الامس بالمشهد

الاول وسقوطه بالسهو **6** عن بن مسعود رضي الله عنه قال
 ان محمداً صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين يقولوا
 التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليكم ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
 الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم يتخير احدكم من الركعتين
 اليه فليدع يده عن رجله ويواجه السائى وعن رفاعه من رافع
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدت في صلاة فذكر الله ثم اقر
 ما تنسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطيرش واقترب
 فحكك اليسرى ثم تشهد فاه ليود اوود **6** وعن عبد الله بن محمد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه حلو من فلما اتم الصلاة
 سجد سجدتين في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدتها الناس
 معه كان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة **باب** صفته
 الجلوس في التشهد من بين اليسرى ومن واجه في التوراة والاقا **6** عن
 ابي بن حمران انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسجد ثم قعد
 فاقترب من رجله اليسرى فاه احد وليود اوود والنكاسي وفي لفظ
 لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 قعد وشهد فترش قدمه اليسرى الارض وجلس عليها **6** وعن رفاعه
 بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعراى اذا سجدت فكن سجودك
 فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى فاه احد **6** وعن ابي حميد
 انه قال وهو في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اجفط
 لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت اني اذا كبر جعل يده حذاء
 منكبيه واذا ركع امكن من ركبتيه ثم يهصر ظهريه فاذا رفع راسه
 استوى حتى يعود كل فقا ريكانه فاذا استوى وضع يده غير مفتش
 ولا قابضها واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا اجلس في الركعتين
 جلس على رجله اليسرى ونصب يميني فاذا اجلس في الركعة الاخيرة قدم

رجله

رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على موعده رواه البخاري وموسى
 لغين بلفظ انسط من هذا **6** وعن عائشة رضي الله عنها ان كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الصلاة بالنكس والقرأة بالحمد
 لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصبوه ولكن يركع
 وكان اذا رفع راسه من الركوع علم سجود حتى يستوى قائما فاذا رفع راسه
 من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين الحمد
 وكان يفتش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى وكان يني عن عقب
 الشيطان وكان يني ان يفتش الرجل في رعيه افراس السبع وكان
 يختم الصلاة بالتسليم رواه احمد ومسلم وليود اوود **6** وعن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبان
 كنفه لذيكر واقفا كاقفا الكلب والبقات كالبقات العلب رواه احمد
باب در تشهد بن مسعود وغيره **6** عن بن مسعود
 رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كني
 بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
 رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد
 احرك في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله على عباد
 الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء
 والارض وفي اخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء منقول عليه ولا احد من
 حديث ابي عبيد عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره في الترمذي حديث
 بن مسعود اوصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
 من الصحابة والتابعين **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما ان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان



يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايتها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا
 اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله واه وسلم ولبودا وود هذا اللفظ
 ورواه الترمذي وصححه ذلك لكنه ذكر السلام مسكرا ورواه بن ماجه
 كسالم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه السافعي واحمد بن حنبل
 السلام وقال ابنه وان محمدا لم يذكر الشاهد واليه في كسالم ورواه احمد بن
 طريق اخر كذلك يعرف السلام ورواه النسائي كسالم لكنه ذكر السلام
 وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب** شأن الشاهد
 في الصلاة فرض **6** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قل ان
 يفرض علينا الشاهد السلام على الله السلام على جبريل وسكايل وهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولوا هكذا ولكن قولوا الحيات لله
 وذكره رواه القزويني وقال السناد صحيح وهذا يدل على انه فرض عليهم
 وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تحز في صلاة الا بشهيدك سعيد
 في سنته والبخاري **2** بان تحته **5** **باب** الاشارة
 بالسمايه وصفه وضع اليدين **6** عن وايل بن حجر رضي الله عنه انه
 قال في صلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وافق شرجله
 اليسرى ووضع كفه اليسرى على مخدته وربطته اليسرى وجعل جده مرفوعه
 الايمن على فخذه اليمنى فقبض بيده من اصابعه وجعل حلقه مرفوعه اصبعه
 فرائسته حركها بيد عواها رواه احمد والنسائي ولبودا وود **6** وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طسح الصلاة
 وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فزعها ما بين
 اليسرى على ركبتيه باسرها عليها وان **2** لفظ كان اذا جلس في
 الصلاة ووضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي
 الابهام ووضع كفه اليسرى على مخدته اليسرى رواها احمد ومسلم والنسائي
باب مجاة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر

عن

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
 في مجلس سعد بن عباده فقال له بشئ من سعد ام من الله ان تصلي عليك
 فكيف تصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشا الله
 لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
 انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي والتبريزي وصححه
 ولاحد **2** لفظ اخر نحوه وفيه فكيف تصلي على محمد اذا نحن صلينا في صلواتنا
 وعن كعب بن عجرة قال ولنا يا رسول الله قد علمنا او وقع عنك وانك السلام
 عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
 انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في موضعين
 لم يذكر الله **6** وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
 يدعوا في صلواته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم محمل هذا دعاء فقال له اقبح من اذا صلى اصره فليسجد سجدة
 لله والثنا عليه لم ليصل على النبي لم يدعوا بعد ما شاهده النبي صلى الله
 عليه وسلم من لا يرى الصلاة عليه في ضاحك لم يامن تاركها بالاعادة وعرض
 قوله **2** خبر ابن مسعود بذكر التشهد ثم يخبر من السنة ما شاء **5**
باب ما استدبره على نفسه من المصلي عليهم **6** عن ابن
 حماد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف تصلي عليك قال قولوا اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد ودرسته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على آل
 ابراهيم ودرسته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد يسبق عليه **6**
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستره ان
 يحتمل الكمال الا وفي اذا صلى على هذا النبي فليقل اللهم صل على محمد النبي وادع
 امهات المؤمنين ودرسته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
 رواه لبودا وورد **باب** ما يدعوا به في اخر الصلاة **6**

قد



عن يونس بن يعقوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من الريح من غرب
 جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن شر اسبح الرجال
 رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **6** وعن عايشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من
 عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الرجاء واعوذ بك من فتنة الحيا
 وفتنة المات اللهم اني اعوذ بك من المعزوم والمائم رواه الجماعة الا
 ابن ماجه **7** باب جامع ادعيه مخصوصه عليهما في الصلاة **6**
 عن اي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم علي دعاء ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا
 ولا يخفى الذنوب اليك انت باغفر لي محفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
 الرحيم متفق عليه **6** وعن عبيد بن العجاج قال روى رجل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي
 ووسع لي في ذاتي وابارك لي فيما رزقني رواه احمد **6** وعن شداد بن اوس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني اسالك
 الثبات في الامر والعزم على الرشد واسلك شرف نعمتك وحسن عبادتك
 واسلك قلبا سليما ولسانا صادقا واسلك من خير ما تعلم واعوذ بك من
 شرب ما تعلم واستغفر لك ما تعلم رواه النسائي **6** وعن ايضاح بن يونس
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي
 ذنبي كله دق وجله واوله واخره وظلانيته وسره رواه مسلم والبيهقي
 وعن عمار بن ياسر انه صلى صلاة واوجز فيها وانكر وادخل فقال اللهم ارحم
 والسجود فلو ابالي قال اما اني دعوت فيها يدعي كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعوا به اللهم رحل الخبيث ودرت على الخلق اجيني ما علمت
 الحياه خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفا خيرا لي اسلك خشتك في العز والسهاد
 وكلمه الحق في الغضب الرضا والقصد في الفقر والغنا ولله النظر الي

داري

وحمك

وحمك والشوق الي لقاءك واعوذ بك من صرا مضه ومن فتنة مضه اللهم
 زيننا بينه الايمان واجعلنا هده مهدين رواه احمد والنسائي **6** وعن
 معاذ بن جبل قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اوصمك بكلمات
 تقولهن في كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
 احمد والنسائي والبيهقي **6** وعن عايشة رضي الله عنها انها ففر النبي
 صلى الله عليه وسلم من مضجعه فاسته بيدها فوقت عليه وهو ساجد
 وهو يقول يا عيط نفسي تقواها زكها انت خير من زكاها انك لها وبواها
 رواه احمد **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يجعل يقول في صلاته اوس سجوده اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً
 وفي بصري نوراً وعن عيني نوراً وعن شالي نوراً وامامي نوراً وخطمي نوراً
 وفؤادي نوراً وحتى نوراً واجعل لي نوراً اوقال واجعلني نوراً مختصراً من سلم
باب الخروج من الصلاة بالتسليم **6** عن ابن مسعود رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
 عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يري بياض خده رواه
 الخمسة وصححه الترمذي **6** وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت اري
 النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يري بياض خده
 رواه احمد وسلم وابن ماجه والنسائي **6** وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا
 صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله
 السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علي ما تومنون يا ايديكم كانها اذنا خيل شمس اما يفتي احدكم ان
 يضع يده على مخه ثم يسلم على اخيه من علي يمينه وشماله رواه احمد
 ومسلم **6** وفي رواية يركض خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بال
 هؤلاء يسلمون يا ايديهم كانها اذنا خيل شمس اما يفتي احدكم ان يضع يده
 على مخه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو يدل على
 انه اذا لم يقبل ورحمته الله اجزاء **6** وعن سمرة بن جندب قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يسلم على امتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه
ابن ماجه ولبودا ووردن ولفظه امرنا ان نرد على الامام وان نتجأت
وان يسلم بعضنا على بعض **6** وعن يحيى بن يحيى عن ابنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جلف السلام سنة رواه احمد ولبودا وورد
ورواه الترمذي موقوفا وصححه وان الميارك معناه ان لا يمدد ان
من اجترى بتسليمه واحده **6** عن هشام بن
بَاب
فتارة عن زيد بن اسلم عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر تسبع ركعات لم
يقعد الا في الثالثة فحمد الله وذكره ويدعو ثم يسلم ولا يسلم ثم
يصلى التاسعة فيجلس فذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمته يسعدنا ثم
يصلى ركعتين وهو جالس فلما اكبر وضع يديه تسبع ركعات لا يفعل
الا في السادسة ثم يسلم ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمته ثم
يصلى ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي **6** وفي رواية لاجل
في هذه القصه ثم يسلم تسليمته واحده السلام عليكم برفعها صوته
حتى يوقظنا **6** وعن زر بن يحيى عن ابنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يفصل بين التسليم والوتر بتسليمته يسعدنا رواه احمد
بَاب
في كون السلام قرصا قال النبي صلى الله عليه
وسلم وتخليها التسليم **6** وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن
الجريح عن المقاسم بن مجمره قال اخذت يده بيدي فحدثني ان عبد الله بن
سعود اخذ يده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يده عبد
الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت فقد قضيت
صلاتك ان شئت تقوم فقم وان غيبت ان تعذرنا رواه احمد ولبودا وورد
والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من
كلام ابن سعود فضله شيابه عن زهير وجعله من كلام ابن سعود وقوله
اشهد بالصواب من ادركه وقد انفق من روى بشهد بن سعود علي

صلى

حذفه **6** باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة **6** عن
ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر لثلاثة اللهم انزل السلام ومنزل السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري **6** وعن عبد الله بن
الزبير انه كان يقول في ذكر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل من ذكر كل صلاة رواه احمد وسئل ولودا وورد
والنسائي **6** وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في ذكر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فسق عليه **6** وعن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيها
رجل مسلم الا دخل الجنة وهما تسبير ومن يعجلها فليل يسبح الله في دين
كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعقد يديه فذلك خمسون وما يده باللسان والف وخمس ما يده في الميزان
واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر ما يده من فذلك ما يده باللسان
والف في الميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي **6** وعن سعد بن
وقاص رضي الله عنه انه كان يعلم بندهها ولا الكلمات كما يعلم
المعلم الغلمان الكايبه ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول من ذكر بر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الجمل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك من الازدال العمز واعوذ بك من منه الدنيا
واعوذ بك من عزاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه **6** وعن اقر
سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم



اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا طيبا وعلما مستقبلا رواه احمد وابن ماجه
 وعن ابي امامه قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال خوف
 الليل لا خروء من الصلوات المكتوبات رواه الترمذي باب
 الاحراف بعد السلام وقرر الميث بينهما واستقبال المانومين
 عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم لم يقول الا مقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
 تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه
 وعن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل
 علينا بوجهه رواه البخاري **6** وعن البراء بن عازب قال لما اذا صلينا
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احبنا ان نكون عن يمينه فيقبل
 علينا بوجهه رواه مسلم ولبودا ووكاه **6** وعن يزيد بن اسود قال
 حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا الوداع قال فصلي بنا
 صلاة الصبح ثم اخرجنا لسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصده
 الرجلين الذين المصلين قال وبعض الناس الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونهضت معهم وانا يومئذ اشبهت الرجال واجلده قال فارتدح
 التايك حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده
 فوضعتها اما على وجهي او صدري قال فما وجدت شيئا الطيب ولا ابرد
 من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف
 رواه احمد **2** ورواه له ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث قال لم تار الناس يا خذوا بيده مسحون بها
 وجوههم قال واخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج
 واطيب ريحا من المسك **6** وعن ابي حنيفة قال خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم باهاجره الى البطحاء فتوضا صلى الظهر ركعتين
 والعصر ركعتين وبين يديه عنقه ثم من وراءها المراء وقام الناس
 فجعلوا باخروا زنديق يمسحون بها وجوههم قال واخذت بيده فوضعتها

علي

علي وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب ريحة من المسك رواه احمد
 والبخاري **٦** باب **٦** حوازي الاحراف عن النبي وعن الشاه
 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعل احدكم للشيطان سبيلا من
 صلواته يركب احقا عليه ان لا يصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يصرف عن يساره **٦** وللفظ اكثر
 انصرفه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي **6** وعن انس رضي الله
 عنه قال اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصرف عن يمينه
 رواه مسلم والنسائي **6** وعن فيصه بن قهل عن ابيه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يومنا فنصرف على يمينه جميعا على يمينه
 وعلى شماله رواه لبودا ووردوا ابن ماجه والترمذي وقال صح
 الامر ان عن النبي صلى الله عليه وسلم **٦** باب
 لبثت اماما بالرجال قليلا لخرج من صلي مع من النساء **6** عن
 ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم قام النساء حين يفضي تسليمة وهو يمشي في مكانه سيرا
 قبل ان يقوم قالت يرى والله اعلم ان ذلك كان لا يصرف النساء
 قبل ان يركب من الرجال رواه احمد والبخاري **٦** باب
 حوازي عقد التسليم باليد وعن النوى وحوه **6** عن شيبان وكان
 من المهاجرين فالت قال النار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن
 بالتهليل والتسليم والتقدس ولا تحفلن فتسبى الرجله واعفدن
 بالانامل فانهم مسولات مسننقات رواه الترمذي ولبودا وورد
 وعن سعد بن زبيد فاقص الله دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على امرائه وبين يديها نوى او حفا تسبح به فوال خير من ما هو اسير
 عليك من بعد او افضل سبحان الله عن لا ما خلق في السما سبحان
 الله عدد ما خلق في الارض سبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله
 عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك والله الا

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١
 ٢

الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو داود
والترمذي 6 وعن صفيته رضي الله عنهما قال دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين يدي له جده الافواه اسمع بها قال لقد
سبحت بهذا الا عملك بالكثر ما سبحت به فقلت على قال فقول سبحان
الله عد دخلت رواه الترمذي 6 ابواب ما يبطل
الصلاة وما يكره وبياح فيها ن باب النهي عن الكلام
في الصلاة 6 عن زيد بن ابي عمير قال كنا نكلم في الصلاة كل الرجل منا
صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت فوموا لله قانين وامرنا
بالسكوت ونبينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجه 6 وللتبريد
فيه كما نكأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا
يدل على ان حكم الكلام كان بالمدنية بعد الهجرة لكن زيد بن ابي عمير
اخبرناهم كما نواستعملوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما اردنا من عند النجاشي سلمنا
عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فرد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفوعا عليه 6 ورواه
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا نكلمه قبل ان ناتي ارض الحبشه
فلما قدمنا من ارض الحبشه ابناه فسلمنا عليه فلم يرد واخذ يما قرب وما
بعد حتى قصوا الصلاة فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاونه
قد احدث من امره ان لا تكلم في الصلاة رواه احمد والنسائي 6 وعن
معاوية بن الحكم السلمي قال كنا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت من حكم الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واشكل امه ما شانكم ينظرون الي محلووا بضربون يديهم على
الخطا ذوقوا انهم بصوتوا لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فباري والي ما رايت علما قبله ولا بعد احسن تعليما منه

فوائد

فوائد ما كبرني ولا ضربي ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس انما هي التسليم والتكبير وقراءة القرآن او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود
وقال لا يجزى ان يصلح 6 ورواه ابيه لاحد انما هي التسليم والتكبير
والتحميد وقراءة القرآن وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان
القرآن فرض ولذلك التسليم والتحميد وان شئت المعاصم من الكلام
المبطل وان من فعله جاهلا لم تبطل صلواته حيث لم يامر به الامام
باب من دعا في صلواته بالاجور جاهلا لم تبطل
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ومنا معه فوال اعراي وهو في الصلاة اللهم ان رحمني ومحرلما
ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد
تحررت واسعا يريد حنة رواه احمد والنسائي وابوداود والنسائي
باب ما جاء في التعمد والنهي في الصلاة 6 عن
علي رضي الله عنه قال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاز
بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتخضع لي رواه احمد
واين ماجه والنسائي معناه 6 وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى في صلاة الكسوف رواه احمد وابو
داود والنسائي وذكره البخاري بعليقا وروى احمد هذا المعنى من
حدث المغيرة بن شعبه 6 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال التعمد
في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه 6 باب
في الصلاة من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تدلى عليهم ايات
الرحمن خروا سجدا وبكيا 6 وعن عبد الله بن الشيخير قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في صلاة ان يركب الرجل من الكبار رواه
احمد وابوداود والنسائي 6 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه في صلاة الصلاة فقال رواه ابوبكر



فيصل بالناس في كبره ان ابكر رجل رقبو اذا قرأ عليه البكا
 في البروق فليصل فعادته فقال مروه فليصل انك صواحب يوسف
 رواه البخاري ومعناه منق عليه من صل عليه ن باب
 حل الله في الصلاة لعطاس وحدث عنه 6 عن فاعده من رافع
 قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحطت فقلت الحمد لله جدا
 كثيرا طيبا مباركا فيه كما حدثنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من المتكلم في الصلاة فليتك اجلم قالها الثانية فلم يكلم احد
 قالها الثالثة فقال رفاعه انا يا رسول الله فقال والذئبي ابي لقد
 ابتدرها بضع وثلثون ملكا بهم يصعدن بها رواه النسائي والترمذي
 باب من نابه شي في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق 6
 قال سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شي في صلاته
 فليسبح فانما التصفيق للنساء 6 وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل بها على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فان كان قائما يصلي يسبح في كل ذلك الله في وان لم يكن يصلي اذن
 لي رواه احمد 6 وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة
 ولم يذكر فيه البخاري وابودا وورد الترمذي في الصلاة ن باب
 الفتح في القراءة على الامام وغيره 6 عن شورين بن مالك عن النبي صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك ابيه فقال له رجل يا رسول الله ايه
 كذا وكذا قال هذا ذكرتها رواه ابودا وورد وعبد الله في مسند ابيه
 وعن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها
 فليش عليه فلما انصرف قال اي صليت حنفا قال نعم قال فامنع رواه
 ابودا وورد ن باب المصلي يدعوا او يذكر الله اذا امر
 بايده رحمة او عذاب او ذكر 6 رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد سبق 6 وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بغيره فترى ذكر الجنة
 والنار وقال اعود بالله من النار ويل لاهل النار رواه احمد وابن ماجه
 بمعناه 6 وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت تقوم مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وال عمران والنساء
 ولا يتر بايده فيها خويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يتر بايده فيها
 استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد 6 وعن موسى بن
 علي ان يحيى الموتي قال سمعت ابا عبد الله عن ذلك وقال سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابودا وورد 6 وعن عوف بن مالك
 قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا فاستال ونوضا قائم
 فبدا فاستفتح البقرة لا يتر بايده رحمة الا وقف فقال لا يتر بايده على
 الاوقف فتعرج ثم رجع فبدا فاستال فبدا فاستفتح البقرة لا يتر بايده على
 الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم يتر بقدر ربه يقول في
 سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ العز
 ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه النسائي وابودا وورد ولم يذكر الوصو
 ولا السؤال ن باب الاشارة في الصلاة لذكر السلام
 او حاجته تعرض 6 عن بن عمر رضي الله عنهما قال قلت لابي
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتر عليهم حين كانوا يسلمون عليه
 وهو في الصلاة قال لا يتر بيده رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي
 وابن ماجه صهيبا مكان بلال 6 وعن بن عمر عن صهيب انه قال سمعت
 برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فزداني اشارة وقال
 لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجه قال الترمذي
 كل الحارثين عندي صحح 6 وقد صححت اشارة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من رواه ام سلمة في صلته لركعتين بعد العصر
 ومن صل شغائسه وجابر لما صلى بهم جالس في مرض له فقاموا خلفه

فاشارة اليهم ان اطسوا **باب** كراهة الالتفات في
 الصلاة **باب** عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انك لا تلتفت في الصلاة فان الالتفات في الصلاة
 ملكة فان كان لا يد في التطوع لا في الفرضه رواه الترمذي وصححه
 وعن عاصمه رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن التلطف في الصلاة فقال لا تلتفت في الصلاة من صلاة العبد
 رواه احمد والبخاري والنسائي ولبودا وورد **6** وعن ابي ذر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
 ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي ولبودا وورد
 وعن سهل بن الخطاب قال ثوب الصلاة يعني صلاة الصبح تجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه لبودا وورد
 وقال وكان رسول فارسا الى السبعين من الميلى **باب**
 كراهة تشييل الاصابع وفرقعها والتخصر والاعتداء على اليد الاخرى
 عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
 في المسجد فلا تشيكن وان التشيكن من الشيطان وان احدكم لا يزال في
 صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد **6** وعن كعب بن عجرة قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم ثم خرج
 عامدا الى الصلاة فلا تشيكن بين يديه فانه في صلاة رواه احمد ولبودا
 وورد الترمذي وقد ثبت في خبر ذي الدين انه عليه السلام
 شيك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا منع الكراهة لكونه
 فعله نادرا **6** وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
 قد شيك اصابعه في الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 اصابعه **6** وعن ابي بصير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع
 اصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه **6** وعن ابي بصير رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة رواه الجماعة لابن

اصابعه

ماج

ماجدة 6 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتدل على يده رواه احمد ولبودا وورد
 وفي لفظ ابي ذر او روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعتدل على يده **6** وعن
 ام قيس بنت مخضن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وجل اللحم اتخذ
 عمودا في الصلاة يعتدل عليه رواه لبودا وورد **باب**
ماجدة 2 مسح الحصى وسويته **6** عن جعفر بن النعمان رضي الله عنه
 وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث سجدة قال ان كنت قدامه فواحه
 رواه الجماعة **6** وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان رجلاه تواجها فلا يمسح الحصى
 رواه الحسن بن احمد **2** رواه احمد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل
 شئ حتى سالت عن مسح الحصى فقال واخبره **باب**
 كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما
 انه رأى عبد الله بن الحرف يصلي ورأسه معقوص من وراءه فجعل يحلله
 واقبله ثم قبل على ابن عباس فقال ما لك ورأسك قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو يكون
 رواه احمد ومسلم ولبودا وورد والنسائي **6** وعن ابي ذر رضي الله
 صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه احمد وابن
ماجدة 2 واذ الترمذي معناه **باب**
 كراهة نخم المصلي قبله او عن يمينه **6** عن ابي بصير رضي الله
 عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جماعة في جوار المسجد
 فنادوا حصة فحتموا وقال اذا نخم احدكم فلا تنخم قبل وجهه وعن
 يمينه وليصق عن يساره او تحق قدامه اليسرى تنقم عليه **2** رواه
 البخاري في حديثها **6** وعن ابي بصير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يرفق قبل يمينه ولا يرفق
 او تحق قدامه من اهل طرفه ان يده يصق يمينه ورفق يمينه على بعض



فقال لو فعل هكذا رواه احمد والبخاري ولا احمد وسلم نحوه بمعناه
من حديث علي بن هريز **باب** في ان قتل الميتة والعقرب
والمنشي ليس بالمحاجة لا يكره **6** عن علي بن هريز رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العتق والجمد
رواه الحمسة وصححه الترمذي **6** وعن عاصم بن رضي الله عنها قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والسا على مغلقة
فجت مئتي حتى فتح لي ثم رجح الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة
رواه الحمسة الا ابن ماجه **باب** في ان عمل القبلة
يبطل وان طال **6** عن علي بن هريز رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا
يسمع الاذان واذا قضي الاذان اقبل فاذا توب بها ادبر واذا قضي
التسوية اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا
لم يكن يدرك حتى ينظر الرجل ان يدركه صلى الله عليه وسلم فاذا لم يدركه
صلى الله عليه وسلم اربعاء فليس يدركه وهو جالس متفوع عليه وقال البخاري
قال عرابي لا يهرج حتى وانك في الصلاة **باب** القنوت
في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها **6** عن يحيى بن الاشجعي
رضي الله عنه قال قلت لابي ابي عبد الله انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولي بكر وعمر وعثمان وعليها ما الكوفة فربما سمع من سنين
اكانوا يقننون قال اي بنى محمد رواه احمد والترمذي وصححه ابن ماجه
وفي روايته اكانوا يقننون في الفجر والنساء ولقطة قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنن وصليت خلف علي بن ابي طالب فلم يقنن
وصليت خلف عمر فلم يقنن وصليت خلف عثمان فلم يقنن وصليت خلف علي
فلم يقنن قال اي بنى كعبه **6** وعن اس بن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وث شهر لم تركه رواه احمد **6** وفي لفظ قنن شهر يدعو على ابي
من اجزاء العرب ثم تركه رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ

فتر

قنن شهر حين قتل القرأ فماتته حز حزنا قاطا اشد منه رواه البخاري
وعن اس بن قال كان القنوت في المغرب والمغرب رواه البخاري **6** وعن البراء
بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنن في صلاة المغرب والمغرب
رواه احمد وسلم والترمذي وصححه **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعوا له من الركوع في الركعة الاخيرة
من العن يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله
حده وشاؤك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من امر شي الى قوله فانهم
ظالمون رواه احمد والبخاري **6** وعن علي بن هريز رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد يدعوا للاحد
قنن بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمه بن هشام وعياش بن ربيعة والسضعف
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مظهر واجعه عليهم سبع سنين
يوسفه ليجر بذلك ويقول في بعض صلواته في صلاة الفجر اللهم
العن فلانا وفلانا حين من العرب حتى ينزل الله ليس لك من امر شي
الا يده رواه احمد والبخاري **6** وعن علي بن هريز رضي الله عنه قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا قال سمع الله من حمد
ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج السضعف من
المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مظهر اللهم اجعلها عليهم سبع سنين يوسف
رواه البخاري **6** وعنده ايضا قال لا تقربكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ابو هريز يقنن في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر والعشاء
الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمد فدعوا للمؤمنين
ولعن الكفار متفق عليه **6** وفي رواية ل احمد وصلاة العصر مكان
العشاء الاخرة **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهر استأجلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء والضح
في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله من حمد من الركعة الاخيرة يدعوا



عليهم على حتى من بني سليم على رعل وذكوان وعصبة ونوتن من خلفه
رواه ليوذ اوود واحد وادار سل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوه
قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت **باب استحباب**
الستره امام المصلي وحكم الرود ذونها **باب استحباب**
الصلوة الى السترة والردنومنها والاخراج قليلا عنها والرخصة في
تركها **6** عن علي بن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى السترة وليدبرها رواه ليوذ اوود وابن
ماجيه **6** وعن عائشة رضي الله عنها سئل عن غزوه تبوك عن ستم المصلي
فقال نحو خرو الرجل رواه مسلم **6** وعن عمر رضي الله عنها قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالخرية فيضع
بين يديه فصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر سفق عليه
وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال كان بين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار من شاه سفق عليه **6** وفي حديث بلال رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار
نحو من ثلثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث
عمر **6** وعن طلحة بن عبد الله قال كان صلى والرواب عزير اندنا في كرنا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخره الرجل يكون بين يديه
احدكم ثم لا يصرف ما من بين يديه رواه احمد وسلم وابن ماجه **6** وعن علي
بن ابي بصير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى
احدكم ولم يجعل تلقا وجهه سياتا فان لم يجد فليضع عصا فان لم يكن
معده عصا فليخط خطا ولا يصرف ما من بين يديه رواه احمد و ليوذ اوود
وابن ماجه **6** وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رات رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى العود ولا عمود ولا شجره الا جعله على حاجبه
الايسر والايسر ولا يصرفه **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شي رواه احمد

عن علي بن سعيد رضي الله عنه

ولو

وليوذ اوود **باب** دفع المار وبعاليه من الاثم
والرخصة في ذلك اللطائف بالبيت **6** عن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدكم يمر
بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القربى رواه احمد وسلم وابن ماجه
وعن علي بن سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شي ستره من الناس فاراد احد ان يجاز بين يديه
فليدفعه فارا ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن
ماجيه **6** وعن علي بن ابي بصير عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي
جهم عبد الله بن الحرث بن الصمته الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ينفذ بين يديه
ليه من ان يمر بين يديه قال ليوذ اوود في ليعن يوما واشهر او
سنة رواه الجماعة **6** وعن المطلب بن ابي ذر انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي ما يلي باب بيتي سهم والناس يهرون بين يديه وليس عنهما
ستره رواه احمد و ليوذ اوود ورواه ابن ماجه والنسائي ولطفا رات
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبوعه جاحتي محاذي بالركن فصلى
ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد **باب**
من صلى وبين يديه انسان او بهيمة **6** عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانما يعتصم
بين يديه المقبله اعراض الجنان فاذا اراد ان يوتر يقضي فوترت
رواه الجماعة الا الترمذي وهو محمده في جواز الصلاة الى النيام **6** وعن
ميمونة رضي الله عنها انها تكون جايضا لا تصلي وهي يفرشه كذا في
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على حجرته اذا سجد اصابت بعض
ثوبه سفق عليه **6** وعن الفضل بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عباسا في ياديه لنا ولنا كلبية وجماعة من صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يوحرا ولم يزجرا رواه احمد والنسائي



المؤذن صلى ركعتين متفوعا عليه **٦** وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين وبعد المغرب تيسيل وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر يتبين رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد وسلم ولبوداورد وعنه لكن ذكر واقفيه قبل الظهر اربعا **٦** وعن ام حبيبه بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة تفتي عسره سجد سوكر المكتوب به بنى له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة بنتي عشر ركعة بنا الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر والنسيان جل ثامن حبيبه كما الترمذي لكن

قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر وركعتين بعد العشاء **باب فضل الاربع قبل الظهر** ويروها وقبل العصر وبعد العشاء **٦** عن ام حبيبه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعاً بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي **٦** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأً صلى قبل العصر اربعا رواه احمد ولبوداورد والترمذي **٦** وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع العشاء قط فدخل على ابي بكر اربع ركعات وست ركعات فاه اجزوا لبوداورد **٦** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر كان كانه حج من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كانه حج من ليلته رواه سعيد في سننه

باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف ركعاتها والصعود والكلام بغيرها وقضاها اذا فاتنا **٦** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر من النوافل شددت عقاب الله عليه وركعتي الفجر متفق عليه **٦** او عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا

باب ما يقطع الصلاة بمروءة

ولا يرد معناه **٦** **باب ما يقطع الصلاة بمروءة** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراء والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه وسلم وذاك وبقى من ذلك مثل بوجوه الرجل **٦** وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراء والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجه **٦** وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستن اذا كان من يديه مثل اخذه الرجل فاذا لم يكن من يديه مثل اخذه الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمراء والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال كلب الاسود من الكلب الاصفر قال ابن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري **٦** وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرها فمر من يديه عبد الله او عمر فقال ليه هكذا فخرج فمرت ابنته ام سلمة فقال ليه هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغلبه رواه احمد وابن ماجه **٦** وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم فانا هو شيطان رواه ابو داود **٦** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لابي انا وانا ابو بريد قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمجي الى غير جبال فمرت بندي بعض الصف فزلات وارسلت لانا ان يرفع فدخل في الصف فلم شكر ذلك على اهل رواه الجماعة **ابواب صلاة التطوع** **٦** **باب سنن الصلوات المبررات**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر كانت ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فها نحن نتي حفصه انه كان اذا طلع الفجر وادن

المؤذن



الخير من الدنيا وما فيها رواه احمد وسلم والترمذي وصحده
وعنه يهرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوا ركني الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وبنو داود وعنه
بن عيسى رضي الله عنهما قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم شهر افكار يقرب
في الركعتين من الفجر قالها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد
للناسي وعنه عاصبه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لا اقول هل قرأ فيها
بام القرآن يفتق عليه وعنه يهرون رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح فليضع
على جنبه الايمن رواه احمد وبنو داود والترمذي وصحده وعنه عاصبه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطلع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر ان
كنت مسيطة جرتي والا اضطلع بشيء عليها وعنه يهرون رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها
بعد ما طلعت الشمس رواه الترمذي وقد يكتفي النبي صلى الله عليه
وسلم قضاءها مع الفريضة ما نام عن الفجر في السفر ما
ما جاء في قضاء سنتي الظهر وعنه عاصبه رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلى ركعتي الفجر رواه الترمذي
وقال حدثني حسن غريب وعنه عاصبه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلى ركعتي الفجر
بعد الظهر رواه بن ماجه وعنه لم سلمه رضي الله عنها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يهني عنها يعني الركعتين بعد العصر ثم رآته
يصلها ما يجزئ صلاحها فانتهى صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني
حرام من انصار فضلاها فاسلت اليه لاجلها ففعلت فومى جنبه
فمولى له يقول لكم سلمه ما رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك

تصلها

تصلها فان اشار بسده فاستأخر عنده ففعلت لاجلها فاستأخر
فاستأخرت عنده فلما انصرف قال يا بنت لى امته سالت عن الركعتين بعد
العصر وانه اتاني فاستأخر من بني عبد العيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فمهما هاتان فتعول عليه وفي رواية لاجل ما رآته
صلاها قبلها ولا بعد هان باب ما جاء في قضاء سنته
العصر وعنه سلمه بن عبد الرحمن رضي الله عنه انه سأل عاصبه
رضي الله عنها عن السجدين اللذين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلها بعد العصر فقالت كان يصلها قبل العصر ثم انه
شغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر ثم انتهت وكان اذا صلى
صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وعنه ام سلمة قالت شغل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد
العصر رواه النسائي وعنه ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يهز بعنقه ولا يكن عنده ظهر فحاجه ظهر من الصدق
فجعل يقسمه بينهم فحسوه حتى ارهوا العصر وكان يصل قبل العصر
ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجوع فصلى ما كان يصلها
وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئاً ان يدوم عليه رواه احمد
باب الوتر سنة مؤكده وانه جاء في الرحله
عنه يهرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يوتر فليس منها رواه احمد وعنه علي بن ابي حمزة قال الوتر
ليس بحتم كهيبه المكوبه ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه ولفظه ان الوتر
ليس بحتم ولا كصلاة المكتوبه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتر وقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعنه بن عيسى
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على وجه رواه الجماعة
وعنه لى ابوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



الموترجي من اجاب ان يوتر بخمس فليفعل ومن اجاب ان يوتر بثلاث فليفعل
 ومن اجاب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الحسنه لا الترمذي ٥٥٥ و٥٥٦
 لفظ لحي داود الموترجي على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه
 الموترجي ركعة وثلاث **باب**
 الموترجي وليس بواجب واخذوا ما تقدمها من الشفع ٦ عن ابن
 وخمس وسبع وسبع وسبع وسلم واخذوا ما تقدمها من الشفع ٦ عن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
 الصبح فاقتر بواحدة رواه الجماعة وكان وزاد احمد في روايه صلاة
 الليل مثنى مثنى في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن
 عمر ما سئلتني في كل ركعتين ٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الموترجي حتى يامر ببعض حاجته
 رواه البخاري ٦ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انها اسمعا
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول الموترجي ركعة من اخر الليل رواه احمد
 ومسلم ٦ وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر اجزى عشر
 ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المودن من
 صلاة الفجر وتبين له المجر وجاء المودن قام فركع ركعتين خمسين
 ثم اطمع على شفته الا من حيا تيقه المودن الا فامه رواه الجماعة
 لا الترمذي ٦ وعن لحي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في الموترجي اسم ربك الاعلى في ركعة
 الثانية يقلها الكافور وفي الثالثة يقول هو الله احد ولا يسلم
 في اخرهن رواه النسائي ٦ وعن عايشة رضي الله عنها قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بين رواه احمد
 والنسائي ٦ ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف احمد
 اسناده وان ثبت فكون قد فعله احيانا كما اوتر بالحسن والسبع

والشع

والشع كما سذكروه ٦ وعن لحي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا يشبهوا بضلابة
 المغرب رواه الدارقطني باسناده وقال في كل ركعات ٦ وعن ام سلمة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما
 بسلام ولا كلام رواه احمد والنسائي وابن ماجه ٦ وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
 عشره ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن مثنى
 عليه ٦ وعن سعد بن هشام انه قال لعائشة ابنتي عن وتر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعدله سواك وظهوره فيبعثه الله
 متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا
 يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يهضر ولا يسلم
 يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد يذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
 يسعدنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فيلك اجزى عشر ركعة
 ما بيني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الحرام وتر سبع
 وضع في الركعتين مثل صنعته الاول فتلك تسع بابي وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يلوذ عليها وكان اذا غلبه
 نوم او وجع عن اقيام الليل صلى من النهار مثنى عشر ركعة ولا علم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قراء القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح
 ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وليود او وروى النسائي
 ورواية لاجل والنسائي ولي داود وخوفه وفيها كلما اسن فاخذ الحرام
 او تر سبع ركعات لم يجلس في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في
 السابعة ٦ ورواية للنسائي في ان اسن واخذ الحرام صلى سبع
 ركعات لا يفصل الا في اخرهن **باب**
 والقراء والفتوت فيها ٦ عن خازمه بن خازمه رضي الله عنه قال حج
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عذاه وقال لقد امدكم الله

لمع



بصلاته هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما
 بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على
 انه لا يحد يد قبل العشاء بحال **6** وعن عائشة رضي الله عنها قال قلت
 كل الليل فلو وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه
 واخره وانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة **6** وعن ابي سعيد رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر وا قبل ان يصبح رواه الجماعة
 الا البخاري وابا داود **6** وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ايمم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من ليرقد ومن تيقن ان
 من آخر الليل فليوتر من آخره فان قرأه آخر الليل بحضوره ودلك افضل
 رواه احمد وسلم والترمذي وابن ماجه **6** وعن ابي بن كعب رضي الله
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع اسم رب العلى
 وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي والخمسة
 الا ابان اوود مثله من حديث ابن عباس وراى احمد والنسائي في حديث
 ابي واذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات ولهما مثله من حديث
 عبد الرحمن بن ابيز في اخره ورفع صوته بالآخره **6** وعن الحسن
 بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
 اقوال في قنوت الوتر اللهم اهدني بين هديت وعاقبي بين عاقبي وتوحي
 فيم تولى وبارك لي فيما اعطيت وفي شر ما قضيت فانك بعضي ولا
 بعضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت **6** وعن علي بن
 طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
 اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
 واعوذ بك منك ان احصي ثنائيك انت كما اثنت على نفسك رواها الخمسة
6 وتران في ليله وختم صلاة الليل بالوتر وما جا
 في نقضه **6** عن طلحة بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول وتران في ليله رواه الخمسة الا ابن ماجه **6** وعن بن

عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلواتكم
 بالليل وترارواه الجماعة الا ابن ماجه **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان ايام ثم اردت ان
 اصلي بالليل شفعه بواحد ما مضى من وترى صليت شيئا مني فاذا صليت
 صلاتي اوترت بواحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان يجعل
 اخر صلاة الليل الوتر رواه احمد **6** وعن علي رضي الله عنه قال الوتر
 ثلثة انواع فمن شأ ان يوتر اول الليل او تر فان استيقظ فشا ان يسفعا
 بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح بوتر فعل وان سار كعبر حتى
 يصبح وان شأ اخر الليل او تر رواه الساقعي في مسنده **6** وعن ابي سلمة
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر
 رواه الترمذي ورواه احمد وابن ماجه وراى احمد وهو جالس وقد سبق
 هذا المعنى من رواه ابيه عائشة وهو محمى لمن يرتقى الوتر في دوروي
 سعيد بن المسدد ان ابا بكر وعمر تذاكر الوتر عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ابو بكر اما انا فاصلي انا ثم انا على شفعه او تر
 صليت سيفا شفعه حتى الصباح **6** وقال عمر لئن انا لم انا على شفعه او تر
 من آخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يركع جلدك في كل عمر
 قوي هذا رواه ابو سلمة الخطابي باسناده **6** باب
 قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد **6** عن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتر
 وتره او نسىه فليصله اذا ذكره رواه ابو داود **6** وعن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن جزء
 من الليل او عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كناه
 كما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري **6** وتبعه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان اذا منع من قيام الليل يوم اوجع صلى من النهار ثلثي
 عشر ركعة وقد ذكرنا وقد ذكرنا عنه فضا السنن في غير حديث

هذا



باب صلاة التراويح **6** عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير
ان يأس فيه يعزبه فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما
تقدم من ذنبه رواه الجماعة **6** وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسنت
قيامه لمن صامه وقامه ايماناً واحتساباً يخرج من ذنوبه كيوم ولدته
امته رواه احمد والنسائي وابن ماجه **6** وعن جبير بن نفير عن ابي ذر
قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من
الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقمنا في السادسة وقام بنا في
الخامسة حتى ذهب ثلث الليل فلما بنا رسول الله لو نقلنا بقية ليلتنا
هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقمنا
حتى بقيت من الشهر ففصل بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى
تحونا الفلاح قل له وما الفلاح قال السجود رواه الخمسة وصححه الدرر
وعنه عاصم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
بصلاته ناس صلى الثانية فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفترض عليكم
ودليل في رمضان سبق عليه **6** وفي رواية قال ان كان الناس يصلون في
المسجد في رمضان بالليل لوزاع يكون مع الرجل السبي من القرآن فيكون
معهم النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك واكثر يصلون في الصلاة في وقت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيه حصاراً على باب حجرة
ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الاخرة فاجتمع اليه من المسجد
فصلى بهم وذكر في القصد معنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة
الثانية رواه احمد **6** وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر
بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد واذا الناس اوزاع متفرقون

صلى

يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ففصل صلواتنا لرهط فقال عراقي
اركي بوجعتها ولا على قاري واصل كان امثل من عزم فجمعهم على
ابن جبرم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون صلاة قال ابن
فقال عن نعت البدع هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري **6** وما لكان في
الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان
ثلاث وعشرين ركعة **5** **باب ما جاء في الصلاة بين
العشاين **6** عن قتادة عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى كانوا اوليا
من الليل ما يحججون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك
تجافوا نحوهم رواه ابوداود **6** وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم في ما قضى الصلاة قام يصلي فلم ينزل حتى
حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذي **6** **باب ما جاء
في قيام الليل **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل
قيل فاي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة
الا بخاري ولا بن ماجه منه فضل الصوم فقط **6** وعن عمرو بن عتبة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل الاخر وان استطعت ان يكون من ذكر الله في تلك الساعة
فكن رواه الترمذي وصححه **6** وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اجت الصيام الى الله صيام داود
واجت الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ونام
سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً رواه الجماعة الا الترمذي فانه انما
روي منه فضل الصوم فقط **6** وعن عاصم رضي الله عنها انها سئلت كيف
كانت فراه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فعاتبه في ذلك فذكر ان يفعل
رما استرود ما جبر رواه الخمسة وصححه الترمذي **6** وعن عاصم رضي الله****



عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح الصلاة
 بركعتين خفيفين رواه احمد ومسلم **6** وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
 صلاته بركعتين خفيفين رواه احمد ومسلم وليود او وود وعمومه محمد
 في ترك نقص الوتر **باب** صلاة الصبح **6** عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال لوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثة صيام بثلثة
 ايام من كل شهر وبعثي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفي لفظ
 لاجد ومسلم وبعثي الصبح كل يوم **6** وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح كل سلاحي من احدكم صدقة
 فكل تسبحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تلبية صدقة وكل بكرة
 صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك
 ركعتان يركعهما من الصبح رواه احمد ومسلم وليود او وود **6** وعن عبد الله
 بن زياد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الاسان
 ستور وثلثا به مفصل فحليه ان تصدق عن كل مفصل منها صدقة ولو
 فمن الذي يطبوخ لك من رسول الله قال النخاعة في المسجد يردنها او التي
 تحمده عن الطريق فان لم يقدروا كعتي الضحى جزى عنك رواه احمد وليود او وود
 وعن نعيم بن هار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل ابن
 ادم صل في اربع ركعات من اول النهار اقول اخره رواه احمد وليود او وود
 وهو للمزيد من صلتي في رولي المرد **6** وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اربع ركعات ويبدأ
 بشا الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه **6** وعن ام هانئ انها لما كان عالم الفتح
 اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه والتفت به حتى غاب
 ركعات سجدة الضحى مفقود عليه ن ولا يروى او وود عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى يوم الفتح سجدة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين **6** وعن

علي

عاصم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفين
 رواه احمد ومسلم وليود او وود وعمومه محمد في ترك نقص
 الوتر **باب** صلاة الصبح **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال لوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثة صيام بثلثة
 ايام من كل شهر وبعثي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق
 عليه وفي لفظ لاجد ومسلم وبعثي الصبح كل يوم **6** وعن
 ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبح كل سلاحي من احدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل
 تحميد صدقة وكل تلبية صدقة وكل بكرة صدقة وامر بالمعروف
 صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما
 من الصبح رواه احمد ومسلم وليود او وود **6** وعن عبد الله
 بن زياد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول في الاسان ستور وثلثا به مفصل فحليه ان تصدق عن
 كل مفصل منها صدقة ولو فمن الذي يطبوخ لك من رسول الله
 قال النخاعة في المسجد يردنها او التي تحمده عن الطريق
 فان لم يقدروا كعتي الضحى جزى عنك رواه احمد وليود او
 وود وعن نعيم بن هار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال ربكم عز وجل ابن ادم صل في اربع ركعات من اول النهار
 اقول اخره رواه احمد وليود او وود وهو للمزيد من صلتي
 في رولي المرد **6** وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اربع ركعات ويبدأ
 بشا الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه **6** وعن ام هانئ
 انها لما كان عالم الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه والتفت به حتى
 غاب ركعات سجدة الضحى مفقود عليه ن ولا يروى او وود
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة
 الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين **6** وعن

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفين
 رواه احمد ومسلم وليود او وود وعمومه محمد في ترك نقص
 الوتر **باب** صلاة الصبح **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال لوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثة صيام بثلثة
 ايام من كل شهر وبعثي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق
 عليه وفي لفظ لاجد ومسلم وبعثي الصبح كل يوم **6** وعن
 ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبح كل سلاحي من احدكم صدقة فكل تسبحة صدقة وكل
 تحميد صدقة وكل تلبية صدقة وكل بكرة صدقة وامر بالمعروف
 صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما
 من الصبح رواه احمد ومسلم وليود او وود **6** وعن عبد الله
 بن زياد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول في الاسان ستور وثلثا به مفصل فحليه ان تصدق عن
 كل مفصل منها صدقة ولو فمن الذي يطبوخ لك من رسول الله
 قال النخاعة في المسجد يردنها او التي تحمده عن الطريق
 فان لم يقدروا كعتي الضحى جزى عنك رواه احمد وليود او
 وود وعن نعيم بن هار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال ربكم عز وجل ابن ادم صل في اربع ركعات من اول النهار
 اقول اخره رواه احمد وليود او وود وهو للمزيد من صلتي
 في رولي المرد **6** وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اربع ركعات ويبدأ
 بشا الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه **6** وعن ام هانئ
 انها لما كان عالم الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه والتفت به حتى
 غاب ركعات سجدة الضحى مفقود عليه ن ولا يروى او وود
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة
 الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين **6** وعن



عنه واقتدلى الخبز حيث كان ثم ارصني به قال ويسمي حاجته رواه
 الجماعة الامامان باب ما طأ في طول القيام وكثر
 الركوع والسجود **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالتروا
 الدعاء رواه احمد ومسلم ولبودا وورد والنسائي **6** وعن ثوبان رضي الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بكثر السجود
 فانك لن تشي لله سجدة الا رفع الله بها درجة وحط به عن خطيئة
 رواه احمد ومسلم ولبودا وورد **6** وعن يبيح بن جبر قال كتبت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوءه وحاجته فقال سلني فقلت
 اسلك من افعتك في اجنته فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعني على
 نفسك بكثر السجود رواه احمد ومسلم والنسائي ولبودا وورد **6** وعن طبر
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت
 رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي ومحمد **6** وعن غيره من شعبة
 رضي الله عنه قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى
 يرم قدميه او ساقه فيقال له فيقول افلا يكون عبد شكورا رواه الجماعة
 الا اباد او ورد **6** باب الحفا والتطوع وجواز جماعة
 عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
 الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه
 لكن له معناه من روايه عبد الله بن سعد **6** وعن عتيان بن مالك انه
 قال يا رسول الله ان السيول تتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان
 تاييني فتصلي في مكان من بيني اتخذ مسجدا فقال سفعول فلما دخل قال
 اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصفقا خلفه فصلى ركعتين تنفوع عليه وقد صرح التنفيل جماعة من
 روايه ابن عباس واسير **6** باب الافضل المتطوع مثني
 مثني فيه عن ابن عمر وعائشه وام هانئ وورسبوق **6** وعن ابن عمر رضي الله

عنها

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار شئ مثني
 رواه الخمسة **6** وليس هذا مما قصر حديثه الذي خص فيه الليل بذلك
 لانه وقع جوابا عن سؤال سبيل عتيه في سؤاليه **6** وعن ابي ايوب
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
 الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يقرأ بشئ ويسلم بين كل ركعتين **6** وعن
 عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع اذا
 استيقظ تسوكل ثم توضع ثم صلى في ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم
 ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة **6** وعن المطين
 ربيعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة مثني مثني وشهدوا وشاء
 في كل ركعتين وشاش فيسكن وتقول بيديك وتقول اللهم من لم يفعل
 ذلك في صلاة ج رواه ثمة من احمد **6** وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمه رواه ابن ماجه
 وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين
 ترفع الشمس ركعتين وقبل نصفها قرآن ركعات جعل المسلم في آخر
 رواه النسائي **6** باب جواز التنفيل جالساً والجمع
 بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة **6** عن عائشه رضي الله عنها
 قالت ما بدد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفل كان في الصلاة جالسا
 تنفوع عليه **6** وعن حفصة رضي الله عنها ان ابنتها النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى في سجدته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان
 يصلي في سجدته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فبينما هي حتى يكون الطول من
 الطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي ومحمد **6** وعن ابن
 بن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
 قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
 ومن صلى نائما فله نصف اجر القائم رواه الجماعة الا مسلما **6** وعن
 عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالاطول



قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
 فاذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد فواء للجماعة الا البخاري
 وعن عائشة ابصار رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم
 يصل صلاة الليل قاعدا قط حتى استن كان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان
 يركع قام فقرأ من ثلثين او اربعين آية ثم ركع رواء الجاعه وزاد والا
 ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عائشة رضي الله
 عنها ان ثديت النبي صلى الله عليه وسلم يصل مترعا رواء الدار فطن
 باب الذي عن التطوع بعد الاقامة عن لي هره رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
 المكتوبة رواء الجماعة الا البخاري وفي رواية لا حد الا التي اقيمت وعن
 عبد الله بن الربيع بن خثيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا
 وقد اقيمت الصلاة يصل ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا ثمة الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 الصلح اربعا متفوع عليه ن باب الاوقات المنهي عن الصلاة
 فيها عن لي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
 الشمس سبق عليه ن وفي لفظ لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
 الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواء احمد والبخاري وعن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
 بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه
 ابو هريرة مثل ذلك سبق عليها ن وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد
 صلاة الصبح حتى تطلع الشمس رواء البخاري ورواه احمد والبخاري ورواه
 وقال ابنه بعد صلاة العصر وعن عمرو بن عيسى قال قلت يا نبي الله
 اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع

تخو

الشمس

الشمس وترفع فانها تطلع حين تطلع من قرني شيطان وحند سجد
 لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهورة محضوه حتى يستقبل الظل
 بالريح ثم اقصر عن الصلاة وان حنيد سجد حنيد فاذ اقبل للذي فضل
 فان الصلاة مشهورة محضوه حتى يصل العصر ثم اقصر عن الصلاة
 حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحند سجد لها
 الكفار رواء احمد وسلم ولا يرد او ورد كونه واوله عده قلب يا رسول
 الله اى الليل اسمع قال اجوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلاة
 مشهورة مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذه النصوص الصحيحة
 تلك على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعال في العصر
 وعن يسار مولى بن عمر قال راي بن عمرو انا اصلي بعد ما طلع الفجر
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه
 الساعة فقال لبلغ شاهدكم غايكم ان لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين
 رواء احمد والبخاري ورواه علي بن عفيف بن عامر قال ثلث ساعات تها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي فهن او تغرب فهن مؤثنا
 حين تطلع الشمس بان عده حتى ترفع وحين تقوم قائم الطهين
 وحين يصيب الغروب حتى تغرب رواء الجماعة الا البخاري وعن
 ذكوان مولى عائشة انها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصل بعد العصر وينهي عنها ونواصل وينهي عن الوصال رواء
 ابو داود ن باب الرخصة في اعاد الجماعة
 وروى الطواف في كل وقت عن يزيد بن الاسود رضي الله
 عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه
 صلاة الصبح في مسجد الحيف فلما قضى صلاته اخبرني فاذ هو
 برجلين في اجزى القوم يصلوا على ما نجيها ثم بعد ان يصليها
 فقال ما منعكم ان تصليوا معنا فقال يا رسول الله انا كنا صلينا في
 رطانا ان لا نقول اذا صلينا في رطانا كما انتم اجمعنا فصلينا

سجد



معهم فانها الحكما فله رواه الخسة الابن ماجه ن وفي لفظ لي
 داود اذا صلى احدكم في رطله م ادرى الصلاة مع الامام فليصها
 معه فانها لله نافلة **6** وعن جابر بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طواف هذا البيت
 وصلوا اليه ساعة شام من ليل ولو نها رواه الجماعة الا البخاري **7**
 وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
 عبد المطلب لو يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا تطوف بالبيت ويصل قانه
 لا صلاة بعد النحر حتى تطلع الشمس لا بعد العصر حتى تغرب الشمس
 الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني في ابواب
 سجود التلاوة والشكر **8** باب مواضع السجود
 الحج والمفصل **6** عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقرأ خمس عشرة سجدة في القران منها ثلث
 في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه **6** وعن بن
 مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم تسجد
 فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب
 فرمجه الى جهنم وقال كفيته هذا قال عبد الله فلقدر ايته بعد قتل
 كافر متفق عليه **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه
 البخاري والنسائي وصححه **6** وعن جابر بن عبد الله عنه قال سجدنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه
 الجماعة الا البخاري **6** وعن عكرمة بن عباس قال ليست صاد عن
 السجود وقد ايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه احمد
 والبخاري والترمذي وصححه **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سجد في صا دو قال سجد هادا وود توبه وسجدها
 شكر رواه النسائي **6** وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قرأ رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صلى الله عليه وسلم
 الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة تشرذم الناس للسجود
 فقال صلى الله عليه وسلم انما هي توبه نبي ولكني رايتكم تشترون بالسجود
 فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود **8** باب مواضع السجود
6 السجدة في صلاة الجهر والسر **6** عن ابي رافع الصائغ قال صليت
 مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه
 قال سجدت بها خلفي المقسم صلى الله عليه وسلم فاذا زال سجد
 فيها حتى القاه متفق عليه **6** وعن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر قرأ في سجده
 انه قرأ بيزيل المنجور رواه احمد وابوداود **8** وفي لفظه سجد في
 صلاة الظهر ثم قام فركع فقرأنا انه قرأ بيزيل المنجور **8** باب مواضع
 سجود المستمع اذا سجد التالوا انه اذا لم يسجد **6** عن بن عمر
 رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
 السورة فيقرأ السجدة فيسجد وتسمى سجدة حتى ما يجد احدا كانا
 لموضع جهنم متفق عليه **8** ولمسلم في رواية في غير صلاة **6** وعن
 عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد
 فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ اخر عند السجدة فلم يسجد فلما سجد
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله قرأ فلا عندك السجدة
 فسجدت وقرأت فلم يسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم انت يا منانا
 فلما سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسل قال البخاري
 وقال بن مسعود ليميم بن خازم وهو غلام فقرا عليه سجدة وقال يسجد
 فانك يا منانا فيها **6** وعن زيد بن ابي رضى الله عنه قال قرأت على النبي
 صلى الله عليه وسلم والنجم والجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه
 ورواه الدارقطني وقال في سجدتها احد وهو حجة في ان السجدة لا تجز
 باب مواضع السجود في الصلاة وبيان انه لا يجب كمال **6** عن بن

ابن مسعود
 ابن مسعود
 ابن مسعود



عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الحجر الفصح
فسجد الناس كل منهم الركعة الساجدة الارض حتى ادراك السجود
على ربه رواه ابو داود **6** وعنه عن عمر رضي الله عنهما انه قرأ على المنبر
يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة فقرأها حتى اذا اجاز السجدة قال ايها
الناس ان امر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
رواه البخاري **5** ولعل لفظ لقول الله صلى الله عليه وسلم ان السجود الا ان
نشان **باب** التكبير للسجود وما يقول فيه **6** عن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود **6** وعنه عايشة
رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن
بالليل سجد وحى الذي خلقه وسق سمعه وبصره حوله وفوته رواه
الحسن بن احمد بن ماجه وصححه الترمذي **6** وعنه بن عباس رضي الله
عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني
رايت البارحة فيما يرى كاني اصلي الي اصل شجرة فسجدت فسجدت
فسجدت فسجدت الشجرة لسجودك فسمعتها تقول اللهم احفظ
عني بها وزد واكتب بها اجر او اجعلها لي عندك جزاء ابن عباس
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فسجد فسمعتة تقول
في سجودك مثل الذي اخبره الرجل عن قول السجدة رواه ابن ماجه
والترمذي **6** وزاد فيه ويقبلها مني كما يقبلتها من عبدك او ورد
باب سجدة الشكر **6** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يستتره او يستتر به حتر ساجدا
شكر الله تعالى رواه الحسن بن احمد بن ماجه **5** ولفظ احد انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشهرين يبشره نظره حين لم يعل عدوهم
ولاسه في حجر عاتقه فقام حتر ساجدا **6** وعنه عبد الرحمن بن عوف

التام

رضي

رضي الله عنه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدفه
فدخل فاستقبل القبلة فحتر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال
ان جبريل اتاني فيشتريني فقال ان الله عز وجل يقول الذين صلوا عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه احمد **6**
وعنه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عروا نزلت من ربه فذاع
الله ساعة ثم حتر ساجدا فكتبه طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم حتر ساجدا
فعله ثلثا وقال اني سألتني وشفعت لاني فاعطاني بيضا مني فحترت
ساجدا شكرا لري ثم رفعت رأسي فسالت ربي لاني فاعطاني ثيابا مني فحترت
ساجدا لري شكرا ثم رفعت رأسي فسالت ربي لاني فاعطاني الثلث الاخر فحترت
ساجدا لري رواه ابو داود وسجد ابو بكر حين جاءه فقتل سيده رواه
سعيد وسجد علي حين وجرت النذبة في الخواج رواه احمد في سننه
وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما نشر ثوبه الله
عليه وفضته متفق عليهما **ابواب** سجود السهو
باب ما جاء فيمن سلم من نقصان **6** عن ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشاء فاضلي بنا ركعتين ثم سلم فقام الى جنبه معروضي في المسجد
فاتكى عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع حذو اليمين على ظهر كفه اليسرى وخرج للشرعان
من ابواب المسجد فقالوا فصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر
فما بان ليكاه وفي القوم رجل يقول له ذواليد بن قيس ان رسول الله
انسدت ام فصرت الصلاة قال لم انسد ولم يقصر فقال كما تقول ذواليد بن
وقالوا نعم فقد تم فضلي ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده واطول
ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده واطول ثم رفع رأسه
وكبر ثم حتر ساجدا ثم سلم فقول انيتان عران بن حصين قال ثم سلم



متنوع عليه وليس يسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبكه **٥** و
رواه قال بينهما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
سلم من ركعتين فقام رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت وساء الحديث رواه احمد وسلم وهذا يدل على ان
القصة كانت مختصرة وبعد سلامه **٥** ورواه متفق عليها لما
قال لم اسر ولم يقصر قال بلى ونسيت وهذا يدل على ان ذاك اليدين
سلك بوجه ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سوال **٦** وعن عمران
بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله **٥** وفي لفظ دخل الحجر فقام
اليدها جل يقال له الحجر يا قديك في يده طول فقال يا رسول الله
فذكر له صنعوه فخرج غضبان جرداه حتى انتهى الى الناس فقال
اصدق هذا قالوا نعم صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجامع الا البخاري والترمذي **٦** وعن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله
فسلم في ركعتين وهن بسلم الحجر فسمع الغوم فقال ما شأنكم قال
فصلى ما بقى وسجد سجدتين قال فذكر ذلك ابن عباس فقال يا اماط
عن سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه احمد **٥** باب
من شك في صلاته **٦** عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدرك واحدة صلى او تشبه ولم يجزها واحدة واذا لم يدرك غير ذلك
تلكا فلم يجزها تشبه ولا لم يدركها صلى ام اربعاً فلم يجزها ثلثاً ثم سجد
اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن
ماجه والترمذي وصححه **٥** ورواه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى صلاة في النقصان فليصل حتى يشك في انائه
رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلثاً ام اربعاً

فليطرح

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانت
تروى للشيطان رواه احمد وسلم **٦** وعن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زادنا ونقص فلما سلم قيل
له يا رسول الله احب في الصلاة لشيء قال لا وما ذاك قال لو اصيلت كذا
وكذا فشيء رحيمه واستقبل المقلبه فوجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجه
فقال الله لو صل في الصلاة شي انما تم به ولكن انما بشر انساك تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليجهر الصواب فليسلم عليه
ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي **٥** وفي لفظ
ابن ماجه وسلم في روايه فليطرح اقر في ذلك الى الصواب **٦** وعن
ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان
يدخل بين يدي من ادم وبين نفسه فلا يدرككم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجه وهو لبقه الجماعة
لما قوله قبل ان يسلم **٦** وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما
يسلم رواه احمد وابوداود والنسائي **٥** باب
ان من نسي الشهادتين حتى انتصب قايما لم يرجع **٦** عن ابن عيينه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسجوا به فوضي
فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي **٦** وعن زياد
بن علقمة قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس
فسبح بده من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد
سجدتين وسلم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والترمذي وصححه **٦** وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين
فلم يستقم قايما فليجلس فاذا استقم قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين السهو

انما



رواه احمد وليبو داود وابن ماجه **باب** من صلى
 الرباعية خمسا **ك** عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى الظهر خمسا فبقيت ازيد في الصلاة وقال لا وما ذاك
 و لو اصيلت خمسا فسجل سجدة بعد ما سلم رواه الجماعة **باب**
 التشهد لسجود السهو بعد السلام **ك** عن عمران بن حصين رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي سجد سجدتين ثم تشهد
 ثم سلم رواه ابو داود والترمذي **باب** لو ابى صلاة
 للجماعة **باب** وجوبها والحث عليها **ك** عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقل صلواتي على
 المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو علموا ما فيهم لاتواها ولو جوا
 ولقد هممت ان امر بالصلاة فقام ثم امر بصلاتي فيصلي بالناس ثم انطلق
 معي برطال معهم خرم من خطبتي قوم لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم
 بيوتهم بالنار متقو عليه **ك** ولا احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لو لم امة البيوت من النساء والذبيية اتمت صلاة العشاء
 وامرت فتباني محرقون مائة البيوت بالنار **ك** وعن ابي هريرة رضي
 الله عنه ان رجلا اعشى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى
 المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في
 بيته فرخص له فلما اوى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب
 رواه مسلم والنسائي **ك** وعن عمرو بن اممكثوم رضي الله عنه قال قلت
 يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار وولي فايد لا ياتي بي بل جدي حصه
 ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قال نعم قال ما اجلكم رخصه رواه
 احمد وليبو داود وابن ماجه **ك** وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 قال لقد اشنا وما يتخلف عنها الا ما نطق معلوم الفارق ولقد كان الرجل
 يوتي به يهادي بين الرجلين حتى تقام في الصلوة الجماعة الا البخاري
 والترمذي **ك** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

له

لم

سند صحيح

عليه

عليه وسلم صلاة الجماعة بفضل على صلاة الفرد تسبع وعشرين درجة
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 الرجل في جماعة في صلاة في بيته وصلاة في سوق في بيته
 وعشرين درجة سفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطال صلاة
 المفرد لغبره عز وجل الجماعة شرط لان المفاضلة بينهما استندت
 صحتها وحمل النص على المفرد لاعتداله يصح لين الاحاديث وردت
 على ان اجره لا ينقص عما فعله لو لا العذر في روى ابو موسى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان
 يعمل مقما صحيحا رواه احمد والبخاري وليبو داود **ك** وعن ابي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وحسن الوضوء
 ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
 وحضرها الا ينقص ذلك من اجره شيئا رواه احمد وليبو داود والنسائي **ك**
 وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم
 ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه ابو داود **باب**
 حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في سوتهن **ك** عن ابن عمر رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل
 الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة **ك** وفي لفظ لا تلغوا
 النساء ان يحرن الى المساجد ويؤمن خير فمن رواه احمد وليبو داود **ك**
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغفوا
 اما الله مساجد الله وخرجت ثلث رواه احمد وليبو داود **ك** وعن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
 امرأة اصابته حرة او فلا تشهد من معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وليبو داود
 والنسائي **ك** وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال خير مساجد النساء ثلث سوتهن رواه احمد **ك** وعن ابي سعيد



عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى من النساء ما رأينا المنع من المسير كما منعوا إسرائيل
نساءها قبل حجره ومنعت نساء إسرائيل نساءها قلت نعم فتزوجت
باب فضل المسير البر بعد والكثير الحج 6 عن أبي بصير
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لعظم الناس
في الصلاة اجزا ابودهم اليها مشا رواه مسلم 6 وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجزا من الاجزا بعد
من المسير اعظم اجزا رواه احمد ولبود او ورواه ابن ماجه 6 وعن أبي
بن حنبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل مع الرجل اذكي من صلاة وحده وصلاة مع الرجلين اذكي من
صلاة مع الرجل وما كان اكثر فهو اجاب الى الله تعالى رواه احمد
ولبود او ورواه النسائي **باب السعي الى المسجد**
بالسكينة 6 عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سمعنا نحن نصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم ان سمع حنينه رحا فلما صلى قال ماشا ثم قالوا
استمعنا الى الصلاة قال فلا تقولوا اذا اتيت الصلاة فقلتم السكينة
فاذا ركعت فصلوا وما فاتكم فامسقوا عليه 6 وعن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الإقامة فامسقوا الى
الصلاة وعليم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادرتكم فصلوا وما
فاتكم فامسقوا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد ورواه
واقظوا ورواه مسلم اذا ثوبت الصلاة فلا يسعي اليها احدكم ولكن
ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادرتكم اقتض ما سبق
وفيه محبة لمن كان ادرته المسبوق اخر صلاته واجتمع من قال
بخلافه بلغه الامام **باب ما يومئذ الامام**
من الخفيف 6 عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم للناس وليخفف فانه فهم الضعيف والسقيم

والكبير

والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجه
لكنه له حد عثمان بن ابي العاص 6 وعن انس رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويحكمها ورواه
ما صليت خلف امام فطأ الحق صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله
عليه وسلم وتسلم متنوع عليهما 6 وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني اذ دخل في الصلاة وان اردت ان تباطا فاسمع سبح الصبي
فاتحون في صلاتي ما اعلم من شد وجهه من حيا رواه الجماعة الا
اباد او ورواه النسائي لكنه لما من حدث لي فباد **باب**
اطاله الامام الركعة الاولى وانتظار من احسنه داخل للركعة
فيه عن أبي قتادة وسبق 6 وعن أبي بصير رضي الله عنه قال لقد
كانت صلاة الظهر يقام فيذهب الذهيب الى القيس يقضى حاجتهم
توضا ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما
يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي 6 وعن محمد بن خزيمة
عن رجل عن عبد الله بن ابي اريان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه رواه
احمد ولبود او ورواه **باب** يجوزضا بعد الامام والنبي
عن مسابقته 6 عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر
فكبروا واذا ركعوا فاركعوا واذا سجدوا فاسجدوا فامسكوا الله لمن حذر فقولوا اللهم
ربنا كل الخيرواداسيروا واداصلي واعز فاصلوا فتعودوا جمعوا
متنوع عليه 6 وفي لفظ الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركعوا
حتى يكبروا واداركعوا ولا ترفعوا حتى يركعوا واداسجدوا فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجدوا وادالبود او ورواه 6 وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحسني احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حادرا وحول الله راسه

ما جاء في الحديث في الامام
للقوم والامام الذي هو
في الصلاة وهو الذي
يؤتم به في الصلاة
والقوم الذين يؤتمون
به في الصلاة
والقوم الذين يؤتمون
به في الصلاة



صور حار رواه الجماعة **6** وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثلها الناس لذي ايمانكم فلا سبقوا بالركوع
 ولا بالسجود ولا بالقعود ولا بالنكول رواه احمد
 ومسلم **6** وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
 الامام اليوم به فلا تركوا حتى يركع ولا يركعوا حتى يركع رواه
 البخاري **5** باب انعقاد الجماعة باثني عشر رجلا
 صبي وامراه **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند جالسي مومنه
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فعمت اصلي معه فعمت
 عن سياره فاخذت براسي فاقامني عن عينيه رواه الجماعة **6** وفي لفظ
 صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ من عشر ومثني الخبيثه
 عن سياره فاقامني عن عينيه قال وانا يومئذ من عشرين رواه احمد **6**
 وعن ابي سعيد بن جبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فاضلوا رخصت جميعا
 كتب من الذي اكره الله كبيره والذاكر ان رواه ابو داود **6** باب
 انفراد المأموم بعد ثبت الطائفه الاولى في صلاة الخوف وفارق
 الامام وتم وهي مفارقة بعد **6** وعن انس بن مالك رضي الله عنه
 قال كان معاذ بن جبل يوم فومده ورجل حرام وهو يريد ان يسقي نخله
 فدخل المسجد مع العوم فلما راى معاذ اطول تجوز في صلاته ولم يلق
 بخله سقته فلما قضى معاذ وصلوته قيل له ذلك قال انه لما فوق
 العجل عن الصلاة من اجل سقي نخله قال فما حرام ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ومعاذ عنده وقال يا بني الله اني اردت ان اسقي نخلاتي فركعت
 المسجد لاصلي مع العوم فلما اطول تجوزت في صلاتي وحقت على اسقته
 فزعم اني منافق قيل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال ان
 انت افان انت لا تطول بهم فزعم اسمي الا اعلى والشمس وجهاها
 ونحوها **6** وعن ابن ابي عمير رضي الله عنه ان معاذ بن جبل صلى

العشاء

العشاء فقرأها اقرت الساعه فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلي
 وذهب فقال له معاذ فولا شديرا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم واعذر
 اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وحفت على الماء فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يعني لمعاذ صلى بالشمس وصحاها ونحوها من السور رواها
 احمد باسناد صحيح **6** وان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذلك
 الرجل الذي فارق معاذ اسلم صلى وحده وهذا يدل على انه ما ينزل
 استأنف قيل في حديث جابر ان معاذ استغفر سورة البقره فعمل بذلك
 انها قضتان ومعتاد **6** ومن تخلفنا بالرجل اول رجلين **6** باب
 انفعال المفرد اماما في النوافل **6** عن انس رضي الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان تحت فتمت خلفه وقام
 رجل فقام الى حتى يم جا اخر حتى كثر هطاه فلما احسن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما خلفه بجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلي
 صلاة لم يصلها عنك فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت في الليله
 قال نعم وللك الذي جعلني على ما صنعت رواه احمد ومسلم **6** وعن يسر
 بن سعد بن زيد بن يثرب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يخرج
 قال جئت في نداء من حصار في رمضان فصلي فيها ليالي فطلب صلاته
 ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقرحهم فيهم فقال اريد عن قتالكم
 رات من صنعكم فصلوا ايها الناس في سوتكم فان افضل الصلاة صلاه
 المرء في بيته الا المكتوبه رواه البخاري **6** وعن عائشه رضي الله عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة وجدار الحجرة
 قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس
 يصلون بصلاته واصبحوا في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الليله البائنه فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخاري **6**
 باب الامام ينقل ما سوا اذ استقل في حضر سجد **6**
 عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب



الى غير غير وعرف ليصل بينهم فانت الصلاة في المودن الى بكر فقال
 اتصل بالناس فاقم قال نعم قال فصل لي بكر فاجاز رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقع في الصف فصنع الناس وكان
 لي بكر لا يفت في الصلاة فلما اكثر الناس المصنفون اتفقوا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 امك ما تك فرجع لي بكر يد بيد محمد بن عبد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي
 صلى الله عليه وسلم فصل في انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
 اذا امرتك قال لي بكر ما كان لاني فاجبه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي باسم اكثر ثم
 التصبوق من نابت شي في صلاته فليسع فانه اذا سبح التفت اليه وانما
 المصنفون للنساء يسبق عليه في رواية احمد بن حنبل في اوود والنسائي
 قال قال ابن عباس بن عمر بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتهم
 بعد الظهر لصاحبه منهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة ولم ات حر ابا بكر
 فيصل بالناس وانما حضرت العصر اقام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر
 فتقدم وذكر الحديث فبده من العلم ان المشي من صف الصف عليه لا
 سبط وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم جاز ان وان الاستخلاف
 في الصلاة لعز جاز من طريق الاول فصاره وقوعها بامامين وعن
 عابسه رضي الله عنها قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 من و ابا بكر يصل بالناس فخرج ابو بكر يصل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في
 خفته فخرج منها راجلين فاراد ابو بكر ان يتأخر فامر الله النبي
 صلى الله عليه وسلم ان مكانك مما اتى به حتى تجلس الى جنبه عن يسار
 لي بكر يصل فابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل قاعا بعدتك
 ابو بكر يصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يطلاه لي بكر يسبق
 عليه والنسائي في رواية فخرج بهادي بن حنبل في صلاة الظهر وسلم

اي

لان

مما

دكان

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بالناس ولي بكر يسبهم التكبير
 باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الى 6 عن
 ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق عدا
 فيصل معه فقام رجل من القوم فصلي معه رواه احمد والبخاري وورد في
 بمعناه في رواية احمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر
 ودخل رجل وذكره ن باب المسبوق من كل مع الامام
 على اي حال كان ولا يعتد بكعبه لم يترك ركوعها 6 عن ابي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيم الى الصلاة
 ونحن سجود فاسجدوا ولا تحروها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة
 رواه ابو داود 6 وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجاه
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا اتى صركم الصلاة والامام على حال يصنع كما يصنع
 الامام رواه الترمذي ن باب المسبوق بعض ما فانه اذا
 سلم امامه من غير زيادة 6 عن المغيرة بن سعيد رضي الله عنه قال خلف
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فسر وذكر وضوء ثم عد
 الناس وعد الرجل يصل هم فصل مع الناس الركعة الاخير فلما سلم عند
 الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاته فلما مضى اقبل عليهم
 فقال قد احسنتم واصبتم تعظيمهم ان صلوا الصلاة لو تمسوا عليه ورواه
 ابو داود وقال في رواية سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي الركعة
 التي سبقها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود ليوسعيد الخزازي وابن
 الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدة السهون
 باب من صلى مع ادرك جماعة فله صلواتهم باقله فيه 6
 عن ابي ذر وعبد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق



وعن مجاز الأدرع رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصل فقال لي الاصليت قلت يا
رسول اني قد صليت في الرجل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم ولجعلها
نافلة رواه احمد **6** وعن سليمان بن ميمون قال أتيت علي بن عمر وهو بالبلاط
والقوم يصلون في المسجد قلت يا منعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم من يوم رواه
احمد والبوداوي في النساء **5** باب **الاعتذار في ترك الجماعة**
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان امر المنادك
فينادي بالصلاة فينادي صلوا في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة
المطيرة في السفر متفق عليه **6** وعن طبر رضي الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا قال ليصل من شامخ
في رحله رواه اسلم والبوداوي والترمذي وصححه **6** وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه في يوم مطير اذا قلت اسبدا في هذا رسول الله
فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بونكم قال كان الناس يستنكروا ذلك
فقال العيون من ذاقه فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه
وسلم ان الجمعة عن منة وان ذهبت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والرخض
متفق عليه **6** ويسلم ابن عباس ان يوم الجمعة في يوم مطير
بخو **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان اصلك على الطعام فلا تجعل حتى يقضى حاجته منه وان امت الصلاة
رواه البخاري **6** وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاجتناب رواه احمد
ومسلم والبوداوي **6** وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من فقد الرجل
اقباله على حاجته حتى يبذل على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه
ابواب **الامامة وصفه الائمة** **5** باب **من حق الامامة**
من حق الامامة **6** عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

وهو

الله

الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
رواه احمد ومسلم والنسائي **6** وعن ابي سعويدي عفيده بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان
كانوا في القراء سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقرؤهم بحجة
فان كانوا في الحج سوا فاقرؤهم بسنة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على بكرته الا باذنه **6** وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل
في اهله ولا سلطانه **6** وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع احمد ومسلم
ورواه سعيد بن منصور لكن في لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
الا باذنه ولا يقعد على بكرته في بيته الا باذنه **6** وعن ابي الحسن الخواري
قال بيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحبي فلما اردنا بالاقبال
من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فادنا وايقنا وليومكما اكر كما
رواه الجماعة **6** ولا احمد ومسلم وكذا في مقارن بين في القراء ولا في اوود
وكذا في مقارن بين في العلم **6** وعن ابي الحسن الخواري قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من ار قوما فلا يؤمهم وليومهم رجل منهم رواه
الحسين بن احمد بن ماجه **6** والشر اهل العلم على انه لا بأس بالامامة الا ان
يأذن له بل كان ليعولده في حديث ابي سعويدي الا باذنه وبعضه عموم
ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يثقه على كتابان المسك
يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق عباده ورجل اتم قوما وهم به
راضون ورجل ينادي بالصلاة في كل ليلة رواه الترمذي **6**
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجز
لرجل يوم من الله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنه ولا يخص نفسه
بدعوة دوهم فان جعل فقد خانهم رواه البوداوي **5** باب **الامامة**
الاعمي والعبد والمولى **6** عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف بن ام مكتوم على امرته من بن صلى بهم وهو اعني رواه
احمد والبوداوي **6** وعن محمود بن الربيع ان عمار بن مالك كان يوم



وهو اعني وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانما رجل
ضرب الصخر فصرخ يا رسول الله في بيتي مكانا اتحن فصرخ فجاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن خنسان اصلي فاشارة الى مكان في البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه هذا اللفظ البخاري
والنسائي **6** وعن زهير بن يحيى رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون على بلون
العصبنة موضعاً بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يومهم
سالم مولى لى حديثه وكان الله هم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وليوا
سله بن عبد الاسد ورواه البخاري والبودا وورد **6** وعن زهير بن يحيى انهم
كانوا ابانوا غابسه با على الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة
وناس كثير في يومهم ابو عمرو مولى عابسه وانو غلاما حديثه يعقروا
الشافعي **2** مسنده **6** باب ما جاء في امامه الفاسق
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن امرأه رجلا
ولا امرأه رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقربه سلطان حيا وسوطه
وسيفه ورواه بن ماجه **6** وعن زهير بن يحيى رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا بينكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبينكم ورواه الدارقطني **6** وعن محول عن زهير بن يحيى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واحب عليكم مع كل امير يرا كان او فاجرا واصله
واحبه عليكم خلف كل مسلم يرا كان او فاجرا وارغل الكاثير ورواه ابو داود
والدارقطني بمعناه وقال محول لم يلقوا باهرا **6** وعن عبد الكريم البكا قال
ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم يصلي خلف امية الجور
رواه البخاري **2** باربعة **6** باب ما جاء في امامه الصبيح
عن زهير بن سلمه رضي الله عنه قال لما كانت وقعة الفيم ياد كل قوم باسلامهم
وبادرا في يومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم
حفاة في صلواته كذا في حبر كذا واصله كذا في حبر كذا فاذا حضرت
الصلاة فليودن احدكم وليؤمكم التركم قرانا ونظروا فلم يكن احد اكثر

عمرو

قرانا

قرانا مني لما كنت اتلقى من الركيان مقدمي بين ايامنا من ست سنين
او سبع سنين وكانت علي يده كنت اذا استجيت فقلت عنى فالتبراه من
الحى لا تغطون عنا استقاركم فاشترىوا فقطعوا الى قميصا فافرحت
بشي فرحى بذلك القميص ورواه البخاري والنسائي بخوه وقال فيه وكنت
اوهم وانا بن ثمان سنين وليودا وورد وقال فيه وانا بن سبع سنين او ثمان سنين
رواه احمد ولم يذكر سنه ولا حذوا وورد فاشهدت بمعا من حرم الكنت
امامهم الي يومى هذا **6** وعن بن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام
حتى يح عليه الحرد **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما قال لا يؤم الغلام حتى
يحتلم ورواه الاثرم **2** مسنده **6** باب اقتداء الغيم بالسافر
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بكمه زمين الفتح ثمان عش ليلة
يصلى بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب بقول يا اهل مكة فووا فصلوا
ركعتين اخريين فانا سافر ورواه احمد **6** وعن زهير رضي الله عنه انه كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتواصلتكم فانا قوم سفر
رواه مالك **2** الموطان **6** باب هل يقدر المفترض بالسفل ام لا
عن جابر رضي الله عنه ان عاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
عشاء الاخره ثم يرجع الى قومه فيصل بهم تلك الصلاة فتفوع عليه ورواه الشافعي
والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبه العشاء **6** وعن عاذ بن فداء
عن سليم رجل من بني سلمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان عاذ بن جيل ياتنا بعد ما ننام وتكون في اعمالنا في النهار فتادرك
بالصلاة ونحن اليه فطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تحف على قومك ورواه احمد
وقد احتج به من منع اقتداء المفترض بالسفل لان الله يدل على انه متى
صلى معه استنعت امامته وبالإجماع لا يمنع بصلاته التفلج فاعلم انه اراد
بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان يتوبه تغلانا

عضم



باب اقتداء الجالس بالقيام **6** عن انس رضي الله عنه
 قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف لي بكر قاعد في ثوب
 متوشحاً به **6** وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم خلف لي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً رواها الترمذي وصحها
 باب اقتداء القادر على القيام بالجالس والله جلوسه
 عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 بيته وهو شاك فجلس جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فإشاراً إليهم أن
 اجلسوا فلما انصرفوا قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
 وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً **6** وعن انس رضي
 الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فحشش بقفه الأيمن
 فرددنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه فعوداً
 ولما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا
 سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
 ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا فعوداً يجمعين بين قولهما
 والخيار عن انس رضي الله عنه وسلم في مرضه عن فرسه فحشش
 بقفه الأيسر فأتاه أصحابه يعودونه فجلس بهم جالساً وهم قيام فلما
 سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قائماً وإذا صلى
 قاعداً فصلوا قعوداً **6** وأحمد في مسنده حدثنا ابن زبير بن عدي عن
 حميد بن أسد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مرضه فوجد
 في مشركيه لمدد رجلاً من جنود فأتاه أصحابه يعودونه فجلس بهم
 قاعداً وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتوا بأمامكم فإذا
 صلى قائماً فصلوا قائماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً **6** وعن طاهر
 رضي الله عنه قال يكس رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدنة
 فصرعه على قدم خلفه فانفكت قدمه فأتيناه نعوذ فوجدناه في
 مشركيه لعائشة يسبح جالساً قال فبقينا خلفه فسكت عنائنا أتيناها

مرة أخرى نعوذ فجلس المكتوبه جالساً فبقينا خلفه فإشاراً اليها
 فوجدنا ولما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام جالساً فصلوا جلوساً
 وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قائماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس يعظاها
 رواه أبو داود **6** باب اقتداء المتوضي بالمتم فيه ضرب
 عمرو بن العاص في غزوه ذات السلاسل وقد سبق **6** وعن سعيد بن
 جبيرة رضي الله عنه قال كان بن عباس في سفر معه ناس من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقراءته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فيهم ذات يوم فصلوا واخبرهم
 أنه أصاب من جاريته له رومية فصل فيهم وهو جالس فيم رواه الأثر والشيخ
 به أحمد في روايته **6** باب اقتداء من الخطأ بترك
 شرط أو فرض ولم يعلم **6** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يظنونكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم
 وعليهم رواه أحمد والبخاري **6** وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام ضامن وإن أحسن
 فله ولهم وإن أسأخنى فلعليه ولا عليهم رواه ابن ماجه **6** وقد صح عن
 عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا
 وكذلك عثمان بن عفان عن علي بن زبير **6** باب حكم الإمام
 إذا ذكر أنه محدث وخرج لحديث سبقه أو غير ذلك **6** عن أبي بكر رضي
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر أو ما ألبم
 أن مكانكم دخل مخرج وراسه بقطر فصل فيهم فلما قضى الصلاة قال
 إنما أنا بشر وإن كنت جنباً رواه أحمد وأبو داود **6** رواه أبو
 وابن عوف وهشام عن محمد بن عبد الله رضي الله عنه وسلم قال يكبر ثم
 أو ما إلى القوم أن اجلسوا وذهبوا فغسل **6** وعن عمرو بن ميمون
 قال إنني لقيت أبا بكر بن عبد الله بن عباس فهاهو
 إلا أن كبر فسمعتهم يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنته وتناولني



عبد الرحمن بن عوف فقد روى في صلاة خفيفة مختصر من البخاري
وعن أبي رزين قال صلى علي عليه السلام ذات فرغفرا فاختار رجل
فقد روى انصرف رواه سعيد في سنة 2 سنه 2 وقال احمد بن حنبل استخلف
الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحلنا فقد طعن معاوية وصلى
الناس وجدنا من حيث طعن اتوا صلاتهم **باب**
من لم يؤمن بقرهونه **6** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلثه لا تقبل الله منهم صلاة من يقدم
قومنا وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة ديارا والديار ان ياتيها بعد
ان يؤتمه ورجل اعتد بحرقه رواه ابو داود وابن ماجه **6** وكان
فيه يعني بعد ما يؤتمه الوقت **6** وعن أبي امامه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد
الا بوجوه ورحم وامراه بابت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون رواه الترمذي **6** ابواب **موقف الامام**
والمناوم واحكام الصنوف **6** **باب** وقوف الواحد عن
يتم الامام والاشيا فصاعدا خلفه **6** عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فحيت فحيت عن
يسان فنهان فحطني عن يمينه ثم جاسا حثت فصفنا خلفه ففصل بنا
في ثوب واحد فالفان من طرفه رواه احمد **6** ورواه قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فحيت فحيت عن يسانه فاخذ بيدك فادارني
حتى اقامني عن يمينه ثم اجابنا من صخر فقام عن يسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذنا بايدينا جميعا فرفعنا حتى اقامنا خلفه رواه
ابو داود **6** وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثه ان يقدم احدنا رواه الترمذي
وعن بن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وشتم وعاشته خلفنا فصلينا معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم

اصلي

اصلي معه رواه احمد والنسائي **6** وعن ابن سيرين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بيده وبامه او خلفه قال فاقامني عن يمينه واقام
المرأة خلفنا رواه احمد وسلم ولبود اوود **6** وعن الاسود بن يزيد قال
دخلت انا وعي علقمة على بن مسعود بالهاجر قال فاقام الظهر ليصلي
فمن خلفه فاخذ بيدي وعي ثم جعل احدا عن يمينه والاخر عن يساره
فصفنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع اذا كان ثلثه رواه احمد ولا يرد والنسائي نفاه **6** **باب**
وقوف الامام تلقا وسط الصف وقرب اول الاحلام والنهي منه **6** عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسطوا الامام
وسدوا الخلل رواه ابو داود **6** وعن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بنا كبا في الصلاة ويقول
استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه **6**
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد وسلم ولبود اوود والترمذي
وعن ابن سيرين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاز
يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجه **6** **باب**
موقف الصبيان والنساء من الرجال **6** عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي مالك
الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع
ركعات في القراء والقيام ويجعل الركعة الاولى هي الموهلة ليليني
الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان
رواه احمد ولا يرد اوود وسلم قال الا احلتم بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاقام الصلاة ووقف الرجال ووقف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم
فذكر صلاته **6** وعن ابن سيرين رضي الله عنه ان جده مليكة دعت رسول الله

عن الامام
والاشيا
فصاعدا
خلفه
6
عن جابر
بن عبد
الله
رضي
الله
عنه
قال
قام
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
يصلي
المغرب
فحيت
فحيت
عن
يسان
فنهان
فحطني
عن
يمينه
ثم
جاسا
حثت
فصفنا
خلفه
ففصل
بنا
في
ثوب
واحد
فالفان
من
طرفه
رواه
احمد
6
ورواه
قام
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
يصلي
فحيت
فحيت
عن
يسانه
فاخذ
بيدك
فادارني
حتى
اقامني
عن
يمينه
ثم
اجابنا
من
صخر
فقام
عن
يسان
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
فاخذنا
بايدينا
جميعا
فرفعنا
حتى
اقامنا
خلفه
رواه
ابو
داود
6
وعن
سمرة
بن
جندب
رضي
الله
عنه
قال
امرنا
رسول
الله
صلى
الله
عليه
وسلم
اذا
كنا
ثلثه
ان
يقدم
احدنا
رواه
الترمذي
وعن
بن
عباس
رضي
الله
عنهما
قال
صلى
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
وشتم
وعاشته
خلفنا
فصلينا
معنا
وانا
الى
جنب
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم

صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا ولا صلى لكم
 فمات الحبيب قد اسود من طول ما ليس فضحته بما فقام عليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومات انا والبيتم وراه وقامت الحوز من وراينا
 فصل لنا كعنين ثم انصرفوا وراه الجماعة الا ابن ماجه 6 وعن انس
 رضي الله عنه قال صليت انا والبيتم بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم واني خلفنا ام سليم رواه البخاري 6 وعن علي بن هريز رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
 اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري
 باب ما كان في صلاة الرجل اومر ركن او احرم دون
 الصفم دخله 6 عن علي بن سمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 راى رجلا يصل خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له اسقبل
 صلاتك ولا صلاة لغيرك خلف الصف رواه احمد وابن ماجه 6 وعن ابي
 بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصل خلف الصف
 وجده فامر ان يعيد صلاته رواه الحمسة الا النسائي 6 ورواه
 شيبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صل خلف الصف فوجد
 فقال تعيد الصلاة رواه احمد 6 وعن علي بن بكره انه انتهى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو راى فرح قبل ان يصل الى الصف فردد الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال راى ذلك الله حرصا ولا تغر رواه احمد والبخاري
 ولبودا وورد النسائي 6 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي
 فخرجني خلفي جلده رواه احمد 6 **باب الحث على تسوية**
 الصفوف ورضها وسد خلفها 6 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال سوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة
 وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
 علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدوا فسوق عليهم ما

وعن

وعن النخعي بن شيبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسوي صفوفنا كما يسوي بها القلاح حتى لا يانا قد غفلنا عنه يخرج
 يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا يابا يابا يابا يابا يابا يابا يابا
 الله لتسوي صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري
 فان له منه لتسوي صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولا جدوا
 داود وغيره رواه في اوقات الرجل يترك كعبه بحسب صاحبه ويكسبه برشته
 ومنكبه منكبه 6 وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سوا صفوفكم وادوا بين مناكمم وليتولوا في ايدى اخوانكم
 وسرو الخلل فان الشيطان يدخل فها نسئتم منزله الخلف يعني اول الاضار
 الصغار رواه احمد 6 وعن جابر بن سمير رضي الله عنه قال اخرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تصفون كما تصف الملايكه عند ربها
 فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملايكه عند ربها قال يتمون الصف الاول
 ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترديد 6 وعن
 انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الصف اول
 ثم الذي يليه فان كان نقصا فليكن في الصف الموخر رواه احمد ولبودا وورد
 والنسائي 6 وعن عباس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على سائر الصفوف
 رواه لبودا وورد وابن ماجه 6 وعن علي بن سعيد رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم راى اصحابه تاخر افعالهم بقدموا فابتوا في
 ولياتكم من وراءكم لا تزال قوم يتاخرون حتى يوخهم الله عز وجل رواه
 مسلم والنسائي ولبودا وورد ابن ماجه 6 **باب هل**
 ياخذ القوم بمصافهم قبل الامام ام لا 6 عن علي بن هريز رضي الله عنه
 ان الصلاة كانت تمام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباخذ الناس بمصافهم
 قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمصافهم رواه مسلم ولبودا وورد 6 وعن
 علي بن هريز رضي الله عنه قال اوقت الصلاة وعذبت الصفوف فاما قبل ان

وعن ام سلمة
 رواه احمد
 في قوله
 في قوله
 في قوله



خرج النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اليها فلما قام في الصلاة ذكر انه
 جئت فقال لها ما كان فيك فحكى ما علي هيكنا يعني فيما امر رجع فاغتسل وخرج
 اليها ورأسه يقطر فكبّر فصلينا بعد منق عليه ولا جمل والنسائي حتى
 اذا قام في الصلاة وانتظروا ان يكبر انصرف في ذكره **6** وعن أبي قتادة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتمت الصلاة
 فلا تقوموا حتى تروى من خير جسدواة الجماعة الا ان ياجه ولم يذكر
 البخاري فيه قد خرجت **باب** كراهه الصف بين السواري
المأموم 6 عن عبد الحميد بن محمد قال صلينا خلف ابي من الامم فاصطربنا
 الناس فصلينا بين السارين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتبع هرا على
 عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحنفية الا ابن ماجه **6** وعن
 معوية بن قرة عن ابيته قال كان النبي ان الصف بين السواري على عبد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويظرد عنها طرد رواه ابن ماجه **6** وقد ثبت
 عنه صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى بين السارين **6**
باب وقوف الامام اعلى من المأموم والعكس **6** عن
 قتاد بن ربعي عن الناس بالمدين على كان داخل ليو سعور فيمبصه
 فجد به فلما فرغ من صلاته قال لم تعلم انهم كانوا يهزون عن ذلك قال
 بل في ذلك حين لم يروى له ليو داود **6** وعن أبي سعور قال ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوقوفه والناس خلفه
 يعني اسفل منه رواه الدارقطني **6** وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع وكبر وهو عليه ثم رجع
 ثم نزل القمركي مسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف
 قال يا ايها الناس اما فعلت هذا التماوى وتعلموا اصل ما في منق عليه
 ومن ذهب الى الكر اهداه جهنم على العلو السبير وخصر فيه **6** وعن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر المسجد بصلاة الامام **6** وعن اسرافيد كان يجمع
 في دار لى نافع عن يمين المسجد في غرة فيه قد واهيه منها لها باب مشرف

على

على المسجد بالبصرة وكان انش جمع فيه وياته الامام رواه اسعد بن مسعود
باب ما جاء في التمايل من الامام والمأموم **6** عن عايشة
 رضي الله عنها ان كانت لها حصيرة نسطها بالليل وتحتها بالليل فاصلى
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت ليله فسمع المسلمون قرآنه فصلوا
 بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كبروا فاطلع عليهم فقال اهلوا من الاعمال
 ما يطيقون فان الله لا يبل حتى تعلموا رواه احمد **باب**
 ما جاء في نيلهم بقعة بعينها من المسجد **6** عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلث من هذه الغرائب اقراس السبع
 وان يوطئ الرجل المقام الواحد كبطان البعير رواه الحنفية الا الترمذي **6**
 وعن سلمة بن الاكوع انه كان يخر الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف
 وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحرك الصلاة عند هاسق عليه **6** وسلم
 ان سلمة كان يحرك موضع المصحف بسبع فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يجر ذلك الحان **6** قال هذا تحول على النقل وحمل النبي على من لازم
 مطلقا للمفروض والنقل **باب** استحباب الطوع في غير
 موضع المكتوبة **6** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتخا
 عنه رواه ابن ماجه ولبود او ورد **6** وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ان يجر احدكم اذا صلى ان يقدم او ساخر او عن يمينه او عن
 شماله رواه احمد رواه ليو داود ورواه ابن ماجه **6** **باب** السجدة **5**
باب صلاة المريض **6** عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
 كانت بي بوا سير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما
 فان لم تستطع فاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وله الجماعة الا سلا و زاد النسائي
 فان لم تستطع فستلقيا بكف الله نفسا الا وسعها **6** وعن ابي هريرة قال
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلى المريض قائما استطاع
 فان لم يستطع صلى فاعدا فان لم يستطع ان يسجد او ما جعل سجوده اخص



من ركوعه فان لم يستطع ان يصل قاعدا صلى جنبه الا من سبقه القبله
فان لم يستطع ان يصل على جنبه الا من صلى مستلقيا رجلاه ما يلي القبله رواه
الدارقطني باب الصلاة في السفينه 6 عن مومن بن
مهران عن بن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف
اصلي في السفينه قال صل فيها قاعدا الا ان يخاف الغرق رواه الدارقطني
وليوعبد الله الحاكم في المستدرک على شرط الصحيحين 6 وعن عبد الله
بن لؤي عن جابر بن عبد الله واباسعيد الخدري واباسيد بن
سعيدة فصولا في الصلاة جماعة اهم بعضهم وهم بقرون على الحد
رواه سعيد في سننه ابواب صلاة المسافرين باب
اختيار التصريح وجوار الانعام 6 عن بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين واما بكر وعمر وعثمان
كذلك يفتق عليه 6 وعن علي بن ابيته قال قيل لعمر بن الخطاب فليس
عليكم ان تصروا من الصلاة ان خفتكم ان يفتكم الذين كفروا فقد امن الناس
فقال عجت ما عجت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدق الله بصدقها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري
وعمر عاشه رضي الله عنها قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
عمر في رمضان فافطروا وقت وصروا وتمت فقلت يا امي افطروا وقت
وقصرت واتمت قال احسنت يا عايشه رواه الدارقطني وقال هذا اسناد
حسن 6 وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح
وعن بن عمر رضي الله عنده انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحية ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تام من غير قصر على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه 6 وعن بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا
مكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصل ركعتين في السفر رواه النسائي

حتاج

عن

وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب ان توفي رخصه كما يكره ان توفي معصيته رواه احمد باب
الركوع على منى اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل 6 عن ابن عمر رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصليت
معه العصر يدرك الخليلين ركعتين يتفوق عليه 6 وعن شعبة عن يحيى بن
سريته قال سالت انساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج مسيره ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين شعبة
الشاك رواه احمد وسلم ولبوداوردن باب الصلاة في السفر
فنوى الاقامة فيه ان يقصر 6 عن بن عمر رضي الله عنهما قال صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير والمقام مكة الى ان رجعا ركعتين
ركعتين رواه لبوداورد الطيالسي في سننه 6 وعن يحيى بن اسحق عن
انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصار ركعتين
ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فلت اقمته باشيا قال اقمنا بها عشر اسبق
عليه وسلم خرجنا من المدينة الى الحج فذكر مثله قال اجدا ما وجدته
صليت اربع ركعات في مكة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدته
له غير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مكة صبيحة
الصبح في اليوم الثامن فخرج الى منى فخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد
ايام الشربة ومعنى ذلك مكة في الصحيحين وغيرهما باب
من اقام لعضا حاجه ولم يجمع اقامه 6 عن جابر رضي الله عنه قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر الصلاة رواه احمد ولبودا
داورد 6 وعن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهدت معه العمرة فقام مكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل البلد صلوا اربعاً فانسفر رواه لبوداورد وفيه دليل على انه
لم يجمع اقامته 6 وعن بن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح النبي صلى الله



عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فخر اذا سافرا
 فافهمنا تسع عشر قصرنا وان زدنا اتمنا رواه احمد والبخاري وابن
 ماجه ورواه ابو داود والكندي قال سبع عشرة وقال قال عطاء بن بصور
 عن عكرمة عن ابن عباس اقام سبع عشرة **6** وعن عاصم بن شاذان قال
 خرجت من عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب
 تلقا قلت لا اشد ركعتين الحجاز قال وما ذوالحجاز قلت كان مجتمع فيه
 ويبيع فيه وبكث عشرون ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل
 كنت اذكر بيان لا اذكر قال بعد اشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها
 ركعتين ركعتين رواه احمد **7** سنه **6** باب **7** من اجتناب
 بلبه في زوج فيه اوله زوجته فسلمت **6** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
 انه صلى مني اربع ركعات فانكر الناس عليه وقال يا ايها الناس اني تاهلت
 بكم منذ قدمت اذني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 تاهل بلبه فليصل صلاة المقيم رواه احمد **8** باب **8**
 الجمع بين الصلوتين **9** باب **9** جواز السفر في وقت
 احدهما **6** عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا ارحل قبل ان تریخ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر نزل
 جمع بينهما فان راغت الشمس قبل ان يرحل صلى الظهر ركعتين عليه
 وكان رواه بسلم قال اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر
 الظهر حتى يدخل اول وقت العصر يجمع بينهما **6** وعن معاوية رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبول اذا ارحل قبل
 ريخ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلها جميعا واذا
 ارحل بعد ريخ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ساو كان اذا
 ارحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها مع العشاء واذا ارحل بعد
 المغرب تحلل العشاء فصلا مع المغرب رواه احمد وابوداود والترمذي
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر

فقه

اذا راغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
 واذا لم يركب له في منزله سار حتى اذا احانت العصر نزل فجمع بين الظهر
 والعصر واذا احانت المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء واذا ارحل
 في منزله ركب حتى اذا احانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي
 في مسنده نحوه وقال فيه واذا سار قبل ان ينزل الشمس اخر الظهر
 حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر **6** وعن ابن عمر رضي الله
 عنده انه استغث على بعض اهله فحذبه السير فاخر المغرب حتى غاب
 السفق نزل فجمع بينهما ما اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك اذا حذبه السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وضح
 ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه **6** باب **10** جمع اليمين
 لظروا وغيره **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء متتابع
 عليه **6** وفي لفظ للجماعة البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر
 والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل
 لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يخرج امة قلت وهذا يدل على
 على الجمع للمطر والخوف والمرض وما خوف ظاهر منطوقه في الجمع
 لغير عدل للاجماع ولا اخبار الموافقة فخرجوا على مقتضاه وقد صح
 الحديث في الجملة المستحاضة والاستحاضة نوع مرض وما كان في النكاح
 عن تابع ان عمر كان اذا جمع الامرا بين المغرب والعشاء في المطر
 جمع معهم ولا شام في سنه عن علي بن سليمان بن عبد الرحمن انه قال ان
 من السنه اذا كان يوم مطر جمع بين المغرب والعشاء **6** باب **11**
 الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما **6** عن ابن عمر رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرز بقعة جميعا
 كل واحد منهما ما قام ولم يكسب منهما ولا طي اثن واحد منهما رواه
 البخاري والنسائي **6** وعن طبر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه



وسلم صلى الصلوات يعرفه باذان واحد واقام بين واتي المزدلفه فطلى
بها المغرب والعشاء باذان واحد واقام بين ولم يسمع بينهما صلح حتى
طلع الفجر محض لا احد وسلم والنسائي 6 وعن اسامة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احاط المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضوء
ثم اويت الصلاة فطلى المغرب اناخ كل انسان بعينه في منزله ابيت
العشاء فصلاها ولم يصل بينها شيئا تنفوع عليه 6 وفي لفظ ركب حلي
جينا المزدلفه فاقام المغرب اناخ الناس في منازلهم ولم يخلوا حتى
اقام العشاء الاخرة فطلى ثم طلوا رواه احمد ومسلم 6 وفي لفظ ابي
المزدلفه فطلى المغرب طوارقهم واعينهم صلى العشاء رواه
احمد وهو حجة في جواز التدبير بين المجموعتين في وقت الثانية 6
باب التغلظ في تركها
ابواب الجمعة 5 باب التغلظ في تركها
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر طليصل بالناس ثم اخرجت على حال
يتخلفون عن الجمعة بيومهم رواه احمد ومسلم 6 وعن ابي هريرة وابن عمر رضي
الله عنهما انها سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اغواد منبه
لبنتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او يختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس 6
وعن ابي الجعد الضمري ولد صحبة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك ثلاث جمع تها وناطع الله على قلبه رواه الخمسة واحمد
وان ما حجة من رواية جابر بن كوه 6 باب من حج عليه ومن
لا حج 6 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وفي لفظ انا
الجمعة على من سمع النداء 6 وعن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في اذنان الجمعة واجب على كل من سجد رواه النسائي 6 وعن
طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل

مسلم في جماعة الا اربعة عند ملوك او امرأة او صبي او من يصروا
ليودا ووردن وقال طارق بن شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه شيئا 6 وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا اهل عسى احدكم ان يجادل الصبي من الغنم على اس
ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلافير لرفع مخي الجمعة فلا يجي ولا
يشهد بها ومخي الجمعة فلا يشهد بها ومخي الجمعة فلا يشهد بها حتى يطع الله
على قلبه رواه ابن ماجه 6 وعن ابي بصير عن ابي اسحاق
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سنة توافق
ذلك يوم الجمعة قال فقدم اصحابه وقالوا لئن لم نوافق
الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقيم قال فما صل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رآه فقال ما منعك ان تجوزوا مع اصحابك فقال ان اذن ان اصلي
معك الجمعة ثم الحقيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفتحت
ملك الارض ما ادرت احدكم رواه احمد والترمذي وفي نسخة لم
يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاد شذوذها ليس هذا الحد فما
عنه 6 وعن ابن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا عليه هيئة
السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرت فقال ان اخرج
فان الجمعة لا تحبس عن سفير رواه الشافعي في مسنده 6 باب
ان عقاد الجمعة باربعين واقامته في القرى 6 عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك وكان قايما ببيته بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك
اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زيدان قال فقلت له اذا سمعت
النداء ترحم لاسعد بن زيدان قال لا اتم اول من جمع بنا في هزم البست في
حرة بني بياضه في تنبع يقال له تنبع الخضات فلتك كتمت بيبس قال
اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجه وكان فيه كان اول من صلى
بنا الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة 6 وعن ابي عباس
قال لئن جمع جمعنا بعد الجمعة جمع في سجد رسول الله صلى الله عليه

مسلم في جماعة
المنزلة من الغنم
على قدر جهاد اول



وسئل في مسجد عبد القيس نحو اثنا عشر من البحرين رواه البخاري ولبودا وورد
 وفي الجوازات فريده من فري البحرين باب التطهير
 والتجمل للجمعة وقصدها يسكنية وتكبر والدينق من الامام **6** عن
 سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة
 ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مهنته رواه
 ابن ماجه والبودا وورد **6** وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من
 صلح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان الفارسي
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويظهر
 ما استطاع من طهر ويدهن من زكاه فله اجر عظيم من طيب بيته ثم يروح
 الى المسجد ولا يفروق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم يمضت الامام اذا
 تكلم الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه
 دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام **6** وعن ابي ابيس رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس
 من طيب ان كان عنده وليس من اجس ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى
 ياتي المسجد فيركع انك الله ولم يود اجزاء ثم انصت لما خرج حتى يصلي كات
 فكان لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد **6** وعن ابي هريرة رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
 الجنابة ثم راح فكنا نقرب ثوبه ومن راح في الساعة الثانية فكنا نقرب
 بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكنا نقرب كبشا اقرن ومن راح في
 الساعة الرابعة فكنا نقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكنا
 نقرب بقرة فاذا خرج الامام حضر الملايكة يستمعون الذكر رواه الجماعة
 الا ابن ماجه وفيه دليل على ان فضل الهدى لا يبلغ النقرم الغنم وقد
 تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن كل اذ اندر هذا
 مطلقا اجزاء الهدى ما كان **6** وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه

اثنا عشر

وسئل

وسئل قال احضروا الذكر وادنو من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى
 يوحى في الجنة وان دخلها رواه احمد ولبودا وورد باب
 فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيه **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
 ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه
 مسلم والترمذي وصححه **6** وعن ابي ابيدة البديري ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم
 الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خصال خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام
 واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفي رسول الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله
 العبد فيها شيئا الا انا الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من
 ملك مقرب ولا سائر ولا ارض ولا رايح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفق من يوم
 الجمعة رواه احمد وابن ماجه **6** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو بائع يصلي
 الجماعة الا ان الترمذي واما داود لم يذكره في اليوم ولا يقلها من قد رواه
 موسى رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة
 هي ما بين ان يحلس الامام يعني على المنبر الى ان يقضى الصلاة رواه لبودا وورد
 وعن عمرو بن عوف الزبيدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة
 ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اياه ولو ايا رسول الله اياه
 ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى ان تصرف منها رواه ابن ماجه والترمذي
 وعن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
 انا لجد في كاد الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل
 الله عز وجل شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة فاشار الى ساعة



هي والخرساعه من ساعات النهار قلت انها ليست ساعه صلاه قال بل ان
العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس اجلسه الا الصلاه فهو في صلاه رواه ابن ماجه
وعن ابي سعيد ولي بن رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجمعة ساعه لا يوافقها عين مسلم سأل الله عز وجل بها خيرا الا
اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد **6** وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعه لا يوجد عبد مسلم يسأل
الله شيئا الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعه بعد العصر رواه النسائي
وابوداود **6** وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن ان سائما من صحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعه التي في يوم الجمعة
فقدروا ولم يختلفوا انها اخر ساعه من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه
وقال احمد بن حنبل اكثر الحديث في الساعه التي يراجها فيها اجابه الدعوى بها
بعد صلاه العصر وتراجعوا في الشمس **6** وعمران بن اوس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه حلوا دم
وفيه قبض وفيه النجاة وفيه الصعقه فاكثر واعلم من الصلاه فيه فان
صلاتكم معروضه على قلوبنا رسول الله فكيف تعرض عليكم صلاتنا
وقد اريدت يعني وقد بليت فعلى الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء رواه الخمسه الا الترمذي **6** وعن ابي الدرداء رضى الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التروا الصلاه على يوم الجمعة فانه
مشهود يشهده الملائكة وان احدا منكم صلى على الاعرضت على صلاته حتى
يفرح منها رواه ابن ماجه **6** وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكثروا الصلاه على في كل يوم جمعه فان صلاه ابي تعرض
على في كل جمعه رواه سعيد في سننه **6** وعن صفوان بن سليم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة ولبثت الجمعة فادروا
الصلاه على رواه الشافعي في سننه وهذا الذي قبله من سائر باب
الرجل احق مجلسه واداب الجلوس والنهي عن الخطي الاحاجيه **6** عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في يوم الجمعة
اثنا عشر ساعه
لا يوجد عبد مسلم
يسأل الله شيئا
الا اتاه اياه
والتمسوها
اخر ساعه
بعد العصر
رواه النسائي
وابوداود
6

جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقم احدكم
اخاه يوم الجمعة ثم خالفه الى المسجد ولكن ليقبل اقتحوا رواه احمد وسلم
وعن جابر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل
من مجلسه ويجلس فيه والمن يقتحوا وتوسعوا بتقوى عليه ولا تجلسوا
وكان من عمر اذا قام له رجل عن مجلسه اجلس فيه **6** وعن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه فارجع اليه
فهو احق به رواه احمد وسلم **6** وعن وهب بن جابر انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته فعاد فهو احق بمجلسه
رواه احمد والترمذي في صحيحه **6** وعن جابر رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول اليه
غيره رواه احمد والترمذي في صحيحه **6** وعن معاوية بن انس الجهني قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجوبه يوم الجمعة والامام خطيب
رواه احمد وابوداود والترمذي وقال هذا حديث حسن **6** وعن
يعلى بن سيداد بن اوس قال شهدت مع معاوية فمريت المسجد فمخ مع بنا
فادخل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرائهم محضين
والامام خطيبه رواه ابو داود **6** وعن عبد الله بن بشر بن ابي
يخطار قال الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم خطيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذنت رواه ابو داود
والنسائي واحمد وزاد وابت **6** وعن ابي زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ان يخطب الناس يوم الجمعة ويقرأ في الموضع ويقرأ
بين الاثنين بعد خروج الامام كالجاء قضيه في النار رواه احمد **6**
وعن عقبه بن الحرث قال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فخطب الناس الى بعض حجر نساكبه
ففرغ الناس من سمر عتده فخرج عليهم وراى انهم قد عجبوا من سمر عتده
فلاذكرت شيئا من غيرك ان عندنا فكرهت ان يجلسني فاسرت بسم الله رواه

البخاري والنسائي باب السفل قبل الجمعة ما يخرج
 الامام وانقطع كروجه لا تحته المسجد **6** عن سنده الهلالي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السفل اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل
 الى المسجد ليؤدى اجزا فان لم يجد الامام خرج صلى ما يد له وان وجد
 الامام قد خرج جلس واستمع وانصت حتى يفضي الامام جمعة وكان
 ان لم يغفر له في جمعة يلاذ نوبه كلها ان يكون كفاه بالجمعة التي لها
 رواه احمد وفيه حجة بتكرار التجميد لغيرها وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعد ركعتين وحديثان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود **6** وعن ابن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة
 فصل ما قلدهم انصت حتى يرفع الامام من خطبته ثم يصلي معه عشرين
 له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل لثمة ايام رواه مسلم **6** وعن
 سعيد بن جابر ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 على المنبر فاس من صلى ركعتين رواه الخمسة الا ابدا وورد وصححه الترمذي
 ولغظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة به والنبي صلى الله عليه وسلم
 خطب فاس من صلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم خطب فلت وهذا
 يصرح بضعف ما روته اسند عن خطبته حتى فرغ الركعتين **6** وعن
 جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
 فقال صل قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة **6** ورواه اذا اجا
 احدكم يوم الجمعة والامام خطب فليرك ركعتين وليسجوز منهما رواه
 احمد وسلم وبيود اوود **2** ورواه اذا اجا احدكم يوم الجمعة وقد
 خرج الامام فليصل ركعتين منق عليه ومفهومة منع من ركعتين
 مجرد خروج الامام وان لم يسجد **2** ورواه عن ابن عمر بن جابر قال
 جاسليل الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال له
 اصلت ركعتين قبل ان يخرج قال لا قال فصل ركعتين او يجوز منهما رواه

ابن

196
 ابن ماجه ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان يخرج يدل على ان هاتين
 الركعتين سنة للجمعة قبلها وليست تحية للمسجد باب
 ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده **6** عن انس رضي الله عنه قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الجمعة حين ييل الشمس رواه احمد
 والبخاري وتود اوود والتزم ذلك **6** وعنه قال انما صلى مع النبي
 صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى المقابلة فنقبل رواه احمد والبخاري
 وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
 بالصلاة واذا استدل الخزايرد بالصلاة يعني الجمعة رواه البخاري هكذا
 وعن سلمة بن الاكوع قال كما يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ ان التسميس ثم نرجع بتسعة التي اخرجاه **6** وعن سهل بن سعد
 قال ما كنا نقبل الا بعد الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد
 وسلم والتزم ذلك **2** عهد النبي صلى الله عليه وسلم **6** وعن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الجمعة ثم يذهب الى الجنازة
 حين تزل الشمس يعني النواضح رواه احمد وسلم والنسائي **6** وعن
 عبد الله بن سيار السلمي قال شهدت الجمعة ملح لي بكر كان خطبة
 وصلاته قبل نصف النهار ثم سجد تمام عمر كانت صلواته وخطبته
 الى ان قول انتصف النهار ثم شهد باع عثمان فكانت صلواته وخطبته
 والامام احمد **2** رواه ابنه عبد الله واحتم به وقال كذلك روى عن
 بن سعوي وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال **6**
باب تسليم الامام اذا رقى المنبر والتادير في المجلس
 عليه واستقبال المأمومين له **6** عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه **2** اسناده من
 صحيحه وهو لا يترجم **2** سنده عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل **6** وعن السائب بن يرد قال كان للنداء يوم الجمعة اوله اذا



جلس الإمام علي المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقه
وعرفه كان عثمان وكثير الناس فلما نزل الثالث على الزوراء والكنز النبي
صلى الله عليه وسلم مودع عيسى واحل رواه البخاري والنسائي ابوداود
وفي رواية لهم فلما كان في خلافة عثمان وكثر الأمر على ذلك ولاجله والنسائي
بلاخان الثالث فاذن به على الزوراء فبنت الأمر على ذلك ولاجله والنسائي
كان يلا بوزن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وتقيه إذا
نزل **6** وعن علي بن بابطين عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا قام على المنبر سقبله أصحابه بوجوههم رواه من فاجده **6**
باب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على
رسوله صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة **6** عن أبي بصير
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل كلام لا يبدأ فيه
بالحمد اجزم رواه ابوداود واحل معناه **6** وفي رواية الخطبة
التي ليس بها شهادة كاليد الجذبة رواه احمد وابوداود والترمذي
وفي تشهد يدل بهاد **6** وعن ابن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا شهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شركه وانفسنا من يده الله فلا نبهله ومن يضلنا فإلهادي له
واشهد ان لا اله الا الله واسهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصها فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **6** وعن ابن سهاب انه
سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال من
يعصها فقد غوي بواها ابوداود **6** وعن جابر بن سمرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحطفا ما يجلس من الخطبتين ويقرا آيات ويدبر
الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **6** وعندنا الضاعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كمن سبوا
رواه ابوداود **6** وعن ام هانئ بنت جارية من النعمان قالت ما احظت

فان

قاف والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراوها
يكل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه احمد وسلم والنسائي
وابوداود **6** باب هيات الخطبتين وادابها **6** عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحطب يوم
الجمعة فأيام مجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة **6** وعن
جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحطب فأيام مجلس ثم
يقوم فيحطب فأيام فبما كان يحطب حاله الساقد كان يفرد الله
صليت بعدة أكثر من التي صلاة رواه احمد وسلم وابوداود **6** وعن
الحكم بن حزين الكلبي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع
او تاسع تسعة فلبينا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس وقال علي عصا فحمل الله وانثى
عليه كرات جميعا تطيبات مباركات ثم قال يا ايها الناس انكم تفعلوا
ولن يطيقوا كلما امرتكم ولكن سددوا واسرروا رواه احمد وابوداود
وعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة رواه احمد وسلم والمائة العلامة والخطبة **6** وعن جابر بن
سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته
قصدا رواه الجماعة الا البخاري واباد اوود **6** وعن عبد الله بن ابي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة
رواه النسائي **6** وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر
جنس يقول صبحكم وساكم رواه مسلم وابن ماجه **6** وعن حسين
بن عبد الرحمن قال كنت في جنب عثمان بن ربيعة وبشر بن مروزا فخطبنا
فلما دعا رفع يديه فقال لعنه الله هاهنا بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر خطب إذا دعا يقول هكذا فرغ



السابعة وحدها رواه احمد والترمذي معناه وصحة **6** وعن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا بدينه قط
يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو الا يضع يده على منكبيه ويشتر باصبعه
اشارة رواه احمد وليود اوود وقال فيه لكن رأيت بقوله هكذا واشتار
بالسابعة وعقد الوسطى بالاهام **7** باب المنع من الكلام
والامام يخطب في الرخصة في كل يوم وكله في كل يوم في كل يوم قبل اجته
في الخطبة ونحوها تمامها **8** عن يحيى بن عمر بن رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت واما من خطب
فقد اغوت رواه الجماعة لا ابن ماجه **6** وعن علي بن عبد السلام في
حدثه قال من نام من الامام فلما لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من
الوزر ومن قال صفة فقد اغتر ومن لغا فلا جمعة له **9** قال هكذا سمعت
نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وليود اوود **6** وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول الله انك ليس له جمعة رواه
احمد **6** وعن يحيى بن ابي رضى الله عنه قال جلس النبي صلى الله عليه وسلم
يومنا على المنبر فخطب الناس وتلى آية والي جنبه ابي بن جبه فقلت له يا ابي
متى ائتت هذه الآية فاني لم اكن في مسالته فاني لم اكن في مسالته حتى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي مالك من جعل الاما لتعيب ما انصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثه فاخبرته فقال صدق ابي فاذا
سمعت اماما يكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد **6** وعن يزيد بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا في الحسن والحسين عليهما السلام
عليهما فميصان احمران مشيان وكعثران منزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المنبر فموضعها بين يديه ثم قال صدق الله وسوله انا
اموالكم واولادكم فتنه نظرت لاهدين الصبيح مشيان وكعثران فلم
اصبر حتى قطعت حلقتي ورفعتها رواه احمد **6** وعن اسر رضي الله عنه

وغيره

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة
فكله الرجل في الحاجه فكله ثم يقدم الى الصلاة فيصلي رواه الخشنه
وعن علي بن ابي طالب قال كانوا يجتمعون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب علي
المنبر فاذا سكت ابوذر وام عمر فلم يكلم احد حتى يقضى الخطيبين كليهما
فاذا قامت الصلاة ونزل عن تكلموا رواه الشافعي في مسنده وسند سوال
الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء في خطبه الجمعة **10**
باب ما يقرب به الى صلاة الجمعة وفيه يومها **6**
عن عبد الله بن عمر قال استخلف مروان بن ابي ابي رضى الله عنه
وخرج الى مكة فصلى لئلا يوهى يوم الجمعة فقرأ بعد سوره الجمعة
في الركعة الاخره اذا جاز المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت
سوره بن كان على نبي طالع بقراهما في الوفية قال اي سوره عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقراهما في الجمعة رواه الجماعة لا البخاري
والنسائي **6** وعن النعمان بن بشير وسالته الضحان بن قيس ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سوره الجمعة قال كان يقرأ
انما كحل ثلث الغاسيه رواه الجماعة لا البخاري والترمذي **6** وعن
النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد في
الجمعة بسبع اسم ريل الاعلى وهل تاك حبل الغاشيه قال واذا اجتمع
العيد والجمعة في يوم واحد بقراهما في الصلاة من رواه الجماعة لا
البخاري وابن ماجه **6** وعن سمر بن جندب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبع اسم ريل الاعلى وهل تاك حبل الغاشيه
رواه احمد والنسائي وليود اوود **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم
تنزيل وهل ان على الانسان في صلاة الجمعة سوره الجمعة والمنافقين
رواه احمد وسلي وليود اوود والنسائي **6** وعن يحيى بن عمر بن رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة



المبرور وهل اتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذي واباد اوود
 لكنها من حدثن عباس بن بابويه في بعض الحدوث
 اثنا الصلاة والخطبة 6 عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يخطب في يوم الجمعة فحان غير من الشام فانقتل الناس منها
 حتى لم يبق الا انا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا
 راو حجارة او هقوا انفضوا اليها وتركوا ما رواه احمد ومسلم والترمذي
 وصححه 6 ورواه اقبل غير واحد يصلي مع النبي صلى الله عليه
 وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فانزلت هذه الآية
 واذا راو حجارة او هقوا انفضوا اليها وتركوا ما رواه احمد والخارن
 باب الصلاة بعد الجمعة 6 عن لي هرهري رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
 ان يفرح بها رواه الجماعة الا البخاري 6 وعن عمر رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه
 الجماعة 6 وعن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا كان في مكة فصل الجمعة
 تقدم فصلي ركعتين ثم يقدم فصلي اربعه واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم
 رجع الى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد فيقبل له فقال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود 6 باب
 ما جاء في اجتماع العيد والجمعة 6 عن زيد بن ارقم وسالته معاوية هل
 شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد من اجتماعي نعم صلى
 العيد في النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد
 وابو داود وابن ماجه 6 وعن لي هرهري رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال من اجتمع في يوم من هذه الايام من اجتماعي
 من الجمعة وانا يجمعون رواه ابو داود وابن ماجه 6 وعن وهب بن
 كيسان قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بن
 الزبير فاخر الخروج حتى تعالي النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل

الناس

الناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنه رواه
 النسائي وابو داود ونحوه لكن من رواه عطية بن كوفي وابو داود انما
 عطا في يوم الجمعة ويوم فطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 في يوم واحد فجمعها جميعا فصلاهما ركعتين في يوم واحد حتى صلى
 العصر قلت انما وجدته هكذا انه راى تقدمه الجمعة قبل الزوال فقدمها
 واجتزى به عن العبد **كتاب العيد**
باب التحليل للعيد وذكر الهدية حمل السلاح فيه الاحاديث
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر جده من استبرق يتبع بالسوق
 فاخذها فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اتبع هذه التحليل بها للعيد والوفد فقال انما هدية لباس من اخلاق له
 متبوع عليه 6 وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يلبس برد حين يركب كل عيد رواه الشافعي 6 وعن سعيد
 بن جبيرة قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح فاجعوه فقال
 الحاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبته قال وكيف اصبحت
 السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخل السلاح الحرم ولم يكن السلاح
 يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن بنوا ان حملوا السلاح يوم
 عيد الا ان يخافوا عدوا **باب الخروج الى العيد**
 ما شأ والتلخيص فيه وما جاء في خروج النساء 6 عن علي رضي الله عنه
 قال من السنه ان يخرج الى العيد ما شيا وان تاكل شيا قبل ان يخرج رواه
 الترمذي وقال حدث حسن 6 وعن ام عطية قالت لما راى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج من في الفطر والاضحى والعواتق والخيض
 ودوات الخدور فاما الخضر فعترت الصلاة وبي فطر المصلي
 وشهدت الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله اهلنا لا يكون لها
 جلباب قال تلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنساء فيه
 امر الجلباب ولمسلم ولي داود في روايه والخيض من خلف الناس

٢٠٢
استخرج من

في الاحتفال بالعيد
 في الاحتفال بالعيد
 في الاحتفال بالعيد

يكبر مع الناس بالخيارى قالت ام عطية كنا نؤمرا من حن الحيفض
 فكبرن تكبيرهم 6 وعز بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا غل الى
 المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير 7 ورواية كان يغدو الى المصلى
 يوم الفطر اذا طلعت الشمس فكبر حتى ياتي المصلى فكبر بالمصلى حتى
 اذا جلس الامام ترك التكبير رواها الشافعي 5 باب
 استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاصحى 6 عن انس رضي الله
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو ايوم الفطر حتى ياكل
 تمرات وياكلهن يتر رواه احمد والبخاري 6 وعز بن يونس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو ايوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم
 الاصحى حتى يرجع رواه من مله والترمذي 7 واهل يوزاد في اكله
 وما لك في الموطا عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يوم يومون في اكل
 قبل الغدق يوم الفطر 5 باب تحالفه الطريق في
 العيد والتعبد في الجامع للغير 6 عز جابر رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري
 وعز بن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
 الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد وسلم والترمذي
 وعز بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد
 في طريق يرجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجه 6 وعز بن
 هريز رضي الله عنه انهم اصاهم بطر في يوم عيد فصرى بهم النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه
 باب وقص صلاة العيد 6 عن عبد الله بن بسر صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطروا واهي
 فانكر ابطا الامام وقال انا فكلوا فرغنا ساعتها هذه وذلك حين السبح
 رواه ابو داود وابن ماجه 5 وللشافعي في حديث من سئل ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كتب لعمر بن حزم وهو بجران ان يدخل الاصحى واخر الفطر

ودر

وذكر الناس 5 باب صلاة العيد قبل الخطبة غير اذان
 ولا اقامه وما نقرأ فيها 6 عز بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيد من قبل الخطبة رواه
 الجماعة الا با داود 6 وعز جابر رضي الله عنه قال اصبحت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين غير اذان ولا اقامة رواه
 احمد وسلم ولبود اوود والترمذي 6 وعز بن عباس وجابر قال لم يكن
 يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاصحى منقوع عليه 5 وسلم عن عطاء الخيزري
 جابر لا اذان للمصلاة يوم الفطر حين خرج الامام ولا بعد ما خرج ولا
 اقامه ولا ندا ولا شىء الا ندا يوم العيد ولا اقامه 6 وعز بن عمر رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد من سبح اسم ربك الاعلى
 وهل تار جرش الغاسية رواه احمد 5 ولا بن ماجه من حديث بن عباس
 وحديث النعمان بن بشير مثله وروى سبق حديث النعمان وغيره في الجعيد
 وعز بن واقد السبي وسالته عن ما كان يقرأ في الفطر صلى الله عليه وسلم
 في الاصحى والفطر قال كان يقرأ فيها بعاف في القرآن الحمد واقتر الساعة
 رواه الجماعة الا البخاري 5 باب عدد التكبيرات في صلاة
 العيد ومحلها 6 عز بن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كبر في عيد ثني عشرين تكبيرة سبعا في الاولى وخمسة في الاخرى ولم
 يصل فيها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجه وقال احمد نا اذهب الى هذا
 في رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى
 وخمس في الاخرى والقراء بعدتها كنهما رواه ابو داود والدارقطني وعز
 بن عمر بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى
 سبعا قبل القراء وفي الثانية خمس قبل القراء رواه الترمذي وقال هو
 احسن في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بن ماجه
 بذكر القراء لكنه رواه وفيه القراء كما سبق من حديث ابو داود
 باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها 6 عز بن عباس



رضي الله عنها قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين
 لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة وزادوا الترمذي وابن ماجه
 ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدق فحلت المرأة بصدق
 خروصها وسخاها **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه خرج يوم عيد فلم
 يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد
 والترمذي وصححه والبخاري عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد
 وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه
 واحمد معناه **5** باب خطبة العيد واحكامها **6** عن
 ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
 الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يداؤه الصلاة ثم نصره فيقوم
 مقابل الناس والبايزجوس على صفوفهم فيعظهم ويواصيهم ويامرهم
 وان كان يريد ان يقطع بعثا او امر به ثم نصره فيقوم عليه
 وعن طاروق بن زياد قال خرج مروان المنصور في يوم عيد فبدأ
 بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان انك لفت السنه اخرجت
 المنبر في يوم العيد ولم يزل يخرج فيه ويدرات بالخطبة قبل الصلاة
 فقال ابو سعيد ما هذا وقد رضي ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من راي منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بدم فان
 لم يستطع فليسانم فان لم يستطع فليقلبه وذلك لضعف الامم رواه
 احمد وسلم ولمود اوود وابن ماجه **6** وعن جابر رضي الله عنه قال
 شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل
 الخطبة تعبير اذان ولا اقامة ثم قام كتوكيا على بلال فامر بشقوى الله
 وحش على طاعته ووعظ الناس وادكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن
 وذكرهن رواه مسلم والنسائي **5** وفي الخطبة لمسلم فلما فرغ من اتي
 النساء فذكرهن وقوله نزل على ان خطبته كانت على شئ غائب

الاصح
 في الحديث
 رواه جابر

وعن

وعن سعد المودني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس من اضعاف
 الخطبة بكثر التكبير في خطبه العيد رواه ابن ماجه **6** وعن عبد
 الله بن عبد الله بن عتبة قال السند ان خطبة الامام في العيد من خطبتين
 يفضل بينهما جلوس رواه الشافعي **6** وعن عطاء بن عبد الله بن السائب
 قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا
 خطبت من اجاز مجلس للخطبة فليجلس ومن اجاز ان يذهب فليذهب
 رواه النسائي وابن ماجه ولمود اوود وفيه بيان ان الخطبة سنة
 اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها باب حلهال
 العيد اذا عم علم به من اخر النهار **6** عن ابي عبيد بن اسير عن عمومه
 له من الاضاحى وكواعم علينا هلال شوال فاصبحنا صابا ما تجار ك
 من اخر النهار فشهد واعند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا
 الهلال بالاسن فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يحلوا العيد
 من العيد رواه الخمسة الا الترمذي **6** وعن عاصم بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس
 والاضحى يوم يصحى الناس رواه الترمذي وصححه **6** وعن ابي هريرة
 انه عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون
 والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يصحون رواه الترمذي ايضا وهو
 لا يرد اوود وابن ماجه الافضل الصوم باب
 الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر واناام الشرب **6** عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام
 العمل الصالح احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر
 قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
 الله الا رجلا خرج يفسده وماله ثم لم يرجع من ذلك شئ رواه الجماعة
 الا مسلم والنسائي **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه وتعالى ولا احب



اليه العارفين من هذه الايام العشر فكثر وافين من الهليلج والتكبير
والتعبدوا واحده **6** وعن هشته الهدى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه
احمد وسنن النسائي قال البخاري وقال بن عباس واذكروا الله في
ايام معلومات ايام العشر والايام المجدورات ايام التشريق وكان
بن عمر وابوه بن خنيس بن خنيس بن خنيس بن خنيس بن خنيس بن خنيس
قال وكان عمر بكبير في قتيبه يعني فيسجد اهل المسجد فكبرون ويكبر
اهل الاسواق حتى يخرج منى تكبران كتاب **صلاه**
الخوف باب انواع المروية في صفتها **6** عن صلح
بن خوات عن صلح مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدة فصلى التي معه ركعة ثم بنت قائما
واثموا لانفسهم ثم انصرفوا واجه العدة وصات الطائفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي نيت من صلاته ثم بنت جالساً فاثموا لانفسهم فسلم بهم
رقاه الجماعة الا ابن ماجه **6** وفي رواية اخرى للجماعة عن صلح بن خوات
عن سهل بن عبد جند عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الصفة نوع
اخر عن بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
باجل الطائفة من ركعة والطائفة الاخرى بواجبه العدة ثم انصرفوا
واما في مقام اصحابهم مقبلين على العدة ووجاه اولئك ثم صلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قضى هو لا ركعة وهو ركعة منقولة
عليه **5** نوع اخر عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فكيفنا صنفين خلفه والحدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الموخر في
خز العدة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر
الصف الموخر بالسجود واموا ثم تقدم الصف الموخر وناخر الصف المقدم

الخوف
وصوام

ركع

ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان موخر في
الركعة الاولى وقام الموخر في حذر العدة فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر بالصف الموخر بالسجود فسجروا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً رواه احمد وسنن ابن
ماجه **6** وروى احمد وتودا وورد والنسائي هذه الصفة من طريق
عياش الزرقاني قال فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بعسافان ومرة بارض بني سليم **5** نوع اخر عن جابر قال كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وايمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم
والمقوم ركعتان يتفق عليه **6** وللشافعي والنسائي عن الحسن بن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم صلى
باخر بن كعبين ثم سلم **6** وعن الحسن بن علي كره قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بعض اصحابه ركعتين ثم سلم
ثم تاخروا واجه الاخرى وكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات والمقوم ركعتان رقاها احد والنسائي وهو
داود وقال كذلك رواه يحيى بن زبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك سليمان الشكري عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم **5** نوع اخر عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوه فقام الى صلاة العصر فقامت
معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدة وطهورهم الى القبلة فكبروا
جميعاً الذين معه والذين مقابل العدة ثم ركع ركعة واجلدة وركعت
الطائفة التي معه ثم سجد سجدت الطائفة التي تبعد والاخرون قيام
مقابل العدة ثم قام وفانت الطائفة التي معه وذهبوا الى العدة فقاموا
واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدة فركعوا وسجدوا ورسول الله

الصف

ركعتين

سجد



صلى الله عليه وسلم كما هو م قاموا فرجع ركعتيه اخرى وركعوا معه وسجد
 وسجدوا معه فقلت للطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد ومن معه م كان السلام وسلم
 وسلموا جميعا فكان للرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل
 من الطائفتين ركعتين ركعتين يواه اخذ ولبودا وودا والنسائي ٥ نوع
 اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 بذي قرد فصنف الناس خلفه صنفين صفا خلفه وصفا موازي العدو
 فصلى بالذي قرد ركعتيه ثم انصرف هو الى مكان هولا وحا اوليك فضل
 بهم ركعتيه ولم يقضوا رواه النسائي ٦ وعن ثعلب بن زهير قال كرا مع
 سعيد بن العاص بطبرستان فقال لي صلى مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلاة الخوف فقال خذ ركعتيه انا فصلى بها ركعتيه وبها ولا ركعتيه ولم
 يقضوا رواه لبودا وودا والنسائي ٧ وروى النسائي باسناده عن زيد بن
 ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة خذ ركعتيه كل اقل ٦ وعن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم
 في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعتين رواه احمد ومسلم وابو
 داود والنسائي ٥ باب الصلاة في شدة الخوف والايام
 وهل يجوز تاخيرها ام لا ٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم وصلى صلاة الخوف وقال فان كان حوفا اشد من ذلك فركعوا ركعتين
 رواه ابن ماجه ٦ وعن عبد الله بن ابيس رضي الله عنه قال يعني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان حوفا عنده وعرفات
 وقال ذهب فاقبله قال قرأته وحضرت صلاة العصر فقلت اي ركعات
 يكون بيني وبينه ما يوخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي اباخوه
 فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك جمع هذا الرجل
 فحبتك في ذلك لاني لفرح لك مشيت معه ساعة حتى اذا مكنتي علوته
 بسيفي حتى يرد رواه احمد لبودا وودا ٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال

نادى

نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان
 لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوثقوا وقتلوا
 دون بني قريظة وقال اخرون لا يصل الا حيثما نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وان فاننا الوقت قال فاعتقوا احد من الغنم فبواه مسلم
 وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب الى اهل
 احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال
 بعضهم لا يصل حتى ياتها وقال بعضهم بل يصل لم يرد ذلك منا وذكر ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعترفوا احد منهم بواه البخاري ٥
 ابواب صلاة الكسوف ٥ باب الصلاة في شدة الخوف والايام
 وصفها ٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال لما كسفت الشمس على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي
 صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم خطب
 عن الشمس قلت عال الله ما ركعتين عاقبة ولا سجدت سجودا فطكان
 اطول منه ٦ وعن عايشة رضي الله عنها ان كسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت مناديا الصلاة جامعة فقام صلى
 اربع ركعات في ركعتين واربع سجرات ٦ وعن عايشة ايضا ان كسفت
 الشمس في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصلى الناس وراه فاقترأ قرآه طويلا ثم
 كبر وركع ركوعا طويلا هو اذني من القراء الاول ثم رفع راسه فقال سمع الله
 لمن حمله ربهنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قرآه طويلا هي اذني من القراء الاول ثم كبر
 فركع ركوعا طويلا هو اذني من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمله ربهنا ولك
 الحمد سجدة فصل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى اشكل اربع ركعات في اربع
 سجرات فحلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاتي على الله
 بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اثنان من آيات الله عز وجل لا يحفان
 موت احد ولا حياتاه فاذا راها فاعرفوا عوا الى الصلاة ٦ وعن ابن عباس

٥

٥

٥



قال حسفت الشمس فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قيامًا
طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول
سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً
وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد أتت
الشمس فقال ان الشمس والعمران من آيات الله لا تحسبان موت احد
ولا حياته فادار بيمينه ذلك فاذا ذكره الله سفعلى هذه الاحاديث
وعن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال للقيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع فلبس فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف
رواه احمد والبخاري ورواه ابن ماجه **6** وعن جابر قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه فاطال
القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم
سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجرات
رواه احمد وسلم ورواه ابن ماجه **باب** من اجاز في كل
ركعة ثلثة ركعات واربعه وخمسه **6** عن جابر رضي الله عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات
باربع سجرات رواه احمد وسلم ورواه ابن ماجه **6** وعن جابر رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ركعاً ثم ركعاً
ثم قرأ ركعاً ثم سجد والاخرى رواه الترمذي وصححه **6** وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجرات
رواه احمد والنسائي **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وشل صلى في كسوف فقرأ ركعاً ثم قرأ ركعاً ثم قرأ ركعاً ثم قرأ ركعاً
والاخرى رواه احمد وسلم والنسائي ورواه ابو داود **6** وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم قرأ
بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الى البائنة فقرأ
سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل
القبلة يدعوا حتى اجلا كسوفها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في السنن
6 وقد روى ما ساند حسان بن علي بن شير وعبد الله بن عمر
انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ركعتين كل ركعة ركوعاً وفي حديث في صفة
الهلال في غنم صلى الله عليه وسلم قال اذا رآتم ذلك فصلوها كما حل صلاة
صليتموها من الكتاب والاحاديث بذلك كله لاجل النساء والاحاديث
المقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر **باب** الجهر بالقراءة
في صلاة الكسوف **6** عن عيسى رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الكسوف بقراءة فصل في اربع ركعات في ركعتين واربع سجرات
اخرجه **6** وفي لفظ صلى صلاة الكسوف جهر بالقراءة فيها رواه الترمذي
وصححه **6** وفي لفظ قلت حسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتي المصلي فكبر ففكر الناس ثم قرأ الجهر بالقراءة واطال القيام ودكرت
الحديث رواه احمد **6** وعن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كسوف ركعتين لا تسمع فيها صوتاً رواه الخمسة وصححه الترمذي
وهذا المحتمل انه لم يسمع بعد ذلك في روايه بسوطيه له اتنا والمسجد
قد امتلأ **باب** الصلاة الحسن والعمر في جاعد كسوف الكسوف
عن محمود بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان
من آيات الله وانهم لا يسفان موت احد ولا حياته فاذا راها فاذكرا
فاقرعوا الى المساحل رواه احمد **6** وعن الحسن البصري في كسوف القمر
وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين



ثم ركب وقال انما صليت كما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رواه
الشافعي في مسنده باب الحث على الصدقة والاستغفار
والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي 6 عن اسماء بنت عبد
قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في سبوت الشمس
وعز عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر اتان
من آيات الله لا يحسبان الموت احد ولا الحياة فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا وصلوا 6 وعن علي بن ابي طالب في حثه على
النبي صلى الله عليه وسلم صلى وقال اذا رايتم شيئا من ذلك فادعوا الى
ذكر الله ودعايه واستغفاره 6 وعن المغيرة بن شعبه قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال
الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر اتان من آيات الله عز وجل لا ينكسان لموت احد ولا حياة فاذا
رايتوهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تجلي سفيو علمهن كتاب
الاستسقاء 6 عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلته ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لم ينقص قوم الحبال والميزان الا خروا بالسنين وشدة المؤنة
وجور السلطان عليهم ولم تمنعوا زكاه اموالهم الا منعوا القطر من السماء
ولولا الهيام لم يطروا رواه ابن ماجه 6 وعن عائشة رضي الله عنها
قالت شكنا الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوت المطر فامر
بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس ففعل على
المنبر وكبر وحمل الله عز وجل قال انكم شكوتهم جربدياركم واستجار
المطر عن اذان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدهم ان
يستجب لكم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله
الا الله فاعلم يا ايها الذين آمنوا ان الله لا اله الا الله الغني عن العباد انزل
علينا الغشا وجعلنا انزلنا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم

يزل

يزل في الرفع حتى بدأ يبايض بطيبه ثم حول الى الناس ظهره وقال او حول
رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله
سحابه فرددت رؤوف ثم امطرت لادن الله فلم يات مسجده حتى سالت
السبول فلما راي سر عتيم الى الكعبه ضحك حتى بدت نواجذ ففعل شهد
ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود
باب صفه صلاة الاستسقاء وحوارها قبل الخطبه
وبعد 6 عن ابي هريره رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليه
وسلم يوماً استسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامه ثم خطبنا
ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلبه رداه
فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجه 6 وعن
عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبه ثم استقبل
القبلة فرعا رواه احمد 6 وعنه ايضا قال رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خرج يستسقى في حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا نهار
حول رداه ثم صلى ركعتين جهراً فيها بالقراءة رواه احمد والنخعي وابو داود
والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة 6 وعن ابن عباس وسئل عن
الصلاة في الاستسقاء قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا
مسدلاً تحتها متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب ولم
هذه رياه احمد والنسائي وابن ماجه 6 وعن ابن عباس وسئل عن
متضرعا حتى اتى المصلى فرفق المنبر ولم يخطب خطبه هذه ولكن لم يزل في
الدعاء والتضرع والتكبير صلى ركعتين رياه ابو داود وذكر لكل النساء
والتبريد في صحيحه لكن في الاصل ركعتين ولم يذكر التبريد في المبرور
باب الاستسقاء في اصلاح واكثر الاستسقاء في
الايدي بالدعاء وذكر ادعيه ما توفيه في ذلك 6 عن ابن عباس عن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا فخطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب قال اللهم



انكا ان توسل اليك نبينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا فان توسل اليك
بعم نبيك فاسقنا قال فسقون رواه البخاري **6** وعن الشعبي قال خرج
عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد
طلبت الغيث مجادح السماء الذي يستزل به المطر من قرا استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم بوا اليك
الايه رواه سعيد بن مسعود **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يرفع يده الا في شئ من عبادته الا في الاستسقاء فانه كان
يرفع حتى يرى بياض الغيبه يتفق عليه **6** ولمسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فاشارة نظره كفته الى السماء **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلك ما تشبه وهلك الجبال فهلك
الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه دعوا ورفع الناس
ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فمخض من
البحاري **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئت من عند قوم ما تزود
لهم راع ولا حظ لهم فجاء فضور المنبر فحج الله ثم قال اللهم اسفنا غثا
مغينا سر بامرنا طبقا غرقا عاجلا غير اثم نزل فما انبأ احد من
وجهه من الوجوه الا قالوا قد ارجينا رواه بن ماجه **6** وعن عمرو بن
شعبين عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استسقى قال اللهم استوعب ادرك وهايك وانشر رحمتك واجم بالرك
الميت رواه ليوث اوود **6** وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقنا رجمه ولا سقنا عذاب ولا
بلاء ولا هدمك ولا غرق اللهم على الظرايب وقتايت السحرا اللهم حوالينا
ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل **6** باب
تحويل الامام والناس اردتهم في الدعاء وصفته فوقفه **6** عن عبد الله
بن زيد رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

استسقى

استسقى لما اطال الدعاء واكثر المسئلة قال لم تحول الى المقبله وحول
رداه ظهر البطن وحول الناس معه رواه احمد **6** في رواية خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوما استسقى فحول رداءه وجعل عطا فده
الا عن علي بن عافية الايسر وجعل عطا فده الايسر على عاتقه الا عن
دعا الله عز وجل رواه ليوث اوود **6** ورواه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى وعليه خيمه له سودا فارد ان يخل اسفها
فجعلها اعلاها فثقل عليه فقلها الا عن علي الايسر والاسير علي
الا عن رواه احمد ولبود اوود **6** باب ما يقول وما
يصنع اذا راى المطر وما يقول اذا اكثر جدا **6** عن عائشة رضي الله
عنها قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى المطر قال
اللهم جعله صبا ناعا رواه احمد والبخاري والاسائي **6** وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطر قال فحشر ثوبه حتى اصابه من المطر فعلمنا ان صنعها
قال انه حدثت عبد بن رواه احمد ومسلم ولبود اوود **6** وعن
شريك بن يحيى بن عمر عن ابن ابي رجا دخل المسجد يوم جمعة من باب
كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحط فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلك الاموال
وانقطعت المسبل فادع الله بخيما قال ارفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ولا والله ما
نرى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سبلع من بيت ولا
دار ولا فطعت من ورايد سجا به مثل العرس فلما توسطت السماء
استشترت امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سلتا ان لم يدخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يحط فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلك الاموال انقطعت
السبل فادع الله بمسك اعنا قال ارفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعله



بدينه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأكام والظراب يطون
 الأودية وسابت الشجر وانفلقت أخر حاشتي في الشمس قال
 شريك فسالت أسانا أهو الرجل الأول قال لا أدري سفق عليه
كتاب الخائزين باب عيادة المريض
 عن لي هري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
 المسلم على المسلم حشر إذا السلام وعبادة المريض وإساع الخنايز واجابه
 الدعوى وشميت العاطس تنفق عليه **6** وعن ثوبان رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاذاه المسلم
 لم يزل في محرقه الجنة حتى يرجع رواه احمد وسلم والترمذي **6** وعن
 علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا عاذاه المسلم اخاه مشي في خرافه الجنة حتى مجلس فاذا جلس
 غمزت بالرجح فان كان غزوه صلى عليه سبعون ألف ملك حتى لمسي
 وان كان سبأ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى نصح رواه احمد وابن
 ماجه والترمذي وليخا وودحوه **6** وعن ابن رضي الله عنه كان
 النوع صلى الله عليه وسلم لا يعود من رضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجه
 وعن زيد بن ارم رضي الله عنه قال عاذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من وجع كان يعي رواه احمد ولبود اوود **6** باب
 من كان آخر قوله لا اله الا الله وبلغت المحضر وتوجهه وتعمق الميت
 والقراء عنده **6** عن معا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد ولبو
 داود **6** عن لي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري **6** وعن عبد
 بن عمير عن ابيه وكانت له صحبه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكاير
 فقال هي سبع ذكورها واستحلال الميت الحرام قبله كما احيا واسواتا
 رواه ابوداود **6** وعن شد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه

هذا حديث صحيح
 رواه ابن ماجه
 في سننه

سند حسن

وسم

وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغضوا البصر فان البصر يفتح الروح
 وقولوا خيرا فانه يوم علي ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجه
 وعن حفص بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افروا
 بسر علي موتاكم رواه ابوداود وابن ماجه **6** ولغظه يكره
 القرآن يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة الا عقر له واقرها
 علي موتاكم **6** باب **الحيازة الى تجهيز الميت**
دينه 6 اعز الحصين بن ورجح ان طاحه بن البراء مرض فاناها
 النبي صلى الله عليه وسلم بعوده فوال الى اري طاحه الا وقد
 حلت منه الموت فاذنوني به ومجلوا فانه لا يسغي حيفه سلم ان
 كسب بين ظهري اهل بيته رواه ابوداود **6** وعن لي هري رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انفس المؤمن بعقده دينه
 حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي **6** باب
سجدة الميت والخصه في قبيله **6** عن
 عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حن توفى
 سجي به رد جبهه بسفق عليه **6** وعن عائشه رضي الله عنها ان
 ابا بكر دخل فبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجي
 بزره فكشف عن وجهه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي
 وعن ابن عباس رضي الله عنها ان ابا بكر قبيل النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجه **6** وعن عائسه قال
 قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مظهر وهو ميت
 حتى ماتت الدعوى تسيل على وجهه رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وصحبه 6 ابواب **عسل الميت** باب
 من يلبه ورفقه به وستره عليه **6** عن عائشه رضي الله عنها
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى دينه
 الا مانه ولم يفتش عليه ما يكون منه عتق ذلك حج من ثوبه



كيوم ولدته امه وقال ليليه اقر بكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن
 تزول عنده حظام من ورج وامانة رواه احمد **6** وعن عائشة رضي الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل
 كسر عظمه حيا رواه احمد ولبودا وودا وابن ماجه **6** وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره
 الله يوم القيامة متفق عليه **6** وعن ابي بصير رضي الله عنه
 ان ادم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحفظوه
 وحفروا له وللحرة وصلوا عليه ثم دخلوا قبره ووضعوا عليه
 اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه ثم قالوا يا بني ادم هذه بيتكم
 رواه عبد الله بن احمد في المسند **باب ما جاء في**
غسل اهل الزوجين الاخر **6** عن عائشة رضي الله عنها قالت رجعت
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبيع وانما احد
 ضراعي راسي واقول واراساه فقال بل انما واراساه ماضر لو
 متت قبلي فغسلتكم وكفنتكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابن
 ماجه **6** وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت
 من امرئ ما استديرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ساه
 رواه احمد ولبودا وودا وابن ماجه **6** وقد ذكرنا ان الصديق اوصى
 اسما زوجته ان تغسله فغسلته **باب** **ترن غسل**
 الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا **6** عن جابر رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب
 الواحد ثم يقول ايهم اكثر احدا للقران فاذا اشير له فقدمه في
 المحر وامن يدفنه في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري
 والنسائي وانما جده والتردي في صحبه **6** ولا احد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال في قتلى احد لا يغسلوهم فان كل جرح او كل دم نفوح
 مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم **6** وروى محمد بن اسحق في البخاري

في موضع
 في موضع
 في موضع
 في موضع

عن

عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان صاحبكم لم يغسله الملائكة يعني جنظله فسا لواله ما شانه
 فسلبت صاحبته فقلت خرج وهو جنب حين سمع اهل بيته فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لذل غسلته الملائكة **6** وعن ابي
 سلام عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغترنا على
 حبي من جهنمه فطلب رجل من المسلمين رجل منهم فاضاه واصاب
 نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين
 فابتداه الناس فوجدوه قد مات فلقبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشابه وديابه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهدوا
 قال نعم وانا لله شهيد رواه لبودا وودا **باب** **صفه**
الغسل **6** عن ابي عطية قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين توفي بنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك الا ان
 يما وسيلوا جعلين في الاخير كما فور او شيئا من كما فور فاذا فرغت
 فادتي فلما فرغنا اذناه واعطانا نحتوه فقال اشعرها بالياه يعني اياه رواه
 الجماعة **6** وفي رواية لهم قال ليدان عمامتها وموضع الوضوء منها
 وفي لفظ اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سعا او اكثر من ذلك الا ان
 وفيه فقلت فظفرنا شعرها ثلثه قرون والقيناها خلفها سفق عليها
 لكن ليس لسلي فيه والقيناها خلفها **6** وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه
 فقالوا والله ما نملك تصنع اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 تخبر موتانا ام نغسله وعليه ثيابه قال فمما اختلفوا ارسل الله عليهم
 السند حتى والله ما من اليوم من رجل لم يذق في صدره نايما قال
 ثم كلمهم مكال من ناحية البيت كيدور من هو فقال غسلوا النبي صلى
 الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال فباروا اليه فغسلوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو في قيضه يفاض عليه الماء والسرد وذل

كيف



الرجل بالقبض رواه احمد ولبود اوودن ابواب
الكفر وتوابعه باب التكبير من رأس المال **٦** عن
خباب بن الارتان مضع بن عمير قيل يوم احد ولم يزل الأيمن فكنا
اذ اغطينا بها رأسه بكث رجلاه واذ اغطينا رجليه بذراسته فاسرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغض بها رأسه ويجعل على رجليه
شيئا من الأذخر رواه الجماعة إلا ابن ماجه **٦** وعن خباب ايضا ان
حمزة لم يوجده كفن الأبررة ملحا اذا جعلت على قدميه فلبصت عن
رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر رواه احمد
باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة **٦** عن
قناة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فني احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه والترمذي **٦** وعن
جابر بن الزبير رضي الله عنه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه
قبض فكفن في كفن غير طيب وقبره بالافزجر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد
وسلم ولبود اوود **٦** وعن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر نظر الى
توبع عليه كان معرض فيه به رذع من رذعان فقال غسلوا توبع هذا
وزيدوا عليه توبع فكنون فيها فقلت ان هذا خلق في الدنيا حق
بل جرد من الميت انما هو للمهله مختصر من البخاري باب
صفة الكفن للرجل والمرأة **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وجمه
مخلائيه الخلاء ثوبان رواه لبود اوود **٦** وعن عايشة رضي الله عنها
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحو ليه
جلدها نبيه ليس فيها قميص ولا عمامة اذ رجح فيها اذ رجا رواه الجماعة
ولهم الا احمد والبخاري فلقطه لمسلم واما الخلاء فانما شبه على الناس

فها

فيها انها اشترت ليكفن فيها ففركت الخلاء وكفن في ثلثه اثواب بيض
سحو ليه ولمسلم قال اذ رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض
كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزع عنه وكفن في ثلثه اثواب بيض
سحو ليه بما نبيه ليس فيها عمامة ولا قميص **٦** وعن ابن عباس رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم رواه الجماعة إلا النسائي ويحد
الترمذي **٦** وعن ابي بصير قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحياض ثم الخاتم ثم الملحفة ثم اخرجت بعد
ذلك في الثوب المحرق كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البقيع
كفنها بيانا وثوبا رواه احمد ولبود اوودن قال البخاري قال الحسن الخزقي
الخامسة تشدها الفخذان والورك تحت الدرع باب
وجوب تكفين الشهيد في ثلثة التي قبل فيها **٦** عن ابن عباس رضي الله
عنها قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان يبرح
عنهم الخويدي والجلود وقال اذ فنوهم بديابهم وثيابهم رواه احمد ولبود اوود
وابن ماجه **٦** وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد رملوه في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرطوب وقول
قد بوا الكثرهم قرانا رواه احمد باب تطيب بطن الميت
وكفنه الاحكام **٦** عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جرت الميت فاجروه ثلثا رواه احمد **٦** وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرقة
اذ وقع من راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اغسلوه بها وسد بولفنوه في توبع ولا تخطوه ولا تجروا رأسه فان
الله تعالى يعطيه يوم القيامة ثلثا رواه الجماعة والنسائي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوا المحرم في توبع

ثوبهم

سنة



الذين احرم فيهما واغسلوه بما وسدوا وكفوه في ثوبه ولا تسوع
 بطيب ولا تخمير وارساه فانه يعش يوم القيامة محرمان ابواب
 الصلاة على النبي **باب** من اصاب عليه ومن اصاب عليه
 والصلاة على النبي **٦** عن زبير بن عدي رضي الله عنهما قال دخل الناس
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا صلواته حتى اذا فرغوا
 ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ترمذي في صحيحه وتسنن
 للنساء على الصبيان في الصلاة على خاتمهم وحال دفنهم في القبر الواحد
 ترك الصلاة على الشهيد عن اسير شهيد اذ لم يغسلوا ودفنوا
 بديارهم ولم يصل عليهم رواه احمد ولبوداورد والتبريد وقد اسلفنا
 هذا المعنى من روايته طبر وقد رويت الصلاة عليهم باسانيد ثبت
 الصلاة على السقط والطفل **٦** عن المغيرة بن سعدة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الركعة خلف الختان والماشي امامها
 قربانها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصل عليه ويدعوا لده
 بالمغفرة والرحمة رواه احمد ولبوداورد وقال فيه والماشي عشى
 خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قربانها **٢** ورواه الرازي
 خلف الختان والماشي حيث شئتموها والطفل يصل عليه رواه احمد والنسائي
 والتبريد في صحيحه قلنا انما يصل عليه اذا لم تحت فيه الروح وهو ان
 يستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط لزوجها فلا لانه ليس تحت اذى شيخ
 فند روح واصلا ذلك صل من سعوردي احمد بن ابي اسحق رضي الله
 عليه وسلم وهو الصادق والصدوق اذ خلق احدهم جمع في بطن امه
 اربعين يوما ثم يكون علقته ميله لدم يكون مضغته ميله لدم بحيث
 الله اليه ملكا بان يح كلمات كتبه في قلبه وعلقه وشعره او سجد
 ثم سفع فيه الروح متقو عليه **٦** ترك الامام الصلاة على الغال وقتل
 نفسه **٦** عن زيد بن ابي اسحق عن رجل من المسلمين يوم خيبر وانه

ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فغيرت
 وجوه القوم لذلك فلما راى الذي هم قال ان صاحبكم على في سبيل الله
 ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرا من حرير اليهود ما يساوي درهمين
 رواه الحسن بن الحسن بن احمد **٦** وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه
 مشافص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري
 الصلاة على من قتل في حد **٦** عن جابر بن اسمعيل قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا واعرض عنه حتى شهده على نفسه
 اربع مرات فقال له انك جنون قول لا قال احصنت قال نعم فاسر به فرج
 بالمصلي فلما اذلقته الحمار فتر فادرك فرج حتى مات وقال الله النبي صلى
 الله عليه وسلم خيرا وصل عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه
 احمد والنسائي ولبوداورد والتبريد في صحيحه وقالوا انما يصل عليه
 وروا به الاثبات في وقت صح عنه الصلاة والسلام انه صلى
 على العامريه وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ترك الصلاة على احد الا على الغال وقابل نفسه ان الصلاة على الغال
 بالنبه وعلى القبر في شهر **٦** عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى على صحبة النخاشي وكبر عليه اربعان **٢** فقط قال
 توة اليوم رجل صالح من الجيش فلما فصلوا عليه فصفنا فضلي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صنفوه ودفنوا عليه ان
 وعن لي هريه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النخاشي
 في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي فصفهم وكبر عليه
 اربع تكبيرات رواه الجماعة **٦** في لفظ نعي النخاشي اطلاقه **٢** قال
 اسعغر وانه خرج باصحابه الى المصلي فقام فصلي بهم كما يصل على
 الجنائز رواه احمد **٦** وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان احاكم النخاشي فدمت فقوموا فصلوا عليه قالوا نعم فصفنا
 عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصل على الميت رواه احمد



والنساء والترمذي وصححه 6 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب صلى عليه وصفا خلفه
وكبر أربعاً 6 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سودا كانت تقف
المسجد وشاباً فقترها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما فعلت
عنده فقالوا مات فقال فلا كنتم إذ تموتين قال فكانت تصغر وأمرها
أو أمره فقال ذلوني على قبري فذلوني فصلى عليهما قال إن هذه القبور
ملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها ليرى بصلواتي عليهم منفعو عليها
وليس للخنازير هذه القبور ملوءة إلى آخر الخبر 6 وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر جود شهر 6 وعنده أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلثين يوماً الدارقطني 6 وعن
سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما
قدم صلى عليها وقرئ في ذلك شهر رواه الترمذي 5 **باب**
فضل الصلاة على الميت وما يرجح له بكتن الجمع 6 عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصل
عليها فله قبران ومن شهدها حتى تدفن فله قبران فيل وما القبراطان
قال مثل الجبلين العظيمين منفعو عليه 6 ولا جدوسلم حتى توضع في
الحديد ثلاثين وفيه دليل فضيلة الحجر على الشوك 6 وعن مالك بن هبيرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلى عليه
أتمه من المسلمين بلغوا أن يكونوا المثلثة منفعو له فأغفر له وكان مالك بن
هبييرة يبحر إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلثة منفعو له رواه الخمسة إلا
النسائي 6 وعن عابنده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من ميت صلى عليه أتمه من المسلمين بلغوا ما نفعو له كلهم يشفعون له إلا
شفعوا فيه رواه أحمد وسلم والنسائي والترمذي وصححه 6 وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل
سلم يموت فنقوم على جنازه أرعون رجلاً لا شركون بالله شأ الأشعةم

الله

الله فيه رواه أحمد وسلم ولبودا وود 6 وعن أنس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيسجد له أربعة أبيات من جبرائيل
الذي نزل على الله قال الله قد علمت قلبه وعفرت له ما لا يعلمون رواه أحمد
باب ما جاء ذكر أهله النعي 6 عن ابن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها النعي والنعي فإن النعي عمل الجاهلية
رواه الترمذي كذلك رواه موقوفاً وذكر أنه أصح 6 وعن جزيته أنه قال
إذا مت فلا تؤذني ولا تؤذي أحداً إنني أخاف أن يكون نعيي أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي 6 وعن
ابن هبيرة أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يودر صدقه وأصحابه إنما كره
أن يطأ في المجلس فيعال النعي فلا يفعل أهل الجاهلية رواه سعيد
في سننه 6 وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راى
زيداً فاصبم أخاه جعفر فاصبم أخاه عبد الله من زوجته فاصب
وارعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدري أنم أخوها خالد بن الوليد
من غير أمره ففتح له رواه أحمد والبخاري 5 **باب** عدد تكبير
صلاة الجنازة قدمت الأربع من رواه أبي هريرة وابن عباس وجابر 6 وعن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة ابنه وأمه كبر
على جنازة خمساً فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
رواه الجماعة إلا البخاري 6 وعن جزيته أنه صلى على جنازة فكبّر خمساً
ثم النفث وقال ما نسيت ولا همت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على جنازة فكبّر خمساً رواه أحمد 6 وعن علي رضي الله عنه
أنه كبر على سهل بن خنيفة ستة وقال أنه شهد بدلاً رواه البخاري 6 وعن
الحكم بن عيينة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بن حنيفة وستة وسبعاً رواه
سعيد في سننه 5 **باب** القراءة والأصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها 6 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرا
بفتح الكاف قال لتعلموا أنه من السنة رواه البخاري ولبودا وود والترمذي

وصححه



وصحبه والنسائي وقال فيه فقرأنا تحفه الكتاب وسوره وجره فلما
فرغ قال سنته وحق وعنه لحي امامه من سهل بنه اخيره رجل من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ان السنه في الصلاه على الخانه ان يكبر الامام
ثم يقرأ بفتح الكاف بعد التكبير الاول سراً في نفسه ثم يصلي على
النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الرعا للخانه في التكبيرات لا يقرأ
في شيء من سراً في نفسه رواه السافعي في مسنده 6 وعنه
فضاله بن يحيى اميه قال قرأ الذي صلى على بكر وعمر بفتح الكتاب
رواه البخاري في تاريخه 5 باب الدعاء للميت وما ورد
فيه 6 عن يحيى بن هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلتم على الميت فاحلصوا له الدعاء رواه ابو داود
وابن ماجه 6 وعنه يحيى بن هريره رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وساهنا
وغايبنا وضحيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من اجبتنا منا فاجبه
على الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي
ورواه ابو داود وابن ماجه وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده 6 وعنه عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعاقبه واكرم
نزهه ووسع مرضه واعسله بما وثقه وبرده ونقه من الخطايا كما نسق
الثوب الابيض من الدنس وابذله دارا خيرا من داره واهله من زوجا
خيرا من زوجة وقد فتنه القبر وعذاب النار قال فتمت من لو كنت
انا الميت لعاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت رواه مسلم
والنسائي 6 وعنه واثره بن اسحق قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان وفلان
في ذنوبك وجبل جوارح فغفر من ذنوبه القبر وعذاب النار وان اهل الوفاء
والحمد اللهم فاعفله وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود

خبر من اعلمه

وعنه

وعنه عبد الله بن يحيى وفي انه مات ابنه له فذكر عليها ان يعام قام بعد
الرابعه قدم ما بين التكبيرين يدعوا وقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع في الخانه هكذا رواه احمد وابن ماجه بمعناه 5
باب موقف الامام من الرجل والمرأه وكيف يصنع اذا
اجتمعت انواع 6 عن سمرة قال صليت قدماً النبي صلى الله عليه وسلم
على امرأه ماتت في نفاستها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاه وسطها رواه الجماعة 6 وعنه يحيى بن غالب الخنازاري شهير
النسب قال صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت الخانه
امرأه فصلى عليها فقام وسطها وفيها العلاء بن زياد العلوي فلما راى
اختلاف قيامه على الرجل والمرأه قال يا ابا حمزه هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأه حيث قمت
قال يع رواه احمد وابن ماجه والترمذي 6 او وود في لفظه فقال
العلاء بن زياد يا ابا حمزه هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الخانه كصلاتك تكبر عليها اربعاً ويقوم عند راس الرجل ويخبر
المرأه قال نعم 6 وعنه عمار بن مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنازة
صبي وامراه فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعتم المرأه وراءه فصلى
عليها وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتاده وابو هريره
فسالتم عن ذلك فقالوا السنه رواه النسائي وابو داود 6 وعنه
عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتهما ففضل
عليهما امير المؤمنين فجعل المرأه بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوسد كبري وثم الحسن والحسين 6 وعنه الشعبي ان ام
كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر يوفيا جميعاً واخرجت جنازتهما فصلى
عليهما امير المؤمنين فسوى بين رؤسهما وارجلهما حين صلى عليهما رواه
سعيد في سننه 5 باب الصلاه على الخانه في المسجد
عنه عايشه رضي الله عنها انها لما توفيت سعد بن يحيى فاقصرت خطوا



به المسجد حتى اصاب عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد شهيد واخيه
رواه مسلم في رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهل بن البيضاء الا في خوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري **٦** وعن
عروة قال صلى على ابني بكر في المسجد **٦** وعن عروة قال صلى على عمر
في المسجد رواه اسعدي وروى الماني ما لكان **٦** باب
جل الجنان والسير بها **٦** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع
جانة فلجمل جوانب السرى كلها فانه من السنة ثم ان شافلي يطوع
وان شافلي يدع رواه من ماجه **٦** باب **٦** الاسراع بها من
غير رمل **٦** عن علي بن هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسرعوا بالجنان فان كانت صاحبة قريتموها الى الجنان
كانت غير ذلك فشر تضعونده عن رقابكم رواه الجماعة **٦** وعن علي بن موسى
قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنة تخض تخض الزرق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه الجماعة **٦** وعن
بكره قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا النكاذيل
بالجنان رمل رواه احمد والنسائي **٦** وعن محمود بن لبيد عن رافع قال
اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن
معاذ اخرجوه بخاري **٦** باب **٦** المشي امام
الجنان وما جاء في الركوبه مما قد سبق في ذلك الحديث **٦** وعن
ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنان
رواه الخمسة واحتج به احمد **٦** وعن جابر بن سمره ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتبع جنانه بن الدخاخ ماشيا ورجع علي بن ابي رباح
الترمذي **٦** ورواه في بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن
جانة بن الدخاخ وعن عيسى بن جولة رواه احمد والنسائي **٦** وعن
ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرائنا

انوار

وحسنه

ركانا

ركانا وقال الاستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور
الارواح رواه ابن ماجه والترمذي **٦** وعن ثوبان ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بادية وهو مع جنانه فابى ان يركبها فلما انصرف
اتى بديته فركب فقبل له فقال ان ملايكة كانت تمشي فلم يكن يركب وهم
يمشون فلما ذهبوا كتبوا له ليوذا وودن **٦** باب
ما يكره مع الجنان من نياحه او نياره **٦** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبع جنان معها رائحة رواه احمد
ابن ماجه **٦** عن ابي هريرة قال اوصى ابو موسى حين حضر الموت
فقال لا تتبعوني بحجر لواله او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه من ماجه **٦** باب **٦** من تبع الجنان
فلا يجلس حتى توضع **٦** عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايت الجنان فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقدر حتى توضع رواه
الجماعة الا ابن ماجه لكن ابى داود ومنه اذا تبعته الجنان فلا
تجلسوا حتى توضع وقال في هذا الحديث الثوري عن سهل عن ابي
عزير بن هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهل حتى
توضع في الحجر وسفيان اخط من ابي معاوية **٦** وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه ذكر القيام في الجنان حتى توضع فقال علي قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعد رواه النسائي والترمذي ومحمد بن اسحاق
باب **٦** ما كان في القيام للجنان اذا مرت **٦** عن ابن عمر
عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الجنان
فقوموا لها حتى تخلط او توضع رواه الجماعة **٦** ولا جد وكان ابن عمر
اذا راى جنانه قام حتى يحاون وله ايضا عنده انه انما تقدم الجنان
فتعد حتى اذا راها قد اسرفت قام حتى توضع **٦** وعن جابر قال
مر بنا جنان فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وتلمحنا فقلنا
يا رسول الله انها جنان يهودي قال اذا رايت الجنان فقوموا لها **٦** وعن



سهل بن جعفر وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليها
بجنانة فقاما فقبل لهما انهما من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له انها
جنانة يهودي فقال ليست نفسا متلق عليها **6** والمخاريق عن ابي
الفضل بن ابي اسحق قال اوصى الجارث ان يصلي عليه عبد الله بن
زييد فصرى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال اهل السنن
رواه ليوذ او وود وسعيد بن مسعدة وزاد من قال انشطوا الثوب
فاما يصنع هذا بالنساء **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى يدي رسول
الله **6** وكلفط وعلى سنة رسول الله رواه الحسن بن النعمان **6** وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم انقرا الميت
فحجى عليه من قبل راسه يلقاها رواه ابن ماجه **6** باب
تسليم القبر ورشده بالما وتعليمه ليعرف ذكر اهله البناء والكتابة **6**
عن سفيان الثوري انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم سمارا رواه البخاري
وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفني عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت بي عن ثلثة قبور لا اشرف
ولا لا طيبه مطبوحة سطح العرصة الحمراء رواه ليوذ او وود **6** وعن ابي
الهيثم الاسدي عن علي قال اجث على ما تعني عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدع مثالا الا طستته ولا قبر امش والاسوسته رواه
الجامع الا البخاري وابن ماجه **6** وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنته ابراهيم ووضع عليه خبثا
رواه الشافعي **6** وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان
بن مظعون بصره رواه ابن ماجه **6** وعن جابر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخصص القبر وان يعد عليه وان يني عليه رواه احمد
وسلم والنسائي وليوذ او وود والترمذي ومحمد **6** ولقطة هي ان
يخصص القبور وان يكتب عليها وان يني عليها وان توطأ في لفظ للنسائي

ما تاد صحح

يصح

يضرح وابطاحه كان ليوذ **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الحسن بن
باب **6** عن ابي اسحق قال اوصى الجارث ان يصلي عليه عبد الله بن
زييد فصرى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال اهل السنن
رواه ليوذ او وود وسعيد بن مسعدة وزاد من قال انشطوا الثوب
فاما يصنع هذا بالنساء **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى يدي رسول
الله **6** وكلفط وعلى سنة رسول الله رواه الحسن بن النعمان **6** وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم انقرا الميت
فحجى عليه من قبل راسه يلقاها رواه ابن ماجه **6** باب
تسليم القبر ورشده بالما وتعليمه ليعرف ذكر اهله البناء والكتابة **6**
عن سفيان الثوري انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم سمارا رواه البخاري
وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفني عن قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت بي عن ثلثة قبور لا اشرف
ولا لا طيبه مطبوحة سطح العرصة الحمراء رواه ليوذ او وود **6** وعن ابي
الهيثم الاسدي عن علي قال اجث على ما تعني عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدع مثالا الا طستته ولا قبر امش والاسوسته رواه
الجامع الا البخاري وابن ماجه **6** وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنته ابراهيم ووضع عليه خبثا
رواه الشافعي **6** وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان
بن مظعون بصره رواه ابن ماجه **6** وعن جابر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخصص القبر وان يعد عليه وان يني عليه رواه احمد
وسلم والنسائي وليوذ او وود والترمذي ومحمد **6** ولقطة هي ان
يخصص القبور وان يكتب عليها وان يني عليها وان توطأ في لفظ للنسائي

بند صحح



نبي ان ينس على القبر ويزاد عليه او يحصن او يكت عليه
 باب من استجبان في المراه **6** عن انس رضي الله عنه
 قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن وهو جالس على
 القبر فارت عينه تدحان فقال هل فيكم من احلم يعارف الليله
 فقال ابو طلحه انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه احمد
 والبخاري **6** ولاحد عن انس ان رقيه لما مات قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يدخل القبر رجل فاروق الليله اهله فلم يدخل عثمان بن عفان
 القبر ان **باب** ادب جلوس المقبره والمشي فيها
 عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اخذنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في جنازة رجل من الانصار فانهبنا الى القبر ولم يكمل بعد جلوس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه
 ابوداود **6** وعن لي هرهين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان جلس احدكم على حرم فحترق ثيابه فخلص الى
 جده خير له من ان يجلس على قبره رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
 وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤدصا جبهه القبر ولا تؤدده رواه احمد
 وعن كثير بن الحصيصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
 يمشي في بطن القبور فقال يا صاحبا التستبين القبر رواه الحنفية
 الا الترمذي **باب** المدفن ليلا **6** عن الشعبي عن ابن
 عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات
 بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبحوا خبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا
 كان الليل فكرهنا وكان ظلمة ان نشو عليه فاقبره فطلى عليه رواه
 البخاري وابن ماجه قال البخاري ودفن ليلا **6** وعن عايسه رضي
 الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا
 صوت المساحي من اخر الليل لله الاربعاء قال محمد بن اسحق والمساحي المور

رواه احمد **6** وعن جابر رضي الله عنه قال راى ناسا راى المقبرين
 فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فاذا هو يقول
 نا اولوني صاحبكم واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابوداود
باب المدعى الميت بعد دفنه **6** عن عثمان رضي الله عنه
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت دفن عليه
 فقال استغفروا اخيكم وسلوا له التثبيت فانه الا ان يسأل رواه ابو
 داود **6** وعن راشد بن سعد وصه بن حبيد وحكم بن عمار قالوا
 اذا سوي على الميت فبين وانصرف للناس عنده كانوا يستحبون ان يقول
 للميت عند قبره ما فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات
 يا فلان قل في الله ودين الاسلام وينسئ محمد صلى الله عليه وسلم منصر
 رواه سعيد في سننه **باب** النهي عن اتخاذ المساجد
 والسر في المقبر **6** عن لي هرهين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد متفق عليه **6**
 وعن يعقوب بن يعقوب رضي الله عنهما قال لعز رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارات
 القبور والمخدين عليها المساجد والسر في رواية الحنفية الا ابن الجدة
باب وصول ثواب القبر للمهداه الى الموتى **6** عن عبد الله
 بن عمرو بن العاص بن ابي نذر في الجاهلية ان يجر ما يده يديه واربعه
 بن العاص بن حريصه خمسين وان عمر اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال اتا ابول فلواقر بالتوحيد فصرت تصدق عنه بفعده ذلك
 رواه احمد **6** وعن لي هرهين رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
 وسلم اني مات ولم يوص افينفعه ان اصدق عنه قال نعم رواه احمد
 وسلم والنسائي وابن ماجه **6** وعن عائشه رضي الله عنها ان رجلا قال
 للنبي صلى الله عليه وسلم اني اقبلت نفسها وارها او كلك تصدقت
 فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **6** وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مت



عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب الله وأهله أحب الله وأهله

ايضا ان تصدق عنها قال نوح قال ان لي خرفا فانا اشهدكم اني قد
 صدقت بدينها قال نعم رواه البخاري والترمذي والبوداورد والنسائي
 وعن الحسن بن سعد بن عباد ان امه ماتت فقال يا رسول الله اني ماتت
 فاتصدق عنها قال نعم قال فاتي الصدقة افضل قال سئل الماء قال الحسن
 فذلك سقايد الى سعد بن المدينه رواه احمد والنسائي باب
 تعرفه المصاب وثواب من وامر به وما يقول لذلك 6 عن عبد الله بن
 محمد بن يحيى بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما من مؤمن عزى اخاه مصيبه الا كساه الله عز وجل من ظل الكر امه
 يوم القامه رواه ابن ماجه 6 وعن الاسود بن عبد الله عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجه والنسائي
 وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 مسلم ولا مسلمه يصاب مصيبه فذكرها وان دم عدها فمحرث لذلك
 ستر جاعا الا جزا الله تبارك وتعالى له عند ذلك باعطاء مثل اجرها
 يوم اصبل رواه احمد وابن ماجه 6 وعن اسان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انما الصبر عند الصدمه الاولى رواه الجماعة 6 وعن جعفر
 بن محمد عن ابيه عن جده قال لما اتوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجاءت التعزده سمعوا قائل يقول ان الله عز من كل مصيبه وظلما
 من كل حال لذكره من كل ما فات فبانه فنعوا واياه فارجوا قال المصاب
 من حرم الثواب رواه الشافعي 6 وعن ام سلمه قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصيبه مصيبه فيقول ان الله
 وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اجر
 الله في مصيبتيه واخلف له خيرا منها قال قلت فلما اتوه ليو سلمه قال
 قلت من خير من لي سلمه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ثم عزم الله لي وقتلها اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها قال
 فر وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجه

لر

باب صنع الطعام لاهل الميت وكرهته منهم للناس 6 عن
 عبد الله بن جعفر قال لما حان جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه
 وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فقد اتاه ما شغلهم رواه الحسن بن
 النسائي 6 وعن جرير بن عبد الله الجلي قال كنا بعد الاجتماع الى اهل الميت
 وصنعنا الطعام بعدد فنده من النياحه رواه احمد 6 وعن اسان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقرب في الاسلام رواه احمد والبوداورد
 وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة 5 باب
 ما جاء في النكاح على الميت وما ان المكره منه 6 عن جابر رضي الله عنه
 قال اصابني يوم اهل جعلت لي محجوا نهي وولي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا ينهاني فحلفت عني فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 تتكروا لا بل كين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى يقضى مشي عليه
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تدبنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يرض من سوطيه فاخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده وقال يلا يا عمرم قال اما كن ونجى الشيطان
 ثم قال انه ما كان من الحزين والقلب من الله عز وجل ومن الرحمة وما كان
 من اليد واللسان من الشيطان رواه احمد 6 وعن ابن عمر قال اشكى
 سعد بن عباد شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد
 الرحمن بن عوف وسعد بن له وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه
 وجده غشيده فقال قد رضي فقالوا لا يا رسول الله فيكي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاه بكوا قال لا تسرعون ان الله
 لا يعزب عن العيون ولا يحزن القلب ولكن يعزب بهدوا وأشار الى لسانه
 او برحمه 6 وعن اسامه بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فارسل اليه احد بنياته تدعون وتخبرن ان صبنا هات الموت فقال
 للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ له ما اعطى وكل شي باجل
 سمي ثمها فلتصبر ولتحتسب عباد الرسول وقال انها اقمتم لسانها قال

فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل
فانظمت معهم ورفع اليه الطغي ونفسه تفجع كأنها في شدة ففاضت
عيناه وقال سعد ما هذا يا رسول الله قال رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحمات فقال صلى الله عليه وسلم
الله عنها ان سعد بن معاذ لما مات خضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولبو بكر وعمر قلت هو الذي نفسي بيده اني لاعرف بك اني بكر من
بكاء عمر وانا في حجره في رواه احمد **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من احد سمع نساء من بني عبد المطلب
يكنن على هلكا هن فقال لکن من لا يواك لي فحين نسا الانصار فكنن
على حن عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فكنن
اين هاهنا سكن حتى لان من وهن فليكن جعر ولا يكنن على الهالك بعد اليوم
رواه احمد وان ما حقه **6** وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء بعد عبد الله بن عباس فوجده قد غلب فضاخ به فاحسبه
فاستخرج وقال غلبنا عليك يا ابا الزبير فصاح النسوة يبكين وجعل ابن
عتيك يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعن فاذا وجد فلا
تكرن اكنيه ولو اوما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه ابو داود
والنسائي **6** باب **6** النهي عن الشياحة والندب وحشر
الوجد ونشر الشعر وخوه والرخصة في سير الحلام من صفة الميت
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
من ضرب الخردود وشق الجيوب وورع ادعوى الجاهلية **6** وعن جابر بن
قال وجمع ابو موسى وجفا غشي عليه وراسه في حجر امراء من اهله
فصاح امراءه من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال
انا بركي من بركي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركي من الصالفة والخالفة والساقفة **6** وعن
المغيرة بن شعبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه

في
باب
الندب
والشياحة

من

من نبي عليه يعزب ما يع عليه **6** وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب بما الحى **6** وفي رواية بعض
اهله عليه **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت يعذب بما اهلته عليه **6** وعن عائشة رضي الله عنها قالت
انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرذل الكافر عدل يا سكار
اهله عليه منق على هذا الاحاديث **6** ولا جد وسلم عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره ما نبي عليه **6** وعن ابي مالك
الاسعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربع امة من امر الجاهلية
لا تتركون من العجز الاحساب والطعن في الاستساق ما لا تخوم
والنبا حده وقال النبا حده اذ لم تب قبل موتها لتمام يوم القيامة وعلمها
سريال من قطران ودرع من جرب سداه احمد ومسلم **6** وعن ابي موسى
النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما الحى اذا فات النبا حده وا
عضدها وانصراه واكاسياه جيد الميت وقيل له ان عضدها انصراه
انت كما سبها رواه احمد **6** وفي لفظ ما من ميت عبث بمقوم باليه يقول
واجلاه واستنداه او يهود الك لا وكل الله ملكا ن يهد الله اهله كانت
رواه الترمذي **6** وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال اعني على عبد الله
بن رباح جعلت اخذت عمر تبيك واجلاه واكره واكره اتعد عليه وقال
حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لو انت كذلك فلما ماتم تبيك عليه رواه البخاري **6**
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يحشاه
الكره ففالت فاطمة واكره ابتاه وقال لس علي ايك كرت اليوم فلما مات
قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه ما ابتاه جند الفردوس رواه ابناه الجليل
نعا فلما دفن قالت فاطمة اطابت نفسك ان تحبوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم التراب رواه البخاري **6** وعن ابن سيرين البكر دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع يده من عنقه ووضع يده على
صدغيه وقال يا ابتاه واخيلاه واصفياه رواه احمد **6** باب **6**

وحسنه

بعد



الكف عن ذكر مساوي الاموات **6** عن عايشة رضي الله عنها قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما
قد ساروا به احدوا البخاري في النساء **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا موتانا فتودوا احيا ناروا احمد
والنساء **5** باب استحباب زيارة القبور للرجال والنساء
وبابها بعد خولها **6** عن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كنت غيبتم عن زيارة القبور فقلنا ان محبة زيارة قبر امته من زورها
فانها تذكر الاخرا رواه الترمذي وصححه **6** وعن يحيى بن يزيد رضي الله عنه
قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امته فبكى وابكى من حوله فقال
استاذتني ان استغفرها فابودر بن اساذنته ان زور
قبرها فاذن في زورها القبور فاما تذكرك الموت رواه الجماعة **6** وعن
هرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن نقارات القبور رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وصححه **6** وعن عبد الله بن يحيى فليكنه ان عايشة
اقتلته يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر
اخى عبد الرحمن فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زيارة القبور قالت نعم كان في زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثر
في سننه **6** وعن يونس بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اني المفقين وقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انسا الله بكم لاحقون رواه احمد
وسلم والنساء **5** ولا احد من جنس عايشة مثله وزاد اللهم لا تخرنا
اجرم ولا تغنا عنهم **6** وعن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمهم واخر حوا الى المقابر ان يقول يا ايها السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وانا انسا الله بكم لاحقون نسا الله لنا ولكم العاقبة
رواه احمد وسلم وابن ماجه **5** باب ما جاء في الميت ينقل
او ينش في غرض صححه **6** عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الله بن يحيى بعد ما دفن فاخرجه ففتق فيه من ريبه والبسه فيصده **5**

وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن يحيى بعد ما
ادخل جفنته فامر به فاخرج فوضعه على ركبته وفتق عليه من ريبه
والبسه فيصده فالبسه اعلم وكان كساعتسا ايضا قال سفيان فيروزان
النبي صلى الله عليه وسلم البسه عبد الله فيصده مكافاة بما صنع رواه
البخاري **6** وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل
احدا من يردوا الى مصارعهم وكانوا انقلوا الى المدينة رواه الحسن بن محمد
الترمذي **6** وعن جابر قال دفن مع ابى رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته
فجعلته في قبر على حبه رواه البخاري والنساء **5** ولما ملك في المطا انه
سمع غير واحد يقول رسعد بن يحيى وقاص وسعيد بن زيد ما تابا لعقب
فجلا الى المدينة ودفنا بها **5** وسعيد في سننه عن سر بن عبد الحضر
ان رجلا قبر واصاحبا لم يغسلوه ولم يحجوا له كفا ثم لقوا عاذ من
جبل فاخبروه فامرهم ان يحرقوه واخرجوه من قبورهم غسلوا ودفنوا
ثم صلى عليه **5** كتاب النكاه **5** باب النكاح
عليها والسديد في منعها **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال ليك تاتي قوما اهل كتاب
فاذعنهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوا لذلك
فاعلم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله فانهم اطاعوا
لذلك فاعلم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيهم فترد على
فقراهم فانهم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتو دعوى المظلوم
فان الله ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة **5** وقد احتج على وجوب
صرف النكاه في بلدها واشراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل
الغني ولا يعومده كما يصرف فيد مع الفقر **6** وعن جعفر بن محمد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يورثه الا ارحم عليه
في نار جهنم فيجعل صفاح فكلوى باجابه وجيئته حتى يحكم الله بين عباد
في يوم كان مقدار حسير الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار



وما من صاحب ابل يودي نكاتها الا يطعها بقاع قرقر كما وفر ما كانت
تستن عليه كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين
عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يري سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودي نكاتها الا يطعها بقاع قرقر
كما وفر ما كانت فتطاه باطلافاها وتنظفها بقرونها ليس فيها عقصا ولا
جلما كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين
عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ما تعدون من برى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار لو اقل الخيل يا رسول الله قال الخيل في
نواصيها او قل الخيل يعقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل
ثلثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل
يخدها في سبيل الله ويعدها له فلا يخيب شيئا في بطونها الا تسب الله
له اجرا ولو رعاها في سرج فما اكلت من شئ الا كتبت الله له بها اجرا ولو
سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر
في نواصيها ورواها ولو اسنت سرفا او شرفين ثبت له بكل خطو خطوها
اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يخدها تدر ما يجمل ولا ينسى حق
ظهورها ويطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذي
يخدها اشرا ويطر او يترها وريا الناس بذلك الذي هي عليه وزر قالوا
يا محمد يا رسول الله قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الاية للجامع
القاذم من جعل مثقال ذره خيرا يره ومن جعل مثقال ذره شرا يره رواه
احمد ومسلم وبنده دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار واخر دليل
في اثبات الصوم وعز لي هره رضى الله عنه قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ما له ونفسه الا حقه
وحسابه على الله فقال والله لا قالن من فرق بين الصلاة والزكاة فان

الزكاة

الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهن على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان يرد
شرح الله صدر لي بكر للقتال فحرفته الحق رواه الجماعة الا ان ماجه
لكن في لفظ مسلم والترمذي ولي داود ولو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
بدل العناق **6** وعز به من حكيم عن اميه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سايه في كل اربعين ابنه لبون لا
يفرق ابل عن حسابها من اعطاهم او حرا فله اجرها ومن منعها فانها
اخذوها وشطر ابله عزيمه من عزيمت بنا تبارك وتعالى في جعل لال
مجد منها شي رواه احمد والنسائي ولبودا وورد وقال وشطر ما لله وهو
مجد في اخرها من المتبوع ووقعها موقعا **باب صدقة**
المواشي **6** عن انس بن مالك رضي الله عنه كثر لهم ان هذه فراض الصدق
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها
رسوله فمن سبها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن شيل فوذلك
فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من ابل الغنم في كل حرد ودر شاه
فادا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنه مخاض الخمس وثلثين فان لم تكن بها
ابنه مخاض فاين لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنه لبون في
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طرفة الفحل في
ستين فاذا بلغت واحدا وسين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى سبعين فاذا بلغت واحدا وسبعين
وفيها حقتان طر وقبا الفحل الى عشرين وما يه فاذا زادت على عشرين
وما يه ففي كل اربعين ابنه لبون في كل خمسين حقة فاذا سائت اسنان
الابل في فراض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده
جذعة وعند حقه فابها تقبل منه ويجعل معها شاترا تيسرنا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا
جذعة فابها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاترين



ومن بلغ عنه صدقة الحقه وليست عنه وعند ابنه لبون فانها
تقبل منه ويجعل معها ثلثين لرسول الله او عشرين غيرها ومن بلغت
عنه صدقة ابنه لبون وليست عنه الا حقته فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او ثمانين ومن بلغت عنه صدقة ابنه لبون
وليست عنه ابنه لبون وعند ابنه نحاس فانها تقبل منه ويجعل معها
ثمانين لرسول الله او عشرين غيرها ومن بلغ صدقة ابنه نحاس
وليس عنه الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس محله شيء ومن لم يكن عنه
الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشار بها وفي صدقة الغنم في
سائمها اذا كانت اربعين ففيها ساءة الى عشرين وما به فاذا ارادت ففيها
شأن الى ما بين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث ساءة الى ثمانية فاذا
رادت ففي كل مائة ساءة ولا يوجد في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا
يس الا ان يشار بالمصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشه
الصدقة وما كان من خيلين فاهما تراجم بينهما بالسويك وادا
كانت ساءة الرجل ناقصة من اربعين ساءة واحدة فليس فيها
شيء الا ان يشار بها وفي الرقة ربع العسر فاذا لم يكن الا سبعين وما به درهم
فليس فيها شيء الا ان يشار بها واه اجر والنسائي ولو دوا وودوا الخار
ووطعه في عشر مواضع ورواه الدرر قطي كذلك وله فيه في رواية
في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين وما به في كل اربعين من لبون
وفي كل خمسين حقة والدرر قطي هذا اسناد صحيح ورواه طه نقاش
وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نزل الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي في اخر جهاتها ابو بكر من
بعده فعمل بها حتى توفي ثم اجرها عمر من بعده فعمل بها الى فلقد هلك
عمر يوم هلك وادرك ذلك المقرون بوصيته قال كان فيها في الابل في
خمسة حتى انتهى الى اربع وعشرين فاذا بلغ الى خمس وعشرين ففيها
بن نحاس الخمس وثلثين فان لم يكن بنت نحاس وابن لبون فاذا زادت

على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الخمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى سبعين فاذا زادت ففيها حقة الى خمس وسبعين فاذا
زادت ففيها بنت لبون الى سبعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين
وما به فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين ساءة وفي كل اربعين ابنه لبون
وفي الغنم من اربعين ساءة شاه الى عشرين وما به فاذا زادت ساءة
ففيها شأن الى ما بين فاذا زادت ففيها ثلث ساءة الى ثمانية فاذا زادت
بعد وليس فيها شيء حتى يبلغ اربع مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة ساءة
وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق بخافه الصدقة وما كان
من خيلين فاهما تراجم بالسويك ولا يوجد هزيمة ولا ذات عيس
الغنم رواه احمد ولو دوا وودوا والنسائي ولو اكلت حنظل في شهر الخير
من رواية الزهري عن سالم مرسل فاذا كانت احدى وعشرين وما به ففيها
ثلثيات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين وما به فاذا كانت ثلثين وما به
ففيها ثلثيات لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وثلثين وما به فاذا كانت اربعين
وما به ففيها حقتان وثلثيات لبون حتى يبلغ تسعا واربعين وما به فاذا
بلغت خمسين وما به ففيها ثلث حقائق حتى يبلغ تسعا وخمسين وما به
فاذا كانت سبعين وما به ففيها اربع ثلثيات لبون حتى يبلغ تسعا وستين
وما به فاذا كانت سبعين وما به فاذا بلغت مائة ففيها ثلثيات لبون وحقة حتى
يبالغ تسعا وسبعين وما به فاذا بلغت مائة ففيها حقتان وثلثيات
لبون حتى يبلغ تسعا وثمانين وما به فاذا كانت تسعين وما به ففيها ثلث
حقاق واثنتان لبون حتى يبلغ تسعا وستين وما به فاذا كانت مائتين
ففيها اربع حقائق واخمس ثلثيات لبون الى الستين فحل يخلطت رواه
ابوداود **6** وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل بلد من القرى تسعا
او يتعد ومن كل اربعين مسنة ومن كل عالم دينار او عدله مغفر
لواء الخسنة وليس لابن ماجه منه علم العالم **6** وعن يحيى بن الحكم ان

حقة



محاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل البئر فاسرى
ان اخذ من البئر من كل ثلثين بيضا ومن كل اربعين مسنة فعرضوا على
ارحما بن اربعين والحسين وما بين الستين والسبعين وما بين
الثمانين والتسعين فودت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فاسرى
ان اخذ فيها من ذلك فزعم ان الاوقاص لا يرضه فها رواه احمد
وعز وجل بهال له يسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا والشافع التي
في بطنها ولدها **6** وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان في عهدك ان لا تأخذ من ارضك لبن
ولا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين تفرق واتاه رجل بناقيه كوما فاني ان
ياخذها رواها احمد وليود اوود والنسائي **6** وعن عبد الله بن معوية
الفاضري عن غاضره فبسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بث
من فوهن طع طع الامان من عبد الله وجره وانبه الله لا الله واعطى
زكاه ماله طيبته بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا الهزيمة ولا الدرند
ولا المريضة ولا الشرط اللبيمة ولكن من وسط اموالكم فان السلم يسا لكم
خير ولم يامركم بشيء رواه ليود اوود **6** وعن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصدق اهل البئر فاسرى
في ماله الا ابنته محاض فاخبرته انها صا فبده وقال اهل البئر فبده ولا يرضع
ظهر وما كنت لا قرض الله مالا لبن فيه ولا ظهر واكن هذه ناقة سمينة
فجرها فقلت ما انا ياخذ مالم او يرضه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل قريب خرج معي وخرج مالا فاقه حتى قد منا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبر الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك
وان تطوعت بخير قبلناه مثل واجرك الله فبده قال اخذها فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودرعها بالبركة رواه احمد **6** وعن سفين
بن عبد الله الثقفي ان عن الخطاب رضي الله عنه قال بعد علمهم بالسجدة

شاه

يعطى

محا

محلها الراعي ولا ياخذها ولا ياخذ الاكولة ولا الرتبة ولا الماخض ولا فحل
الغنم وبلخ الخزعة والتسنة وذلك عدل بن عمار المال وخياره رواه مالك
في الوطان باب **6** زكاه في الرقيق والخيل والحمير **6** عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا في نفسه رواه الجماعة **6** ولا في داود ليس في الخيل
والرقيق زكاه الا زكاه الفطر في الرقيق ولا حمير ولا حمار ولا حمار ولا حمار
الا صدقة الفطر **6** وعن عمر رضي الله عنه وجاءه ناس من اهل الشام
فقالوا اتا قد اصبنا اموالنا خيلا ورقيقا حمارا نكون لنا مازكاه وطهور
قال ما فعله صاحبنا في قبلي فاعلمه واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم وفيهم علي بن ابي طالب فقال علي هو حسن ان لم تكن حرة رابته
يؤخذون بها من حرك رواه احمد **6** وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاه فقال ما طاني فيها شي الا هذه الاية
الفائدة من جعل مقال ذره خير ابره ومن جعل مقال ذره ستر ابره رواه احمد
وفي الصحيحين من معناه **5** باب **6** زكاه الذهب والفضة **6**
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق فيما توا صدقة الرقيق من كل اربعين درهما
درهما وليس في سبعين وما يبيد شي فاذا بلغ ما بين مائة وخمسة دنانير
رواه احمد وليود اوود والنسائي **6** وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل
والرقيق وليس فيما دون مائة زكاه رواه احمد والنسائي **6** وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس دراهم من ابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة رواه احمد وسلم وهو لا حمير ولا حماري من حديث ابي سعيد
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت
لكم مائة درهم وجان عليها فبدها خمسة دنانير وليس عليك شي يعني في
الذهب حتى يكون لك عشرون دينار فاذا كانت لك عشرون دينار وجان

احكام



عليها الخول فيها نصف دينار رواه ابو داود **باب زكاة**
 الزروع والثمار **6** عن طبر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فيما سقت السماء والغيم العشور وفما سقى بالسائب نصف العشور رواه احمد
 وسلم والنسائي ولبودا وودوق الازهار والعشور **6** وعن ابن عمر رضي الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعشور اذ كان غثريا
 العشور وفيما سقى بالنضح نصف العشور رواه الجماعة الا ان في لفظ
 النسائي ولي داود وابن ماجه بعبارة اخرى **6** وعن ابي سعيد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون
 خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس دراهم صدقة رواه الجماعة **5** وفي لفظ
 لا احمد وسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
 وسلم في رواية من تمر الثاء ذات النقط الثلاث **6** وعن ابي سعيد ايضا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسوق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه
 ولا احمد ولي داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسوق ستون نخويا
 وعن عطاء بن السائب قال لدا عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن
 طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثر في سننه
 وهو من اقوي المراسيل الاحتجاج من ارساله به **6** وعن عائشة رضي الله عنها
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحصر الخيل
 حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يحيل هو داود ماجه وبنه ذلك الخصر او من فوجوه
 اليهم بذلك الخصر لكي يحصى الزكاة قبل ان يوكل اليها ويفرق رواه احمد
 ولبودا وود **6** وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يبعث على الناس من يحرص عليهم كروهم وثارهم رواه الترمذي وابن ماجه
 وعند ابي داود ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرص العبيد كما
 يحرص الخيل فتؤخذ كاهته زبيبا كما يؤخذ صدقة الخيل ثم رواه ابو داود
 والترمذي **6** وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسم

وسلم اذا خرصتم فخر اولو دعوا ودعوا دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
 الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه **6** وعن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن
 ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجحور وولون الجنوان
 فوخل في الصدقة قال الزهري عن ابن عمر المدينة رواه ابو داود **6** وعن
 ابي امامة بن سهل في الآية التي في عز وجل ولا تيمموا الخبز منه تفقون
 قال هو الجحور وولون جنوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ
 في الصدقة الرذالة رواه النسائي **5** **باب ما جاء في زكاة**
العسل 6 عن ابي سياره المتعجب قال قلت لرسول الله اني اجد في اباد
 العشور قال قلت لرسول الله احملني حمله الخ الى حمله رواه احمد وابن ماجه **6**
 وعن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ
 من احسل العسل رواه ابن ماجه **5** وفي رواية قال جاهل لا يعرف معان
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور رجل له وكان ياله ان يحمي
 واديا يقال له سلبه فحمله ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كسفيان
 بن وهب الى عمر سأل عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يورد الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من عشور تخله فاحمله سلبه والا فانها هود باب
 غيث ما كفته من ثمار رواه ابو داود والنسائي **5** وفي رواية اخرى
 وقال من كل عشور قرب فربده **5** **باب ما جاء في الركا**
والمعدن 6 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 العجا جرحها جبارو البير جبارو المعدن جبار وفي الركا الحرس رواه
 الجماعة **6** وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غيره واصل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم افطع بلال بن الحارث المزني المعادن التي يملكه من ناحية النزع
 فنلك المعادن لا تؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود وما لك في
 الموطا **5** **ابواب اخراج الزكاة 5** **باب**
 المباداة او اخرجها **6** عن عقيبة بن الحارث قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت له



عنده من ضمان الفقراء دور الملاك **6** وعن بن مسعود ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدك ثلثه وامور تنكرونها قالوا
 يا رسول الله فاما من قال ان تؤدون الحق الذي عليكم وتسالوا الله الذي
 لكم متفق عليه **6** وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورجل يساله في الدار كان علينا امر ائمنعونا حقنا ويسلونا
 حقهم اقول سمعوا واطيعوا فانا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه
 مسلم والترمذي وصححه **6** وعن بشير بن الخصاصيه قال اولنا يا رسول
 الله ان نوما من اصحاب الصدقه بعدد زرعنا اقلتم من اموالنا بقدر
 ما يعترض علينا فقال لا رواه ابو داود **باب**
 الساعي ان يعثر المشيد حيث ترد الماء وان لا يكلمهم حشرها اليه **6** عن
 عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات
 المسلمين على ما فهم رواه احمد **2** ورواه ابو داود والبيهقي
 جنب ولا يوضع صدقاتهم الا في ديارهم **باب** سمع الامام
 المواتي اذا سئعت عنده **6** عن انس رضي الله عنه قال عذرت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى لي طمحه ليحكه فوافيقه في يد
 المسم يسم ابل الصدقه اخرجاه **6** ولا جد وابن ماجه دخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يسم عنده اذ انها **6** وعن زيد بن اسلم عن
 ابيه انه قال لعمران في الطهر اقدم عيا فقال من نعم الصدقه او من انعم
 الجزية قال اسلم من يعجز الجزية وقال ان عليها مسم الجزية رواه الشافعي
ابواب الا صنف الثمانه **باب** ما جاء في
 الغبير والمسكن والمساله والغني **6** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترد التمر والتمران
 ولا اللقه واللققان اما المسكين الذي تعفف لقران ان شئتم لا يسألون
 الناس الخافان **2** لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترد اللقه
 واللققان والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد عن غيبه ولا

ولكن

يفظن

يفظن له في صدق عليه ولا تقوم فسال الناس متفق عليها **6** وعن
 عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه
 لغني ولا لكفره سوى رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي لكنه
 لها من حديثي هرون ولا جد الخبرتان **6** وعن عبد الله بن عمر بن
 الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه عن
 الصدقه فقلت فيهما التصور واهما جلد من قال ان شئتم العطينكم ولا
 حطفا لغني ولا تقوى يكسب رواه احمد وابوداود والنسائي وقال
 احمد هذا جودها اسنادا **6** وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاع على فسر رواه احمد
 وابوداود وهو حجه قبول قول السائل من غير تحليف واحسان
 الظن به **6** وعن علي بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 سال وله قيمه او قيمه فقد الجف رواه احمد وابوداود والنسائي **6**
 وعن سهل بن الخطيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال
 وعنده ما يغنيه فانا استكثر من حرجهم قالوا يا رسول الله وما
 يغنيه قال ما يخرجه او يعشيه رواه احمد واحمد وابوداود
 وقال بخديده وعشيه **6** وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن
 يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من سال فليسما بخديه جايوم القيامه خروشا او كروشا
 في وجهه قالوا يا رسول الله وما عناه قال حسون دنها وحسابها من
 الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجه والترمذي قال رجل
 لسفيان ان شحبه لا حشر عركم من جبير وقال سفيان ان رواه عن محمد
 بن عبد الرحمن بن يزيد **6** وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان المساله كذا يكون بها الرجل وجهه الا ان سال الرجل سلطانا او
 امرا لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **6** وعن
 هرون قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خروا احكم



فيعطى على ظهره فيصدق منه ويسغى به عن الناس خيرا له من
 ان يسأل ليعطاه او يصدق منه **6** وعنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من سأل الناس اموالهم بغير حق او سألهم ليعطوا
 او يستكثر رواه احمد وسلم وابن ماجه **6** وعن خالد بن عكر الجهمي
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه
 عن غير مساله ولا اشراق نفس فليقبله ولا يردده وانما هو رزق ساقه
 الله اليه رواه احمد **6** وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فقال
 خذ اذا جاك من هذا المال شي وانت غير مشرف ولا سائل لئلا يظن
 فلا يتبعه فقتل منوع عليه **6** **باب** العائلين عليها
 عن بشر بن سعيد بن السعد عن المالكي قال استعملني عمر على الصدقة
 فلما فرغت منها وادعتها اليه امرني بحاله فقلت انما علمت الله فخرها
 اعطيت فان علمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت
 مثل قولك قال لبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من
 غير ان تسأل بكل وصدق متفوع عليه **6** وفيه دليل على ان نصيب العائل
 يظلمه وان نوى التبرع او لم يكن مسروطا **6** وعن المطالب بن ربيعة بن
 الحرث بن عبد المطلب والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لي كل احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤتمرنا على هذه
 الصدقات فنصيب ما يطيب للناس من المنفعة ونؤدى اليك ما يورثك
 الناس فقال ان الصدقة لا تسغى لئلا يظن احدنا اني اوساخ الناس
 تحتصره احمد وسلم **6** وفي لفظه لا تخل الصدقة لئلا يظن احدنا اني
 منع جعل العائل من ذوى القرى **6** وعن ابي موسى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامير الذي يعطي ما امر به كما لا يفر
 طيبه به نفسه حتى يردعه الى الذك امر بسبه احد للتصديقين صديق عليه
 وعن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استغلهنا على عمل فزقناه

لنقا

زقنا ما اخر احد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه تنبيه على
 جواز ان يخذ العائل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه
باب المولفة قلوبهم **6** عن اس رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه
 قال فاتاه رجل فساله فامر له بشيء كثير بين جبلين من شاة الصدقة قال
 فرجع الى قومهم فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء ما يخطي الفاقه
 رواه احمد باسناد صحيح **6** وعن عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء ما يخطي الفاقه
 ان الذين تراءى عتوا محمدا النبي واتى عليه قال اما بعد فوالله اني
 لا اعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطى ولكني
 اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى
 ما جعل في قلوبهم من الغي والخير منهم عمرو بن تغلب والله ما احت
 ان يركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمز النعم رواه احمد البخاري
باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يشمل بعمومه
 المكاتب وغيره وقال بن عباس رضي الله عنهما لا يأس ان يعتق من
 زكاه ما له ذلك عنده احمد والبخاري **6** وعن البراء بن عازب قال جاء
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني
 من النار فقال اعتق النسيئة وقال البرقي في كتابه رسول الله اوليسوا واحدا
 قال لا تعتق النسيئة ان يفردي عنها وقال البرقي ان يعين في عنها رواه
 احمد والدارقطني **6** وعن ابن عمر بن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 تله كلهم حق على الله عونه الغاري في سبيل الله والمكاتب الذي
 يريد الابدان والناجح المتعفف لرواه الخمسة الا ابا داود **باب**
 الغارمين **6** عن اس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان المسالة لا تخل الا لتلهه لذي فقر مدقع او لذي عزم مقطوع او لذي دم
 موحج رواه احمد ولو داود **6** وعن فيصه بن مخارق الهلالي قال



مجلت جماله فاتي النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال حتى
تاتيها الصدقة فامر كل نهار قال يا ايها المسألة لا تخل لأحد الاصل
تلقه رجل تحمل جماله فجلت له المسألة حتى تصيبها بمسك ورجل اصابت
جاحده اجتاحته الله فجلت له المسألة حتى تصيبها ما اوكل سدا من
عيش ورجل اصابتها فاقه حتى يقول ثلثه من ذوق الحنظل فومده لقل اصابت
فلانا فاقه فجلت له المسألة حتى تصيبها ما عيش اوكل سدا من
عيش فاسواهن من المسألة يا ايها المسألة فسجت باكلها صاحبها سجت رواه
احمد وسلم والنسائي وبيروني ووردن باب الصدقة في سبيل
الله وابن السبيل **6** عن علي بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تخل الصدقة لغني الا في سبيل الله وان السبيل اوجار فقيل يصدق
عليه فيبدي لكونه يقول رواه البيهقي ووردن وفيه لفظ لا تخل الصدقة
لغني الا لحسبه لعامل عليها او رجل استراها بالله او غارم او غارم في سبيل
الله او سكين صدر عليه منها فاهدي منها الغني رواه البيهقي ووردن ابن ماجه
وحماد بن عمار علي من حمل جماله لا صلاح ذات البين كما في حديث
في تصدق المصلح نفسه لقوله في حديث اسود بن قيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الخراج قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الصدقة الى
الحجر رواه احمد وكره البخاري تعليقا **6** وعن ام معقل الاسدي عن زوجها
جعل بكر في سبيل الله وانها ارادت العزم فسالته زوجها المكر قال
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامر ان يعطيا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد
وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جده ام معقل قال قلت لابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حججه الوداع وكان لنا اجل فجعله لمعقل في
سبيل الله واصابنا مرض وهلك لمعقل وخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من حججه جنته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قلت
لقد تيبنا وهلك لمعقل وكان لنا اجل هو الذي حجج عليه فارحى به

من

معقل

معقل في سبيل الله قال فما خرجت عليه فان الحج في سبيل الله رواه
ابوداود ووردن باب ما ذكر في استنفاة الاصناف
عن زياد بن الحرث الصدقي قال ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعته فاتا رجل فقال اعطني من الصدقة وقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله لم ير من عظمي ولا عظمي في الصدقات حتى
فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطتاك رواه البيهقي
داود بن وبيروني ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمه من خرا ذهب
الى صاحب صدقة بني زريق فقال له فليدفعها اليك **باب**
تحريم الصدقة على نبيها ثم ومواليهم ووزوالها وراجم **6** عن علي
بن ابي رضى الله عنه قال اخذ الحسن بن علي ثوب من ثوب الصدقة فجعلها
في فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخل لنا الصدقة **6** وعن
ابن ابي عمير قال اخذ الحسن بن علي ثوب من ثوب الصدقة فجعلها
في فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخل لنا الصدقة **6** وعن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة وقال لابي رافع اجي
كما نصيب منها قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
وا نطلق فساله فقال ان الصدقة لا تخل لنا وان موالي القوم من انفسهم
رواه الحسن بن احمد بن ماجه وصححه الترمذي **6** وعن ام عطية كانت
بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى
عائشه منها بشي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اعطيتكم
من شي وقالت لا الا ان سيدته بعث اليها من الشاة التي بعثت بها فقال انها
قد بلغت محلها فسوق عليه **6** وعن جويرية بنت الحرث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله
ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتنا مولاي من الصدقة فقال لها
فقد بلغت محلها رواه احمد وسلم **باب** نهي المصدق
ان يشرك ما تصدق به **6** عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت

ابن



علي فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه
 ووطنته يبعده بخص فسان النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
 تشتره ولا تعد في صدقته وان اعطاكه بدهم فان العابد في صدقته
 كالعابد في قبه متنوع عليه **6** وعن عمر رضي الله عنهما ان عمر
 علي فرس في سبيل الله ثم راها تباع فارد ان يشتريها فاسال النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقته با عمر رواه الجماعة زاد البخاري
 في ذلك ان عمر لا يبرك ان يتبع شيئا يصدق به الا جعله صدقة
 وجل هذا قوم علي بن ابي طالب واخوه اعموم قوله او رجل اشتراها بالله
 في خبر لي سعيد وبل عليه اسباع بن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم
 منما التخرم لما فعله وتفر بصدقة سئل اليه **باب**
 فضل الصدقة على الزوج والا قارب **6** عن يئس راه عبد الله بن
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق من يامعشر
 النساء ولو من طيبكن قالت فرجحت الي عبد الله فقلت لعل رجل خفيف
 ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالصدقة فانه
 فاساله فان كان ذلك تجزي عني والا صرفها الا غيرك قالت وقال عبد
 الله بل ايتمه انت قالت فانطلق فاذا امره من الا نصار ياب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والقب عليه المهابه قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ايت
 رسول الله فاخبرنا ان امراتنا بالباب سلا نكر اجزى الصدقة عنها على
 ازواجهما وعلى ايتامهم حجورهما ولا يخبر من نحن في ذلك بل انفسا له
 من هاهنا امره من الا نصار وزندب فقال لي الزنايت قال امر عبد الله
 فقال لها اجز ان اجز القران واخر الصدقة متنوع عليه **2** في
 البخاري اجز عني ان اتوع على زوجي واتام **2** في جري وهذا عند اكثر
 اهل العلم في صدقة التطوع **6** وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى
 عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان

في سبيل الله
 في سبيل الله

قد

في سبيل الله
 في سبيل الله

صدقة

صدقة وصله رواه احمد وابن ماجه والترمذي **6** وعن لي ابوب
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة
 الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد وبله مثله من رجل شحيم من
 حزام **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان ذو قرابة لا تعلم
 فاعطهم من زكاه ما لا يكون ان كنت تعلمهم فلا تعطهم ولا تجعلهم يقولوا
 رواه الاثر **2** في سننه **باب** زكاه الفطرة **6** عن
 بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه
 الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر
 والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة **2** ولاحد
 والبخاري ولي **2** او وود وكان بن عمر يعطي التمر للاعما واطرا اعوز
 التمر فاعطى الشعير والبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر يوم او
 يومين **6** وعن لي سعيد قال كما يخرج زكاه الفطر صاعا من طعام او
 صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
 اخرجاه **2** ورواه كذا يخرج زكاه الفطر اذ كان فينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من
 شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم ينزل كذلك حتى قدم علينا
 معوية المدينة فقال لي اي الذي من تمر او الشام تغدل صاعا
 من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما شئت اخرجه
 رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى
 اخره وابن ماجه لم يذكر لفظه او في شيء منه وللنساء عن لي سعيد
 قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
 طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو محمد
 في ان الاقط اصل واللذان قطعي عن بن عبيد عن بن عمر عن عباس
 بن عبد الله عن لي سعيد قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الا صاعا من زبيب او صاعا من تمر او صاعا من سلت

او صاعا من زبدا وصاعا من شعيرا وصاعا من اقط وقال بن المديني
 لسفنا زبا بالجلل احد الا بذكر في هذا الحديث وقال بن هوفيه رواه الدارقطني
 واحتج به احد على اجزاء الحديث **6** وعن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امر بركاه الفطر ان يودى قبل خروج الناس
 الى الصلاة رواه الجماعة الا بن ماجه **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركاه الفطر طهرا للصائم من اللغو
 والرفث وطهرا للتساكن فمن اداها قبل الصلاة هي تكة مقبولة ومن
 اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه
 وعن اسحق بن سلمان الرازي قال قلت لابي عبد الله **6** اني كنت في العراق
 قد صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلاث العراقي
 انا حترته فقلت لابي عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة
 يقول ما نهد ارطال فضضبا شديدا ثم قال جلسنا يافلانها ت
 صاع جرك ويا فلانها صاع عكر ويا فلانها صاع جرك قال اسحق
 فاحتجنا صاع فقال ما حفظون في هذا فقال هذا حديثي اي عن ابيه
 انه كان يودى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا
 حديثي اي عن اخيه انه كان يودى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال اخر حديثي اي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ما لك انا حترته هذه فوجدتها خمسة ارطال
 وثلاثا رواه الدارقطني **7** **باب الصيام**

رواه بن عمر رضي الله عنهما
 في الحديث
 رواه بن عمر رضي الله عنهما
 في الحديث

محمد رسول الله قال نعم قال باللال اذن في الناس فليصوموا غدا
 رواه الحسين بن احمد رواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن
 سماك عن عكرمة بن مرسل عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليصوموا **6** وعن يحيى بن جراح عن رجل من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اخلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم لعرايا
 مشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم يا الله لا هلال الهلال اسر عشتة فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطروا رواه احمد وابودود وزاد
 في روايته وان غدوا الى مصلاه **6** وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
 انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حلوني ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صوموا لرؤيته وانسكوا لها فان عم عليكم فتموا ثلثين فان شهد شاهدان
 مسلما فصوموا وافطروا رواه احمد ورواه النسائي ولم يقول في سلمان
 وعن امير مكة الحرث بن ثابت قال عهد لي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان ينسك للرؤية فان لم يره وشهد شاهد عدل نسكا تساهدا
 رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح **5** **باب**
ما جاء في يوم الغيم والشك **6** عن بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان
 غم عليكم فاودروا له الخرجاها والنسائي وابن ماجه وفي لفظ الشهر
 تسع وعشرون ليلة ولا يصوموا حتى يرووه فان عم عليكم فاكلوا العدة
 ثلثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فقلت له قال المشهور
 وهكذا وهكذا عقدت بهما في الثالث صوموا لرؤيته وافطروا
 لرؤيته فان عم عليكم فاودروا ثلثين رواه مسلم **6** وفي رواية انه قال
 انما الشهر تسع وعشرون ولا يصوموا حتى يرووه ولا يعطروا حتى يرووه
 فان عم عليكم فاودروا له رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان عبد
 الله اذا مضى من سبعين تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان راى

بن عمر رضي الله عنهما
 في الحديث



فذلك وان لم يؤم بوجوه منظره سبحانه ^{ال} قتر اصح مفسرا وان
 حال دون منظره سبحانه وقترا اصح صائما **6** وعزى بن عمر بن عبد الله بن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشتم صوموا الرويته واظروا الرويته
 وارغى عليكم واكلموا عدو شعبان ثلثين روات البخاري وسئل وقال ان
 غمى عليكم فعدوا ثلثين ولفظ صوموا الرويته فان غمى عليكم فعدوا
 ثلثين روات احمد ولفظ اذا راتم الهلال فصوموا واذا راتموا فاطروا
 فان غمى عليكم فصوموا ثلثين يوما روات احمد وسئل واين واجد والنسائي
 ولفظ صوموا الرويته واظروا الرويته فان غمى عليكم فعدوا ثلثين
 ثم اظروا روات احمد الترمذي **7** وعزى بن عباس رضى الله عنها
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الرويته واظروا الرويته
 فان حال بينكم وبينه سبحانه فكلوا العره ولا تسقبلوا الشهر اسقبالا
 روات احمد والنسائي والترمذي بعناه **8** وروى في لفظ للنسائي
 واكلموا العره عدو سبعين روات من حديث بن نويس عن سفيان عن عرويه
 عنده ولفظ لا تقربوا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا
 يصوم احدكم ولا صوموا حتى تروه ثم صوموا فان حال دون عمامه
 فاتموا العره ثلثين واظروا روات ابو داود **9** وعزى عائشه رضى الله
 عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان مالا
 يحفظ من غيره بصوم لرويه رمضان فان غمى عليكم صام روات احمد والدارقطني
 وقال اساد حسن صحيح **10** وعزى جديده رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقربوا الشهر حتى تروا الهلال او تكلموا العره ثم
 صوموا حتى تروا الهلال او تكلموا العره روات ابو داود والنسائي وعزى
 عثمان بن اسحاق ان من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى
 الله عليه وسلم روات الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو البخاري وعزى
باب الهلال اذا راه اهل بلد هل يلزم ببقته البلاد الصوم
 عن كريبان ام الفضل بعثته ابو عوبده بالشام فعضيت حاجتها واستهل

ثلثين

عنه

عنه

عنه

علي رمضان وانا بالشام فراتنا الهلال ليلة الجمعة ثم وروى المدينه **2** اخر
 الشهر وسال النبي عبد الله بن عباس عن ذكر الهلال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 راتناه ليلة الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وراه الناس وصاموا وصام
 معوبه وقال البخاري وراه ليلة السبت فلانزال الصوم حتى يكمل ثلثين او يراه
 فقلنا لا تكفي برويه معاويه وصيامه وقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم روات الجماعة الا البخاري واين واجد **3** **باب**
 وجوب النيته من الليل **2** الفرض دون النفل **6** عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
 حفصه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر
 فلا صيام له روات الخمسة **6** وعزى عائشه رضى الله عنها قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم قال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اى ذاصم
 ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا خيس فقال لربيه فقلنا صحت
 صائما فاكل روات الجماعة الا البخاري وزاد النسائي قال انما مثل صوم المنطوع
 مثل الرجل يحج من ماله الصدقه فان شاء اضاها وان شاء حبسها **7** وفي
 لفظ انصاف قال باعاشه انما منزله من صام في غير رمضان ولفظ التطوع
 بمنزله رجل اخرج صدقه من ماله فجاد منها ما شاء واضاها ونخل ما شاء
 فاسكده قال البخاري وقال تام الدردي كان لبو الدردي يقول عندك طعام
 فارقلنا قال فانى صائم نومي هذا قال وفعله لبوط الحمد ولبو هريه واين
باب الصبي صوم اذا اطاق وحكم من وجب
 عليه الصوم **2** اتنا الشهر واليوم **6** عن الربيع بنت معوذتة قالت ارسل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غداه عاصورا الى قريه لا انصار التي حول
 المدينه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية
 يومه فكان بعد ذلك الصومه وتقومه صباينا الصغار وقد هلك
 المسجد فبعوا لهم اللعنه من العهن فاذا اكلوا من الطعام اعطناها
 اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه وقال البخاري وقال عمر الشوان في
 رمضان وبلك وصباينا صيام **6** وعزى سفيان بن يحيى عن ابي بصير

رضيه



الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام تقيف قال
وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم فيه في السنة فلما اسلوا صاموا
ما بقي عليهم من الشهر رواه بن ماجه **6** وعن عبد الرحمن بن سبله عن عمة
ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم قال صتم يومك هذا قالوا لا
قال وانما ابقت يومك واقضوا رواه اللود اوودن وهذا نحوه في ان
صوم عاشور كان واجبا وان الكافر اذا اسلم ابلغ الصبي في اثنا يوم
لزمه اساليه وفضاه ولا حجة فيه على سقوط تيسر النبي لان صومه
انما لزمه في اثنا اليوم **ابواب** ما سئل الصوم وما
يكره ويستحب للصائم **باب** ما حاشا الحاجم **6** عن رافع
بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
رواه احمد والترمذي ولا حجة في رواه اوودن من حديث يوبان وحديث
شاذان بن اوس بن ماله ولا حجة في رواه بن ماجه من حديث يهر بن مثله
ولا حجة في حديث عاصبه وحديث سامه بن زيد مثله **6** وعن يوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحجم في رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم **6** وعن الحسن بن محفل بن سبان الاشجعي انه
قال من على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ما في عشر
ليلة ظلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواها احمد
وهما دليل على ان من فعل ما يفطره لا يفسد صومه بخلاف
الناسي قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال
بن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث يوبان وشاذان بن اوس **6** وعن
بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محجم
صائم وهو صائم رواه احمد والخاري **6** وفي لفظ احتجم وهو محجم صائم
رواه اللود اوودن بن ماجه والترمذي وصححه **6** وعن ثابت البناني انه
قال كسر من الك لانه يكرهون الحجامه للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا من اجل الضعف رواه البخاري **6** وعن

واحتجم وهو

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الموصال في الصيام والحجامه للصائم
ابقا على احتجابه ولم يحرم ما رواه احمد والود اوودن **6** وعن ابن ابي ابي
ما كرهت الحجامه للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمضى به
النبي صلى الله عليه وسلم قال افطره فان لم يرضه صلى الله عليه
وسلم في الحجامه للصائم وكان ابن حنبل وهو صائم رواه الدارقطني وقال
كله نقات ولا اعلم له كلة **باب** ما حاشا في القوي
والا كخال **6** عن يهر بن رضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ذرعه القوي وليس عليه قضا ومن اسقاه عدل فليقض رواه
الحسن بن الحسن بن النعمان بن محمد بن هرون
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالامتناع من المروج
عند النوم وقال ليتقوا الصائم رواه اللود اوودن والخاري **6** ما حاشا
اسناده معال قريب قال بن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم
الرازى هو صدوق **باب** من اكل او شرب ناسيا
عن يهر بن رضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
رواه الجماعة الا النسائي **6** وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا
فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال ابن ابي
صحيح **6** وله في لفظ اخر من افطر يوما في رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة قال الدارقطني يفرده من رزوق وهو ثقة عن الانصاري
باب التحفظ من الخبث واللغو وما يقول اذا اشتتم **6**
عن يهر بن رضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
يوم صوم احكم ولا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شامه احد او قائل فليقل
ان امر صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف ثم الصاب لطيب عند الله
من ريح المسك وللصائم فرجتان فريحها اذا افطر وريحها اذا القي به



فرج بصومه متفوع عليه **6** وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
 لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة إلا البخاري
 باب **الصائم** تقض أو يغتسل من الخمر **6** عن عمر بن
 الله عنه قال سئلت يوماً فقلت وأنا صائم فابتدأ النبي صلى الله عليه
 وسلم فقلت صنعت اليوم امرأ عظيماً قبله وأنا صائم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرايت لو تضرعت بما وادعت صائماً فقلت لا بأس
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم رواه احمد ولو داود وعز
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
 رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصبت الماء على رأسه من الخمر وهو صائم
 رواه احمد ولو داود **باب** الرخصة في القبلة
 للصائم الخمر يخاف على نفسه **6** عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقيها وهو صائم متفوع عليه **6** وعن عائشة رضي الله
 عنها قال تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبيل وهو صائم وبياض
 وهو صائم ولكنه كان املككم لإربه رواه الجماعة إلا البخاري **6** و
 لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم **6** وعن عمرو بن
 أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل الصائم فقال
 له سل هذين ام سلمة فاخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تقدم من ذنبك وما تاخر
 فقال له اما والله اني لا تقام لله واخشاكم له رواه مسلم وفيه ان
 افوا له حجة **6** وعن أبي هريرة ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن المباشرة للصائم فحصر له واثاه آخر فيها عنها فاذا الذي يحصر
 له شحم واذا الذي يثاه شحم رواه ابو داود **باب**
 من أصبح جنباً وهو صائم **6** عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً سأل رسول
 الله تزكيت الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وانا تزكيت الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا رجوا ان تكونوا خشاكم لله واعلمكم ما اتقى رواه احمد ومسلم ولبو
 داود **6** وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير اخلام يصوم في رمضان
 متفوع عليه **6** وعن ام سلمة قال تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبح من جماع لا حلام لا يفطر ولا بعض اخرجه **6** **باب**
 كفارة من أفسد صوماً في رمضان بالجماع **6** عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك يا رسول الله
 قال وما اهلكك قال لفتحت على امرأتى في رمضان قال اهل جرد ما
 يعق رقبة قال لا قال فهل يستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
 لا قال فهل يجرد ما تطعم سبعين مسكيناً قال لا قال لم تطس في النبي
 صلى الله عليه وسلم يجرق في فيه تمر فقال يصلون هذا قال على نقر
 متافا بين لابتيها اهل بيت اخوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى مدت يوجهه وقال اذهب فاطمه اهلكه رواه الجماعة
 وفي لفظ ان ما حرم قال يعق رقبة قال لا اهلها قال ص شهرين
 متتابعين قال لا اهلين قال اطعم سبعين مسكيناً وذكره وفيه كدالة
 قوية على الترتيب ولا من حاجه والى داود في روايه وصم يوماً
 مكانه **6** وفي لفظ للدار وطني فيه فاهلك واهلك قال اما اهلك
 قال وقعت على اهلي وذكره وطاهر هل انها كانت مكرهه **6**
باب كراهة الوصال **6** عن عمر رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك يفعل
 فقال اني لست كما حرمت اني اظل بطعني في وسقني **6** وعن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال لفعل
 انك لو اصل قال اني ابيت بطعني في وسقني والكلفوا من العمل ما يطعون



وادي بن

وعن عايشة رضي الله عنها قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الوصال رحمه له فقالوا انك تواصل قال اني لست بهتكم اني بطحن
 ربي وبسقيتي مني عليهم **6** وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تواصلوا قايما اراذوا اصل فلو اصل حتى السحر
 فلو افانك تواصلوا رسول الله قال لست بهتكم اني لست بطحن
 وساق بسقيتي رواه البخاري ولبوداورد **5** باب
 اداب الافطار والسحور **6** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل حتى النهار وفات الشمس فقد
 افطر الصائم **6** وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا ينزل الناس بحجر ما تجلوا الفطر منق عليها **6** وعن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل لا اجعبادك الا المحم
 فطر رواه احمد والترمذي **6** وعن اسير رضي الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يفتقر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكر رطبات
 فتمرات وان لم يكر تمرات حسا حنوت من ماء رواه لبوداورد والترمذي
 وعن سليمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا افطر احدكم فليفتقر على تمر وان لم يجد فليفتقر على ماء فانه طهور
 رواه الخمسة والنسائي **6** وعن معاذ بن بصره انه بلغه عن ابن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رقتك افطر
 رواه لبوداورد **6** وعن لو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 لا تنزل امتي بحجر ما تجلوا الفطر رواه احمد **6** وعن
 اسير بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا
 فان السحور بركة رواه الجماعة الا ابداورد **6** وعن عمرو بن العاص
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فضل ما بين صيا من ايام
 اهل الكتاب كله السحور رواه الجماعة الا البخاري وان من اجلة **5**
 ابواب ما صح الفطر واحكام القضاء **5**

الفطر

الفطر **2** الصوم **2** السفر **6** عن عايشة رضي الله عنها ان حزن بن
 عمرو الاسدي قال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم **2** السفر وكان شير
 الصائم فقال ان شيت لحم وان شيت فافطر رواه الجماعة **6** وعن ابي اليربوع
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **2** شهر رمضان **2** حجة
 شديدة حتى اركان من البضع يد على راسه من سد الحز وما فيها
 صائم الار رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن ربيعة **6** وعن
 جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراهي زجما ورجلا
 فظل عليه فقال ما هذا لو اصائم فقال ليس من البر الصوم **2** السفر
 وعن اسير قال كان سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجب
 الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة اهل وذلك
 على راس ثمان سنين وصرف من قبله المد يند فسا من بعد من المسلمين
 الى مكة بصوم وصومون حتى اذا بلغ اللدي وهو ما بين عسفان وذي
 افطر وافر واوانا يوخد من اسير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر
 فالآخر يفتقر على هذه الاحاديث ان رساله معنى حديث ابن عباس
 من غير ذكر عشرة الاف واثنا عشر الخروج **6** وعن حزن بن عمرو الاسدي
 انه قال يا رسول الله اجديني قوة على الصوم **2** السفر هل على جناح
 فقال هي رخصه من الله تعالى من اخل بها تحسن ومن اخل بصوم ولا
 جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضله الفطر
 وعن ابي سعيد وصابر والاسافر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصوم الصائم وبفطر المفطر ولا يعت بعضه على بعض رواه مسلم **6** وعن
 ابي سعيد قال سافر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وكان صائم
 قال فبنا منزهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد نوت من
 عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصته فبنا من صائم ومثاسر افطر ثم
 نزلنا منزهة اخرى فقال انكم تلصحو اعدوكم والفطر اقوى لكم وافطر وان كانت



عزيمة فاظن انهم راسا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في السفر رواه الجوزي وسلم ولو راوودن باب من سرح
 في الصوم ثم افطر في يومه ذلك عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع العقيم
 وصام الناس معه فقبل له ان الناس قد شؤ عليهم الصيام وان
 الناس يظنون بما فعلت فزعا يفرح من مائة بعد العصر افشرب
 والناس يظنون ان الله فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلعه ان راسا
 صاموا وقالوا لبيك العشاء رواه مسلم والنسائي والترمذي ومحمد
 وعز بن سعيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على من من ماء
 السماء والناس صيام في يوم صابف نشاء ونبي الله صلى الله عليه
 وسلم على يخله له فقال اشربوا ايها الناس فان ابوا قال اني لست اشركم
 اني ابيركم اني رايت فابوا ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ فزاد
 فشربه وكرت الناس وما كان يريد ان يشرب وعز بن عباس رضي الله
 عنهما قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان
 فصام حتى مر بذي طوى في الطريق وذلك في حير الظهير قال فعضن الناس
 وجعلوا يذروا عناتهم ويتوق بنفسهم اليه قال فذاع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذبح فندم ما اقامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب
 فشربه الناس رواه احمد باب من سافر في اثناء اليوم
 هل يفطر فيه ومتى يفطر وعز بن عباس رضي الله عنهما قال اخرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس يخلفون فصام
 ويفطر فلما استوى على اظنته دعا بانه من لبن او ماء فوضعه على
 راحلته او راحلته ثم نظر الناس فقال المظنون للصوق اذ فطر رواه
 البخاري قال سحنا عبد الرزاق صوابه جبير او مكة لا يصددها في
 هذا الشهر فاما حين فكانت بعد الفتح باربعين ليلة وعز بن
 كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفر او قد رجعت له

ابن عبد العاد

راحتته

راحتته وليس ثبات السفر ورواها بطعام فاكل فقلت له سيند فقال
 سنه م ركبه واه الترمذي وعز بن عبيد بن جبير قال رايت مع ابي بصير
 الغفاري في سفينه من القسطاط في رمضان ورفح فزرب غلده ثم
 قال اقرب فقلت الست بين السوت وقال ابو بصير ان رجعت عن سنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ولو راوودن باب
 جوان الفطر للمسافر اذ دخل البلاد ولم يجمع افانته وعز بن عباس رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعزوه الفتح في رمضان وصام
 حتى اذ بلغ اللد ليلما الذي من قديرو عسفان او طر فامزل يعطرا
 حتى اسلم الشهر رواه البخاري ووجه الحمد منه ان الفتح كان اعشر
 بقبر من رمضان هكذا جاء وحدثه من فوق عليه باب
 يا جاء في المرض والشمع والسجدة والحامل والمرضع وعز بن عباس
 الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن
 المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الجبل والمرضع الصوم رواه الخمسة
 وفي لفظ بعضهم وعن الجامل والمرضع وعز بن عباس في المارلت
 هذه الآية وعلى الذين يطبقونه فزيد طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
 ويفتدي حتى انزلت اياه التي بعد ما فسختها رواه الجماعة الا احمد وعز
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديثه وفيه عن ابن ابي
 قيس سهد منكم الشهر وليصه فاتب الله صيامه على المعيم الصحيح ولو كص
 فيه المرض والمسافر وببت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام
 محصرة لا حد ولا وود وعز بن عباس رضي الله عنهما في قول النبي
 يطبقونه فزيد طعام مسكين قال بن عباس ليست تسوخده هي السوخ
 الكبير والبراء الكمين لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان كان كل يوم
 مسكنا رواه البخاري وعز بن عباس في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه ابو داود ورواه ابن ابي عمير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم في رمضان شايخا ومفترقا

ان



وعلم ان قضا رمضان ان شافرق وان سابع رواه الدارقطني في البخاري
 قال بن عباس ان رسول الله تعالى فخذ من ايام اخرى وعن
 عايشه رضي الله عنها لتزنت فخذ من ايام اخر ما تبعت فسقطت
 ستاجات رواه الدارقطني في السنن صحيحه وعن عايشه قال كان
 يكون على الصوم من رمضان ما استطاع ان اقضى الا في شجار وذلك
 لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويروي باسناد
 ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان
 فاقطع صوم يوم يصح حتى ادركه رمضان اخر في الصوم الذي ادركه
 ثم يصوم الشهر او طهر فيه ويطلع كل يوم مسكنا رواه الدارقطني عن
 ابي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وروي عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى شهر رمضان وليطعم
 عنه مكان كل يوم مسكنا واسناد ضعيف الترمذي والصحيح انه
 عن ابن عمر موقوف وعن بن عباس رضي الله عنهما في الادامرض الذي
 رمضان مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن قضا وان يدر قضي عنه وليتبه
 رواه ابو داود باب الصوم النذر عن الميت عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله ان امراتك وعليها صوم
 نذر فاصوم عنها في اللات لو كان علي اكل دن وعصيته اكل بودك
 ذلك عنها لتبعم في الصوم عن اكل اخرجاه ورواه ابن امية
 ركب البحر ونذرت ان الله يخافها ان يصوم سهرا فاجها الله فلم تصم
 حتى ماتت فحلت براءتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
 ذلك لابي بصوم عنها رواه احمد والنسائي ولتورد وورد وعن عايشه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
 وليته مسق عليه وعن يريه قال بلغنا ان اجالس عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان امراة فقالت اني بصدت على ابي حجار به وانها ماتت
 فقال وجعل حكر وردها عليك المراء قالت يا رسول الله انه كان عليها

الذي

صوم

صوم شهر فاصوم عنها في الصوم عنها لتبعم في الصوم عنها
 قال بن عباس رواه احمد ومسلم ولينود وورد الترمذي وصححه ومسلم
 رواه صوم شهرين ابواب صوم التطوع باب
 صوم ست من سوال عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه
 الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام
 بعد الفطر كان تمام السنه من حات الحسنه فله عسر لثانها رواه ابن
 ماجه باب صوم عشرين الحجة وتكبير يوم عرفه
 لغير الحاج عن حفصه رضي الله عنها قالت اني لم يكن يتر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر والله ايام من كل شهر
 والركعتين قبل المغداه رواه احمد والنسائي باب وعن ابي قتادة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفه يكفر سنتين ما ضيه
 ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ما ضيه رواه الجماعة الا البخاري
 والترمذي وعن ابي هريرة قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صوم يوم عرفه بعرفات رواه احمد وابن ماجه باب وعن ابي الفضل انهم
 شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فارسل اليه بلين
 فسر به وهو خطب الناس بجرده منق عليه باب وعن عقبة بن عامر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه ويوم النحر ايام الشرف
 عيد اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الحنابلة الا ابن ماجه ومحمد
 الترمذي باب صوم المحرم وتكبير عاشوراء قد سبق
 انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان اوصل في شهر الله
 المحرم باب وعن بن عباس سئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوما يطلب فضله على ايام الا هذا اليوم
 ولا شهر الا هذا الشهر يعني رمضان باب وعن عايشه رضي الله عنها قالت



كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما
فرض رمضان قال من تصامه ومن شاكركه **6** وعن سبله بن الكوع
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام من الناس من
كان كل فليصم بقية يومه ومن لم يكن كل فليصم فإن اليوم يوم عاشورا
وعن علقمة بن الأشعب بن قيس دخل على عبد الله وهو يطبخ يوم عاشورا
وقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشورا فقال وكان يصام قبل أن
ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك قال كنت معطرا فاطم **6** وعن ابن عمر
أن أهل الجاهلية كانوا يصومون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان
عليه وسلم صامه المسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أيام الله من شاكركه
وكان من عر لا يصومه إلا أن يوافق صامه **6** وعن أبي موسى قال كان يوم
عاشورا يعظه اليهود ويتخذون عيداً وقال رسول الله صلى الله عليه
صومه أنت **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم قرى اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا قالوا يوم صلح الحديبية
ففيه موسى وبني إسرائيل عر وهو فصامه موسى فقال أنا الحق موسى منكم
تصامه وأمر بصيامه **6** وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتف عليه صيامه
وإنما صام من شاكركه ومن شاكركه فليصم على هذه الأحاديث كلها
والكرها بطل على أن يصومه وحتم نسخ وقال لم يحسب حال بدليل خير
معاوية وإنما نسخ ما كبر استجابته **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وأمر بصيامه ولو
يا رسول الله أنه يوم يعظه اليهود والنصارى قال فإذا كان العام المقبل
إن شاء الله عن اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ولبودا وورد **6** في لفظ قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لأن يقبل في قابل لأصوم من التاسع يعني يوم
عاشورا رواه أحمد ومسلم **6** ورواه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوموا يوم عاشورا أو قالوا اليهود صوموا قبله يوماً ويوم
رواه أحمد **6** **باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم **6****
عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً أبداً
إلا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولفظ من ما جاء في صوم شعبان
ورمضان **6** وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله **6** وفي لفظ ما كان
يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصوم
كله **6** وفي لفظ ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط إلا شهر رمضان وما راى منه في شهر إلا شهر شعبان منفق
على كل كلفه **6** وعن رجل من باهله قال لبيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول قال قال لي جسر
ناحل قال يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالليل إلا ما أكلته إلا بالليل قال
من امرك أن تجزي نفسك قلت يا رسول الله أتى أقوى قال صم شهر الصبر
ويوما بعده قلت أتى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده وقلت أتى
أقوى قال صم شهر الصبر وثلثة أيام بعده وصم أشهر الحرم رواه أحمد
ولبودا وورد **6** **باب ما جاء في صوم الأشهر الحرم **6****
صوم الأشهر الحرم **6** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحرم صيام الأشهر الحرم رواه الخمسة إلا أبا داود
لكنه له من روايته أسامة بن زيد **6** وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال كل شهر رحمة فاجت
أن تعرض علي وأنا صائم رواه أحمد والترمذي **6** ومن ما جاء معناه وأحمد
والنسائي هذا المعنى من كل شهر أسامة بن زيد **6** وعن أبي قتادة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قيل عن صوم الأشهر الحرم قال قال قلت فبئس ما أتتك



علي - فيه رواه احمد وسلم وابوداودون باب
 افتراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
 قال صالح بن ابي يحيى عن محمد بن عباد بن جعفر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 نعم منق عليه وللخارج في روايه ان يفرد يوم الجمعة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وفيه
 يوم او بعد يوم رواه الجماعة الا السامعي ولمسلا
 يعيام من بين الليالي ولا تصوموا يوم الجمعة
 يكون في صوم يصومونه احدكم ولا تجد يوم الجمعة
 يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان يصوموا قبله او بعده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم جمعه
 فقال لها الصائمات قلت قال ان تصومين غدا
 اجدا والخارجي وابوداود وهو دليل على ان التطوع
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الجمعة وحده وعنه جماعة الاردي قال دخل على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازدانا
 يغزى فقال لهموا لي الغزاة فقلنا يا رسول الله اننا صيام
 اسرقتنا قال ان تصومون غدا فلنا قال الفطروا فاكلنا معه فلما
 خرج وجلس على المنبر دعانا يا من ما فشررت وهو على المنبر والناس
 سطورون برهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواه احمد وعنه عبد الله
 بن سير عن ابي جندب واسمها الصائم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال لم يجد احدكم الا
 عود عن لو حيا شجرة فلم يضحك رواه الجماعة الا السامعي وعنه
 بن سعد وان النبي صلى الله عليه وسلم قلما ما كان يفطر يوم الجمعة
 رواه الجماعة الا ابا داود وحمل هذا على انه كان يصوم مع اغنيان
 باب صوم ايام البيض وصوم بلثه من كل شهر وان

كانت

كانت سواها 6 عن ابو ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا باذر اذا صمت من الشهر بلثه فمضت ثلث عشره وان تع
 عشره وخمس عشره رواه احمد والنسائي والترمذي وعنه يحيى
 قتاده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلث
 من كل شهر ورضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله رواه احمد
 وسلم وابوداود 6 وعنه عاصمه رضي الله عنها قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاثنين
 ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث
 حسن 6 وعنه يحيى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صام من كل شهر بلثا يام فذلك صيام الدهر وانزل الله تعالى
 تصدقوا لعل في كتابه من حيا بالحسنه فله عشر امثالها اليوم بعشر
 رواه ابن ماجه والترمذي 6 باب صيام يوم واقطر
 يوم وكرهه صوم الدهر 6 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر بلثا يام
 قلب اي اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما واقطر يوما فانه
 افضل الصيام وهو صوم الخي داود عليه السلام 6 وعنه عبد الله
 بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصام من صام الا يبد
 سفق عليها 6 وعنه يحيى قتاده قال قيل يا رسول الله كيف من صام الدهر
 قال لا تصام ولا افطر اول يوم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخاري وابن
 ماجه 6 وعنه يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام
 الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وفيه كفه رواه احمد وحمل هذا على
 من افطر الا يام المهدي عندها 6 باب تطوع المسافر
 والغاري بالصوم 6 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حبره ولا سفره رواه النسائي
 وعنه يحيى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما



في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خيرا رواه الجماعة
 إلا أبا داود باب **2** أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع
 عن أبي جعفر قال إذا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي
 الديعاء فزار سلمان أبا الدرداء فقرأ أم الدرداء استدلته فقال لها ما
 شأنك قالت أخول أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا قال أبو الدرداء
 فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما أنا بأكل حتى تأكل فلما
 كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نعم فنام ثم ذهب يقوم فقال
 ثم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم لأن فضلكما فقال له سلمان
 إن لم يكن عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل
 ذك حوجته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه
 أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فربما بشرت
 ثوبا ولها فسرت وقتها قال رسول الله أما التي كتبت صابمه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شأصام وإن
 شأ افطر رواه أحمد والترمذي **2** ورواه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شرب سيرا فإناؤها البشرب فكتب أني صابمه ولكن كرهت
 أن أزد سورا قال يحيى إن كان فضا من رمضان فاقضى يوما مكانه
 وأركان تطوعا فان شيب فاقضى وإن سبت ولا تقضى رواه أحمد وأبو داود
 بمعناه **6** وعن عابسه رضي الله عنها قالت أهدى لي حفصة طعام وكنا
 صائمين فافطرتنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
 رسول الله أنا أهديت لك أهدى بيده واشتهيناها فافطرتنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (عليك) صوتا مكانه نوما أحمر رواه أبو داود
 وهذا الخبر دليل قوله لا عليك إن **باب**
 في استقبال رمضان باليومين أو يومين وغير ذلك **6** عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم أحدكم

292

رمضان

رمضان يصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوتا
 فليصمه رواه الجماعة **6** وعن معاوية قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا ويحس
 متقدمون في سبيل الله ومن سبيل الله فلا تأخر رواه بن ماجه وحسن
 على المتقدم بالثلاثين يومين **6** وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال للرجل هل صمت من شهر هذا الشهر سبعا قال لا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن افطرت رمضان فصم يومين
 مكانه متفوعا عليه **2** ورواه لكم من شهر شعبان وحسن هذا على
 أن الرجل كان يتله عاده بصيام شهر الشهر وقد نزل **باب**
 النبي عن صوم الخدي بن وإيام التشريق **6** عن أبي سعيد رضي الله
 عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يومين يوم
 القدر ويوم النحر متفق عليه **2** والفظ لا حرم البخاري لا صوم
 في يومين والسبيل يصل الصيام في يومين **6** وعن عوف بن
 مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحزبان
 أيام السريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإيام متى أيام اكل
 وشرب رواه أحمد ومسلم **6** وعن أبي بصير قال المرثي النبي
 صلى الله عليه وسلم أن أبا ذر أكل من أي أيام أكل وشرب في صوم
 فيها يعني أيام التشريق رواه أحمد **6** وعن أسد بن النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن طوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر
 وثلثة أيام الشريق رواه الذارقطني **6** وعن عائشة وإن عمر
 لم يرض في أيام السريق أن يصوم إلا لمن لم يكل أهدى رواه البخاري
 والله عنها أنها قال الصيام لمن تمتع بالعهة إلى الحج إلى يوم عرفته
 فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى **2** فتاب
 الاعتناء **6** عن عابسه رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله



عز وجل 6 وعن بن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ميقظ عليهما وسلم قال ياخذون قللوا في عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم 6 وعز اس 6 ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ولم يعتكف علما فلما كان في العالم المقبل اعتكف عشرين روية احمد والترمذي في صحيحه 6 ولا جدولي داوود وان ماجه هذا المعنى من رويته يحيى بن زبج 6 وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى المغرب دخل معتكفاً وانه يخفيه فصرى اراذ العكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت نبيته بحياها فصرى في امرت غيرها من اولح النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب نظر قدامه الاخيه فقال البرتردين فامر بحياها فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال واه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذ اراد ان يعتكف صلى المغرب دخل معتكفاً وفيه ان الترمذي بلزم مجرد النبي وان السنن يقضي ان المعتكف ان بلزم المسجد كانا عينه وان من الترم اعكاف ايام معينه بلزمه اول ليلة لها 6 وعن يافع عن بن عراز النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراسه ووضع له سرير ورأسه وانه التوبة رواه من ماجه 6 وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت تجلس النبي صلى الله عليه وسلم وهي حاض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرها بناولها راسه وكان لا يدخل البيت له حاجه الا انسان اذا كان معتكفاً 6 وعنها ايضا انها قالت ان كنت دخلت البيت للحاجه والمرضى فيه فاسال عنه الا وانما 6 6 وعن صفية بنت جبري قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فاتيته ارضه ليلا فحدثتني ساعتها فقلت لا تغلبت فقام معي ليلتي وكان مسكنا في دار

اسم
تجاءضرم

اسامه

اسامه بن زيد مرفوع عليه من 6 وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت بالبرص وهو معتكف فيمن كان هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود وعن عايشة قالت التبتة على العكف ان لا يعود من رضاء ولا يشهد جنازة ولا يس امره ولا يمشيها ولا يخرج في الحاجة الا لما يلبس منه ولا اعكاف الا بصوم ولا اعكاف الا في سحر جامع رواه ابو داود 6 وعن بن عمر ان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وما كنت تزلت في الجاهلية ان اعتكف ليلته في المسخر الحرام قال فاولئك تزلزلت فيهم عليه وزاد البخاري واعكف ليلته 6 وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الراريطي وقال في قوله ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعوه 6 وعن جعفر انه قال لا يمسحون لغيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتكاف الا في المساجد الثلاثة او في مسجد جامع رواه سعيد بن سننه 6 وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نساياه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم رواه البخاري 6 وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العسرجيا الليل واقظ اهلها وشد المييزن مرفوع عليه ولا احمد وسئل كان يعتكف في العشر الاواخر ما لا يجهد في غيره 6 وعن لي هور بن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجه 6 وعن عايشة قالت قال رسول الله اريت ان علمت حتى ليلته ليلته القدر ما اقول قال قولي اللهم انزل عفو عبيدك فاعد عني رواه الترمذي في صحيحه واهل من ماجه وقال فيه اريت

بها

فهام



ان دافقت ليلة القدر **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان يحجر بها فليحجرها ليلة سبع وعشرين روات
 تحريها ليلة سبع وعشرين حتى يلقى ليلة القدر روات احمد باسناد صحيح
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا نبي الله اني سمعت كبر عليل يشق على القمام فامرني ليلة حل الله
 يوفقي بها ليلة القدر قال عليه السلام بعد روات احمد **6** وعن يعقوب بن
 لي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر في ليلة سبع وعشرين
 روات لبودا وورد **6** وعن زر بن حبیش قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام ليلة القدر فله اجر كبير
 والله الذي لا اله الا هو انها التي رمضان خلفها استثنى والله اني اعلم
 اي ليلة هي هي ليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي
 ليلة سبع وعشرين واسمها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها ايضا لا
 شعاع لها روات احمد وسلم ولبودا وورد والترمذي وصححه **6** وعن لي
 سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوّل من رمضان
 اعتكف العشر الاوسط في قبته تركب على سديها حصيد فاخذ الحصيد
 بين فخاها في ناحية القبلة ثم اطلع راسه فكل الناس من يومئذ ان
 اعتكف العشر الاوّل التمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت
 لي انها في العشر الاوّل من اجتمعتم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف
 الناس محدة قال في اي ليلة وترواني اسجد في صبيحةها في طهرها
 فاصبح من ليلة احدي وعشرين وقد قام الى الصبح فطرت السماء فوقك
 المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجينه
 وروثه اذ فيه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدي وعشرين من العشر
 الاوّل سفق عليه **6** وعن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لاني ليلة القدر في ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله
 وطين قال مطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفرد روات احمد
 وسلم وزادا وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرين **6** وعن لي بكر
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التسويها في تسع بقين
 او خمس بقين او ثلث بقين او اقل لئلا يكون في العشر من
 من رمضان خلافة في سائر السنة فاذا دخل العشر اجهد روات احمد
 والترمذي وصححه **6** وعن لي بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انما كان يستحب
 ليلة القدر في خرجت اخبركم بها في رطلان عتقان معها السطان
 فتسبها فالتسويها في العشر الاوّل من رمضان التسويها في التاسعة
 والخامسة والسادسة قال قلت يا سعيد انك اعلم بالخير من قال
 اجل من اجوز ذلك قال قلت ما التاسعة والسادسة والخامسة قال
 اذا مضت واحدة وعشرون فالتى يليها اثنان وعشرون هي التاسعة
 واذا مضت ثلث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس
 وعشرون فالتى يليها الخامسة روات احمد وسلم **6** وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسويها في العشر الاوّل
 من رمضان ليلة القدر في تاسعة بقين في ثمانية حاسنة في
 روات احمد والخاري ولبودا وورد **6** وقال في رواته قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هي في العشر في سبع بقين او في تسع بقين يعني ليلة
 القدر روات البخاري **6** وعن ابن عمر ان اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاوّل وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اني رويتها في روات في السبع الاوّل من كان يحجرها
 فليحجرها في السبع الاوّل احر جاهن وليست قال الذي رجل ان ليلة
 القدر ليلة سبع وعشرين قال النبي صلى الله عليه وسلم اني رويتها في
 العشر الاوّل فاطلبوها في الوتر منها **6** وعن غاشد بن عبد الله عن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحجر ليلة القدر في العشر الاوّل

تسوية

تدريعات

من رمضان رواه مسلم والنخاري وقال في الوتر من العشر الاواخر
كتاب المناسك باب وجوب الحج والعمرة
وثوابها **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل ان لم يكن
الله فسكت حتى في ايماننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتم نعم
ولما استطعتم رواه احمد وسلم والنسائي فنه دليل على ان الامر لا يقضى
التكرار **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال ابي
كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لو جئت ولو جئت فاعلموا بها ولا يستطيعوا
ان يعلوا بها الحج من من زاد فهو نطق رواه احمد والنسائي معناه **6** وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الحج
لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضحى فقال حج عن ابلك واعتمر رواه الخليل
وصححه الترمذي **6** وعن عائشة قالت قلت لرسول الله هل على النساء من
جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه
واسانيد صحيح **6** وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد
في سبيل الله قبل ماذا قال حج مبرور وسبق عليه وهو محمدا من فضل
فعل الحج على نيل الصدقة **6** وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل قال يا محمد يا اسلام
فقال لا اسلام الا بشهتان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يتم الصلاة
وتؤتي الزكاة وحج البيت وتعتمر ويغتسل من الخبايا وتم الوضوء وتصوم
رمضان وذكر باقي الحدوث وانه قال هذا خير مما اتاكم بعلمكم دنكم رواه
الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر الخوارزمي كتابه
المخرج على الصحيحين **6** وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما سئمتها والحج المبرور ليس له جزاء

الا لجنه رواه الجماعة الا ابا داود باب وجوب الحج
على الفور **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجعلوا الى الحج يعني الفريضة قال احمد لم يدرى ما يعرض له رواه احمد
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن ابي اسحق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليستعمل فانه عمرض الى
وتضل الراجلة ويعرض الحاجه رواه احمد وابن ماجه وسنن قوله عليه
السلام من كسر او عجز فقد حل وعلمه الحج من قال **6** وعن الحسن بن
عمر بن الخطاب بعد هدمتم لاحت جلال الاله الامصار فليستطروا كل من
كان له جنة ولم يحج فليضربوا عليه الحجر به ما هم مسلمين رواه سعد بن
سنيده **6** باب وجوب الحج على العتق وسنن الامكنة الاستنباه
وعن البيهقي اذا كان قد وجب عليه **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
من خثعم قالت يا رسول الله اني ادرى الله فريضة الله في الحج شيئا كبيرا
لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيرين قال حج عنه رواه الجماعة **6** وعن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم
فقال اني ادرى الله فريضة الله في الحج ولا يستطيع ادائها
فحجى عنه ان اذيتها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
رواه احمد والترمذي وصححه **6** وعن عبد الله بن الزبير قال اجاز رجل من خثعم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ادرى الله فريضة الله في الحج
كثيرا لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكلوب عليه افا حج عنه قال انساك
ولله قال نعم ارات على ايك دين فضيده عند اكان ذلك يحجى عنه قال
نعم قال فاحج عنه رواه احمد والنسائي معناه **6** وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ابي يذبحني حتى ماتت افا حج عنها قال نعم حج عنها ارايت لو كان
علي ايك لكتبت فاضيه افضل الله فالفه احق الوفاء رواه البخاري والنسائي
معناه **6** وفي رواية لاجد البخاري نحو ذلك للمهاجر اجاز رجل

قد

عنه

فلم يحج



فقال ان اخي يذرتانح وهو يدل على صحه الحج عن البيت من الوارث
 وغيره حشم ستم فصله او ارث هوام لا وشبهه بالدين **6** وعن بن عباس
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقال ان لي مات وعليه حجة الاسلام
 افاح عنه قال ان تلو انك ترك دينا عليه اقصيته عنه قال نعم قال
 فاحج عن ابيك رواه الدارقطني **7** باب **اعتبار الزكاة**
 والتراحله **6** عن ابن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **2** قوله
 عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال فيل يارسول الله ما السبيل قال
 الزاد والراحله رواه الدارقطني **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحله يعني قوله من استطاع
 اليه سبيلا رواه بن ماجه **5** باب **دروب البحر الى**
 ان يغلب على ظنه الهلاك به **6** عز عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتبرا او
 غازيا في سبيل الله عز وجل فان ركب البحر نارا وحت النار بحر رواه الترمذي
 بن منصور **2** سنهما **6** وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم وعزونا نحو فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ات فوعدت ليس له اثار فوقع فوات فقد برئت منه
 الذمه ومن اركب البحر عند الحاجة فوات عتبت منه الذمه رواه احمد
 النبي عن سفر المراه الحج وغيره الاحرم **6** عز بن عباس
 رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم خطبه يقول لا تخلون
 رجل يامراه الا ومعه اذ وحرم ولا ساقر المراه الا مع ذي محرم فقام رجل
 وقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجه وانى التبت **2** عزوه اذ
 وكرا قال فانطلق مع امراتك **6** وعن بن عمر رضي الله عنهما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراه بلثا الا ومعه اذ وحرم
 سفق عليهما **6** وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر
 المراه مسيره لو لم يمسها الا ومعه اذ وحرم سفق عليه

داود

وعن

وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المراه مسيره
 يومين او ليلتين الا ومعه اذ وحرم سفق عليه **2** وفي لفظ لا
 حل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفيرا يكون ثلثه ايام فصاعد
 الا البخاري والنسائي **6** وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حل لامراه تسافر مسيره يوم وليله **2** وفي رواية لا تسافر امرأه مسيره
 ثلثه ايام الا مع ذي محرم رواه احمد وسلم **2** وفي رواية لا يرد او يبريد ان
 ياب **3** حج عن غيرهم وان حج عن نفسه **6** عز بن عباس رضي
 الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لست اعرف الله
 قال من شرب منه قال انا في ابي قال تحت عن نفسك قال لا قال حج عن
 نفسك حج عن سبب منه رواه ابو داود وابن ماجه وقال واجعل هذه
 عن نفسك حج عن شرب منه والدارقطني ومنه قال هذه عنك وحج عن
 شرب منه **5** باب **صحة حج الصبي والعبد من ايجار له عليهما**
 عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالريحا
 فقال من القوم قالوا مسلمون قالوا من انت قال رسول الله فرجع اليه
 امراه صبا فالتا هذا حج قال نعم ولكن اجروا احد وسلم وليود او وود
 والنسائي **6** وعن السائب بن زيد قال حجى مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **2** حجه الوداع وانما بين سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي
 وصححه **6** وعن جابر قال تخضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النساء
 والصبيان فدميتا عنهم رواه احمد وابن ماجه **6** وعن محمد بن كوفه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فاحجزت عنه
 فان اذرك فعليه الحج وايما رجل رجل ملول حج به اهله فاحجزت عنه
 فان عتق فعليه الحج ذكر احمد بن حنبل **2** وفيه اسد عبد الله هكذا
 ابواب **3** موافق الاحرام وصفه واحكامه **5** باب
 الموافيق الكائنه وجوارا تقدم عليها **6** عز بن عباس رضي الله عنهما

الموردى حج عليا
 سفق عليه ورواه
 مسند بن ماجة

لمسافر الصبيان



قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الخليفة
 ولاهل الشام الخنفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن بلال قال ومن
 لمن ومن ابي علي بن من غير اهل من كان يريد الحج والعمرة وكان يروى
 فمئله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **6** وعن عمر رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الخليفة
 ويهل اهل الشام من الخنفه ويهل اهل نجد من قرن والاعراب من بلال
 اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من بلال
 متفق عليه ما زاد احد في روايته قال ابن عمر وقاس الناسخ اتعرقوا
 بقرب **6** وعن عمر قال لما قدم هذا المصرا اتعرب بين الخطاب والوا
 ما امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم حله اهل نجد فاوانه
 جور عن طريقنا وانا ان اريدنا اننا في ناسوع علينا اهل فانظر واحر واه
 من طرفكم قال محمد بن داود عرق رواه البخاري **6** وروى عن عايشته
 رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اهل العراق ذات
 عرق رواه ابو داود والنسائي **6** وعن ابي الزبير انه سمع جابرا
 سئل عن المهل فقال سمعت ابي النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يهل اهل المدينة من ذى الخليفة والطريق الاخرى الخنفه ومهل
 اهل العراق ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من بلال
 رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجه ورفعه من غير شك والنسائي في وقت
 ذات عرق ليس في القوة كغيره وان قيل ليس يبدع وقوع اجتهاد عن
 علي وفقه فانه كان موافقا للصواب **6** وعن ابن النبي صلى الله عليه
 وسلم اعتمر ابن عمر في ذى القعدة الا التي اعتمر مع حنيفة عن تده من
 الحديث ومن اعوام القبل ومن الحضر انه حدث فسم غنابم حين وعمر
 مع حنيفة **6** وعن عايشته رضي الله عنها قال لتقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحصب فاعابد الرحمن يولى بكره قال اخرج باختك
 من الحرم فلهنك بعن ثم لتطف بالبيت فاني انظر كما هاهنا لت

مخرج

فخنا فاهللت ثم طقت بالبيت وبالصفاء والرو فيجنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو منزهة جوف الليل فقال هل فرغت قلت
 نعم فاذن اصحابه بالرجيل فخرج من البيت مطاف به قبل صلاة الصبح
 ثم خرج الى المدينة متفوعا **6** وعن ام سلمة قالت سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعن واحمد عن ابنه ما
 تقدم من حديثه رواه احمد وابوداود بنحوه وان ما حقه ذكره في العمرة
 دون الحج **6** **باب دخول مكة بمكة بغير احرام لعذر**
 عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
 وعليه عامه سودا بغير احرام زواه وسلم والنسائي **6** وعن مالك
 عن ابن مهدي عن ابي اسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
 الفتح وعلى راسه المعفر فلما نزع حاه رجل فقال بيخظن تخلو باستان
 الكعبة قال اقلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ محررا رواه احمد والبخاري **6** **باب ما جاء في اشهر
 الحج وكرهه الاحرام به قبلها** **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة
 ان احرم بالحج الا في اشهر الحج اخرج به البخاري **6** وروى عن ابن عمر قال
 اشهر الحج شوال وذو القعدة وعس من ذى الحجة وللمدار وطى مثله **6**
 عن ابن مسعود وان عباس بن الربيع وروى ابو هريرة قال بعني
 ابو بكر يومئذ يوم النحر عنى لا يحرم العام مشرك ولا يظوف بالبيت
 عريان **6** يوم الحج الا لير يوم النحر رواه البخاري **6** وعن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحج
 فقال اي يوم هذا قال لو يوم النحر قال هذا يوم الحج الا لير رواه البخاري
 وابوداود وابن ماجه **6** **باب جوار العمرة** جميع
 السنة **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا السنن والكنية من
 حد شام معقل **6** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر

بلغ



قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب المجتهد...
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من اجتهد لم ينل جنته الا بقدر ما اجتهد...
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من اجتهد لم ينل جنته الا بقدر ما اجتهد...
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من اجتهد لم ينل جنته الا بقدر ما اجتهد...

اربعًا احداهن في رجب واه الترمذي وصححه 6 وعن عائشة رضي الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عشرين مرة في ذي القعدة
 وعمره في شوان رواه ابو داود 6 وعن علي عليه السلام في كل
 شهر مرة رواه الشافعي 6 باب ما يصنع من اراد
 الحج من الغسل والتطيب ونزع الخيط وغيره 6 عن عباس رضي
 الله عنهما رفع الحد شاة النبي صلى الله عليه وسلم ان النفس والحائض
 يغتسل ويحرم وتقصي الناس كل ما غير ان تطوف بالبيت واه ليو
 داود والترمذي 6 وعن عائشة رضي الله عنها قلت كنت اطيب النبي
 صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما احل لي 6 ورواه كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب ففضل ما احل لي ويص
 الدهن في راسه وخبثته بعد ذلك اخرجها 6 وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يكن احدكم ازار
 وردا وتعليق فان لم يجد غلص فليلبس خبثا وليطعمهما السفلى الكعيبين
 رواه احمد 6 وعن ابن عمر في بيتا وهذه الذي يكون على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 من عبد المسجل يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه 6 ولفظ ما
 اهل الامن عند الشجر حين قام به بعينه اخرجاه وللخاري بن
 عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن لس له راكده طيبه ثم
 ياتي مسجد ذي الحليفة ففضل في تركب فاذا اسوت به راكده فاجتهد
 احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل 6 وعن
 ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان
 على جبل البيدر اقله رواه ابو داود 6 وعن جابر ان اهل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين اسوت به راكده رواه
 البخاري وقال رواه اسر ابن عباس 6 وعن سعد بن جبير قال قلت
 لابن عباس عجا الا حلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اطيب

اهلاله

290

اهلاله اني اعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمنها لك
 اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حافا فلما صلى وسبح
 بذكر الحليفة ركعته واجب في مجلسه واهل الحج حين فرغ من ركعته
 فسمع ذلك منه اقوام يحفظوا عندهم ركب فلما استقبلت به ناقتة
 اهل فادرك ذلك منه اقوام يحفظوا عندهم ذلك ان الناس انما كانوا
 ما توارى رسلا فسمعوه حين اسقبلت به ناقتة هل قالوا انما اهل
 حين استقبلت به ناقتة ثم صحى فلما اعل على شرف البيدر اهل فادرك
 ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا
 شرف البيدر واليه الله لقد اوجت بمصلاه واهل حين اسقبلت به راكده
 واهل حين علا شرف البيدر واه احمد ولبودا وود ولبقيه الحمد منه
 مختص ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في الصلاة 6 باب
 الاستناب في الاحرام 6 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعه من الزبير
 قال قلت لرسول الله اني امره ثقيله واني اريد الحج فكيف يا رسول الله
 اهل واشترط ان يحلي حيث جئتني وان اذكر رواه الجماعة الا البخاري
 واللساني في روايه وقال فان لك على ريد ما استنبت 6 وعن عائشة
 قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعه من الزبير وقال لها
 لعلمك دت الحج فقلت لله ما اخلني الا رجوعه فقال لها حج واشترط في قول
 اللام حلي حيث جئتني وكان تحت المقداد بن الاسود منو عليه 6 وعن
 عمر بن عبد العزيز بنت الزبير بن عبد المطلب قلت لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم احرمي وقولي ان يحلي حيث جئتني فان جئتني او برئت
 فقد حلت من ذلك بشرط على ريد عن رجل 6 باب التخيير
 بين التمتع والافراد والقران وبيان افضها 6 عن عائشة رضي الله
 عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد ان
 يهل بالحج وعمره فليعمل ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالوا اهل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة

رواه احمد

عن ابن عباس
 عن علي بن ابي طالب
 عن ابن عباس



والحج واهل ناس بعمره وكنت بمن اهل بعمره متفوع عليه **6** وعن عمران
 بن حصين قال نزلت اية المتعده في كتاب الله ففعلنا ما مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمته ولم يند عنها حتى مات
 متفوع عليه **7** ولا حرمه وسئل نزلت اية المتعده في كتاب الله يعني متعده الحج
 وامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل الله سبحانه اية متعده
 الحج ولم يند عنها حتى مات **6** وعن عبد الله بن سفيان عن علي بن ابي طالب قال
 بالمتعده وعثمان بن عيسى عنها قال لعمري ان الله عز وجل لما خلقنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلنا نعلم ما كنا كنا خافين رواه
 احمد ومسلم **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه
 وسلم بعمره واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
 ساق الهدي من اصحابه وحل بينهم رواه احمد ومسلم **7** ورواه الشيخ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي بكر وعمر وعثمان اذ نزل اول من
 نهي عنها معونه رواه احمد والترمذي **6** وعن حفصه ام المؤمنين رضي
 الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا وحل
 من عمريل قال اني فلتت هدي وليدت اسي ولا اهل حتى اهل من الحج رواه
 الجماعة الا الترمذي **6** وعن عبيد بن قيس المازني قال سألت سعد بن
 وقاص عن المتعده في الحج فقال فعلناها وهذا يوم يذبحون بالعرش يعني
 بيوت كدر يعني معونه رواه احمد ومسلم **6** وعن الزهري عن سالم عن ابيه
 قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بالعمرة الى
 الحج واهدي فسا قومه الهدي من ذكي الحليفة وبادر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وفتح الناس مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فسا والهدى
 ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
 للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
 ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمره وليتصرف لكل

قال

ثم ليل بالحج ولينهد فمن لم يجد هديا فصيام الله ايام في الحج وسجده
 اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة
 فاستلم الركن اول شيء ثم حث بكتفه اسواط من السبع ومشي اربعة اطواف
 ثم رجع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام لاختار في سبيل فانصرف في
 الصفا وطاف بالصفا والمره سبعة اطواف ثم التحل من شيء حرم منه
 حتى يقضي حجه ويحرمه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت حرم من كل
 شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اهدى
 فسا ق الهدي **6** وعن عمر بن الخطاب عن ابي بكر عن ابي سلمة
 عليه **6** وعن القاسم بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج رواه
 الجماعة الا البخاري **6** وعن باقر بن عمر قال اهللتنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالحج مفردا رواه احمد ومسلم **7** وسئل ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اهل بالحج مفردا **6** وعن بكر المزني عن ابي هريرة قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عن وجه اسبق
 عليه **6** وعن ابن ابي عمير قال خرجنا نضح بالحج فلما اول من امله امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحملها عنقه وقال لو استقبلت من
 امري ما استديرت لحملها عنقه ولكن سقت الهدي فرفس بالحج والعمرة
 رواه احمد **6** وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يوادى العقب يقول يا ابي الليثه ات مني في هذا حلي
 في هذا الوادي المبارك وقل عمر في حجه **6** وعن رواة في الحديث
 شهدت عمير وعليا وعمان بن عيسى عن المتعده وان جمع بينهما فلما راى ذلك
 علي اهل بهما ليسكن بعمره وحجته وقال يا كنت لادع سنده النبي صلى الله
 عليه وسلم لقول احمد رواه البخاري والنسائي **6** وعن الضبي بن عبد
 قال كنت رجلا بصريا واسلمت واهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد
 بن صوحان وسلمان بن سعيد وانا اهل بها فقال لاهل القدائل من بعير
 اهله فكان اهل علي حملهما حبل فقدمت علي عن الخطاب فاجبره واقبل

رواه احمد والبخاري وابن ابي
 شيبة والترمذي وابن ماجه
 ورواه ابو داود وصححه
 وقال عن يحيى بن حمزة



عليها فلامها واقبل علي وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وابن ساجه والنسائي **6** وعن سراقه بن مالك قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العرة في الحج الى يوم القيامة قال
وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد **6** وعن
البراء بن عازب قال لما قدم علي بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وصلت فاطمة قد ليست بها باصعاً وقد وضعت المني يتضح وقال
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه بحلوا قال قلت لها
ان اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كيف صنعك قلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاني قد سقت الهدى وقرنت قال قال في اخر من الدرر سبعا وستين و
ستاً وستين واسك بسفك بلنا وتلين واربعاً وتلين واسل لرحمن
كل يد منه منها ضعفة رواه ابو داود وروى **باب**
الحج على العرة **6** عن نافع بن الربيع عن ابي جهم عن ابي هريرة في عهد
بن الزبير فقتل له ان الناس كانوا يذبحون له في يوم النحر فقال القدر
لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهدكم اني قد اوجبت عره من حج حتى اذا كان بظاهر البدر اقول
ما شان الحج والعمرة الا واحد اسهدكم اني قد جمعت محمد مع عروة في اهدى
هدى يا بعد الشتره بقدره وانطلق حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا
ولم يزد علي ذلك ولم يحل من شئ حرم منه حتى يلوم النحر فخلق في حرواى
ان قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسلم سفق عليه **6** وعن جابر بن عبد الله قال
اجلنا مبلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاقبل عاتشه
بعين حتى اذا كما بشرت فحركت حتى اذا وادنا من مكة طعنا بالعبدة والصفاء
والمرور فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يجد معه
هدى في ان قلنا حل ما اذا قال الحل كله فواغنا النساء وتطينا بالطب

لي

وليسنا

وليسنا شابنا وليس بيننا وبين عرفه الا اربع ليال ثم اهللنا بالزوية
ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابيه فوجدها تنكح فقال ما
شأنك قالت ثياني قد خضت ورجل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فاناس
بذهبون لي الحج الا ان فقال ان هذا امر كتبه علي بنات ادم فاغتسلت في اهل
الحج ففعلت ووفقت الموافق حتى اذا ظهرت طاف بالعبدة وبالصفا
والمرور ثم قال قد حلت من حبل وعزتك جميعاً فالت يا رسول الله اني
احل في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حلت قال فاذهب يا ابا عبد الرحمن
فاغمرها من التعميم وذلك ليلة الحصبة سفق عليه **باب**
من احرم مطلقاً او في احرم بها احرم به فلان **6** عن ابن ابي عمير
عنه قال اقدم علي بن ابي طالب على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال اهللت
يا علي قال اهللت باهلال اهل النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان مع الهدى لاحت سفق عليه رواه النسائي من حديث جابر قال
فقال لعلي ما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بها اهل بدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم **6** وعن جابر بن عبد الله قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو ينسج بالبجاء قال ما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال سقت من هدي قلت قال وطف بالبيت وبالصفا والمرور
ثم حل وطف بالبيت وبالصفا والمرور ثم ايتت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت
راسي سفق عليه **6** وفي لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت ليل
باهلال اهل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اخراجه **باب**
التلبس وصفها واحكامها **6** عن ابن ابي عمير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استوبت به را حلت به فانه عند سحر ذي الحليفة
اهل فقال لكل اللهم ليك ليك لا شريك لك ليل الحجة والنعم لك واللك
لا شريك لك وكان عبد الله بن زيد مع هذا ليك ليك وسوديك والي زيدك
والرب عبد الله والعل سفق عليه **6** وعن جابر بن عبد الله صلى الله عليه
وسلم فذكر التلبس مثل حديث بن عمر قال والناس يريدون العاج

شأنكم



من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم فلا نقول لهم شيئا رواه احمد
ولبودا وورد وسلم معناه **6** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في تلبسته لبسك الله الحق رواه احمد وابن ماجه والنسائي **6**
وعن السائب بن جراد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا جبريل
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبسه رواه الخليل
وصححه الترمذي **6** وفي رواية ابن جبريل اني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كن عجاظا نجاحا والعج السليبه والنحى كحل البصر رواه احمد **6** وعن
خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبسته
سأل الله عز وجل رضوانه والحنه واستغاد برحمته من النار رواه
الشافعي والدارقطني **6** وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب لكل رجل اذا فرغ
من تلبسته ان يصل على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني **6** وعن
الفضل بن العباس قال كنت رديا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جمع الى مني فلم يزل يبي حتى ليح من العقبه رواه الخازن **6** وعن عطاء
عن ابن عباس قال في حديثه انه كان يسلك عن اليسيه في العرس اذا
استلم الحجر رواه الترمذي وصححه **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يبي للمعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابوداود
باب ما جاء في افسح الحج الى العرس **6** عن جابر رضي الله عنه قال
اهلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها
عمره فكبر ذلك علينا وضافت به صلواتنا وقال يا ايها الناس اطوا فلكوا
الهدى معي فعمل كما فعلتم قال فاطلنا حتى وطينا النساء وبعنا ما
يبخل للحلال حتى اذا كان يوم الترويه جعلنا مكة يطهر اهلنا بالحرف
عليه **6** وفي رواية اهلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحرف ايضا
بخالطه حتى قدمنا مكة لانع لياط طوي من ذي الحجة وطعنا وسعينا
ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل قال ولولا هدي جعلت مع قام
سرا قد من ذلك قال يا رسول الله ان انت تحضنا هذه لعاننا هدم الابد

لبسك

لي

الحج

فان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الابد رواه البخاري ولبودا وورد
وسلم معناه **6** وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكنا نصح بالحج ضراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نحلقها عن الا
من ساق الهدى فلما كان يوم الترويه ورجنا الى منى اهلنا بالحج رواه احمد
وسلم **6** وعن ابي ايوب بكر قال خرجنا نحو منى وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليبعه على احرامه ومن لم يكن معه هدي
فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع النضر هدي فلم يحلل رواه
مسلم وابن ماجه **6** وسلم في رواية قد نافع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بالحج **6** وعن الاسود بن زياد عن عائشة قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما ورننا تطونا بالبيت من النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل من لم يكن ساق ونساء
ولم تستقن فاطلتن في ثياب عائشة فحضت فلما اطفأ البت وكرت فصتها
تستحق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون العرس في اشهر
الحج من فجر النجور في الارض ويحطون الحجر صفر ويقولون اذا ابرأ الذئب
وعفا الابن وانسلح صفر حلت العرس لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه صبحه رابعه مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عن فتعاطم
ذلك عندهم فلو ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل كله متفق عليه **6** وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عن اسمتنا بها عن امير
عنده هدي فليحل الحل كله فان العرس قد دخلت في الحج الى يوم القيامه
رواه احمد وسلم ولمودا وورد والنسائي **6** وعنه ايضا انه سئل عن
متعه الحج وقال اهل البهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمره الامس قبل الهدى فطعنا بالبت
والصفا والمروة واتينا النساء وكبستنا الشاة قال من فدا الهدى
فانته الحل له حتى يبلغ الهدى بحله ثم امرنا بعشته الترويه ان نحل بالحج



لو حبهما حتى يتضاحهما ثم عليهما حج قابل واهدي قال علي فاذا اهلا
 بالح من عام قابل يفر فاحتي يتضاحهما **6** وعن ابن عباس انه سئل عن
 رجل وقع باهله وهو مني قبل ان يفيض فامر ان يجرد منه والجميع لما ولد
 في الموطان باب **ب** يحرم قتل الصيد وضمانه سفن قال
 الله تعالى لحز امثل ما قتل من النعم حكم به ذوا عدل منكم الا به **6** وعن
 جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع
 يصيده المحرم كيتنا ويجعله من الصيد واه ليوذوا ورواين الجده **6** وعن
 محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اجرتنا وصاحبتنا
 فرسين يستويان لي بغن ثنته فاصينا ظبيا ونحن محرمان فاذا برى فقال
 عمر لرجل عبيد تعال نحكم انا وانت قال فحكنا عليه بغن فولى الرجل هو
 يقول هذا المير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظي حتى يدعى رجلا فحكم معه
 فسمع عمر قول الرجل ورعاه فسالته هل تقر اسوره المايره فقال لا فقال
 هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرني انك تقر اسوره
 المايره لا وحتك ضربك قال لا الله عز وجل يقول في كتابه حكم به ذوا
 عدل منكم هذا ما بع الكعبه وهذا عبد الرحمن بن عوف ذوا ما لك في الموطا
 وعن جابر ان عمر رضي في الضبع بكش في العزال بغن في الارز عناق
 في الينوع بغن ورواه مالك في الموطا **6** وعن الاصح بن عبد الله عن ج
 الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه
 المحرم كرش في الطبي ساه في الارز عناق في الينوع جفوه قال
 والجفوه التي في الاربعه ذوا الدارقضي قال بن جعفر في الاحل جفوه وان
 عدك صدوق ذوا ليوذوا لا يحتمل ثلثه **6** باب **ب** منع
 المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه **6** عن الصعب
 بن جنامه انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
 باليوذوا ورواه ابن جرير في جده واهل بيته في وجهه قال انما نرد عليك
 الا انا حرم منقو عليه ولا احد مسلم لحم حمار وحش **6** وعن ابن ابي عمير

اني
 حتى

اولوهم

دعوا

وكان لعنه بن عباس يستذكره كيف اخبرني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو قال اهدى له غضب ومن لحم صيد فرده
 وقال انما لا ناكله انا حرم ورواه احمد ومسلم وليودا وودو النسي **6** وعن
 علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ببض النعام وقال انما
 قوم حرم اطعموه اهل الحل زواه احمد **6** وعن عبد الرحمن بن عثمان بن
 عبيد الله التيمي وهو من اخي طلحه قال كفا مع طلحه وكبح حرم فاهدي
 لنا طير وطلحه راقد فنامن اكل ونامن تورع فلم ياكل فلما استنقظ
 طلحه وفوق من كلبه وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه احمد ومسلم والنسائي **6** وعن عبيد بن سالم الصمري عن رجل من بني
 انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في
 بعض وادي الروحا وجد الناس حمار وحش عفتا فذكره النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال القرو حتى ياتي صاحبه فاني الهدي وكان صاحبه
 فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابا بكر فقسه في الرفاق وهم محرمون قال عمر بن الخطاب اذا كانا بالانبي
 اذا نحن بطي جاقف في ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلا ان يهف عنه حتى يحتر الناس عنه رواه احمد والنسائي وما لك في
 الموطا **6** وعن علي بن فداه قال كنت يوما جالس مع رجال من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحد بيده فابصرنا
 حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف فعلى فلما لودوني واحبوا لوان ابصرته
 فالتفت فابصرته ففتت الى الفرس فاسرجه ثم ركبت في سبي السوط
 والريح فقلت لهم ناولوني السوط والريح لو اوال الله لا نجعل عليه
 فضبت فزلت فاخذت ما لم ركبت فشددت على الحمار فعمرت به ثم جت
 به وقد مات فوفعوا فيه فاكلوه منه ثم انهم شلوا في اكلهم اياه ولم حرم
 فرحنا وجبات العصد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما



فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد
واكلها وهو محرم متفق عليه والعضد للبخاري وهو في رواية هو
حلال يكلوه ويسلم هل أشار إليه انسان منهم او امره ان لو اكلوا
والبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فلو اكلوا
ما بقي من لحمها **٦** وعن ياقوت انه قال اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمن الجديبيه فاحرم اصحابي ولم احرز فرأيت حمارا فحملت عليه
فاصطرت به فذكرت سانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتني
لم اكن احرمت والى انما اصطرت له لى فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطرت له رواه احمد
وان من ما حله باسناد جيد في البوخر النيسابوري قوله اني اصطرت
لكل ذئبه لم ياكل منه لا علم احراق له في هذا الخبر غير صحيح **٦** وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وان خرتم ما لم
يصيده او يصيدكم رواه الخليل بن احمد بن ماجه قال الشافعي هذا
احسن حل شدي في هذا الباب وايسر **باب** صيد
الحرم وسجده **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعصده شوكه ولا
يختلخله ولا ينقر صيده ولا يلقت له طئه الا المعزوق وقال العباس
الا الاذخر فانه لا يذخر منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر
وعزله هو من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا يفر صيدها
ولا يختلخلها ولا يحل ساقطها الا المشد وقال العباس الا الاذخر
فاباحله لقبورنا وسوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
الاذخر متفق عليهما **٦** وفي لفظ لا يعصده شوكها بدل قوله لا يحل
شوكها **٦** وعن عطاء بن رطل من قرين قتل جاسد من حرام مكة فامر
ابن عباس ان يذبحه عند بشاه رواه الشافعي **باب** ما
ماقتل من الدواب في الحرم والاحرام **٦** عن عائشه رضي الله عنها

بشيء

لعمري

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحلال
والحرم الغراب والحذاه والعقور والفان والكلب العقور يسوق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب يس على الحرم في قتلها جناح الغراب والحذاه والعقور والفان
والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي **٦** وفي لفظ حسن لا جناح
على من قتلها في الحرم والاحرام الفان والعقور والغراب والحذاه والكلب
العقور رواه احمد وسلم والنسائي **٦** وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر محرم ما يقتل حيه مما رواه مسلم **٦** وعن ابن عمر وشيخ ما
يقول الرجل من الدواب هو محرم وما جعلتني احرم يسوق النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان امر يقتل الكلب العقور والفان والعقور فقتلوا
والعقور والحيده رواه مسلم **٦** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس كلهن فاسقه يقتلن الحرم ويقتلن في الحرم الفان والعقور
والحيده والكلب العقور والغراب لانه اجلد **باب** تفضيل
مكة على سائر البلاد **٦** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزوه في سوق
مكة والله انك لخير ارض الله واجل ارض الله الى الله ولو لا اني
اخرجت منك لم يكن جنته رواه احمد وابن ماجه والترمذي **٦** وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ما اطيبك من
بلد واحب اليك ولو لا اني اخرجت مني ما سلكت عنك رواه الترمذي
وصححه **باب** حرم المدينة وحرم صيده وسجده **٦**
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم ما بين عير الى ثور مختصر من صلبت متفق عليه **٦** وفي حديث عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لا يختلخلها ولا يفر صيدها
ولا يلقت له قصبها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح
لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجر الا ان يعلق رجل يمينه رواه احمد



وابوداورد **6** وعن عباد بن محمد عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واوحى من المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه **6** وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ابي المدينة وجعل ابي عسر ميلا حول المدينة متفق عليه **6** وعن ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخط او يعصروا **6** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة احد **6** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبلتها مثل ما احرم ابراهيم مكة اللهم بارك بارك لهم في مكة واصاعهم متفق عليه **6** وللخارجي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدينة حرم من كل الذي لا يقطع شجرها ولا يحد في ما حدث من اجل حيا فغلبه لعنه الله والملائكة والناس اجمعين **6** وسئل عن عاصم الاحول قال سالت نساء احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يخلها من فعل ذلك فغلبه لعنه الله والملائكة والناس اجمعين **6** وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوحى من المدينة حراما ما بين ما بينهما ان يهراق فيها دم ولا يحل فيها سلاح ولا يخط فيها شجرة الا لعنف **6** وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وان حرمت المدينة ما بين مكة وبينها لا يقطع اعضاها ولا يصاد طيورها **6** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرمها وحماها كلها لا يقطع الا ان لعنف منها رواه احمد **6** وعن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين ابي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها **6** وعن عامر بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن من فوج عبد لقطع شجر او يخطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهله العبد فكلوا ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم وقال معاذ الله

شجر

ان

ان لا تشيا فغلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يرد عليهم رواها احمد **6** وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص احد رجل يصيد في الحرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه فجاهه ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من لا يجمع بصيد فيه سنا ولا كسلبه فلا ارد عليه طعمه اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطتكم ثمنه اعطتكم رواه احمد وروى اوود في قوله من اخلها يصيد فيه فليس عليه **6** **باب ما جاء في صيد فح** **6** عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد فح وعصاه حرم محرم لله عز وجل رواه احمد وروى اوود والخارجي في ما رويته ولقطة ان صيد فح حرام قال البخاري ولا يبيع عليه **6** **ابواب** دخول مكة وما يتعلق به **6** **باب من اذن يدخلها** **6** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة **6** **باب التيمم** **6** وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها **6** **باب رفع اليد** **6** عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذن لكم ان ترفعوا ايديكم عن مكة ما بين مكة وبينها لا يقطع اعضاها ولا يصاد طيورها **6** **باب رفع اليد** **6** عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذن لكم ان ترفعوا ايديكم عن مكة ما بين مكة وبينها لا يقطع اعضاها ولا يصاد طيورها **6** **باب رفع اليد** **6** عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذن لكم ان ترفعوا ايديكم عن مكة ما بين مكة وبينها لا يقطع اعضاها ولا يصاد طيورها **6** **باب رفع اليد** **6** عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذن لكم ان ترفعوا ايديكم عن مكة ما بين مكة وبينها لا يقطع اعضاها ولا يصاد طيورها **6**

شجر

شجر



البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت شرفاً وبعظماً وكرماً ومهابة
وزد من شرفه وكرمه من جهه واعظمه بشرفاً وبعظماً وكرماً ومهابة
ومن رواها الشافعي في مسنده **باب طواف القدوم**
والرمل والاضطباع فيه **ع** عن عروة بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت للطواف الاول جثا وسعى ان يحا
وكان يسعي بين المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة **و** في روايه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثاً وسعى ربعاً **و**
رواه ابن سيرين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او في العرة اول
ما تقدم فانه يسعي ثلثه اطواف بالبيت وسعى اربعة سفيق عليهم **ك**
وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطباعاً وعليه برد
رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وليودا وورد في البيهقي اخضر واجد
ولفظه قدم مكة طواف البيت وهو مضطبع ببرده حصرى **ك** وعن
بر عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا
من جعرانه فركبوا بالسد وجعلوا ارجلهم تحت اظفارهم ثم اقدموا على
عواتقهم اليسرى رواه احمد وليودا وورد **ك** وعن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فوال مشركون انه تقدم عليهم
قوم قد هنتهم حتى يشرب فالمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
الاسواط الثلثه وان مشوا ما بين الركنين ولم يبعده ان يامرهم ان يركبوا
الاسواط كلها الا ابقاعهم منقوع عليه **ك** وعن ابن عباس قال روى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجه **و** عن ابن عباس وعمر والحفص
رواه احمد **ك** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الرمي لادن والكشع
المناكب وولوا الله الاسلام ونجا الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا
كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وليودا وورد
وابن ماجه **ك** وعن ابن عباس رضي الله عليه وسلم لم يركب في السبع
الذي ناقض فيه رواه ليودا وورد وان ما حبه **باب**

ما حاه في استلام الحجر الاسود ويقبله وما يقال حينئذ **ك** عن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي هذا الحجر يوم
القيامة له عينان يبصرهما ولسان ينطق به شهد لمن استلمه بحوربه احد
وابن ماجه والترمذي **ك** وعن عروة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انك حجر لا يضر ولا تنفع ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل ما قبلتك رواه الجماعة **ك** وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري
وعن نافع قال رايت ابن عمر استلم الحجر بيدهم قبله من وكل ما تركه مند
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع على يمينه يستلم الركن
يخضع عليه **و** في لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعين
كلما اتى الركن اشار اليه بشيء يده وكره احد والبخاري **ك** وعن ابن ابي عمير
عاصم بن وائله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
ويستلم الحجر يحن محبه ويقبل الحجر رواه مسلم وليودا وورد ابن ماجه **ك**
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل
قوي لا تراحم علي الحجر فتوذي الضعيفان وجرت اخطوه واستلمه والا
فاستقبله وهكذا ذكره رواه احمد **باب استلام الركن**
اليمني مع الركن الاسود دون الاخرين **ك** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان سجع الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا
حطاً رواه احمد والنسائي **ك** وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يس من الركن الا اليماني رواه الجماعة الا الترمذي لان له معناه من روايه
بن عباس **ك** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وليودا وورد **ك**
وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع
خده عليه رواه الدارقطني **ك** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي



صلى الله عليه وسلم اذ استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
 الطائف جعل البيت عن يساره وخرج في طوافه عن
 الحجر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
 مكة اتى الحجر فاستلمه ثم شق على عينه فزمل بها وشق اربع رواه مسلم
 والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها كانت سالت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الحجر من البيت هو في ربيع قلب فالهم لم يدخلوه في البيت
 في ان قومك فصرت هم النفقة فالتفاسا زياه من كفعا في فعل ذلك
 فومل لي يدخلوا من شوا او من شوا ولو كان يومك جلد شع عبد الجاهلية
 فاحاف ان يركلوهم ان دخل الحجر والبيت وان الصق يابه بالارض منق عليه
 ورواه في كنت اجلس اذ دخل البيت اصلي فيه فاحل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيدي وادخلني الحجر فقال لي صلى في الحجر اذ اردت دخول
 البيت فاما هو وطعمه من البيت ولان قومك استقصوا حين بنوا الكعبة
 فاحرجوه من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفيه
 اسان السيل في الكعبة باب الطهارة والستره للطواف
 في حل شي من الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بيد الله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انه نوضا طواف بالبيت منق عليهما
 وعن عاتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحايض تقضي المناسك كلها الا
 الطواف رواه احمد وهو دليل على جواز السعي مع الحائض وعن عائشة
 انها كانت جرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكر الا الحج حتى جازها
 سرف فطقت ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اكي فقال
 ما لك اعلمت بفت فتجمل في هذا شئ كتبه الله عز وجل على بنات آدم
 افعلن ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفن بالبيت حتى تطهرن وتنقضوا
 في رواية فاقضين بقضي الحاج غير ان لا تطوفن بالبيت حتى يغتسلن
 باب كبر الله تعالى في الطواف عن عبد الله بن السائب

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الركن اليماني والحجر
 رنا اثنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقناعا بالنار رواه احمد
 ولبود او ورد وقال بن الركنين وعن له هير عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لكل يد يعني الركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك
 العفو والعافية في الدنيا والاخرة رنا اثنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
 حسنة وقناعا بالنار قالوا امين وعن له هير انه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبع مرات اشك الاسحار الله والحزن
 لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر
 سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواه ابن ماجه
 وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف
 بالبيت والصفاء والمروة ورمي الجمار لا قامه ذكر الله تعالى رواه احمد
 ولبود او ورد والترمذي وصححه وايضا انما جعل رمي الجمار والسعي بين
 الصفا والمروة لا قامه ذكر الله تعالى باب الطواف
 راجع العذر عن ام سلمة رضي الله عنها انها قدمت وهي من رضى فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من ردى الناس وانك تكبده رواه
 الجماعة الا الترمذي وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحته يسلم الحجر بحجته
 لان تراه الناس وليشرف وسالوه قال الناس غشوه رواه احمد ومسلم ولبود
 داوود والنسائي وعن عاتبة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع على راحته يستلم الركن اليماني كما هده ان يصرف عنه الناس
 رواه مسلم وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
 وهو مشكي وطاف على راحته كلما اتى على الركن اسلم الركن بحن فافترغ
 من طوافه اناخ صلى بعين رواه احمد ولبود او وكه وعن له الطائف
 قال ابن عباس اخبرني عن الطواف من الصفا والمروة راجع الله هو
 فان قومك يرمون الله سنه قال صدقوا واذ بواقت وما قولك صدقوا وكذبوا



وسلم يوم التروية والنحر يوم عرفه بمناراه احد وابودا وورد وابن
 ماجه ولا حده رواه في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم مني خمس
 صلوات وعن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس اقلت اخبرك شي عقلمته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى الظهر يوم التروية قال اني
 قلت في ان صلى العصر يوم النحر قال لا يطعم قال ففعل كما فعل ابراهم
 استفوع عليه ن وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى
 منى فاهلوا بالحزور كرسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء والنحر ثم بك قليلا حتى طلعت الشمس وامر
 بقبيل من شعر تضر به بغيره فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
 تشك في سانه ووقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
 فاذا رسل الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا عرفه فوجدوا القبة قد ضربت
 له بغيره فبذل ما حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصوا فدخلت له فابطن
 الوادي فخطب الناس وقال الحمد لكم واموالكم حرام عليكم كرم يومكم
 هذا في شهركم في بلدكم هذا مختصر من مسلكنا باب المسير
 من منى الى عرفه والوقوف بها واحكامه 6 عن محمد بن بكر بن عوف قال
 سالت انس او نحن غاها من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون
 مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبى النبي ولا يكر عليه متفق عليه
 وعن ابن عمر قال اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى
 الصبح في صبيحة يوم عرفه حتى اتوا عرفه فنزل نحره وهو منزل الامام
 الذي ينزل به بعرفه حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بمجر اجموع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس على الموقف
 من عرفه رواه احمد وابودا وورد 6 وعن عروة بن مضر بن راسن حارته
 بن كرم الطائي قال ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حتى حج
 الى الصلاة فقلت رسول الله اني حيت من حيتي طي الكلتة احدثي وابتعت
 نفسي والله ما تركت من جبل الا وقف عليه فهل لي من حج وقال رسول الله

هذا
 من
 تاريخ
 نويس

صلى

صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف منا حتى يدفوع وورد
 قبل ذلك بعرفه ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى بفتنه رواه الخمسة
 وصححه الترمذي وهو حجه في ان يار عرفه كله وقيل لوقوف 6 وعن
 عبد الرحمن بن عمران ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو واقف بعرفه فسالوه فامرنا ديا فنادى بالحج عرفه من
 حاك ليك جمع قبل طلوع الفجر فقد ادركنا يا مني ثلثة ايام من تعجل في يومين
 فلا اثم عليه واردف بجلنادي من رواه الخمسة 6 وعن جابر بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرت هاهنا ومنى كلها منحر وانحر وانحر
 رجالكم ووقفت هاهنا وعرفه كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها
 موقف رواه احمد وابودا وورد ولا من حاجة واحمد ايضا حجه
 وكل فحاح مكة طريقه ومنحر 6 وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف
 النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه مدعوا فالت يديه ناقده
 فسقط خطاهما فانا والخطاهما بلحدي يديه وهو را فحده الاخرى
 رواه النسائي 6 وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان النبي دعا
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد لله وحده لا شريك له فذير رواه احمد والترمذي
 ولعظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفه
 وخير ما قلت انا والنبون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير 6 وعن سالم بن عبد الله بن عبد
 الله بن عمر جاء الى الحاج بن يوسف يوم عرفه حين زالت الشمس
 وانا معه فقال الروح اح ان كنت تريد السنة فقل اللهم الساعدي قال
 نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
 وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمرو رواه البخاري والنسائي 6 وعن
 جابر قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفه فخطب الناس
 للخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية

من
 تاريخ
 نويس



ففرغ من الخطبة وبلا من الاذان اقام بلال فضلى الظهر ثم اقام
 فضلى العصر رواه الشافعي **باب** الرجوع الى المزدلفه
 ثم منها الى عتي وما يتعلق بالملك **٦** عن اسامه بن زيد رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز من عروات كان يسير
 العنق فاذا وجد فجوق نض سفق عليه **٦** وعن الفضل بن عباس وكان
 رديفا للنبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في عشيته عرفه وعده جمع للناس حين دفعوا عليه السكينة وطفو
 كات نافته حتى دخل محسرا وهو من مني وقال عليكم اخصي الخبز الذي
 ترمى به الجمره رواه احمد وسلم **٦** في حديث جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اتى المزدلفه فضلى بها المغرب واعتابا اذان واحدا اقامين
 ولم يسبح بينهما شام اضجع حتى طلع النجر فضلى النجر حين يمتثل له
 الصبح يا اذان واقامه ثم ترك القصوا حتى اتم المشعر الحرام واستقبل
 القبلة ورجع الله وكبره وهللده ووجهه فلم ينزل واقفا حتى اسفر جلا
 فرفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسرا فحزق وليلا م سلك الطريق
 الوسطى التي يخرج على الجمره الكبرى الى الجمره التي عند الشكره فرماها
 بسبع حصيات تكبر مع كل حصاه منها حصي الخد فدى من بطن
 الوادي ثم انصرف الى المخمر رواه مسلم **٦** وعن عمر رضي الله عنه قال
 كان اهل الجاهليه لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك
 نهر والخال فهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلع الشمس
 رواه الجماعة الا مسلم الكرم **٦** روايه احمد واكن ما جده اشرف سير كما نفي
 وعن عائشه رضي الله عنها قالت كانت سوده امرأة ضخمه تنطد فاستاذ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفيض من جمع بليل فاذا نض سفق
 عليه **٦** وعن بن عباس قال افاض من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلاه
 المزدلفه في ضعفه اهله رواه الجماعة **٦** وعن بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذن لضعفيه الناس من المزدلفه بليل رواه

حتى

احمر

احمر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسرا
 واسره من اربوا مثل حصي الخد فراه للحسنه ونحوه التبريد كن
باب رمي جمره العقبه يوم النحر واحكامه **٦** عن
 جابر رضي الله عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمره يوم النحر
 ضحى واما بعد فاذا رالت الشمس اخرج به الجماعه **٦** وعن جابر قال
 رالت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره على راحلته يوم النحر
 ويقول لها خذوا منا سكم فالي ادرى لعلي لا اخرج بعد حتى هذه
 رواه احمد وسلم والنساي **٦** وعن بن مسعود انه انتهى الى الجمره
 الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى سبع وقال
 هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقره منقوع عليه **٦** وسلم
 في روايه جمره العقبه **٦** روايه احمد انه انتهى الى جمره العقبه
 فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو اذ تكبر مع كل
 حصاه وقال اللهم اجعلها محسرا وراوديا مغفورا ثم قال ها هنا
 كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقره **٦** وعن بن عباس رضي الله
 عنها قد سار رسول الله صلى الله عليه وسلم اعليه نبي عبدالمطلب
 على حمارين لينا من جمع محل نطق الحادنا ونقول النبي لا ترموا الجمره
 حتى تطلع الشمس رواه الحسنه **٦** صحيحه الترمذي في لفظه ضعفه
 اهله وقال لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس **٦** وعن عائشه رضي
 الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمه ليلاه النحر
 فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكان ذلك اليوم الذي يكون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى عندها رواه ابو داود **٦** وعن
 عبد الله بن مولى اسحاق انما انزلت ليلاه جمع عند المزدلفه فعات
 تصلى فصلى ساعده ثم قالت يا نبي هل عاتك لقرنت نعم قالت
 فارحلوا فارحلنا ومضيئا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلى الصبح
 في منزلهما فقلت لها هاتيه ما ارانا الا قرا غلشتا قالت يا نبي رسول

قدم

يام



باب استجواب الخطبة يوم النحر **٦** عن الهرياسي بن زياد
 قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العصابة يوم
 الاضحى عارواه اجروا ولبودا وود **١** وعن ابي امامة قال سمعت خطبة
 النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه ابو داود **٦** وعن عبد
 الرحمن بن معاذ التميمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
 بمنى فبعت اسباعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلقوا العلم
 مناسكهم حتى بلغ الجواز فوضع اصبعه السابعة في اذن كل احد من
 ثم امر المهاجرين فزولوا في مقدم المسجد وامر الانصار فزولوا من وراء
 المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي معناه **٦** وعن
 ابي بكره قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال
 انذروني اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى طمنا انه
 سيميه بغير اسمه قال ليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا
 قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى طمنا انه سيميه بغير اسمه فقال
 اليس والحمد قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
 حتى طمنا انه سيميه بغير اسمه قال ليست البلاد قلنا بلى قال فان
 ديا وكم واموالكم عليكم حرام حتى يمد يومكم هذا في شهركم هذا في
 بلدكم هذا في يوم بلقون ربيكم الاله بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
 فليبلغ الشاهد الغائب فربك مبلغ اوعى من سامع ولا تزجوا بجر
 كفار يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والنسائي **٦** باب
 اكفاء القارن لسكك بطواف واحد وسعي واحد **٦** عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجة وعمرته
 اجزاء لها طواف واحد رواه احمد وابن ماجه **٦** وفي لفظ من حرم بالبحر
 والعمر اجزاء طواف واحد وسعي واحد من احدهما حتى يحل منها جميعا رواه
 الترمذي وقال له حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي
 ووقوف التخلل عليه **٦** وعن عمرو بن عاصبه قال خرجنا مع النبي

ص

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمره **٦** قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهد بالبحر مع العرم لا محل منها
 جميعا فعدت والناحاض ولم اظن بالبيت الا بين الصفا والمروة وشكوت
 ذلك البيد فقال ابضى بسك واستشطي واهلي بالبحر ودعي العرم قلت
 ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن زكريا الى التعمير ففعلت
 فقال هذه مكان عمرتك قلت فطاق الدين كانوا اهلوا بالجرم وبين الصفا
 والمروة ثم طوام طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى ثم حرم واما الدين
 جمعوا الحج والعرم فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه **٦** وعن طابورين
 عن عيسى بن ابي اهلته بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فسكت
 المناسك كلها وقد اهلته بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر
 يسعك طوافك وحجك وعمرتك فابت ببعثها مع عبد الرحمن الى التعمير
 فاعمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم **٦** وعن مجاهد عن عائشة انها خاضت
 بسرف فظهرت حرقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجل وعمرتك رواه مسلم وفيه نسخة على
 وجوب السعي **٦** باب الميت منى الى منى وروى البخاري في
 ايامها **٦** عن عائشة رضي الله عنها قال قلت لفاض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بالتيالي ايام
 المشرك يرمي الجمره اذا زالت الشمس كل جمره سبع حصيات كبير مع
 كل حصاه ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي
 الثالثة لا يرف عندها رواه احمد ولبودا وود **٦** وعن ابن عباس قال
 استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدب ملكه ليالي
 منى من اجل سفايته فاذا ربه سقو عليه **٦** ولهم مثله من حجة وعمره
 وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرتين التي
 الشمس رواه احمد وابن ماجه والترمذي **٦** وعن ابن عمر قال كانا نحن
 واذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري ولبودا وود **٦** وعن ابن عمر رضي



صلى الله عليه وسلم كان اذا ربح الحمار شى الهياذله باور لجا رواه الترمذي
 وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمى الحجر يوم النحر راكبا وسائر ذلك
 ماشيا ويحبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد **عنه**
 سالم عن ابن عمر انه كان يرمى الحجره الدنيا سبع حصيات كبر مع كل حصاه
 ثم يمشى ويسهل فيقوم مستقبل القبله طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى
 الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبله ثم يدعو ويرفع
 يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الحجره ذات العقبيه من بطن الوادي ولا يقف
 عندها ثم ينصرف ويقول هكذا راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه
 احمد **والبخاري** **عنه** وعن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخص لرعاء الابل في البيوت عن مكي يرمون يوم النحر رمون الخراف ومن
 بعد الغد ليوينهم يرمون يوم النحر رواه الحسنه وصححه الترمذي **عنه**
 رواه رخص للرعاء ان يرموا ابوما ويدعوا ابوما رواه ليو داود والنسائي
 وعن سعد بن مالك قال رجعت في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وبعضنا يقول بيت سبع حصيات وبعضنا يقول بيت ثلث حصيات ولم
 يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي **عنه** **باب** الخطبه اوسط
 ايام الشريق **عنه** عن سزا انه سها ان قلت خطبت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الروس فقال اي يوم هذا ولنا الله ورسوله اعلم قال ليس اوسط
 ايام الشريق رواه ليو داود وقال وكذلك قال عم لي حقه الرقاسي ان خطب
 اوسط ايام الشريق **عنه** وعن زبني حقه عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال
 راى رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في اوسط ايام الشريق ونحن
 عند الحطنه وهي خطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطبها
 رواه ليو داود **عنه** وعن لي نضره قال حدثني من سمع خطبه النبي صلى
 الله عليه وسلم في اوسط ايام الشريق فقال يا ايها الناس لا ارا من راض
 وان اياكم الا افضل لعري على العجى ولا عجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا
 اسود على احمر الا بالقوى ابلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولاحظ

رواه احمد **باب** نزول المحصب اذا نفر مني **عنه**
 انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء ثم رقد روده بالمحصب ركبا الى البيت وطاف به رواه
 البخاري **عنه** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء بالمحصب ثم جمع جمعته ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله
 رواه احمد ولبودا وودد **والبخاري** **عنه** **عنه** وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر
 وعمر كانوا يزلون بالابح والزهري واخبرني عروة عن عيسى انه
 لم يكن يفعل ذلك وفات انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
 كان من لا اسمح لخر وجهه رواه مسلم **عنه** وعن عائشه قالت نزل الابطليس
 بسنته انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخر وجهه اذا
 خرج **عنه** وعن ابن عباس قال التحصيت ليس بشى انما هو مثل نزله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم متفوعا **باب** ما جاء في دخول
 الكعبه والتبرك بها **عنه** عن عائشه رضي الله عنها قالت حج النبي صلى الله
 عليه وسلم من عندي وهو قور العين طيب النفس ثم رجع الى وهو خزين
 فقبل له فقال لي دخلت الكعبه ووددت اني لم الان فقلت لي خالدا
 الكون اتعت امتي من بعدك رواه الحسنه **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
 اسامه بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس
 فجد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ثاب بن يزيد من البيت فوضع صده
 عليه وخذه وديبه ثم هلا وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج
 فاقبل على القبله وهو على الباب فقال هذه القبله هذه القبله منين
 او لثا رواه احمد والنسائي **عنه** وعن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فرغ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من البناء فواقتنه فخرج من الكعبه
 واصحابه فراسطوا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خردهم
 على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد ولبودا
 وعن اسمعيل بن يحيى خالدا قال قلت لعبد الله بن يحيى اذ دخل النبي صلى

ويعت



الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا تنوع عليه ن باب
 ماجاء ما رزم من 6 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما رزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجه 6 وعن عائشة رضي الله عنها
 انها كانت تحل من ما رزم وخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن وعز بن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقيية واستسقى وقال العباس ما فضل
 اذ هلت لثك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم ستراب من عندها
 فقال سقني فقال رسول الله انهم يجعلون ايديهم عليه قال سقني فشراب
 ثم اتى رزم وهم يستسقون ويجعلون فيها فقال اعلوا وانكم على عمل صالح
 ثم قال لولا ان يغلبوا النزل حتى اصح الجبل يعني على عاقبة وأشار الى
 عاتقه رواه البخاري 6 وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لاني ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من رزم رواه ابن ماجه
 وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رزم لما سرب
 له ان شربته يستسقى به سفال الله وان سربته يشبعك اسبعل الله به
 وان سربته لقطع ظان يطعه الله وهي هرة جبريل وسبعيا الله
 اسمعيل رواه الدرر فطيق ن باب طواف الوداع 6
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس يصرفون في كل وجبة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرا حتى يكون اخر عبده بالبيت
 رواه احمد وسلم ولبودا وودان من ماجه ن 2 ورواه امر الناس ان
 يكون اخر عبدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فهو عليه 6 وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما ان تصد قبل ان تطوف بالبيت اذا كان في طواف
 في الا فاضله رواه احمد 6 وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت خبيز
 بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 احاستها هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطاف بالبيت ثم حاضت
 بعد الا فاضه قال فاستغرا اذا منقوع عليه ن باب ما يقول

عن ابن عباس رضي الله عنهما

اذا

اذا قدم من حج او غير 6 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا فقل من عز وروح او عمره يكبر على كل شرف من
 الارض قلت لكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايون تا يون عابدون ساحرور وادور
 صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده منق عليه ن
 باب الفوات والاحصار 6 عن عمر بن الخطاب عن ابي اسحق بن
 عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سبر او عرج
 فدخل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس فلي هو من
 فقال صدق رواه الخمسة ن 2 ورواه لا ي داوود وابن ماجه من
 عرج او كسر او مرض فذكر معناه 2 ورواه ذكرها احمد 2 ورواه
 المرودي من حبس بكسر او مرض 6 وعن ابن عمر انه كان يقول
 اليس حسبت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم
 عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عامنا
 قابلا فيهدى او بصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري والساجي 6 وعن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ابا اليوز صا حرس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهيار بن الاسود حين قاتاها الحج فانيا يوم الفجرات
 يلا نعمه ثم يركعا حلالا ثم يحا عاما وابلا وهديا من لم يجد نصيام
 ثلثة ايام في الحج وسبعه اذا رجع الى اهله 6 وعن سلمان بن يسار
 ان ابن خزيمة اخذ ومي صدىع بعض طرق مكة وهو محرم بالحج فقال
 علي الماء الذي كان عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وروان
 من لحم فذكرهم الذي عرض له وكلم امره استاوى بالبدله منه
 وشكره فاذا صح اعتمر فحل من احرامه عليه ان يحج في الا بدله 6
 وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت عرض فانه لا حل حتى يطوف
 بالبيت وهذه الثلثة ما لك في الموطا 6 وعن ابن عباس في الاحصار
 حصر العود ورواه الساجي 2 مسنده ن باب تحلل الحصر

عن ابن عباس



عن العن بالخرم الحلق حيث حصر من جل وحرم والله لا تصا عليه
 عن المسور ومروان في حديث عن الحسين بن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما فرغ من قصته الكتاب في الاصحاح كونهما فاحرقوا ثم
 اطلقوا رواه احمد بن البخاري ولبودا وورد في البخاري عن المسور ان
 النبي صلى الله عليه وسلم حرق قبل الحلق وامر اصحابه بذلك وعن
 المسور ومروان في الاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره
 يدي الخليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديد في عمرته وامر اصحابه
 بذلك وحرق بالحديد قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه احمد **6** وعن
 بن عباس قال لما النبيل علي بن يقظ حجه بالتلذذ فاما من حبه عروا
 او غير ذلك فانه كل في حرج وان كان معه هدى وهو محصر فخره ان
 كان لا يستطيع بعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى
 حله اخبره البخاري وقال قال مالك لم يغيره بخره يديه وكلوا راسه
 في اي موضع كان ولا تصا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 بالحديد حرقوا وحلقوا وكل من كل في الطواف وقيل ان يصل
 الهدى الى البيت لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احد ان
 يفتوا شيئا ولا يعوذوا له والحديث خارج الحرم كل هذا كلام البخاري
 في صحيحه **7** ابواب الهدايا والضحايا **8** باب

في اشعار البذر وقيل للهدى كله **6** عن بن عباس رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم الجمعة فدعا ناقده فاشعرها
 في صحبه سنانها الامم وسلك الدم عنهما وقلدها فاعلم ان من ركبها طيبة
 فلما استوت بيدي على الميلاء اهل الحج رواه احمد بن مسعود وورد في النسائي
 وعن المسور بن مخرمة ومروان في الاصحاح النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى
 في بضع عشرين مائة من اصحابه حتى كانوا يدي الخليفة فلهذا النبي صلى الله
 عليه وسلم الهدى واشعره واحرم بالعمرة رواه احمد بن البخاري ولبودا وورد
 وعن عائشة قالت قلت لابي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعها

وقلدها

وقلدها ثم بعث بها الى البيت فاحرم عليه شي كان له حلالا منفق
 عليه **6** وعن عايصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
 مرة الى البيت عنما فعلها رواه الجماعة **7** باب

الهدى عن ابي الهادي المحب **6** عن بن عباس رضي الله عنهما ان الهدى
 عن بختيا فاعطى بها ثمانية دينار فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله اني اهديت حبيبا فاعطيت بها ثمانية دينار فابعثها
 واشترى بها ثمانية دينار قال لا اخرها اباها رواه لبودا وورد في البخاري في
 تاريخه **7** باب

الهدى من الابل والبقر عن سبع
 شياه وبالغنم **6** عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بن ابي طالب وانا موسر لها ولا اجلها فاستن بها
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتباع سبع شياه فيدحس رواه احمد
 وابن ماجه **6** وعن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتترك
 في الابل والبقر كل سبعة متان في بدنه منقوع عليه **7** وفي لفظ قال
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى كوا في الابل والبقر كل سبعة متان
 في بدنه رواه الترمذي في شرط الصحيحين **2** رواه في اشترى كوا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة متان في بدنه فقال
 رجل جابر اشترى في البقر وما اشترى في الجوز فقال يا ابا الهادي
 البقر رواه مسلم **6** وعن جابر في اشترى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حنظل من المسلمين في البقر عن سبعة رواه احمد **6** وعن بن
 عباس قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاصحى فزحنا
 البقر عن سبعة والبقر عن عشرة رواه الخمسة الا ابا داود **7**

باب الهدى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يسوق بدنه فقال لا ركها قال انما
 بدنه قال لا ركها قال انما بدنه منقوع عليه **7** وهم من جعل شياه
 حوه **6** وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه

عن علي بن ابي طالب في الهدى
 في الابل والبقر كل سبعة متان
 في بدنه

قال لا ركها قال انما
 بدنه منقوع عليه



وقد اجده المشي في اركانها قال انها بدنه قال اركانها وان كانت بدنه
 رواه احمد والنسائي وعز جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركانها بالمعروف فاذا الجيت اليها
 حتى يجد ظهرها رواه احمد وسلم ولبود او رد والنسائي وعز علي رضي
 الله عنه انه سئل عن ركوب الهدي فقال لا بأس به وقد كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يمشي مع الرجال يمشون فيما هم يركبون هديه قالوا
 تتبعون شيئا افضل من سبته نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد
 باب الهدي يعط قبل الحمل **٦** عن علي في كسبه ذؤيب حمله
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعث بعد بالدين بقول ان عطب
 سهاشي فحشيت عليها مونا فاخرها ثم اعس نعلها في دمها ثم ضربت صحتها
 ولا تطعمها انت ولا احد من رفقك رواه احمد وسلم وابن ماجه **٦** وعن
 ناجيه للزاعي وكان صاحب دين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
 كيف اصنع بما عطف من البدن في الخرج واعس نعله في دمه والصر ب
 صفتته وحل من الناس وبينه فلياكلوه رواه الخمسة الا النسائي **٦** وعن
 هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يا رسول الله كيف اصنع بما عطف من الهدي فقال كل بدنه عطيتن الهدي
 فاخرها ثم تق ولا يدها في دمها ثم حل من الناس وبينها ماكلوها رواه
 مالك في الموطا عنه **٦** باب **٦** عن علي بن ابي طالب في كل من دم القمع والقران
 والتطوع **٦** في حديث صفه جابر حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم
 انصرف الى المخرف فخر بلثا وستر بدنه بده ثم اعطى عليا فخر ما غير
 واشركه في هديه ثم امر من كل بدنه بضعه فحلت في ورد وطبخت
 فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد وسلم **٦** وعن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حج بلث حج حجين قبل ان ياحر ويحمله بعد ما اجر
 ومعا عمره فساقتا وستين بدنه وحا علي بن ابي طالب سقيتها بهما جل
 لاي هبت في انفد برة من فضه وحرها وامر رسول الله صلى الله عليه

اهل

وثلث
فخرها

وش

وسلم من كل بدنه بضعه فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن
 ماجه وقال فيه جل اي جهل **٦** وعن عائشه قالت حج جناح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لحسن يقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دونا من
 مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
 وسعى بين الصفا والمروة ان يحل في لثه فدخل علينا يوم النحر لم يحقر فقلت
 ما هذا فقيل حج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابواجه تنفق عليه
 وهو دليل على ان الاكل من دم القران ابي عابسه كانت قارنه **٦**
 باب **٦** ان من بعث هدي لم يحرم عليه شيء بذلك
 عن عائشه رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
 من المدينة واقبل ولا يده هديه لا يجذب شيئا ما يجذب الحرم رواه البخاري
 وفي روايه ان زياد بن سمعان كتب الى عائشه اريد الله بن عباس قال
 من الهدي يجرم عليه ما حرم على الحاج حتى يجر هديه وقال
 عائشه ليس كذلك قال ابن عباس ان اقلك لا يدهدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يركب من قله هديه ثم بعث بها مع اي ولم يحرم على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شيئا اظنه الله له حتى يحرك الهدي اخر جاءه **٦** باب
 الحاش على الاضحية **٦** عن عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما عمل من ادم يوم النحر الا احل الى الله من هره ادم والله
 لياتي يوم القيامة يقرونها واظلافها واشعارها وان الدم لم ينع من الله
 عز وجل كان قبل ان يقع على الارض فطسوا بها نفسا رواه ابن ماجه
 والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **٦** وعن زيد بن ارقم قال قلت
 او لو ابا رسول الله ما هره الاضاحي قال سنته ايكم ارضه ولو ابا
 لنا منها ان يحل شعره حسنة ولو ابا الصوف في كل شعر من الصوف
 حسنة رواه احمد وابن ماجه **٦** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن صلانا رواه احمد
 وابن ماجه **٦** وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



ما انفقت الورق في شي افضل خيره في يوم عيد رواه الزاقي
 باب ما احتج به في عدم وجوبها بصحبه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن امته **6** عن جابر رضي الله عنه قال صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتي بلبس
 فركبه وقال اللهم والله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يصح من امي
 رواه ابو داود والترمذي **6** وعن عمار بن الحسين عن ابي ارفع ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اضحى اشركي كسرين سمينين امرين
 المحين فاذا صلى وخطب الناس اتي باحلها وهو وام في صلاة فركبه
 بنفسه بالمدية يقول اللهم هذا عني جميعا من شهد ذلك بالتوحيد
 وشهدك بالبلاغ ثم يولي يلاخر فيركبه بنفسه ويقول هذا عني محمد
 وال محمد فطعمها جميعا المسكين وماكل هو واهله منها فاشتا سنين
 ليس رجل من بني هاشم يصحى فركباه الله الموند برسول الله صلى الله
 عليه وسلم والخمر رواه احمد بن **باب ما احتج به في**
العشر من ايام الضحى **6** عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يصحى فلمسك
 عن شعره واطفأه رواه الجماعة الا البخاري ولفظ يدي او ودهو وسلم
 والنساء ايضا من كان له دج يدركه فاذا اهل هلال ذي الحجة ولا ياكل
 من شعره واطفأه حتى يصحى **باب** **السنة التي يجرى**
 في الاضحية وبها يجزي **6** عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تدعيوا السنة الا اربع عشر عليكم فيدجوا بعه من الضان
 رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **6** وعن البراء بن عازب قال صحى خال
 لي فقال له ليوبرده قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شاتك ساء لحم فقال يا رسول الله ان عندك داخنا جديعة من المعز وال
 اذبحها ولا تصلي لعزيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يدع لنفسه ومن
 ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فهو عليه **6** وعن

احمد

بني

بقره

لبي هريير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يغم او يغت الاضحية
 الجذع من الضان رواه احمد والترمذي **6** وعن ابي بلال بن هلال عن ابي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان صحبه رواه
 احمد وابن ماجه **6** وعن مجاشع بن سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقول ان الجذع يوفى ما توفي منه الفدية رواه ابو داود وابن ماجه
 وعن عقيبة بن عامر قال صحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع
 من الضان رواه النسائي **6** وعن عقيبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين اصحابه فخا يا فصار لعقبة طرعه فقلت يا رسول
 الله اصابني جذع فقال صح به مسفق عليه **6** ورواه الجماعة الا ابا
 داود والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنا لقسما على صحابه فخا يا
 فبقي عتود فذكره النبي صلى الله عليه وسلم فقال صح به انت فارك العتود
 من ولد المعز ماري وقوي واتي عليه حول **باب ما**
 يصحى به لعبيده وما يكره ويستحب **6** عن علي رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يصحى باعضاء الفخذ والاذن والتهاد وكرهت
 ذلك لسعيد بن المسيد فقال العضل الضف والاذن من ذلك رواه الخمسة ومج
 الترمذي لكن من ماجه لم يذكر قول قتادة الى اخره **6** وعن البراء بن عازب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يع لا يجوز في الاضحية اعداء
 البيت غورها والمرضة الذين مرضها والعرج الذين ضلها والكسيرة
 التي لا سقى رواه الخمسة وصححه الترمذي **6** وروى بن يبردين بصري البيت
 عتبه بن عبد السلامي فقلت يا ابا الوليد في خرجت التمس الضحا فلم اجر شيئا
 يعجنني غير ثوما وانقول قال لا اجبتني اصحى بها قال سبحان الله جوارعك
 ولا يجوز عني فقال نعم ان تشركه اشكل انما هي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الحسن والمسنات صلبه والتعاقب والمشيعة والكسرا والقصن التي
 تساطل اذنها حتى يبدوا صاخرها والمستاصلة فمنها من اصله والتحقا الي
 نحو عنها والمشيعة التي لا تتبع الغم عينا وضعفا والكسر التي لا سقى



رواه احمد ولبودا وورد و البخاري في باركته ويرد ذ ويضرب كسر الم
والصاد المهملة الساكنة **٦** وعن علي بن سعيد قال اشترت كفا اصحى
به فعدا الزيب فاحل لالته قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحاد بعد التعيين لا يفسد
وعن علي بن ابي بصير قال لم يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن وان لا نضحى عقابله ولا نمد يده ولا نشقوا ولا نخرقا
رواه الحسن بن صالح بن التيمي **٦** وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت
الاصمعيه بالمدينة وكان المسلمون يسمون اخراجه البخاري **٦** وعن علي
بن ابي حمزة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دم عفران اجال في دم سودا وبن
رواه احمد والعفرا التي بيضا ليس ناصح **٦** وعن علي بن سعيد قال صحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكشر اذن فاحل لكل في سودا ويمشى في
سواد ويبظرة **٦** سواد رواه الحسن بن صالح بن التيمي **٦**
باب التخصيم بالخصي **٦** عن علي بن ابي حمزة قال صحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكش من امحيم موحون بن خصين **٦** وعن عائشة رضي
الله عنها قالت صحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكش من مسمين عظيمين
امحيم قرنين موحون رواها احمد **٦** وعن علي بن ابي حمزة عن عائشة او عن
ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى اشرك
بكش من عظيمين مسمين قرنين امحيم موحون في ذبح احداهما عن امته
لمن شهد التوحيد وشهد له بالبلاغ **٦** ورواه الاخر عن محمد بن ابي بكر
ابن ماجه **٥** **باب الاجزاء بالشاه لا التسواجد**
عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب عن انصاري كيف كانت الضحايا فيكم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم يضحى بالشاه عنده وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى
سأه الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه **٦** وعن الشعبي
عن ابي سرحه قال حلني اهل على الفقار بعد ما علت من السنة كان

عن ابي بصير
والله اعلم
بالحق

اهل البيت يضحون بالشاه والشاهين والان نخلنا جبرائلا رواه ابن ماجه
باب الرج بالصلوة والتسمية والتكبير على الرج والمباشرة
له **٦** عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يرج ويحجر
بالصلى رواه البخاري والنسائي وابن ماجه ولبودا وورد **٦** وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكش قرن يطاش في سواد
ويبرك في سواد ويبظرة **٦** سواد فاتي به ليضحى به وقال لها يا عاتكة هل
المديه قال استخذي ما يحجر ففعلت اخذها واخل الكش واضحه **٦**
ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امه محمد صحى رواه
احمد وسلم ولبودا وورد **٦** وعن انس قال صحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكش من امحيم قرنين فرأته واضعا قدمه على صفاها ايسر ويكبر
فمنهما بيده رواه الجماعة **٦** وعن جابر قال صحى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد بكش من فكل حين وجهها وجهته هي للمدى فطر السموات والارض
حينها وما انا من المشركين لصلواتي ونسكتي وحياتي وماتى لله العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم مثل ذلك عن محمد وامتته
رواه ابن ماجه **٥** **باب حمله بل اقامة معقولة يدها**
اليسرى قال الله تعالى فاذا ذكر واسم الله عليها صواف قال البخاري قال
بن عباس صواف قياما **٦** وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ يده فاستد
بيدها وقال اعنها قياما معقولة شنه محمد صلى الله عليه وسلم فسبق
عليه **٦** وعن عبد الرحمن بن سابطان النبي صلى الله عليه وسلم وطحاها
كانوا ينجرون البدينه معقولة اليسرى فامة على ما بق من قولهم
رواه لبودا وورد وهو مرسل **٥** **باب بيان وقت الرج**
عن جندب بن سفيان الجلي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم اضحى قال انصرف فاذا هو بالجم ودياح الاضحى تعرف فعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها دحت قبل ان يصلى فكل من كان رج قبل
ان يصلى فليدع مكانها اخرى ومن لم يكن رج حتى صلتنا فليدع باسم الله

ابن اسود الخابري
والفقران والارض



سفق عليه **٦** وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
 بالمدينة فقدم رجال فحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حفر
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان حفر قبله ان يعيد نحر الحرة لا يحروا
 حتى يحرق النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وسلم **٦** وعن انس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان حفر قبل الصلاة فليعد
 ستون عليه **٦** وللبخاري من ادخ حفر قبل الصلاة فليعد لنفسه ومن ادخ
 بعد الصلاة فقدمه بسكته واصاب ستة المسلمين **٦** وعن سليمان بن
 موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل ايام التشرية
 ذبح رواه احمد وهو للدراقني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار
 وعن ياقن بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم **٦** باب
 الاكل والاطعام من الاضحية وحوار ادخال لحمها وسكته النبي عنه **٦** عن عائشة
 رضي الله عنها قالت ذقت اهل ابيات من البادية حضر الاضحية بيان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا بلثام تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
 قالوا يا رسول الله ان الناس يحذرون لاسقيته من ضحاياه ويحملون الودك
 وقالوا يا ذاك قالوا انهم يئسوا بوجوه الاضحية بعد ذلك قالوا انهم يئسوا من
 اجل الدافق فكلوا واخذوا وصدقوا ما سئوا عليه **٦** وعن جابر قال اكلنا كل
 من حوم بدننا فوق بلث منى فوخص بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 كلوا ووردوا سفق عليه **٦** وفي لفظ كتابه وورد لحم الاضحية على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اخرجاه **٦** وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن اكل حوم الضحايا بعد ذلك **٦** بعد كلوا ووردوا واخذوا
 رواه مسلم والنسائي **٦** وعن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من ضحي منكم فلا يصح من بعد الله وفيه منه شيء فلما كان العام المقبل
 قالوا يا رسول الله نفعنا كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا واخذوا
 فان ذلك العام كان الناس جهدهم فارتدت اجسادهم ما سئوا عليه **٦** وعن
 ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحنته ثم قال يا ثوبان

اصح

اصح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد وسلم
 وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا
 تاكلوا حوم الاضاحي فوق بلثه ايام فشكلوا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انهم عيال واحشما وخذما فقال كلوا واطعموا واحسوا واخذوا
 رواه مسلم **٦** وعن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
 نهيتكم عن الحوم الاضاحي فوق بلث لتيسع ذوق الطول على من لا طول له فكلوا
 ما يدرككم واطعموا واخذوا رواه احمد وسلم والترمذي ومحمد بن باب
 الصدوقه ما جلود والجلال والنهي عن سبها **٦** عن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقوم على بيته وان
 اتصدق بحومها وجلودها واجلثتها وان لا اعطي الجاز منها شيئا وقال عن
 نعطيه من عندنا سفق عليه **٦** وعن ابي سعيد ان قباذه بن النعمان اخبر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تاكلوا الاضاحي
 فوق بلثها ايام ليسعكم وان اطعمكم فكلوا واشبعوا ولا تسعوا حوم
 الهدى والاضاحي واكلوا واتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تسعواها وان
 اطعمتم من حومها شيئا فكلوا ان شئتم رواه احمد **٦** باب
 من اذن في انتهاب اصحنته **٦** عن عبد الله بن قريطار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر يوم العرو وقربى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خمس بدات واستحقر من فطفق من ذلقت ابيداهن
 بيدها فلما وحت حلوبها قال كلمة حفية ام امها نسات بعض من
 يلينى ما قال قالوا قال من شيا اقتطع رواه احمد ولبودا ووردوا اجنح به
 من رخص في نثار العرس ونحوه **٦** كتاب العقيقة
 وسنة الولادة **٦** عن سليمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهر بقوا عنده دثا واسطوا عنده الاذكي
 رواه الجماعة **٦** وعن يمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل غلام رهينه بعقيقته يدح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويكفر لاس



رواه الخسة وصحة الترمذي **٦** وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام سنان كافان وعن الجارية شاه رواه احمد والترمذي وصحة **٧** وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية شاه وعن الغلام سنان رواه احمد وابن ماجه **٨** وعن ام كرد اللعينة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة وقال نعم عن الغلام سنان وعن الاشق واحدة ولا ضرر كما ذكرنا ان اوانا رواه احمد والترمذي وصحة **٩** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احد العفو ووكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسالك عن اجزا بولده فقال من حبت منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام سنان وكافان وعن الجارية شاه رواه احمد ولبودا وود والنسائي **١٠** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم من يسميه المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنده واحق رواه الترمذي وقال حدث حسن عن **١١** وعن يزيد الاسلمي قال كان في الجاهلية اذا ولد لاجل غلام ذبح شاه ويطبخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كان يذبح شاه ويحلق راسه ويطبخ راسه بدمها رواه ابو داود **١٢** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عوق عن الحسن والحسين كذا بشا رواه ابو داود والنسائي وقال كذا بشا **١٣** وعن لي رافع ان حسن بن علي لما ولد اذ تدعى فاطمة ان يعق كذا بشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنده ولكن احلق شعرا راسه فتصدقتي بورق من الورق ولدت حسين فصنعت من ذلك رواه احمد **١٤** وعن لي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رواه احمد وكذلك لبودا وود والترمذي وصحة **١٥** وقال الحسن **١٦** وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما في اقبال لبوطخه احفظه حتى باتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به

عند

فارسل

وارسلت بحد بقرات فاحدها النبي صلى الله عليه وسلم فوضعا ثم اخذها من فيه فجعلها في الصبي وحكمه به وسماه عبد الله **١٧** وعن ابن ابي عمير اني بالمدينة من اسيد النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذة ولبوا سيدا لس فلحق النبي صلى الله عليه وسلم بنتي من ابي قاسم لبوا سيدا بنته فاحتمل من فخذة فاسفقا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لبوا سيدا فليته يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسيد بالمدينة فسماه يومئذ المنذر متفق عليهما **١٨** باب ما جاء في الفرع والعقيرة وسخها **١٩** عن محمد بن سليمان قال كنا فوق افع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم يعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اصحبه وعتيره هل تدرون ما العتير **٢٠** هي التي سموها الرجبية رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن **٢١** وعن لي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ما نذبح فاكل منها وتطعم من جانا فقال له لا بأس بذلك **٢٢** وعن الخليل بن عمر انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائخ والعتائر قال من سافر عن ومن سأل يفرع ومن سأل عتير ومن سأل الغنم اصحبه رواه احمد والنسائي **٢٣** وعن نبينة الهدى قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتير في الجاهلية في رجب مما امرنا قال لا يحول في اي شهر كان ويزوا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل اخر يا رسول الله انا كنا نذبح فرعا في الجاهلية فانا امرنا ان نذبح حتى اذا سمعنا نذبحه فنصدقت بالحج على من اسيدنا ان ذكركم خير رواه الخسة الترمذي **٢٤** وعن لي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتير والفرع اول الساق كان يذبح لهم في الحج والعتير في رجب متفق عليه **٢٥** وفي لفظ لا عتير في الاسلام ولا فرع رواه احمد **٢٦** وفي لفظ انه منى عن الفرع والعتير رواه

من قوله
الاصح



احد والنسائي 6 وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فرج ولا عين رواه ابن ماجه في كتاب السواع
ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز باب
ما جاء في بيع النجاسة والله العصيدة وما لا نفع فيه 6 عن جابر رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع
الخنزير والمنته والخنزير والاصنام فقبل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يظن بها السفر ويدفن بها الجلود ويستنصب بها الناسك وقال
لا هو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله ما حرم شحومها لجموع ما عوموا وكلوا منه رواه الجماعة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثارها وان الله اذا حرم
على قوم اكل شئ حرم عليهم منه رواه احمد وابوداود وهو حرم في
شحم سباع اليرقان باب وعن ابن جهمه رضي الله عنه انه اشترك
جائنا فامر فكسرت فحاجموا قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم من الدم ومن الكلب وكسب البعج ولعن الواشمة والمسوشمة واكل الربا
وبوكه ولعن المصورين مفق عليه 6 وعن ابن مسعود وعقبة بن عمرو
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن الكلب وهو البعج وطول الكاهن
رواه الجماعة 6 وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن
الكلب قال الذي يطلب من الكلب فملا فدهن اياه رواه احمد وابوداود
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن من الكلب والسنور رواه
احمد ومسلم وابوداود باب النبي عن بيع فضل
الماء 6 عن ابان بن عبد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي 6 وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمد وابن ماجه باب
النهي عن من عسب الخجل 6 عن ابن عمر رضي الله عنهما

الح

قال

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن من عسب الخجل رواه احمد والبخاري
والنسائي وابوداود 6 وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع ضرب الخجل رواه مسلم والنسائي 6 وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الخجل فيها فقال رسول
الله انا بطرق الخجل فتكلم فرخص له في الكلاب رواه الترمذي وقال
حدثت حسن بن عبد بن باب النبي عن سواع الخمر 6 عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصاه وعن سواع
الخير رواه الجماعة الا البخاري 6 وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تشربوا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد 6 وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سواع جبل الجبله رواه احمد ومسلم
والترمذي 6 وفي رواية اخرى عن سواع جبل الجبله وجبل الجبله ان يذبح
الناقة ما في بطنها ثم يخل التي تحت رواه ابوداود وفي لفظ كان اهل
الجاهلية يتبايعون خوم الخزور الى جبل الجبله وجبل الجبله ان يذبح
الناقة ما في بطنها ثم يخل التي تحت فنها هم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك مفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الخزور الى جبل الجبله فها هم
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري 6 وعن شهر بن حوشب
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في
بطون الانعام حتى تضع وعن سماع في ضروعها الا بيكلا وعن شرا
العبد وهو ابق وعن شرا المغاز حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضريبة الغاير رواه احمد وابن ماجه والترمذي منه شرا المغازم
وقال حدثت حسن بن عبد 6 وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سواع المغازم حتى تقسم رواه النسائي 6 وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمد وابو
داود 6 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يساع ثم حتى يطعم او صوف على ظهر اولين في ضرع او سمن لبن

عن



بانت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتباع السلع حيث
 يتباع حتى يجوزها التجار الى رحلتهم رواه ابو داود والدارقطني **٦** وعن
 بن عمر رضي الله عنهما قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يتبعوه حتى يتقووا رواه الجماعة الا الترمذي
 وابن ماجه **٥** وفي لفظ الصبيح بن خويون والجماعة الا الترمذي
 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولا يجد من اشترى طعاما اكل
 او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولا يداوود والنسائي في البيع اكل
 طعاما اشتره ياكل حتى يستوفيه **٦** وعن بن عباس رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
 وفي بن عباس في الاحتساب كل شئ الا مسكه رواه الجماعة الا الترمذي **٥**
 وفي لفظ الصبيح بن خويون من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكال **٥**
 باب النبي عزج الطعام حتى يجري فيه الصاعان **٦**
 عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
 حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني
 وعن عمار رضي الله عنه قال كنت ابتاع السم من بن نضر من اليهود وقال
 لهم بنو قيناع وايجه بن ج فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
 عمار اذا ابتعت فاكل واذا بيعت فكل رواه احمد والبخاري منه بخير
 اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم **٥** باب ما جاء
 المفروق من ذوق الحارم **٦** عن ابي ابي رضي الله عنه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه
 وبين اجته يوم القيامة رواه احمد والترمذي **٦** وعن علي رضي الله عنه
 قال سرني النبي صلى الله عليه وسلم ان سبع غلابين اخوين فبعها ووفرت
 بينهما فلكرت ذلك ليه فقال ادركهما فانحجها ولا تبعها الا جيعا رواه احمد
 وفي روايه وهن النبي صلى الله عليه وسلم غلابين اخوين فبعت احدهما
 فقال له يا علي ما فعل غلابك فاخبرته فقال ان رده رواه الترمذي

وابن

وابن ماجه **٦** وعن ابي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من فرق بين اب والجد وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه
 والدارقطني **٦** وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فبناه
 النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني **٦** وعن
 سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعزونا فزاره قال فلامادونا من الماء امرنا ابو بكر فحرسنا فلما صلينا
 الصبح امرنا ابو بكر فشننا الحان فقلنا على الماس فقلنا قال لم نظر سلق
 عنق من الناس فيه الذريرة والنساء خول الجبل وانا اعدو له اسرهم فحشيت
 ان يستفوا الى الجبل فرمت سهم فوقع بينهم وبين الجبل قال في يوم اسوهم
 الى ابي بكر وهم امره من فزاره عليها فشق من ادم ومعهما ابنه هاشم احسن
 العرب قال فقلنا ابو بكر امنها فلم اسفها ثوبا حتى قدمت المذمة ثبتت
 فلم اسفها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة
 هب لي المراه فقلت يا رسول الله لقد اعنتني وما اسفها ثوبا فكنت في ربي
 حتى اذا كان من الحد لقيتني في السوق فقال يا سلمة هب لي المراه لله ابو بكر
 قلت هو لك يا رسول الله قال بعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اساري
 من المسلمين فذا هم يتكلم المراه رواه احمد وسلمة ولبود اوود **٥** وهو حجة
 في جواز المفروق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصغره الطلب علي
 الاحباب في الهبة ونحوها وفيه ان مالكه المسلمون من الرقيق يجوز رده
 الى الكفار في الفداء **٥** باب النبي ان يبيع حاضر لباد **٦**
 عن بن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
 لباد رواه البخاري والنسائي **٥** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه
 الجماعة الا البخاري **٦** وعن انس بن مالك ان يبيع حاضر لباد وان كان
 اخاه لايه وامه متفق عليه **٥** ولا يداوود والنسائي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه **٦** وعن بن عباس قال قال

عن ذلك



رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
 فقتل ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سبيارا
 رواه الجماعة الا الترمذي **باب** **النهي عن الخنث**
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
 حاضر لباد وان سناجشوا **و** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنث بمقوله **باب**
 النهي عن تلقى الركبان **و** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع متفق عليه **و** عن ابي هريرة قال
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى الخلب فان تلقاه انسان فابتاعه
 فصاح بالسلعة فيها الخيال اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري
 وفيه دليل على صحة البيوع **باب** **النهي عن بيع الرجل**
 على بيع اخيه وسومه **و** في المنزلة **و** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على
 خطبه اخيه الا ان ياذر له رواه احمد والنسائي **و** عن ابي هريرة
 اخيه حتى يبتاع او يبدد وفيه بيان انه اذا يبيع الشاة **و** عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبه اخيه ولا يسم
 على سومه **و** في لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه
 اخيه متفق عليه **و** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا
 وجلسا فمن زبده رواه احمد والترمذي **باب** **البيع**
 بغير اسهاد **و** عن علي بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي واستتبعه النبي صلى
 الله عليه وسلم ليقطبه ثم فرسه واسرع النبي صلى الله عليه وسلم
 المشي وابطا اعرابي وطفق رجال يبعون اعرابي فساوموه بالفارس
 لا يسعون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى اعرابي النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعته والابتعته

فان

فان النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نرا اعرابي اوليس قد ابتعته
 منك قال اعرابي لا والله ما يفتك قال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد
 ابتعته وطفق اعرابي يقول هلم شهيدا قال خنثيه انا شهيد انك قد ابتعته
 فا قبل النبي صلى الله عليه وسلم على خنثيه وقال ثم شهيد فان ينصرك
 يا رسول الله فحجل شهاده خنثيه شهاده رجلا رواه احمد والنسائي ولبو
 داود **باب** **بيع الاصول والثمار**
 من باع نخلا موربا **و** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ابتاع نخلا بعد ان يورق فتمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع
 ومن ابتاع عدلا فالله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة
 وعن عباد بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 ان ثمره النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك
 لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد **باب**
النهي عن بيع الثمر قبل ان يسود **و** عن ابن
 عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يسود
 صلاحها نهى البايع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي **و** في لفظ نهى
 عن بيع النخل حتى يزهوا وعن بيع السنبل حتى يبيض **و** ابن العاصم رواه
 الجماعة الا البخاري وابن ماجه **و** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يتبايعوا الثمار حتى يسودوا صلاحها رواه احمد
 والنسائي وابن ماجه **و** عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الحنظل حتى يسود وعن بيع الحنظل حتى يشتد رواه الخليل
 الا النسائي **و** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمن
 حتى يهرق ولو اوما تهرق قال مجمر قال اذا منع الله الثمن فتم استحل
 ما لم يخجل اخرجه **و** عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الحاقلة والمزائنة والمعاومة والمخاير **و** في لفظ يهرق
 وعن طلحة السبي **و** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع



الشمع حتى يدوا صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم
وعن زيد بن لو انبسه عن عطاء عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحاقلة والمزائنة والمجارب وان سبى النخل حتى تشقىه والاستقاء ان
تحت او يصغر او يوكل منه شي والحاقلة ان يسبح الخقل بكل من الطعام
معلوم والمزائنة ان يسبح النخل باوساق من التمر والمجارب الثلج والربيع
واشياء ذلك قال زيد بن عطاء سمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم موقوف عليه على جميع ذلك الا الاخير فانهم ليسوا بخد
باب الشمع المستراه بالحقها حاجته **٦** عن جابر بن النبي
صلى الله عليه وسلم وضع الجوارح رواه احمد والنسائي وليود اوودن
وفي لفظ سلم امر بوضع الجوارح وفي لفظ قال اربع من اخيل تمر
فاصابتها باحد فلاجل لكل من اجد منه شيئا ثم اجد ما اخذ فخير حتى
رواه مسلم وليود اوودن والنسائي وانما جاءه **٥** ابواب
الشروط في البيع **٥** باب استراط منفعته وما في معناها
عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له فذاعيا واراد ان يسيبه
قال ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وضربه فصار يسير الم يسير
مثله فقال لعنه فقل لا ثم قال لعنه فبعته واستقيد حملته الى اهلي
سفق عليه **٥** وفي لفظ لاجله البخاري وشروط ظهره الى المدينة **٥**
باب النبي عن جمع شرطين من ذلك **٦** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمل سلف وبيع ولا
شرطان في بيع ولا رجحان بغير ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن
ماجه فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح **٥** باب من اشترى عبد بشرط ان يعقبه
عن عايشة رضي الله عنها انها اذ اتت ان اشترى بربيع للعقوق فاشترطوا
ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال استن بها فانما
الولا لمن اعققت موقوف عليه ولم يذكر البخاري لفظه اعقبتها **٥**

البيع

واعقبها

بار

باب ان من شرط الولا او شرطاً فاسداً للعا وصح العقد **٦**
عن عايشة رضي الله عنها قال اشترى علي بن ابي طالب مني وهي كانت
استرضى واعقبني فقلت نعم قال لا يسعوك حتى تستطوا ولا يفيك
حاجته في فلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبلغه فقال ما
شأن بربيع فذكرت عايشة ما قال في استن بها فاعقبها ولشترطوا
ما شاؤوا قال لا واستن بها فاعقبها واستطوا اهلهما ولا لها قال النبي صلى
الله عليه وسلم الولا لمن اعقبت واستطوا ما يريد شرط رواه البخاري
ولمسلم معناه **٥** وللبخاري في لفظ اخر خذها واستطوا هم الولا فانما
الولا لمن اعقبت **٦** وعن ابن عمر ان عايشة رضي الله عنها اذ اتت ان اشترى
حاربه تعقبها فقال لهها نبيك ما على ان لا لها لنا وكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا منعك ذلك قال الولا لمن اعقبت رواه البخاري
والنسائي وليود اوودن وكذلك سلم لمن قال فيه عن عايشة جعله من
مسندها **٦** وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذ اتت عايشة ان اشترى حاربه
تعقبها فاني اهلهما الا ان يكون الولا لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا منعك ذلك قال الولا لمن اعقبت رواه مسلم **٥** باب
شروط السلامة من العيب **٦** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه خضع في البسوع فقال من يبعث فقل لا خلاه
متفوع عليه **٦** وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع
وكان في عقده يعني عقده ضعيف فاني اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله اجز على فلان فانه يتاع وفي عقده ضعيف فدعا فيها عن
البيع وقال يا بني ابي اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقل
هاوها ولا خلاه رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه صححة الحز علي السفيه
لانهم سألوه اياه وطلبوه منه واقرهم عليه ولولم يكن معروفاً لما طلبوه
ولا نكر عليهم **٦** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان سفيان سفع في راسه
لجاهليته ما مومته فجلت لسانه وكان ابا يع خذع في البيع فقال له

عدهم



رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلا به ثم انت بالخيار ثلثا قال
 بن عمر وشيخته بايع ويقول لا خلا به لا خلا به رواه الحميري في مسنده
 فقال جده ثاسفان عن محمد بن اسحق عن نافع عن بن عمر في ذكره **6** وعن محمد بن
 يحيى بن جابر قال هو جده بن سعد بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امته
 في راسه فكسر تلسانه فكان لا يدرع على خيل التجاره فكان لا يزال يعين
 فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا
 خلا به ثم انت في كل سلجيه ابعتها بالخيار ثلثا لئلا يرضك فاسئل ان
 سخطت فاردد لها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وان ماجده والدارقطني
 ابانت خيار المجلس **6** عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايع بالخيار ما لم يتفرقا او حتى يتفرقا
 فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت كده بيعهما **6** وعن
 بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما
 لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه احترونا قال او يكون مع الخيارين
 وفي لفظ اذا تابعا الرجل فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
 جميعا او يحبر احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فسايعا على ذلك فقد
 وجب البيع وان يتفرقا بعد ان تابعا ولم يتركوا احد منهما البيع فقد وجب البيع
 متفوعا ذلك كله **6** وفي لفظ كل تبعا في بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع
 الخمار يتفوع عليه ايضا وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
 ما لم يتفرقا الا بيع الخمار وفي لفظ اذا تابعا المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما
 بالخيار من بعد ما لم يتفرقا او يكون بيعهما على خيار فاذا كان بيعهما على خيار
 فقد وجب لنافع فكان بن عمر رضي الله عنه اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقبله
 قام في شي هنيهة ثم رجع اخرها **6** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا يكون
 صفقه خيار ولا محل له ان يتفرقه خشية ان يستقبله رواه الحسنه لابن
 ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظه حتى يتفرقا من مكانهما **6** وعن بن عمر

قال بعثت امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بالمال الوادي مال له بخبر
 فلما تابعا رجعت على عني حتى خرجت من بيته خشية ان يراذني البيع
 وكان السنه ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل
 على ان الرويه حاله العقد لا بشرط بل يكفي الصفقه او الرويه المقدمه
ابواب الربا باب **التشديد فيه** **6** عن بن
 مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله
 وشاهديه وكاتبه رواه الحسنه وصححه الترمذي غير ان لفظ النساء
 قال كل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد
 صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **6** وعن عبد الله بن حنظله غسيل
 الملايه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا
 ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستمه وثلاثين ربه رواه احمد **باب**
ما جرى فيه الربا **6** عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تبغوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشعروا بعضا
 على بعض ولا تبغوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشعروا بعضا على
 بعض ولا تبغوا منها غايبا بما جازمفق عليه **6** وفي لفظ الذهب
 بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
 بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل لا يزيد من زاد او استزاد فقد ربه الخ
 والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبغوا الذهب بالذهب
 ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا مثل سوا بسوا رواه احمد وسلم
 وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا
 بالذهب والبر بالبر والتمر بالتمر والفضه بالفضه والبر بالبر
 رواه احمد وسلم والنسائي **6** وعن ابي هريره ايضا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطه بالحنطه والشعير بالشعير والملح
 بالملح مثلا بمثل لا يزيد من زاد او استزاد فقد ربه الا ما اختلفوا فيه
 رواه سلم **6** وعن فضاله بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا



تبعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواء مسلم والنساي ولبود اوورد
 وعن يحيى بن بكير قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضه بالفضه
 والذهب بالذهب الا سوا سوا وامرنا ان نشترى الفضه بالذهب كيف
 شئنا ونستري الذهب بالفضه كيف شئنا اخرجاه **٥** وفيه دليل على
 جواز الذهب بالفضه بحا زفته **٦** وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق والالهاها والسعير
 بالمشعر والالهاها والتمر بالتمر والالهاها وتتفوع عليه **٦** وعن
 عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الذهب بالذهب
 والفضه بالفضه والبر بالبر والسعير بالسعير والتمر بالتمر والملح بالملح
 مثلا مثل سوا سوا بيد ايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
 اذا كان يدا بيد رواء احمد وسلم والنساي وابن ماجه والي ح اوود وحوم
 و **٢** اخره وامرنا ان نبيع البر بالسعير والسعير بالبر بيد بيد شئنا
 وهو صحيح كون البر والسعير جنسين **٦** وعن محمد بن عبد الله قال كنت
 اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا مثل وكان
 طعا سوا سوا بالسعير رواء احمد وسلم **٦** وعن الحسن بن عباد وانس
 بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل اذا كان نوعا
 واحدا وما قيل مثل ذلك فاذا اختلف النوعان ولا بأس به رواء الدارقطني
 وعن يحيى بن سعيد وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم استعمل رجلا على خبير فحماه فخر جنب فكل كل ثم خبير هكذا
 قال ان الناضل الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثه وقال
 لا تفعل مع الجميع بالدرهم اتبع بالدرهم جنسيا وفي **٢** المنزات
 مثل ذلك رواء البخاري **٥** وهو محجج في جريان الكريه في الموزونات
 كلها لان قوله في الميزان في الموزون ولا يفسر الميزان ليستين
 اموال البربان باب **٦** في ان الجهل بالنساي كما علم
 بالفاضل **٦** عن جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه

رواه احمد بن حنبل
 في مسنده

وسلم

وسلم عن بيع الصبر من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواء
 مسلم والنساي وهو يروى عن يونس بن مويهب عن ابيه لو باعها بخمس غير التمر كان
 باب **٦** من باع ذهبها وعبره بذهب **٦** عن فضال بن
 عبيد رضي الله عنه قال اشترت قلاذه يوم خيبر ياني عشر دينار
 فيها ذهب وحرز ففصلتها فوجلت فيها الكرم من اثني عشر دينار او كرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه لا يتباع حتى يفصل رواء مسلم
 والنساي ولبود اوورد والترمذي وصححه **٥** وفي لفظ النبي صلى
 الله عليه وسلم بقلاده فيها ذهب وحذا بتاعها رجل بتسعة دنانير
 او سبعة دنانير قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسب حتى يميز بينه وبينه
 فقال انما اردت للحان وفيه لا تحسب حتى يميز بينهما قال فرده حتى يميزها
 رواء لبود اوورد **٦** باب **٦** مزد الكيل والوزن **٦** عن
 بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال كمال
 اهل المدينة والوزن رز اهل مكة رواء لبود اوورد والنساي **٥**
 باب **٦** التي عن بيع كل رطل من حنظل ثمن يابس **٦**
 عن بن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المزايينه ان يبيع الرجل من حنطه ان كان حنطه كرا وان كان
 كرا ان يبيعه برب كرا وان كان رعا ان يبيعه بكل طعام نهي
 عن ذلك كله متفق عليه وسلم **٢** روابه وعن كل من خرصه **٦** وعن
 سعد بن يحيى وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن
 استرا الخبز الرطب فقال لمن حوله اينضر الرطب اذا يبس قال لو انفع
 فني عن ذلك رواء الحنطه وصححه الترمذي **٦** باب **٦**
 الرخصه في بيع العرايا **٦** عن ارفع بن جرح وسهل بن يحيى رضي
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع عن المزايينه بيع التمر بالتمر
 الا اصحاب العرايا فانه قد يوزن رواء احمد والبخاري والترمذي
 وزاد فيه وعن بيع الغنم بالزبيب وعن كل من خرصه **٦** وعن سهل بن

النبي صلى الله عليه وسلم



اي حرمه في انبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التم بالمرور خص
 في العرايا ان يسترى بحرصها باكلها انما طبا سفق عليه و في
 لفظه عن بيع التم بالمرور في ذلك ان ياكل المرابنه الا انه رخص في
 بيع العزبه التحله والتخلين باخذها اهل البيت بحرصها تمر باطونها
 رطبا سفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول حين ذن لاهل العرايا ان يبيعوها بحرصها بقول الموسى والرفيق
 والملكه والاربعه رواه احمد **٦** وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان يباع بحرصها ككل رواه
 احمد والنخاري **٧** وفي لفظ رخص في العزبه باخذها اهل البيت بحرصها
 تمر باكلونها رطبا سفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العزبه
 بالرطب والتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي لفظ بالتمر
 وبالرطب رواه ابو داود **٨** **باب** بيع اللحم بالحيوان
 عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطان **٩** **باب**
 جواز الكفاضل والنسيبه في غير المكيل والموزون **١٠** عن جابر رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنزل عبد الجعد بن رواه الخنيسه
 وصححه الترمذي ومسلم معناه **١١** وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم استنزل بصفته بسبعه اروس من دحيه الكلب
 رواه احمد ومسلم وابن ماجه **١٢** وعن عبد الله بن عمر في الامير
 النبي صلى الله عليه وسلم ان بعث حشا على ابل كانت عندك في
 فحلت الناس عليها حتى فدت ابل وفت بقيقه من الناس في اقل
 ما رسول الله ابل ففدت وفت بقيقه من الناس لا ظهر لهم
 فقال لي ابع علينا ابل اقل ايص من ابل الصدقه الى محلها حتى يفتد
 هذا البعث في كنت يباع البعير بملو صين ولا يباع من ابل
 الصدقه الى محلها حتى يفتد ذلك البعث فلما جات الصدقه اداها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود والدارقطني
 بمعناه **١٣** وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه باع جلابد
 عصفير بعشرين دينارا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي
 في مسنده **١٤** وعن الحسن بن سمره قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الحيوان بالحيوان بنسيبه رواه الخنيسه وصححه الترمذي
 وروى عبد الله بن احمد بن حنبله من رواه جابر بن سمره رضي الله عنه **١٥**
باب من باع سلعة بنسيبه لا يشتر بها باقل مما
 باعها **١٦** عن ابي اسحق السبيعي عن امرائه انها دخلت على عائشه رضي
 الله عنها فوطت معها ام ولد زيد بن ارقم فقال يا ام المؤمنين اني بع
 غلاما من زيد بن ارقم بمثل ما يهد درهم نسيبه وانني اتعنه منه ستمائه
 درهم نقدا فقلت يا عائشه بئس ما استترت وبئس ما شرت ان جهاد
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني **١٧**
باب ما طه في بيع العينه **١٨** عن ابن عمر رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ارض الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا
 بالعينه وابتعوا اذنا البقر وتبوا الجهاد في سبيل الله انزل الله
 فيهم بلا فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابوداود **١٩**
 ولفظه اذا تباعتم بالعينه واخذت اذنا البقر ورجعتم بالزعر
 وتزكم الجهاد سلط الله عليكم دلا لا ينزع حتى يرجعوا الى بيتكم
باب ما جاء في الكشبات **٢٠** عن النعمان بن بشير رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلع بين الحرام بين
 وبينها امور يشبههم فمن ترك ما شئت عليه من الامكان لما استبان
 اترك ومن اجترى على ما يسلك فيه من الامور وسئل ابو ابي يعقوب ما استبان
 والمعاصي حتى اتى الله من يدع حول الحرام يشك ان يوافقه حتى يفتد
 وعن عطيه السعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا سلخ العبد يكون من المشرك حتى يدع ما لا باس به حتى لا يابا



رواه الترمذي **٦** وعن انس رضي الله عنه قال انك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق التمر فيقول لو اني اخشي ان يكون من الصدقة لا كتبه ما سقو عليه **٦** وعن علي بن هيريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المشا فاطعمه طعاما فلياكل من طعامه ولا يسال الله عنه وان سقاه شرا بالكن سربه فليشرب من شرابه ولا يسال الله عنه رواه احمد **٦** وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا خطت على مسلم لا يهتم بكل من طعامه واشرب من شرابه ذكر البخاري في صحيحه **٦** ابواب **الحكام العيوب**
باب وجوب غيب العيب **٦** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب لا يئنه له رواه ابن ماجه **٦** وعن والده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حل لاجل ان يبيع شاة الابيض ما فيه ولا حل لاجل يعلم ذلك لا يئنه رواه احمد **٦** وعن علي بن هيريم ان النبي صلى الله عليه وسلم من رجل يبيع طعاما فادخل به فيه واذا هو بيلون فيقول من عشتا ليس منا رواه الجماعة **٦** البخاري والنسائي **٦** وعن العلاء بن خالد بن الربيع قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى العرابين خالد بن هوزة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا وامه لادأ ولا غايله ولا خشيته بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجه والترمذي **٦** **باب** ان الكسب الحلال لا يمنع الرد بالعيب **٦** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الخراج بالضمان رواه الخمسة **٦** وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال المبيع عليه عبدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام بالضمان رواه احمد وسنن داود وابن ماجه **٦** وفيه حجة من يري لطف العبد المشتري قبل البص من صان المشتري **٦** **باب** ما حاشا في المصراة **٦** عن علي بن هيريم

رضي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها اسكها وان تحفظها ردها وصاعا من تمر تنفق عليه **٦** والبخاري في ذي اوود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها اسكها وان تحفظها فبقي حلبها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلته الذي وانته اهل بسط من اليمن وفي رواية اذا ما اشترى احدكم لجمعة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ما هي والا فليردنها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه مسك بخير ايش وفي رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلثة ايام ان سا اسكها وان شاردها ومعا صاعا من تمر كما سمر رواه الجماعة **٦** البخاري **٦** وعن علي بن عثمان النهدي قال قال عبد الله بن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري والبيهقي في شرطه وزاد من تمر **٦** **باب** النهي عن الشعيير **٦** عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله لو سعرت فوالذي لله هو القاقص الباسط الراسع والي لا رجوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطيبني احد مظلم ظلماتها اياه في يوم **٦** **باب** ما حاشا في الاحتكار **٦** عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله الخدركي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحتكر الاطعمة وكان سعيد يحتكر الزبد رواه احمد وسنن داود **٦** وعن حقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين فغلبه عليهم كان حقا على الله ان يخذله بعظم من النار يوم القيامة **٦** وعن علي بن هيريم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر خلقا يريد ان يغلب على المسلمين فهو خاطي رواها احمد **٦** وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضرب الله بالجنام والافلاس رواه ابن ماجه **٦** **باب**

او شاه اصله



النهي عن كسر شئ من المسلمين الا من يأس **6** عن عبد الله بن عمرو والمارني
 رضي الله عنه قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم ان يكسر سكة المسلمين
 الجايز عنهم الا من يأس رواه احمد ولبود اوود **7** باب
 ما جاء في اخلاف التبايعين **8** عن ابن سعد رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما يمين
 فالقول ما يقول صاحب السلعة او يتراد ان يراه احمد ولبود اوود
 والنسائي **9** وزاد فيه من ناحية البيع قائم بعينه وكذا للاحمد **10**
 رواه والسلعة كما هي والدارقطني عن ابن ابي عمير عن عبد الله قال اذا
 اختلف البيعان والبيع مشتبهك فالقول قول البايع ورفع الحرجين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حرج والنسائي عن ابن عمير وانه
 رطلان يباعا سلعة فقال هذا حرجتك وكذا وقال هذا حرجتك
 وكذا فقال ابو عبيد اني عبد الله **11** مثل هذا فقال حضرت النبي صلى
 الله عليه وسلم في مثل هذا وامر بالبايع ان يستخلف من حمر المتاع ان
 شاؤوا ولا ياترك **12** كتاب **13** السلام **14** عن عبد الله
 بن عباس رضي الله عنهما قال ولم النبي صلى الله عليه وسلم المديون
 يسلفون في الثمار السنه والسنتين فقال من اسلف في ثمره ويسلف
 في كبل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة في
 السلم **15** سقط الحشر حاله العقد **16** وعن عبد الرحمن بن ابي عبد
 الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما في لانا نصيب الغاء مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان بيننا ابياط من ابياط الشام فسلمهم في الحظ
 والشعير والذيت الى اجل مسمى قبل ان كان لهم زرع اولم يكن الا ما كنا
 نسا لهم عن ذلك رواه احمد والبخاري **17** وفي رواية كانا نسلف على عبد
 النبي صلى الله عليه وسلم ولي بكر وعمر في الحظ والشعير والذيت
 والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذي **18** وعن ابي سعيد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في ثمره ولا يصر

ال

الى غيره رواه لبود اوود وابن ماجه **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا ولا بشرط على صاحبه
 غير مضاهية **7** وفي لفظ من اسلف في ثمره ولا يصر له ما اسلف فيه
 او راس ماله رواها الدارقطني واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضامن
 فيه والثاني منع الاقواله **8** البعض **9** كتاب **10** القرض
 باب **11** فضيلته **12** عن ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا من ثمن الا كان له حصة
 من رواته ابن ماجه **13** باب **14** استقرض الحيوان والقرضا
 من الجنس فيه **15** وعن **16** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئنا فاعطى سنا خير من سئنا وقال
 خياركم احاسنكم قضا رواه احمد والترمذي **17** عن ابن ابي عمير
 الله عنه قال استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرة فاجتده ابل الصدقة
 فامر ان اقضى امره بكنة فقلت اني لم اجده الا بابل الى اجلا خارا
 ربا عيا فقال اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضا رواه الجماعة
 الا البخاري **18** وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال اجا اعرابي الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يقاضاه دينيا كان عليه فارسل الى خولة بنت
 قيس فقال لها ان كان عندك ثمر فاقرضينا حتى يبيننا ثمر فنقتضيه
 محتصر لان ماجه **19** باب **20** جواز الزيادة عند اوفاء
 والنهي عنها قبله **21** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان الرجل على
 النبي صلى الله عليه وسلم من ابل فاجتاضاه فقال اعطوه
 فطلبوا منه فاجروا الا استافوا ثمنها فقال اعطوه فقال اوفيتني
 او قال الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضا
 وعن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه دين فاقضاني
 وزادني مئوقا **22** وعن ابن ابي عمير رضي الله عنه قال قال
 فيندك عليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترض احدكم



فرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون
 جري بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه **٦** وعن انس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلان احد هذه رواه البخاري في تاريخه
 وعنه لي يورده عن ابي موسى قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال انك بارض فيها الرافاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدي
 اليك رجل من اهل شعير او رجل قيت ولا تاخره فانه روى البخاري
 في صحيحه **٦** كتاب **الرهن** **٦** عن انس رضي الله
 عنه **٦** لرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاه عند يهودي
 بالمدينة واخل منه شعير الا هله رواه احمد والنسائي والنسائي
 ماجه **٦** وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك
 طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعاه من حديد **٦** لفظ **٦**
 ودرعاه من يهودي عند يهودي فجلس صاعا من شعير احر جاهها واجل
 والنسائي وابن ماجه مثله من حليل بن عباس وفيه من النفقة حوال
 الرهن **٦** الحضر ومعاملة اهل الرهن **٦** وعن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه كان يقول الظاهر يركب بفقته اذا كان من هونا
 ولبن الدر شرب بفقته اذا كان من هونا وعلى الذي يركب وشرب
 النفقة رواه الجماعة الاسلام والنسائي **٦** لفظ اذا كان الدابة
 من هوند فعلى من عليها ولبن الدر شرب وعلى الذي يشرب
 نفقته رواه احمد **٦** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له عنقه وعليه غير منه
 رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن **٦**
كتاب الجواهر والضمان **٦** باب **٦**

وجوب قبول الجواهر على الممل **٦** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يطل الغني ظم فاذا ابيع احدكم على ما يبيع
 رواه الجماعة **٦** لفظ لا احد من اهل على ما يبيع **٦** وعن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطل الغني ظم واذا احدث على
 فاتبعه رواه ابن ماجه **٦** باب **٦** كتاب **الضمان**
 عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فاتي بخناره فقال لو انا رسول الله صل عليها قال هل تركت سياتا لو الا
 وقال هل عليه دين قال لو ائتمته دنا يرون ا صلوا على صاحبكم وقال
 ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلي عليه رواه احمد
 والبخاري والنسائي وروى النسائي الا ابا داود وهذه القصة من ط
 لي فتاده وصحبتا الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه فقال ابو قتاده
 انا انا انا انا وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى **٦** وعن جابر
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي
 بميت فسال عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال
 ابو قتاده فما على يا رسول الله فصلي عليه فلما فتح الله على رسول الله
 قال انا اول كل مؤمن من نفسه فمن ترك ديني فعلى ومن ترك ما افلورته
 رواه احمد وابوداود والنسائي **٦** باب **٦** كتاب **الضمان**
 عنده انما يبرأ انا انا الضامن لا يجزى رضائه **٦** عن جابر رضي الله عنه قال
 توفى رجل فحسبنا وحنظله وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه
 وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوه ثم قال عليه دين قلنا ديناران فانصرف
 فتحملها ابو قتاده فاتينا به فقال ابو قتاده الديناران على فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم فداوة الله حق الغريم وبرك منه الميت قال نعم فصلي
 عليه ثم قال بعد ذلك يوم ما فعل الديناران قال انما ماتت امرت فاد اليه
 من الخدوق لقد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يردت
 عليه صلته رواه احمد **٦** وانا اراد بقوله والميت منها برى دخوله
 في الضمان من غير عالا نوي به زوجي عما حال **٦** باب **٦**
 ان ضمان درك السبع على البايع اذا خرج مستحقا **٦** عن الحسن بن
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين



ماله عند جل فهو احق به ويتبع السبع من باعه رواه احمد ولبود اوود
 والنسائي و في لفظ اذا سرت من الرجل متاع او ضاع منه فوجده
 بيد جل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالتمس رواه احمد
 وابن ماجه **باب التقليل**
 ملاذ يده الملق الاطلاق **المسرة** عن عمرو بن الشريد عن ابيه رضي الله
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الواجد ظلم كل عرضة
 وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي والحداد وكيع عرضة شكايته
 وعقوبته حسبه **6** وعن ابي سعيد في الصبي جل على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ثار ابيها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه
 فصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفلان يده فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة
 الا البخاري **باب من وجل سبعة اباها من رجل**
 عنده وقد افلس **6** عن الحسن بن سمره رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من وجل متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به
 رواه احمد **6** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 ادرك مال بعينه عند جل افلس وانسان ذرا فافلس فهو احق به من
 غيره رواه الجماعة **6** وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم اذا وجل
 عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي
 وفي لفظ ايجاز رجل افلس فوجل جل عنده ماله ولم يكن اقل من ماله
 شيئا فبوله رواه احمد **6** وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحسن هشام
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابا رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
 ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجل متاعه بعينه فهو احق به
 وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوه الغرماء رواه مالك في المطا
 ولبود اوود وهو من سئل وقد اسنده ابوداوود من وجه ضعيف
باب حجر على المدين وسبع ماله في قضاء دينه **6**

عز

عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاد
 ماله وبياعه **2** دبر كان عليه رواه الدرر فظني **6** وعن عبد الرحمن
 بن كعب بن مالك قال كان معاد بن جبل شيا باسختا وكان لا غسل شافا
 بزاد ان حتى اغرق ماله كله في الدين فاني النبي صلى الله عليه وسلم
 فكله ليكل غرماء فلو تركوا الاحد لتركوا المعاد لاجل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاد
 بغير شيء رواه سعيد في سننه هكذا امرسلان **باب**
الحجر على المدين **6** عن عمرو بن الزبير رضي الله عنه قال ابتاع عبد الله بن
 جعفر سعا فاعلى رضي الله عنه لامين عمان ولا حجر عليه واعلم
 ذلك بن جعفر الزبير قال الناس يركل في بيعت فاني عثمان رضي الله
 عنها قال وقال حجر على هذا قال الزبير انا شريكه فقال عثمان حجر
 على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده **باب**
علامات البلوغ **6** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لامة بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
 رواه ابوداوود **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى
 الله عليه وسلم وشلم يوم احد وانا بن اربع عشرة سنة فاجزى وعرضت
 عليه يوم الخندق وانا بن خمس عشرة فاجزى رواه الجماعة **6** وعن
 عطاء رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 قريظة وكان من ائت قبيل ومن لم يئت فخل سبيله فكنتم من ائنت
 فخل سبيله رواه الخمسة وصححه الترمذي **6** وفي لفظ من ان محمدا و
 ائنت عانته قبل ومن ترك رواه احمد والنسائي **6** وعن سمران النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا شيوخ واستحيوا شيوخهم والشيخ العلمان
 الذين لم يبتوا رواه الترمذي في صحيحه **باب**
 لوني النبي من ماله بشرط العمل والحاجه **6** عن عائشة رضي الله عنها
 في قوله سبحانه وتعالى ومن كان عينا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل

التشريح



بالمعروف انما نزلت في والى البيت اذ كان فقيرا انه باكل منه مكان
قيامه عليه معروف في لفظ انزلت في والى البيت الذي يقوم عليه
وتصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف واخرها **ك** وعن عمرو
بن شعيب عن ابي عبد الله عن ابي جلال التي النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني فقير لسنة في ولي بيتي فقال كل من اكل من بيتي غير مشرف
ولا سادد ولا متائل رواه الحسن بن المثنى والترمذي واللازم في سننه
عن ابن عمر انه كان يركب مال الله ويستفرض منه ويرفعه مضار
باب **مخالطة الولي في البيت في الطعام والشراب**
عن ابي عبد الله رضي الله عنهما في المأزق ولا تقربوا مال النبي
بالتي هي اجس من عزوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد
يترن في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وينزلون في الطهيم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح في الخاطوهم رواه احمد
والسائي والبوداورد **ك** كتاب **الصلاة**
واحكام الجوار **ن** **باب جواز الصلح عن المعلوم**
والجهول والتحليل منها **ك** عن ام سلمة رضي الله عنها في ثوب جليل
يخصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضعها قد ردت
ليس منها بينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تصور اني
وانا انا بشر ولعل بعض الخن يحنه من بعض وانما اقطني بين علي
تحوما اسمع من فضيل لسان من حق اخيه شيئا فلا ياخذ فانما اقطع له
قطعه من النار ياتي بها مقطعا ما في عنقه يوم القيامة في كل رجل
وقال كل واحد منهما حتى اخي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما اذ قلتما فاذهبا فاقسما بوجها الحق ثم استهما ثم يجعل كل منكما
صاحبه رواه احمد والبوداورد في رواية لا ي داورد وانما
اقضى بينكم برابي فيما لم ينزل علي فيه **ك** وعن عمرو بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم جلال

مما ذكره في الحديث

او اهل جرابا رواه اليهود او وداين ماجده والترمذي ورواها
والمسلمون على شروطهم الا شرطوا حرم جلال او اهل جرابا قال الترمذي
هذا اصل حسن صحيح **ك** وعن جابر رضي الله عنه ان اياه قبل يوم
احد شهيدا وعليه ذن فاشد الغرما في حوقهم قال فان النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله ان يقبلوا ثم حاطوا بحلوا ان قايوا فقل
بعظم النبي صلى الله عليه وسلم حاطوا وقال سنغروا عليل فحلوا
علينا حين اصبح وطاوعنا الغل ودعا في ثمرها بالبركة فحردتها
ففضيهم وبقي انما من ثمرها **ن** في لفظ ان اياه نزل عليه
ثلثين وسقا الرجل من اليهود فاستنظر جابر فاي ينظره فكل جابر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشع له اليه في رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلم اليهودي لما خرمه خلفه بالذكية فاي فحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل مثنى فيها ثم قال الجابر جرد
فاوفاه الذكوة فحده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه
ثلثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواها البخاري **ك** وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظنة
لاخيه من عرضه او شيء فليخل منه اليوم قبل ان يكون دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخر منه بقله مظنته وان لم يكن له حسنة
اخر من سئات صاحبه فخل عليه رواه البخاري وكذا في احمد والترمذي
وصححه وفلا فيه مظنة من مال او عرض **ن** **باب**
الصلح عن دم الجرد اكثر من الريد واصل **ك** عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل محمدا مع ابي
اولياءه للمقول فان شاءوا قتلوا وارساوا الجرد والديه وهي ثلثون حبة
وثلاثون حبة وارسوا خلفه وذلك عقل الجرد وما صوحوا عليه
فهو لهم وذلك لشدة العقل رواه احمد وابن جرد والترمذي **باب**
ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان رده **ك** عن ابي هريرة

مما ذكره في الحديث



رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره
 ان يعزر خشية جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
 معزبين والله لا يبينها بين الكافرة رواه الجماعة الا النسائي وعز
 بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
 ولا ضرار وللرجل ان يضع خشية في حايط جاره واذا اختلفتم في
 الطريق فاجعلوه سبعة اذرع **٦** وعن عكرمة بن سلمة بن ربعه
 ان اخوين من بني المغيرة اعتوا احداهما ان يعزر خشية جداره
 فلقناهما بن يزيد الانصاري ورجلا كثير اوقا لو ان شهدا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يعزر خشية
 جداره فقال الخالفان في ذلك فقلت انك تقضي لي علي وقد جئت
 فاجعل اسطوانا دون جداري فيقول الآخر فخر في الاسطوان
 خشية رواها احمد وابن ماجه **٥** باب **٢** في الطريق
 اذا اختلفوا فيه كم جعل **٦** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا اختلفت في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع
 رواه الجماعة الا النسائي **٥** ولا لفظ لاجل اذا اختلفوا في الطريق
 رفع من بينهم سبعة اذرع **٦** وعن عباد بن الصامت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يرد ههنا النبيان
 فيها ففضي ان يترك الطريق منها سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى
 الميتة رواه عبد الله بن احمد **٥** مسند ابيه **٥** باب
 اخراج ما رتب المطر الى الشراخ **٦** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فليس ثابده يوم الجمعة ووركان
 ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب حبت ما ندم الكرخين فامر عمر
 بقلعه من رجع وطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جافصل بالناس
 فاتاها العباس فقال والله انه للوضع الذي وضعه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال عمر للعباس وانا اعزم عليك لما صدرت عن

ظهوري

ظهوري حتى يضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ففعل ذلك العباس رواه احمد **٥** كتاب **٢** في الشركة
 والمضاربة **٥** عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ان الله تعالى يقول
 انا انزلت الشركين سالم عن احد هما صاحبه فاذا خانه خرجت من بيننا
 رواه ابو داود **٥** وعن السائب بن ابي السائب انه قال النبي صلى الله
 عليه وسلم كنت بشريك في الجاهلية فكنت خبير بشريك في الاسلام ولا
 تمارني رواه ابو داود ولفظه كنت شريك في بيع الشرك كنت لا تداري
 ولا تماري **٦** وعن ابي المنهال ان يزيد بن زريع والبراء بن عازب كانا شريكين
 فاشترى بافضة بغيره ونسيته فباع النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما
 ان ما كان ينفق فاجيزوه وما كان ينسيه فرددوه رواه احمد والبخاري
 احمد معناه **٦** وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشترى ثيابا وعامر
 وسعد فمما نصيب يوم يذرك قال فما سعد يا شريك في البيع انما عار
 بشي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركه لا بد ان
 وتملك المباحات **٦** وعن زهير بن ثابت قال كان احدنا في زمن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لينا حل نضو اخيه علي له النصف اعني
 ولنا النصف وان كان احدنا يطير له النض والرش وللآخر القمح
 رواه احمد وابو داود **٦** وعن جابر بن جابر صاحب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة
 يضرب له به ان لا يجعل مالي في كيد وطينة ولا تجله في حذر ولا ينزل
 به بطن سبيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد صمت مالي رواه الدارقطني
٥ كتاب **٢** في الشركة **٥** باب **٢** ما يجوز
 التوكيل فيه من العقود وايضا للحقوق واخراج الزكوات واقامة
 الحدود وغير ذلك **٦** قال ابو داود استسلف النبي صلى الله عليه
 وسلم بركات ابل الصدقة وامر محمد افضي الرجل كرهه وان
 لبي اوله ايت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال اي فقال لهم

ابو داود
 في الشركة
 ما يجوز

النحو
 البعير
 المهر



صل على آل لحي ووفى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخازن المين
الذي يعطي ما امر به كما لا موافا طيبه به نفسه حتى يرفعه الى البرك
امر له به احد المصدقين وقال واغدا يا انيس الى امراء هذا
فان اعترف فانجهان وقال على رضي الله عنه امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على دينه واقسم جلودها وجلالها وقال ابو هريرة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان واعطى النبي
صلى الله عليه وسلم عقبته من عام غنما يقسمها بين اصحابه وعن
سليمان بن سيار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا
من الانصار فزوجاه بموتة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وراه
ما لك في الموطا وهو دليل على ان تزوجها سبوا حرامه والله
خفي على بن عباس رضي الله عنهما وعن جابر في الردت لخرج الي
خير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة
عشر وسقا فان اشغى منك اية فضع يدك على رقوته وراه لبوداود
والدارقطني وعن يحيى بن ابيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتت رسلنا فاعطهم ثلثين درعاً وثلثين لغيره فقال له الحارث
موذاه يا رسول الله قال نعم وراه احمد ولبوداودن وقال فيه قلت
يا رسول الله اعاريته فهو له او عاريته سوداة قال بل موداة
باب في كل في شري شى فاشترى بالتمن اكثر منه
وتصرف في الريادة عن عروة بن يحيى الجعد الباهلي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشترى له به شاة فاشترى
له به شاتين فباع احدهما بدينار ووجه بدينار وشاة فدعا له بالبركة
في بيعه وكانوا اشترى للترايب فبه رواه احمد والخازن ولبوداود
وعن حبيب بن ليث ثابت عن حريم بن حرام ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه لشري لها صحبة بدينار فاشترى اصبحة فاشترى بها دينارا فاشترى
اخرى كانها ثيابا لاصحبة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ضح بالشاه وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال لا تعرفه الا
من هذا الوجه وجيب بن ليث ثابت لم يسمع عندي من حليم ولا يداود
من رجل شوي حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حليم باب
من وكل في التصديق بما لا دفعه الى ولد الموكل **٦** عن يحيى بن يزيد قال
كان لي خرج يدانير يصدق بها فوضعا عند رجل في المسجد في فاضلها
فانتمت بها فقال والله ما اناك اذنت بها فخاصته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لك ما نويت ان تزيد ذلك ما يعز ما اخذت وراه احمد والخازن
كتاب المساقاة والمزارعة **٦** عن زر عن رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من عمر او زرع
رواه الجماعة **٦** وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
سالته اليهود ان يقرهم بها على ان يفتوه عملها وهم يصفوا الثمره فقال لهم
تقركم بها على ذلك ما شئنا مسوق عليهم وهو حجة انما عقد جابر والخازن
اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها وهم شرط ما يخرج منها ولسا ولي داود
والنسائي دفع الى يهود خيبر ثلث خيبر وارضاها على ان يعملوها من الثمر
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شرط ثمرها قلت وظاهر هذا ان الهدايا
منهم وان تسمية تصيب العامل بخلي عن تسمية تصيب بلسا ولو كان الباقي
له **٦** وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود
خيبر على ان يخرجهم حتى شينارواه احمد والخازن معناه **٦** وعن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر ارضها وثلثها
مقاسمة على المصنف رواه احمد وابن ماجه **٥** وعن يحيى بن رضي الله
عنه قال قلت لانسار النبي صلى الله عليه وسلم اقسمة بنتا وبين
اخوانها النخل والافق لوانفقوا العجل وشتر ككة في الثمره وقالوا
سمعنا واطعنا رواه البخاري **٦** وعن طاووس ان عاذ بن جمل كرى
للارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي بكر وعمر عثمان
على الثلث الربع وهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه قال البخاري

لع
ورويها



وفي انفس بن سلم عن ابي جعفر قال ما بال مدنيته اهل بيت هجوه الا
 يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود
 وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة والي بكر والعمرو والعلوي
 وعامل عمر الناس علي بن جعفر بالبصرة عنده قلبه الشطر وارحوا
 بالبصرة فلم يكره ان **باب** فساد العقول اذا شطر احدوها
 لنفسه التبر او بقعدت بعينها ونحوه **ك** عن رافع بن خديج رضي الله عنه
 قال كنا الكثر الانصار حقلنا فكنا نكثري الارض على ان لنا هذه وله هذه
 فربما خرجت هذه ولم يخرج هذه فبها زرع ذلك فاما الورق فلم يهنا الخرجاه
 وفي لفظ كذا الكثر اهل الارض يزدرعا كما نكثري الارض بالناحية منها
 تسمى لسيد الارض قال فرما يصاب ذلك وسلم الارض وما تصاب الارض
 وسلم ذلك فهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ يرواه البخاري **و**
 لفظ قال لما كان الناس يولجون علي بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بما على الماذيات فوال الخبز والواشي من الزرع فبها هذا ويسلم
 هذا وسلم هذا وبها هذا ولم يكن للناس كراهة الا هذا فلذلك زجر عنه
 فاما شئ من مملوك مضمون فلا ياكل منه روه مسلم ولم يورد او ورد والنسائي
و روي عن رافع بن خديج عن ابي بكر ان الارض على عبد الله
 الله صلى الله عليه وسلم ما يثبت على الاربعاء وشئ يستثنيه صاحب
 الارض قال فبني النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك روه احمد والبخاري
 والنسائي **و** روي عن رافع بن خديج ان الناس كانوا يكرهون المزارع في زيار
 النبي صلى الله عليه وسلم بالمذايات وما سقى الربيع وشئ من التبن
 فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة المزارع هذا وشئ منها
 روه احمد **و** عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه قال كان احدنا اذا
 استغنى عن ارضه واقفر لها اعطاها بالنصف والثلث والربع
 وبشرط ثلاث اجزاء او اقلها والنسائي **و** ما سقى الربيع وكان يعمل فيها عملا
 شديدا وصيب منها منفعة فانا نأمر رافع بن خديج فقال لبي النبي صلى

اربعون

بما سقى الربيع
والثلث والربع
وغيره

الله

الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعاً وطاعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خير لكم نهالكم عن الخقل روه احمد وابن ماجه والقصار بقية الحب
 في السنبل بعد ما يراس **ك** وعن جابر قال كنا نجبر علي بن عبد الله
 صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم من كانت له ارض فلينزعها او ليجزها اخاه والا فليدعها روه احمد
 وسلم والقصرى القصار **ك** وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
 اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون مزارعهم بما
 يكون على السواقي وما سجد بالماء مما حول البيت فاجاز رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاختصوا في بعض ذلك فبهاهم ان يكرهوا ذلك وقال
 اكرهوا الذهب والفضة روه احمد ولم يورد او ورد والنسائي **و** ما ورد
 من النبي المطلق عن الجاهل والمزارع على ما فيه بنفسه كايسته
 هذه الاحاديث ومحل على اجتنابها تنبها واستحبابا فقد جاء ما يدل على
 ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت التجارة فانهم
 يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال ان علمه يعني بن
 عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ان يبيع
 احدكم اخاه خير له من ان ياكل عليها خراجا معلوما روه احمد
 والبخاري وابن ماجه ولم يورد او ورد **ك** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم احرم المزارع ولكنه امر ان يرفق بعضهم ببعض روه
 الترمذي **و** محمد **ك** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلينزعها او ليجزها اخاه فان
 ابي فليسكل ارضه اخرجاه وبلا اجاع جوار اجاره ولا يبيع الاعان
 فعمل انه اراد التدب **ابواب** الاجاهل **باب**
 ما يجوز الاستحجار عليه من النفع المباح **ك** عن عاصم رضي الله
 عنها في حديث الحجرة قالت استأجر النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يكر رجلا من بني الدئل هاديا خريتنا والخريتنا الماهر بالهداية



وهو على دين قفار قرش فامناه فدعا اليه راحلتها وولعاه غار
 ثور بعد ثلث ليال فاتاها براحلتها ما صيحه ليا لثله فارخلا رواه
 احمد و البخاري **6** وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت ليعم
 كتبا اعماها على فزار يظلمه لاهل مكة رواه احمد و البخاري وابن ماجه
 وقال سويد بن سعيد يعني كل شاه بقيراط وقال ابراهيم الحزقي قرار يظ
 اسم موضع **6** وعن سويد بن قيس قال جلبت لنا ومخر فده العبد يظ
 من حجر فانيابه مكة فحان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشي فساونا
 سراويل فبعناه وتم رجل يظن بالاجر فقال له زوزان ح رواه الحسن و محمد
 الترمذي وفيه دليل على ان من وكل رجلا في اعطاء شيء اخر ولم
 يقدره جاز ويحل على ما يتعارف به الناس في مثله ويشهد لذلك حديث
 جابر في بيعه جملته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اقضو زنه
 فاعطاه اربعة دنانير وزاده فبراط رواه البخاري و مسلم **6** وعن زافع
 بن رفاعه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الامه الا بما
 علمت يدها وقال هكذا ابان بعد نحو الخبر والعزل والنفس رواه احمد
 ولبودا وورد **باب ما جاء في كسب الحمام عن ابي**
 هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحمام
 ومهر البغي وعن الكلب رواه احمد **6** وعن زافع بن جراح ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال كسب الحمام خبث ومهر البغي خبث وكن الكلب
 خبث رواه احمد ولبودا وورد الترمذي وصحبه والنسائي ولفظه
 شرا لكسب الحمام وكسب الحمام ومهر البغي **6** وعن محمد بن
 مسعود انه كان له غلام حمام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن
 كسبه فقال لا اطعمه ايتاما لي قال لا ولا ابصدق به قال لا
 فرخص له ان يعلفه ناصحه رواه احمد **6** وفي لفظ انه استاذن النبي
 صلى الله عليه وسلم اجاره الحمام فنهاه عنها ولم يزل سألها فيها

حتى قال اعلفه ناصحك او اطعمه رقيقك رواه احمد ولبودا وورد
 والترمذي وقال ابن ماجه **6** وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اخبرني حجه لبوطيينه واعطاه صاعين من طعام
 وكل مواليه فحفوا عنه مطلق عليه **6** وفي لفظ دعا غلاما من حجه
 فاعطاه اجرة صاعا او صاعين وكل مواليه ان حفوا عنه من ضربته
 رواه احمد و البخاري **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احب الي
 صلى الله عليه وسلم واعطى الحمام اجرة ولو كان سحتم يعطه رواه
 احمد و البخاري و مسلم **6** وفي لفظ حج النبي صلى الله عليه وسلم عبد النبي
 بياضه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجرة وكل سببه فحف عنه
 من ضربته ولو كان سحتم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم **6**
باب ما جاء في الاجرة على القرب **6** عن عبد الرحمن
 بن شبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتوا القوارير ولا
 تغلوا فيه ولا جفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد **6** وعن
 عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتوا القوارير وسلوا
 الله به فان من بعدكم قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به رواه احمد
 والترمذي **6** وعن ابي بن عمار رضي الله عنه قال علمت رجلا القران
 فاهدني قوسا فركرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ان اجرتها
 اجرت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجه **6** ولا يذ اوود و ابن ماجه
 حوذ لك من جدت عبادته بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لعثمان بن ابي الاحصا لا تحذ مودنا ياخذ على اذنه اجر **6** وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سواهم
 فهم لرغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق
 فان لما رجلا لذيغا وسلبا وانطلق رجل منهم فقرا باغا عليه الحجاب
 على شاه فجا بالشاه الى اصحابه فذكر هو ذلك وقالوا اخذت على كتاب
 الله احرا حتى ورموا المدينه فلو ايا رسول الله اخذ على كتاب الله



البيع **ع** عن سعيد بن مسعود جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يبيعها قيل لسعيد ما لا تتبعوها يعني الكراي **ع** لعروة بن رواه أحمد ومسلم **باب** الأجير على عمل متى يستحق الأجره وجره سرا به علمه **ع** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل لئن لم تكنه أنا خصمهم يوم القيامة لتركته خصمه خصته رجل اعطى في عم غدره ورجل باع عجزه أو أكل ثمنه ورجل استاجر أجرا فاستوى في منه ولم يوفه أجره **ع** رواه أحمد والبخاري **ع** عن أبي هريرة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول لا تمتد في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهى ليلة الدرر قال لا ولكن العاقل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله **ع** رواه أحمد **ع** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطيب لم يعلم منه طيب فوضا من رواء لبودا وورد والساى وابن ماجه **ع** كتاب **الوديعه والعاريه** **ع** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضار على مؤمن رواء الدرر طيب **ع** وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لامانه إلى من أبتدأ ولا تخ من جارك رواء لبودا وورد والترمذي وقال حدث حسن **ع** وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى يوديه رواء الحسنه إلا النساى **ع** إذا لبودا وورد والترمذي قال قتاده ثم نسي الحسن فقال هو أسبل الضار عليه يعني العاربه **ع** وعن صفوان بن يحيى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم خيبر درعا فقال اغصبا يا محمد فقال عاربه مضمونه **ع** لفضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها له فقال لانا اليوم في الإسلام أرغب رواء أحمد لبودا وورد **ع** وعن انس بن مالك قال كان فيع بالمدنه

بل

فاستجار

فاستجار النبي صلى الله عليه وسلم فرسأ من له طلحه قال له المنزوب فركبه فلما رجح قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبخر أسفق عليه **ع** وعن ابن مسعود قال كان نعر الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاربه الدلو والقدر رواء لبودا وورد **ع** وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وعليها درع قطري من حنسه دراهم كان لي من درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت المراء تقين بالمدنه إلا أرسلت إلى تستعين رواء أحمد والبخاري **ع** عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب بيل ولا ففرو ولا غنم ولا يودى فيها إلا أقر لها يوم القيامة بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلمها وتنطد ذات القرن ليس فيها به سيد جوا ولا مسكوه القرن قلنا يا رسول الله أحقها بالظراق مجلها وأعاد دلوها ومجتها وجعلها على الماء وجعل علمها في سبيل الله رواء أحمد ومسلم **كتاب** **أحياء الموات** **ع** عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له رواء أحمد والترمذي وصححه **ع** وفي لفظ من أحاط حارطا على أرض ندى له رواء أحمد وورد ولا حمل مثله من روائه سمرة **ع** وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواء أحمد وورد والترمذي **ع** وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرأ أرضا ميتة لأحد فهو أحق بها رواء أحمد والبخاري **ع** وعن سمرة بن مهران قال بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ما لم يسبق إليه مسلم فهو له **ع** الحج الناس يتعادون بخاطون رواء لبودا وورد **باب** **الذي عن منع فضل الماء** **ع** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به الكلام فسق عليه **ع** وسلم لإياع فضل

أي



الماء لبيع به الكلاب البخاري لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به فضل
 الكلاب **٦** وعن عائشة قالت سمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنع نفع
 البير رواه احمد وابن ماجه **٦** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما به او فضل كلابه
 منع الله عز وجل فضله يوم القيامة رواه احمد **٦** وعن عباد بن
 الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين
 اهل المدينة في النخل ان لا يمنع نفع بئر ومضى بين اهل البادية ان
 لا يمنع فضل ما يمنع به الكلاب رواه عبد الله بن احمد في السنن
 باب **٦** الناس شركاء في ثلاث وشرب الماء من الغيا قبل
 السفلى اذا قل الماء واحلوهوا فيه **٦** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاب رواه ابن ماجه
 وعن ابي جده عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسكون شركاء في ثلاث في الماء
 والكلاب والنار رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجه من حديث
 ابن عباس ورواه غيره ومنه حرام **٦** وعن عباد بن احمد ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان لا يعلو شرب قبل الاسفل
 ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وذلك حتى
 تنقضي الحوايطا وبقي الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد **٦** وعن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 في سبل من زوران مسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء على الاسفل
 رواه ابوداود وابن ماجه **٦** باب **٦** النبي لا يروى
 بيت المال **٦** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم
 النقيع للخيال خيل المسلمين رواه احمد والنقيع بالنون موضع معروف
 وعن الصعب بن حنانه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع وقال
 لا حرمي الا لله ورسوله رواه احمد وابوداود **٦** والبخاري سنن

حرمي الله ورسوله **٦** وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع
 وان عمر حرم السرف والريذة **٦** وعن اسلم مولى عمران عمر رضي الله عنه
 استعمال مولى له يدعى هنيئا على الحمي وقال يا هنيئا اضم جنا حل على
 المسلمين واتق دعوى المظلوم فان دعوى المظلوم مستحابة وادخلت
 الضميمة ورب الغنيمه واباي ونعم بن عوف ونعم بن عوف فانها ان
 يهلك ما شئها ما يرجحان الى محل وزرع ورب المصركم ورب الغنيمه ان
 يهلك ما شئها ما يتيني بيسته بقول امير المؤمنين انما انا انا انا فلما
 والكلاب ايسر على من الذهب والورد وام الله انهم ليسوا في قلوبهم
 انها لبلادهم فالتوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذكي
 نفسي بيد لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله يا حيت عليهم من
 بلادهم شيئا رواه البخاري **٦** باب **٦** ما جاز في اقطاع المزارع
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلال بن الرحيث المزرع معادن القليله طسبها وغورها وحيث يصلح
 الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابوداود ورواه
 ايضا من حديث عمرو بن عوف المزي وعنه ايضا من حديث ابن عباس
 رضي الله عليه وسلم استقطع الميه فقطع له فلما ولى قال لعل من مجلس
 اندري ما اقطعته لانا اقطعته الماء الجرد قال وانتم عده منه قال
 وسالته عما حرم من الاراك فقال ما لم يبله خفاف الا بل رواه الترمذي وابو
 داود **٦** ورواه له احفاد الابل قال محمد بن الحسن الحرزي يعني ان
 الابل ياكل شهي رواسها وحجم ما فوقه **٦** وعن نيسه قال استاذك
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل يدنو منه وبلت منه وما ياتي الله
 ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا بني الله ما الشئ الذي لا يحل منعه
 قال الملح قال يا بني الله ما الشئ الذي لا يحل منعه فقال لا يفعل الخير
 خير لك لئلا رواه احمد وابوداود **٦** باب **٦** اقطاع
 الاراضي **٦** عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما في حديث ذكرته كانت



كنا نقتل النوى من ارض الزبير الذي اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
 على راسي وهو منى على بلقي فسمع منفق عليه وهو محمد في سفر المراء
 السير بغير محرم **6** وعن عمرو بن لوط اقطع النبي صلى الله عليه وسلم
 الزبير خص فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم ربي سوطه ففقطه
 حيث بلغ السوط رواه احمد ولبود اوود **6** وعن عمرو بن حريث قال
 خطب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ان يدرك
 ان يدرك لواء لبود اوود **6** وعن ابي بكر بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضر موت وبعث معاوية ليقطعها
 اياه رواه الترمذي وصححه **6** وعن عمرو بن الزبير ان عبد الرحمن بن
 عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن الخطاب ارض
 كذا وكذا فذهب الزبير الى ارض فاشترى بصيله منهم فاتي عثمان بن
 عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 اقطعه وعن ابن الخطاب ارض كذا وكذا واني استريت نصيبا لعمرو
 فقال عثمان عبد الرحمن خايز الشهادة له وعليه رواه احمد **6** وعن
 انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع
 لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فانت لاخواننا من قريش
 غمنا فلبدك ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم ستروا
 بعدك اثرة فاصبر واحتسب فلقوني رواه احمد والبخاري **6** باب
 الجلوس في الطرفات المشعرة للبيوع وغيره **6** عن ابي سعيد رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرفا
 فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا يدب حث فيها قال واذا
 ايتتم الا المجلس فاعطوا الطرف حقا ولو اوماحو الطرف بقر
 الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر منق عليه **6** وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان رجل احدكم خيلا احتطب محبي

بضعه

فبضعه في السوق فبيعه لم يسعي به فيفقده على نفسه خير
 له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه احمد **6** باب
 من وجد ابه قد سبها اهلها رغبه عنها **6** عن عبد الله بن حميد
 بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من وجد ابه قد عجز عنها اهلها ان يعلفونها فسيوها فاخرها
 فاجها فهي له قال عبد الله فقلت له عن هذا قال عن غير واحد
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه لبود اوود والدارقطني
 وعن الشعبي يرفع الحد من النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
 دابة مملوك فاجها رجل هي من اجها رواه لبود اوود **6**

كتاب الغصبة والضمانات **6** باب

الذي عن حله وهزله **6** عن السائب بن زيد عن ابيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدكم متاعا خذ جادا
 ولا لعبا واذا اخذ احدكم غصبا فليبردها عليه رواه احمد
 ولبود اوود والترمذي **6** وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا حل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني
 وعمومه حله في الساجه الغصبه عن عليها والعين بغير صفتها
 انها لا ملل **6** وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فقام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فاخته ففزع فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لا حل لاسلم الا بربوع مسلم رواه لبود اوود
6 باب اسات غصب العقار **6** عن عائشه رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله
 من سبع ارضين متفوق عليه **6** وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم
 القيامة من سبع ارضين متفوق عليه ولا حل في لفظ من سرق **6** وعن



لي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبراً من
 الارض بغير حقته طوفه يوم القيامة من سبع ارضين رواه احمد
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اخل من الارض سبياً بغير حقته خسفه يوم القيامة الى سبع
 ارضين رواه احمد والبخاري **٦** وعن الاشعث بن قيس ان رجلاً من
 كنده ورجلاً من حضرموت حضما الى النبي صلى الله عليه وسلم في
 ارض اليمن فقال الحضري يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا والوه
 وقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها مني فقال الحضري يا رسول
 الله استخلفنا انك ما يجعلها ارضي وارض الذي اغتصبها ابوه
 فتهتا الكندي للمبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا
 يقطع عبد ورجل يمينه مالا الا لقي الله يوم القتامة وهو اجزم
 وقال الكندي هي ارضه وارض والده رواه احمد **٧** باب
 ملك دمع الغاصب نفقته وقلع غراسه **٦** عن رافع بن خديج رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم
 بغير اذنتهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخمسة والنسائي
 وقال البخاري هو جليل حسن **٦** وعن عروة بن الزبير ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من اجبا ارضاً فهي له وليس لجره وظالم حق
 قال فلقد اخبرني الذي جلتني هذا الحديث ان رجلاً من اخصا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عرس اهلها بخلا في ارض اخرى فمضى
 لصاحبها ارضه وامر صاحب النخل ان يخرج حمله منها فان
 فلقد ايتها وانها انضرت بصولها بالفوسر وانها النخل عم رواه ابو
 داود والدارقطني **٧** باب ما جاء من غصته
 فذبحها وشواها او طبخها **٦** عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلاً
 من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج
 استقبله داعي امرأه فجاؤا جئاً بالطعام فوضع يدهم ووضع القوم

بلقاء

فلكوا

فاكلوا فنظروا او يارسول الله صلى الله عليه وسلم بلول لقمته في
 فدهم قال احدكم شاه اخذ خبير اذن اهلها فارسلت المراه يارسول
 الله اني ارسلت اليك البيوع بستري لشاه فلم اجد فارسلت الجاري
 قد استري ساه اذ ارسلت بها الي شمها فلم يوجد فارسلت الى امراته
 فارسلت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمه الاسارى
 رواه احمد وليود اوود والدارقطني **٧** وفي لفظ له من قال اني لاجرم
 شاه دعت خبير اذن اهلها فقال رسول الله اخي وانما من اعز الناس
 عليه ولو كان خبيراً منها لم بغير علي وعلى ان رضيه بافضل منها فاي
 ان ياكل منها وامر بالطعام للاسارى **٧** باب ما جاء في
 ضمان المتلف بجسده **٦** عن انس رضي الله عنه قال اهدت بعض ارجل
 النبي صلى الله عليه وسلم اليد طعاماً في قصعه فضررت عياله بضعه
 بيدها فالتفت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام يطعام وانما
 باناه رواه الترمذي وصححه وهو معناه لسائر الجماعة الاسلام **٦** وعن
 عائشه رضي الله عنها انها قالت ما ريت صانعة طعاماً مثل صفيته
 اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناة من طعام فاملاكت نفسي ان
 كسرته ففعلت يا رسول الله ما كفارتك قال اناة كانا وطعام كطعام
 رواه احمد وليود اوود والنسائي **٧** باب ما جاء في
 قال النبي صلى الله عليه وسلم العجا اخرجها جبار **٦** وعن جابر رضي
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ليود اوود
 وعن جرم بن محبضة ان ناقته للبراء بن عازب دخلت حايطاً فافست
 فيه ففرضني النبي صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الحوايط حفظها
 بالتهاروان افسدت المواشي بالليل طامن علي اهلها رواه احمد
 وليود اوود وابن ماجه **٦** وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من وقف في سبيل من سبيل المسلمين او في
 سوق من اسواقهم فاكوطات بيد ورجل فهو ضامن رواه الدارقطني



وهذا عند بعضهم فما اذا وقعها في طر يوضيق او حيشض الما ان
 باب دفع الصائل وان اذكي الى قتله وان المصول عليه
 يقتل شهيدا **٦** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول
 الله اريد ان اقاتل في الجهاد فماذا علي قال فلا تعطه مالك ولا تقاتل
 قاتلك قال فقاتله قال لا تقاتل قاتلك قال فانت شهيد في الجهاد فقتله
 قال هو في النار رواه مسلم واحمد **٧** وفي لفظه يا رسول الله اريد ان
 اقاتل في الجهاد فماذا علي قال ان لو علي قال لا تقاتل في الجهاد
 فان لو علي قال قاتل وان قاتل في الجهاد وان قاتل في الجهاد فقتله من
 الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل **٦** وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من قتل دورا له فهو شهيد وهو شهيد من قتل دورا
 من دورا له بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولو اهدى او ودد النسيان
 والتمرد في صحبه **٦** وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول من قتل دورا له فهو شهيد ومن قتل دورا له فهو شهيد
 ومن قتل دورا له فهو شهيد ومن قتل دورا له فهو شهيد رواه ابو
 داود والترمذي وصحبه **٦** **باب ان الذرع لا يلزم**
 المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة **٦** عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء
 من يرد قتله ان يكون مسل حتى ادم القابل في النار والمقتول في الجنة
 رواه احمد **٦** وعن ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
 القتلة كسر وايفها فستكم ووطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم في الحياه
 فان دخل على احدكم بيته فليكن كجرابي ادم رواه الخمسة الا النسائي
 وعن سعد بن زيد قال قال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي
 والماشي خير من الساعي قال اذ انت لا تدخل على بيتي فيسقط يدك الى العتلي
 قال كذا رواه احمد ورواه ابو داود والترمذي **٦** وعن سفيان بن عيينه

دينه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو
 يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة
 رواه احمد **٦** **باب ما جاء في كسر اواني الخمر** عن انس
 عن طلحة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمر الاساق
 جري قال اهرق الخمر والكسر الزمان رواه الدارقطني **٦** وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتبذره في الشفة
 فابتدته بها فاسل بها فارهقت بها ثم اعطانيها وقال اعد علي بها ففعلت
 فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر فدخلت من السام
 فاخذ المدي مني فسقوا من ذلك الزقاق فحضرته ثم اعطانيها وامر
 الذين كانوا معي ان يعضوا معي ويعاونوني وامرني اني اسواق
 كلها فلا اجز فيها زقاق الخمر لاشققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقاق
 الا اشققه رواه احمد **٦** وعن عبد الله بن ابي الهذيل قال كان عبد الله
 خلف باليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك انما جئت خربت
 الخمر ان كسر دنانير وان كفا لمن التمر والزبد رواه الدارقطني **٦**
كتاب الشفعة **٥** عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الخمر و
 وصرفت الطرق ولا شفعة رواه احمد والبخاري **٦** وفي لفظه انما جعل النبي
 صلى الله عليه وسلم بالشفعة الخمر يشدوا احمد والبخاري ورواه ابو داود
 وابن ماجه **٦** وفي لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت
 الخمر ووصرفت الطرق ولا شفعة رواه الترمذي وصحبه **٦** وعن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم الارار
 وحقت ولا شفعة فيها رواه ابو داود وابن ماجه بمعناه **٦** وعن
 جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم يقسم
 رغبة او راحة لاجل له ان يسبح حتى يوذن سر يذنه فارسا اخذوا
 شاترك فان باعه ولم يوذنه فهو باع وهو باع رواه مسلم والنسائي ورواه ابو داود **٦**

الترمذي



وعز به بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين
 الشركاء في الارضين والدرود رواه عبد الله بن احمد في المسند وكج
 بعومد من ابنتها للشرك فما نضره القسمه **6** وعن سمرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من عينه رواه ابو داود
 والترمذي وصححه **6** وعن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ان
 ليس لجد فيها شرك ولا قسم الا الجوار وقال جار احق بسقبه ما كان
 رواه احمد والنسائي وانما جده **6** ولا بن ماجه مختصر السريك احق
 بسقبه ما كان **6** وعن عمرو بن الشريد قال وفتت على سعد بن ابي
 وقاص فجا المسور بن مخزومه ما لبور ارفع مولى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يا سعد ابع مئتي بنتي في دارك فقال سعد والله
 ما اباها فقال المسور والله لبيتنا عنهما فقال سعد والله ما ازررك
 على اربعة الاف مجده او مقطعه قال لبور ارفع لقد اعطيت بها خمسين
 دينار ولو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جار احق
 بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي بها خمسين دينار
 فاعطاه اياها رواه البخاري **6** ومعنى الخبر والله اعلم انها هوالث
 على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقدمه على غيره من الزبون كما
 فهمه الراوي له فانه اعرف بما سمع **6** وعن عبد الملك بن سليمان عن
 عطاء بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جار احق بسفعة جاره
 ينظر بها واركان غايبا اذا كان طرفها واصل رواه الخمسة الا النسائي
 وعبد الملك هذا تقدم ما سئل عن قد انكر عليه هذا الحديث في شعبة
 سها فيه عبد الملك فان روى جل ثامسلا طرحت حديثه ثم ترك عليه
 التحدث عنه وقال احمد هذا الحديث منكروا قال بن معين لم يرو عنه
 عبد الملك وقد انكره عليه قلت ويقوى ضعفه رواه جابر الصحيح
 المذكور في اول الباب كتاب اللقطة **6** عن جابر
 رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العضا

احمد

والسوط

والسوط والجبل واشباهه يلقطه الرجل ينفع به رواه ابو داود **6**
 وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من تمره والظرب
 فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لا كنتها اخرجاه وفيه اياحه
 المحقرات في الحال **6** وعن عياض بن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد روى عدل ولا يحفظ عفاصها ووكاها
 فان جاصحها فلا نكتمه فواحق بها وان لم يحج صاحبها فهو مال الله
 يوتيه من يشاء رواه احمد وابن ماجه **6** وعن زيد بن خالد النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يؤى الضالة الاضال ما لم يعرفها رواه احمد وسنن **6**
 وعن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
 الذهب والفضة فقال اعرف ووكاها وعفاصها عن فاسنها فان لم
 تعرف فاستنفعها ولكن وديعة عندك فان جاطا اليها يونان من الذهب
 فاذاها اليه وسال الله عز ضاله الابل قال مالك ولها دعها فان جرحها
 وسفها تترد الماء وتاكل الشجر حتى تجرحها بها وساله عن الشاة فقال
 خذها فانها هي لك ولا خيل ولا دابة منق عليه **6** ولم يقل فيه احمد
 الذهب والورق وهو صريح في النقا الغنم **6** رواه جابر صاحبها
 فعرو عفاصها وعدرها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم
 وهو دليل على دخولها في ملكه وان لم يقصد **6** وعن ابن عمر في
 حلق اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن جارية جاحد
 يجربون عدوها ووكاها فاعطها اياه والا فاستنفعها مختصر من احمد
 وسلم والترمذي وهو دليل على وجوب الدفع بالصفة **6** وعن ابن عمر
 بن عثمان رضي الله عنه قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن لوطه الحاج
 رواه احمد وسلم وروى سبق فوالله لملكه ولا يحل لقطتها الا لعرف
 واخرج بها من في الا ملك لقطه الحرم حال بل تعرفه **6** وعن سنده
 بن جابر قال كنت مع لبي حرير بالبوازم في السواد فاجتلبت بقر فرائي
 بقره انكرها فقال ما هذه البقره قالوا بقره لحق بالبقر فامر بالانطردت

والورق

وعفاصها



حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤكى
 الضالة الاصال رواه احمد ولبود اوود وانما جاءه في الموطا
 عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ابلا يؤكله نساخ لا سها اصل حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها لم يتباع
 فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها كتاب الهدية والهدية
 باب افقارها الى الميول والقبض والله على ما يتعارف
 الناس عن لوهر بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لو دعيت الى ذراع او ذراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت
 رواه البخارى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه
 احمد والترمذي وصححه وعنه خالد بن عبدك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشتراق ولا سله فليقبله ولا
 يرده فانما هو ريق ساقه الله اليه رواه احمد وعنه عبد الله بن بشر
 قال كانت اخي رابعتي بالشى الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه
 فيقبله منى في لفظ كانت بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية
 فقبلها رواها احمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لكن عبد
 الله بن بشر كان كذلك من حياه النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ام كلثوم
 بنت علي سلمه قال لما تروى النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمه قال لها
 اني قد اهدت لك النخاشي حمله واواق من مسك ولا ارى النخاشي الا فضل
 مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فاني لك فالت وكان قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرء
 من نسايبه او قيد مسك واعطى ام سلمه بقيقه المسك والحله رواه احمد
 وعنه انس قال اني النبي صلى الله عليه وسلم مال من الحزين في كل نثره
 في المسجد وكان اكثر مال اني به النبي صلى الله عليه وسلم ادجاه العاس
 فقال يا رسول الله اعطني فاني فادت نفسي وعقبلا في الحزن فاني ثوبه

ثم

ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال من بعضهم يرفعه الى الابل
 ان رفعه انت على الابل لا تفر منه ثم ذهب بقله فلم يرفعه الى من بعضهم
 يرفعه على الابل ان رفعه انت على الابل لا تفر منه ثم احتمله
 على كاهله ثم انطلق فزال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه حتى
 حتى خفي علينا مجاز من جرسه فاقام النبي صلى الله عليه وسلم
 وثم منها درهم رواه البخارى وهو دليل على جواز التفصيل في
 ذوى القربى وغيرهم وترك تحسيس النوى وانده متى كان في الغيبه ذو
 رحم لبعض الخائفين لم يعق عليه وعنه عاصم بن رضى الله عنها
 ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يجهل احد عشر وسقا من ماله
 بالغابه فلما حضرته الوفاة قال لا يتبه الى كنت تحملك احد عشر
 وسقا ولو كنت جلد تبه واحترتبه كان لك وانما هو اليوم مال
 وارث فاقسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا باب
 ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهل بهم عن علي رضي الله عنه
 قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له فيصر
 فقبل منه واهدى له المثل فقبل منها رواه احمد والترمذي وفي
 حديث عن ابان المودني قال انطلقت حتى استند بعني النبي صلى الله عليه
 وسلم واذا اربع ركاب من اهل الجاهن فاستاذنت فقال لي
 اشرك وقد جاء في الله بقضائل ثم قال لم تر اركاب المناجات الاربع قلت
 بلى فيها اللذالك فاهن وما علهن فارعلن كسوة وطعابا اهداهن
 الى عظيم فدر فامصهن واقض دينك ففعلت فخصصه لى داود
 وعنه اسماء بنت مكي بكر رضي الله عنها قالت اتتني اى راغبه وعبد بن
 وهي مشركه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصحابا ليعم متنو عليه
 زاد البخارى قال بن عبيدنه فانزل الله عن رجل فهداها لى الله عن
 الذين لم يباينوا في الدين ومعنى راغبه اى طامعه نسا لى شيا
 وعنه عامر بن عبد الله بن الزبير قال قلت فقبله ابنه عبد الغزى بن



اسعد على ابنتها اسمها ياصاب وفرط وسمن وهي مشركة فابت
اسما ان يقبل هديتها وتدخلها بنتها فسالته عائشة النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الدين لم يقابلوكم في الدين الى اخر
الآية فاسرها ان يقبل هديتها وان تدخلها بنتها رواه احمد **٦** وعن
عياض بن حماد انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت في الاقلاق اني نبيت عن زيد
المشركين رواه احمد وليود اوودا والترمذي وصححه **٥** باب
الثواب على الهدية والهدية **٦** عن عابسة رضي الله عنها قال كنت للنبي
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثب عليها رواه احمد والبخاري
وليود اوودا والترمذي **٦** وعن عباس رضي الله عنها ان اعرابيا وهب
لنبي صلى الله عليه وسلم هبة فانابته عليها قال رضيتم له فانه قال
ارضيتم له فانه قال ارضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد همت ان اتب هبة الامم فرشي او انصاري او يعنى رواه احمد **٦**
باب العديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع
احد في عطية غير الوالد **٦** عن العنبر بن شير رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنايكم اعدلوا بين ابنايكم
اعدلوا بين ابنايكم رواه احمد وليود اوودا والنسائي **٦** وعن جابر
رضي الله عنه قال قلت لاسراء بن شير اهل النبي غلاما واشهدني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله قال اني انزلها غلامي فقال له اخوه قال نعم قال
فكلوا اعطيت مثل ما اعطيتك قال لا قال فليس يصلح هذا وان لا شهد
الا على حق رواه احمد وسلم وليود اوودا رواه احمد من حديث العن
بر بن شير وقال فيه لا شهدني على جور ان ليبيك عليك من الحق ان تعدل
بينهم **٦** وعن النعمان بن سفيان اياه اني به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نخلتني هذا غلاما كان في فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اكل ولداك خلته مثل هذا وقال لا قال فاروجه ممنوع عليه
و**٢** لفظ سلم قال تصدق علي بي بعض ماله فقال اني عن بنت
رواحه لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت عن بنت
لبي الهية يشهد علي صدقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت
افعلت هذا بولولكم قال لا قال ابقوا الله واعملوا في اولادكم
فرجع بي في تلك الصدقة والبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية
لا بلفظ الصدقة **٥** وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال العابد في هبته كالعايد يعود في نفسه ممنوع عليه
وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولا حمل في رواية قال
قاده ولا اعلم النبي الا حراما **٥** وعن طاووس بن عمرو ان عبا
س رضي الله عنهم ارفعاه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الرجل
ان يعطي العطية فيرجع فيها الا التوالد فيما يعطى ولله ومثل الرجل
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا سبح قائم رجع
في فيه رواه المحمدي ومحمد الترمذي **٥** باب ما جاء
ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده **٥** عن عابسة رضي الله عنها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان
اولادكم من كسبكم رواه المحمدي **٥** وفي لفظ ولدا الرجل من اطيب كسبه
فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد **٥** وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان لي يريدان محتاج مالي فقال
انت وما لك بيك رواه ابن ماجه **٥** وعن عمرو بن شعيب عن ابي عبد
الله ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني يريدان
محتاج مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني يريدان
اولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا رواه احمد وليود اوودا في رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني مالا وولدا وان الذي لا يري
باب ما جاء في العمري والرفعي **٥** عن علي بن هريز رضي



الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العري ميرات لاهلها او
 قال جابر بن متق عليه **٦** وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى في الحرم مجاه وماتته
 لا تزنيوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد ولو داوود
 والنسائي **٧** وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقي جابر
 رواه النسائي **٨** وفي لفظ جعل الرقي للذي ارقبها رواه احمد والنسائي
 وفي لفظ جعل الرقي للوارث رواه احمد **٩** وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العري جابر لمن
 اعمرها والرقي جابر لمن ارقبها رواه احمد والنسائي **١٠** وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجروا ولا
 تزنيوا من اعمر سبي او ارقبته فهو له حياته وماتته رواه احمد والنسائي
 وعن جابر قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعري لمن ارقب
 له متق عليه **١١** وفي لفظ قال مسكوا عليه ابو الكرم ولا تقسروها
 فمن اعمر عمرى في الذي اعمر جابوتا ولعقبه رواه احمد ومسلم **١٢**
 رواه ابو العري جابر لاهلها والرقي جابر لاهلها رواه احمد
 وفي رواية من اعمر رجلا عري له ولعقبه فقد وطع قوله حقه فيها
 وهي لمن اعمر وعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي **١٣** وفي رواية
 قال يارجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها الذي يعطاه لا يرجع اليك
 اعطاه لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث رواه ابو داود والنسائي
 والترمذي ومحمد **١٤** وفي لفظ عن جابر انما العري التي جازها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي
 لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها رواه احمد ومسلم ولو داوود **١٥**
 وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعري ان يمس الرجل
 للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى ان جعلت له رجل ولعقبه مواتي
 والى عقبى انما لمن اعطىها ولعقبه رواه النسائي **١٦** وعن جابر ايضا

ار

ان رجلا من الانصار اعطى الله حلقه من خيل جاراتها فماتت فجا
 اخوته فلو اخذ منه شيء سوا قال فاي فاحتصوا الى النبي صلى
 الله عليه وسلم ففسمها بينهم ميراثا رواه احمد **١٧**
 ما جاء في نصرة المراء في ما لها وما لزوجها **١٨** عن عائشة رضي
 الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
 المراء من طعام زوجها غير نفسه كان لها اجرها ما انفقت لزوجها
 اجره ما كسبت للخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا
 رواه الجماعة **١٩** وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا انفقت المراء من كسب زوجها من غير امره فله نصف حقه
 متق عليه رواه ابو داود **٢٠** وروى ايضا عن جابر بن سفيان
 في المراء نصف من بيت زوجها في الامانة قوتها والاجر منها ولا
 حل لها ان تصدق من مال زوجها الا بدنه **٢١** وعن اسما بنت
 انها قالت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي
 جناح ان ارضع ما يدخل علي قال رضي ما استطعت لا اوتي فوعى
 الله عليك متق عليه **٢٢** وفي لفظ عنها انها سالت النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الزبير رجل شديد واني المسكن فاصدق عليه
 من بيتته بغير ادنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعك لا توعى
 فوعى الله عليك رواه احمد **٢٣** وعن سعد رضي الله عنه قال يا بايع
 النبي صلى الله عليه وسلم النساء ان امرأه جلبده كانها من سبامض
 ياتي الله اناكل على ابناي وابناي ان قال ابو داود واري فسدوا وارجوا
 فما حل ليا من اموالهم قال الرطب بالكلية ويهد منه رواه ابو داود
 وقال الرطب الخبز والبقل والرطب **٢٤** وعن جابر رضي الله عنه
 قال شهدنا العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا ابنا الصلاه
 قبل الخطبه بلا اذان ولا اقامه ثم قام متوكفا على يلال امر متقوي الله
 وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى ان الساقون غظبن



وذكرهم وقال صدق فان اكثر كل خطبهم فقامت امره من سبطه
النساء شقوا الخدين في ايام رسول الله قال لا يكن بكثير من الشكاه وتكفر
العشيرة قال فجعلن صدق من خلتهم بلقين في ثوب ليل اقر اطن
وخواتيمهم تنفق عليه **٦** وعن عبد الله بن عروان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يجوز لامراه عطيه الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي
ولبودا وودن في لفظ لا يجوز للمراه امر في ما لها اذ املك زوجها
عصمتها رواه الحنفية الا التبريد **٦** باب ما جاء
في تبرع العبد **٦** عن عمر بن موسى العمري كنت بمهوكا فسا النبي
صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال يوكاني شي في ايام الاجر سنخا
رواه مسلم **٦** وعنده قال امر في مولاى ان اقدر اخرجني اسكبر واظمته
منه فضررتني فانيك النبي صلى الله عليه وسلم فكرت ذلك له فزاعه
فقال لم ضررتك لاطعم طعامي من غير ان امره فقال الاجر سنخا
رواه احمد وسلم والنسائي **٦** وعن سليمان الفارسي قال انيت النبي
صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقه فامر
اصحابه فاكلوا ولما اكل ثم ايتته بطعام فقلت هذه هديه اهدتها
لك اكرمك بها فاني رايتك لا ااكل الصدقه فامر اصحابه فاكلوا واكل
معهم رواه احمد **٦** وعن سليمان قال كنت استاذن مولاى في ذلك
فطبخني فاحطبت حضا فحبه فاشهرت ذلك الطعام رواه احمد
الوقف **٦** عن ابي هريره رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من يشاء شيئا صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه **٦** وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر اصاب رضى من رضى خير فقال يا رسول الله اصبت رضى
خير لم اصبت الا قط الفرس عندي منه فامسرتي فقال ان شئت
اصها وصدق بها فصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تور

في الفقرا وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لاجتاج
علي من ولها ان تاكل منها بالمعروف ويضع غير متبول في لفظ غير
متاثل مالا رواه الجماعة **٦** وحدثني عن ابي دينا قال في صدقه
عمر ليس على الوالي اجتاج ان ياكل ويؤكل صدقه الله غير متاثل قال
وكان ابن عمر هو يولي صدقه عمر ويهدى لقاس من اهل مكة كان ينزل
عليهم اخرجته البخاري وفيه من الفقه ان يوقف شيئا على صنف
من الناس وولده منهم دخل فيه **٦** وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء فسعدت غير يبر
روفته فقال من يشتري يترروته فيجعل فيها ذنوبه مع ذنوب المسلمين
غيره منها في الجنة فاستبرئتها من ضلبي ما رواه النسائي والترمذي
وقال حدث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام **٦**
باب وقف المشاع والمنقول **٦** عن ابن عمر رضي الله
عنها قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المايه سهم التي
لي خير لم اصبت الا قط انحتها قد اذات ان تصدق بها قال
النبي صلى الله عليه وسلم احسن اصلها وسئل عمر رواه النسائي
وابن ماجه **٦** وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احسن فرسا في سبيل الله ايماننا واحتمسا با فان شبعه وروثه
ويولده في ميزانه يوم القيامه حسنة رواه احمد والبخاري **٦** وعن
ابن عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخرفاء ات امرأة
لزوجها ايجتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندى ما
احكل عليه قال ايجتي على جمل فلان قال انك كجيس في سبيل الله
فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال ليا انا انا انا انا
عليه كان في سبيل الله رواه بودا وودن وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لحق خال بقدر احسن لزاغه واعناده في سبيل الله **٦**
باب من وقف او تصدق على اقربه او وصيهم



من يدخل فيه **٦** عن انس اذ ابا طلحة رضي الله عنهما قال يا رسول الله
 ان الله تعالى يقول لن تناكوا البر حتى تنفقوا ما تحبون وان اجتمعا الى
 التي يترضا وانها صدقة لله ارجوا بترها وخرها عند الله فضعا
 يا رسول الله حيث اراد الله فقال خرج ذاك مال اربع مائة وقد سمعت
 واري ان يجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
 فقسها لبطيحة في اقربته وبنى عنه منفق عليه **٥** وفي رواية لما
 نزلت هذه الآية لنتالوا البر قال ابو طلحة يا رسول الله اري ريتا
 يسالنا من اموالنا فاشهدك اني قد جعلت ارضي بربك الله فقال
 اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت واتي بن كعب
 رواه احمد وسواه والبخاري معناه وقال فيه اجعلها للفقراء قرابتك
 قال محمد بن عبد الله الانصاري لبطيحة زيد بن سهل بن الاسود
 ابن حزام بن عمرو بن زيد معناه بن علي بن عمر بن مالك بن الحارث وحماد
 ابن ثابت بن المنذر بن حزام بن حنظل وهو الابن الثالث وبن
 كعب بن قيس بن عتيق بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن الحارث وحماد
 بن حسان وابطاحه وايشا وبين بن ولي طلحة ستة ابا **٤** وعن
 ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتلك الاقربين دعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فقم وخص فقال
 يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني من كعب انقذوا انفسكم
 من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا
 انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب
 انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فان لا املك لكم
 من الله شيئا غير ان لا رجاء سائبا يلا لها تنفق عليه ولغظه سلم **٥**
 باب **٦** ان الوقف على الولد يرثه وولد الولد
 بالقرينة لا بالاطلاق **٦** عن انس قال بلغ صفة ان خصية قالت
 بنت يهودى فبكت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي

بنو

تلك وقالت قال لي حفصة انت ابنة يهودى فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم انك لابنة نبي وان عمك نبي وانك لنتخت نبي فم تحم عليك ثم قال النبي
 الله يا حفصة رواه احمد والترمذي وصححه **٦** وعن علي بن ابي طالب
 صلى الله عليه وسلم سعد المنبر قال ان ابني هذا سيد نصل الله على
 يديه بين اثنين عظيمين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه احمد والبخاري
 والترمذي **٥** وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال احسن وحسين علي وركبة هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني اجتهما
 فاجتهما واجت من خيما رواه الترمذي وقال احمد بن حنبل في مسنده
 البراء بن العتيق صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
 وهو في حديث منقوع عليه **٦** وعن زيد بن ابي عمير قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولا تبأ الانصار ولا تبأ ابنا الانصار
 رواه احمد والبخاري **٥** وفي لفظ اللهم اغفر للانصار ولذا روى انصار
 ولذا روى انهم روى الترمذي وصححه **٥** باب **٦**
 ما يصنع بفاضل مال الكعبة **٦** عن ابي وايل في اجلست الى شيبه
 في هذا المسجد فقال اجلس لي عمر في مجلسك هذا فقال لقد همت
 ان اذبح فيها صغرا ولا يصح الا قسمتها بين المسلمين قلت ما ان يفعل
 قال لم يفعل صاحبها فقال لها المزان تقديري بها رواه احمد والبخاري **٦**
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لولا ان قومك حديثوا عهد بجاهلية او قال لولا انك لانه لكان الكعبة
 في سبيل الله وجعلت بابها بالارض ولا دخلت فيها من الحجر رواه مسلم
 كتاب الوصايا **٦** باب **٦** الخت على الوصية
 والتي عن قها ووضيله التي يرثها الجاهل **٦** عن عمر رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حق امر رسول بيتك
 ولله شئ يردان يوصي فيه لا ووطئتمه ملكتموه عند الله رواه
 الجماعة واحتج به من جعل بالخطا اذ عرف **٥** وعن ابي هريرة رضي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الغني البصير

الحنيف

الحنيف
 خطا
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الغني البصير



الله عنده في ارجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اى الصدقة افضل واعظم اجزا قال لها وايبك لفتيان ان تصدق
 وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتامل البقا ولا تنهل حتى اذا بلغت
 الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا
 الترمذي **ك** وعن لي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 الرجل لي عمل والمرأه بطاعه الله ستين سنه ثم حضرها الموت
 فيضار في الوصيه فتجملها النار من البوهريين من وصيه يوصيها
 او دين غير رضا وصيه من الله الى قوله وذلك النور العظيم رواه ابو
 داود والترمذي ولا حروان ما جده معناه وقال فيه سبعين سنه
 باب ما جاء في ذراعيه مجاوزة الثلث والاصاب للوارث
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس عضوا من البشك الى الاربع
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير موقوف عليه **ك**
 سعد بن لي وقاص بنه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعودني من وجع اسناني فقلت يا رسول الله اني قد بلغ من الوجع
 ما ترى واناد وما لي ولا يرثي الا ابنتي لفا تصدق بلسني مالي قال
 قل في الشطر يا رسول الله قال اقلت قال الثلث والثلث كثير
 او كبير نك ان تذر وشك اغنيا صبر من ان تلعهم عاله تكفون الناس
 رواه الجماعة **ن** وفي روايه اخرى جاني يعودني في حدة الوداع **ك**
 وفي لفظ عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه في الوصيه
 قلت نعم قال لكم قلده مالي كله في سبيل الله قال ما كنت تولد قلدهم
 اغنيا قال اوص بال عشر فا زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث
 كثيرا وكثير رواه النسائي واحمد معناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي
 كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل وهو دليل على نكح وجوب
 الوصيه للاقربين **و** عن لي الدردي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله تصدق عليكم سلكوا لكم عند وفاتكم زيادة في حسانتكم

بجعلها

فقال يا رسول الله ان اوصي بعقوبه رقبه وان هشاما اعتق
 عنه حسبه وبقية حسون رقبه افاعتو عنه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو كان سلبا فاعقتم عنه او نصرتم عنه او حتمت عنه
 بلغه ذلك رواه ابو داود **باب** **الاصاب** ما يلدخله
 النيايه من خلافه وعناقه ومخاطبه في نسبه وغير ذلك **ك** عن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال حضرت ابي حنيفة فاشنو اعلمه وقالوا جزا الله خيرا
 فقال لا غير ذاهب فقالوا استخلف فقال لعل امركم حيا وميتا لو ددت
 ان حظي منها الحواف اعلم ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير
 مني يعني ابا بكر وان اتزك فقدرتكم من هو خير مني يعني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر ان الله حين ذكر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غير استخلف موقوف عليه **ك** وعن عائشه رضي الله عنها
 ان عبد بن زبعت وسعد بن لي وقاص اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 في بن امته زبعت فقال سعد يا رسول الله وصاي اخي اذا قدم من الظرا
 ابن امته زبعت فاقبضه فانه اني قال ابن زبعت اخي وابن امته ابي
 ولد علي فراش لي فراي النبي صلى الله عليه وسلم شها بينا بعثته فقال
 هولاء باعديت زبعت الولد للفرانس واجبي منه يا سوده رواه البخاري
 وعن الشريبي بن سويد الثقفي ان امه اوصت بعقوبه رقبه مؤمنه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عندك جاريه سوداء
 قال ايت بها فاعا بها فجات فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قلت
 انت رسول الله فقال اعنتها فانها مؤمنه رواه احمد والنسائي **ن**
باب **وصيه من لا يعيش مثله** **ك** عن عمر بن مومر قال
 رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ارضاء بايام بالدينه وقت
 علي بن خديجه بن اليان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلنا اتخاف ان تكونا
 قد حملتا الارض على نطق والاحلناها امرأه تطبقتها فيها كبير
 فضل قال انظر ان تكونا حملتا الارض على نطق قال والا فقال عمر

بين



ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم رواه الدارقطني **٦** وعن عمرو بن خارجة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحجر انا وهي
 تقصح تحر بها وان اعابها سبيل من كثرة فسمعته يقول ان الله قد
 اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيته لو ارث رواه الحنفية الا ابا داود
 وصححه الترمذي **٦** وعن علي ابي امية قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيته لو ارث لرواه
 الحنفية الا النسائي **٦** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يجوز وصيته لو ارث الا ان يشاء الورثة **٦** وعن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصيته لو ارث الا
 ان يجيز الورثة رواها الدارقطني **٦** باب **٢** ان
 تبرعات المريض من الثلث **٦** عن ابي زيد الانصاري رضي الله عنه
 ان رجلا اعتق ستة اعد عند موته ليس له مال غيرهم فافزع بينهم
 النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارثا ربيعة رواه احمد والبيهقي
 داود ومعناه وقال ابو شهيدته وقال ابن ابي عمير **٢** في مقابر المسلمين **٦**
 وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم
 يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا اهلانا
 ثم افزع بينهم فاعتق اثنين وارثا ربيعة وقال له قولوا شديدا رواه
 الجماعة الا البخاري **٦** وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجله له
 فجاؤر منهم من الاعراب فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع
 قال وقع ذلك لوعنا ان الله ما صلينا عليه فافزع بينهم فاعتق
 منهم اثنين وارثا ربيعة رواه احمد واخرج به من سوى ابن سعد في العتبات
 وما اخرها لانه لم يستفصل هل اعنهم حكمه او كليات **٦** باب
 وصية الحرى اذا سلم ورثته هل يحق نفقها **٦** عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ان العاصم بن ابي اوصى ان يعق عنه ما يدر فيه فاعتق
 ابنه هشام حسين ربيعة فاراد ابنه عمرو بن يعق عنه الحسن الملقب

فيه

ابن سلمى الله لا عن اهل اهل العراق لا يحتج الى رجل يحدك
 ايداه قال فماتت عليه ربيعة حتى اصاب قال ان اقام ما بين وبينه
 الا عبد الله بن عباس غداه اصاب وكان اذا مرت بين الصغرى والسوا
 حتى اذا ابر من خلا تقدم وكبر ووافر اسونه يوسف والنخل نحو
 ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فاهو الا ان يبر فسمعه يقول
 فتلى او اكلني الكلب حين طعنه فطار العلم يسكن ذات طرفين
 لا يمر على احد عينا ولا شيئا الا طعنه حتى طعن الله عسر طلمات
 منهم تسعه فلما راي ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما
 ظن العلم انه ما خود بحر نفسه وتناول عمر بن عبد الرحمن بن عوف
 فقدمه بمن يلع عمر فقل راي الذي راي واما تواجي السجدة فاهم لا
 يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان
 الله فصلي بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال ابن عباس
 انظر من قتلتى في حال ساعة وجاءه وقال غلام المغن وقال الصنع
 قال نعم قال فابله الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي جعل
 سبتي ملكا جل يدعى الاسلام قد كنت انا وليوك حيانا لا تكثر العلوج
 بالمدن به وكان العباس اكثرهم ريقا قال ارشدت فعملت ان شئت
 فلما قال لى بعد ما اكلموا المسانم وصلوا فبنتم ووجوا حكم
 فاحتمل الى بيته فابطلقنا معه وكان الناس ان تصبهم بصبه قبل
 يومئذ فقايل يقول خاف عليه فاني بسيد فشره فخرج من خوفه يم
 اتي بلين فشره فخرج من خوفه فعملوا انه مت فلحننا عليه وجاء
 الناس يبون عليه وجار جل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين بشرى
 الله لك من صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم في الاسلام
 ما قرعت من وليت فعلت من شهادته قال وددت في الكفا في الاعلى ولا
 لي ولما ادبر اذا ازان يمس الارض قال ردوا على الغلام قال ابن ابي ابي
 تولى فانه اتقى ليوبيك واتى ليوبيك يا عبد الله من عمر انظر ما على من



الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا وخمسة وثمانون الف مال
 ال عمر فآذنه من اموالهم والافضل 2 بنى عدي بن ابي اسحق لم يفر من اموالهم
 فسل 2 قريش ولا تحرمهم الا غيرهم فاذعني هذا المال انطلق الي عابدين
 ام المؤمنين فقل بقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست
 اليوم للمؤمنين اميرا وقل استاذن عمر بن الخطاب ان يدين مع صاحبيه
 فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعده تكي فقال بقرا عمر
 بن الخطاب عليك السلام واستاذن ان يدين مع صاحبيه فقالت كنت
 اريدك لتشي ولا وترتني به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله
 بن عمر قد جاءك ال رفيعون فاسلمه رجل اليه فقال يا لبيك وال الذي
 فتح امير المؤمنين ادنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك فادرا
 قصص فاجملوني سلم فقال استاذن عمر بن الخطاب قال اذنتك فادخلوني
 وان ردتني فردوني الي مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء
 تسير معها فلما راناها ثما فوجت عليه فبكت عنده ساعة واستاذن
 الرجال فوجت دخلوا فسمعنا بكاهها من ال داخل فقالوا واصل يا امير
 المؤمنين استخلف فقال يا احل احق بهذا الامر من هؤلاء الفراء والرهط
 الذين توبوا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسي
 عليا وثمان والزبير وطاحه وسعدا وعبد الرحمن وقال شهيد عبد
 الله بن عمر وليس لهم من الامر شيء كهيبه التخيذه له فان اصابك
 الامر سعدا فهو ذاك ولا فليستعني به ايك ما امتر فاني لم اعزله
 من عجز ولا خيانه وقال اوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين
 ان يعرف حقهم ويحفظ لهم حرماتهم واوصيه بالانصار خير الذين تبوا
 الدار والايمان من قبلهم ان يقل من حسنهم وان يعنى عن سيئهم واوصيه
 باهل الانصار خير اهل ردة الاسلام وجاهه المال وغبط العذر وان
 لا يوصلهم الا فاضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خير اهل اصل
 العرب وما دة الاسلام ان يوكل من حواشي اموالهم وتردد على فخرهم

داوود

واوصيه بدمه الله ودمه رسوله ان يوفي لهم بعدهم وان يقاتل
 من قدامهم ولا تكلفوا الاطرافهم فلما قبض خرج جانيه فاطلق المشي
 فسلم عبد الله بن عمر فقال استاذن عمر بن الخطاب فالت اذ طوف فادخل
 فوضع هنا لك مع صاحبيه فلما فرغ من دونه اجتمع هؤلاء ال رهط
 فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الي الله منكم فقال الزبير قد جعلت
 امرى الي علي فقال طاحه قد جعلت امرى الي عثمان وقال سعد قد
 جعلت امرى الي عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن انك امير من هذا
 الامر فحمله اليه والله عليه والاسلام ليستظرن افضلهم 2 نفسه
 فاستكت الشحان فقال عبد الرحمن افجعلونه الي والله علي الا الوا
 عن افضلكم ولا نع فاضل بيد احد لها فقال لك من قرأه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك بين
 امرتك لتعدل ولين امرت عثمان ليشعز ولتطيعنم خلا لآخر فقال
 له مثل ذلك فلما اخذ المشاقق ال رفيع يدك باعثان فيما يعده وابع له
 علي وولج اهل الدار فيما يعوه رواه البخاري وود تسلمه من راي بلوي
 والوكيل ان يوكلان بائس ان وليت بعضي دمه اذا
 علم صحته 6 عن سعد الاطول ان جاءه مات وترك ثلثا بده وهو ترك
 عيال قال فاردت ان ابقيها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 اخل محبتين يد منه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد ادبت عنه الا
 دنارين ادعتهما امراء وليس لها بينه قال واعطها فانها محقة رواه
 احمد وابن ماجه 5 كتاب الغرائب 6 عن يحيى
 بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم الغرائب
 وعلوها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن
 ماجه والدارقطني 6 وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فضل ايده بحكمة او سنده
 قايده او فركيته عاد لانه رواه ابو داود وابن ماجه 6 وعن الحسن

هذا هو الامام واسم
 الذي في نسخة ابن ابي عمير
 حذرة لا علمه من غيره
 او من غيره ولا يفتقها
 اليه من غيره
 لا يفتقها الا من يفتقها
 من غيره
 وصوابها

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن
وعلموه الناس ويعلموا الفرائض وعلموها فاني امرت بقوم العلم من فروع
ويوشك ان يختلف انسان في الفريضة والمسئلة فلا احد الا رجل يحرمها
ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله **6** وعز السريان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها **2** دين
الله عمر واصدقها جاثان واعلمها بالحل والالحرام معا ذين حبل
واقروها الكتاب الله عز وجل اي وعلمها بالفرائض زيد بن ثابت وكل
اته امين وامين هذه الامة لبوعبيده **6** بن الجراح رواه احمد وابن
ماجيه والترمذي **ن** باب **المنداه** بدوى الفروض
واعطاء العصبه ما بقي **6** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فابقي مولاك رجل
ذكر شفق عليه **6** وعن جابر رضي الله عنه قال جات امراء سعد بن
الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانبيها من سعد فقلت يا
رسول الله ها تان ابنتا سعد بن الربيع قتلت ابوهما معك في احد شهيدا
وان عهما اخذ ما لها فلم يردع لهما مالا ولا ينكح الا بال قال بعض الله
في ذلك فقلت ايه الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي عهما فقال ابنتي سعد الثلثين وامهما الثلث وما بقي فهو لاهل الخسرة
الا النساي **6** وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه سئل عن زوج
واخت كلبون فاعطى الزوج النصف والاخت النصف **6** حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه احمد **6** وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا اولي به في الدنيا والاخرة
واقروا ان سيم النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم فاما مؤمن مات وترك
مالا فلينته عصبته من كانوا ومن ترك دينا او وصيا فليباتي فانا
مولاة مسفق عليه **ن** باب **سقوط ولد الابن** الاخوة من
الابوين **6** عن علي رضي الله عنه قال انكم تقولون هذه الامة من بعد

اعطى

وصيه

وصيه يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصيه وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل
يرث اخاه لا بيته وامته دون اخيه لا بيته رواه احمد والترمذي وابن
ماجيه والبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصيه **ن** باب
الاخوات مع البنات عصبه **6** عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو
موسى عن بنته وابنة ابن واختها قال الابنة النصف والاخت النصف
وانت بن مسعود فسئل بن مسعود واخبر يقول لموسى في الغد
ضللت اذ اوما انا من المبتدئين افضى فيها بقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للبنات النصف ولا بيته الا بن السدس بحمله الثلثين وما بقي
فلاختها رواه الجماعة للاسما والنساي وزاد احمد والبخاري فانبتا
ابا موسى واخبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسالوني با دام هذا الخبر
فيك **6** وعن الاسودان معا ذين حبل ورثا واخا وابنه جعل الكل واحد
منهما النصف وهو بايمن وبني الله صلى الله عليه وسلم يبيد حتى رواه
هو داوود والبخاري **ن** باب **ما جاء في ميراث**
الجد والجد **6** عن فيصه بن زويب قال جات الجدة الى ابي بكر فسالته
ميراثا فقال مالك في كتاب الله شي ولم اعلم ذلك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شافا رجعي حتى اسأل الناس فقال الناس فقال
المخير بن شعبد حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال اهل مكة غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل
ما قال المخير بن شعبد فانقرها ابو بكر قال جات الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب فسالت ميراثا فقال مالك في كتاب الله شي ولكن
هو ذاك السدس فان اجمعتهما فهو بينكما وايتكأخت به فهو لها رواه
الجمعة الا النساي وصححه الترمذي **6** وعن عباد بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث السدس منهما رواه
عبد الله بن احمد في المسند **6** وعن يزيد بن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم



جعل الجهد السدس اذ لم يكن دونها ام رواه ابو داود **٦** وعز عن
 الرجز بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث حبات
 السدس ثمين من قبله لا ينفق حده من قبل الام رواه الدارقطني هكذا
 من سلا **٦** وعن القاسم بن محمد قال جات لحد تان الخبي كبر الصدوق رضي
 الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام وقال له رجل من
 الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي ان اباها سرت فجعل السدس
 بينهما رواه مالك في الموطا **٦** وعن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اني ابي مات فالي من ميراثه قال لك السدس
 فلما اذ بردها قال لك سدس لخير فلما اذ بردها قال ان السدس لخير
 طبعه رواه احمد وليود اوود والترمذي وصححه **٦** وعن الحسن بن
 عمر رضي الله عنه سأل عن فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الجرد فقال يعقل بن يسار المزني وقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا قال السدس قال مع من قال الا ادرك قال لا دريت في اعني
 اذا رواه احمد **٦** باب ما جاء في ذكرك الام والمولى
 من اسفل ومن اسلم على يد رجل وغير ذلك **٦** عن المقدم بن محمد
 كبر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نزل بالافلورثه
 وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث
 له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وليود اوود وابن ماجه **٦** وعن يحيى
 اما من سئل ان رجلا رمى رجلا سهم فقتله وليس له وارث الا خاله
 فكنت في ذلك ابو عبيد بن الجراح الى عمر فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه
 احمد وابن ماجه والترمذي منه المرفوع وقال جدي حسن **٦** وعن
 عباس بن جلامات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك
 وارثا الا عدا فاعطاه ميراثه **٦** وعن قبيصة بن تمام الدارقي قال سالت
 النبي صلى الله عليه وسلم ما السنه في الرجل من اهل الشرك اسلم على

اعقده

يدى

يدى رجل من المسلمين قال هو اول الناس بحياه وما تبعه وهو رسل
 قبضه لم يلق فيما الدارقي **٦** وعن عايشه ان سولى النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى من عدل فخله فمات فالي به النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال لاهل له من سيد اوجم ولو لا ان اعطوا ميراثه بعض اهل
 قريبه لواهن الخسة الا النساء **٦** وعن يزيد قال توفي رجل من
 الاندلس فليدع وارثا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوه
 الى اكبر خرا عنه رواه احمد وليود اوود **٦** وعن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون به الى ان
 نزلت في اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فوارثوا بالنسب
 رواه الدارقطني **٦** باب ميراث المملوئه والمزانية منها
 وميراثهما منه وانقطع عنه من الاب **٦** في حديث الملائع بن المدي
 برويد سهيل بن سعد قال وكنت حاملا وكان ابها ينسب اليه
 فحرت السنه انه يربها وترث منه ما فرض الله لها اجرها **٦** وعن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام
 من سباعي في الجاهلية فقد الحقتد بعصيته وكرهه ولذا من غير
 نشد ولا يرثه يورثه رواه احمد وليود اوود **٦** وعن عمرو بن
 سعيد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابا رجل عاقر
 بحر وامية فالولد ولد لذي لا يرثه ولا يورثه رواه الترمذي **٦** وعن
 عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
 ميراث المملوئه لامه ولو رثتها من بعد ما رواه ابو داود **٦**
٦ ميراث المملوئه **٦** عن يحيى بن محمد رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورثه رواه ابو داود
 وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمه قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرث الصبي حتى يستهل ذكره احمد
 بن حنبل **٦** رواه ابيه عبد الله **٦** باب ميراث الميراث بالاولاد

المساعاة في الاسلام
 من سباعي في الجاهلية
 فقد الحقتد بعصيته
 وكرهه ولذا من غير
 نشد ولا يرثه يورثه
 رواه احمد وليود اوود



صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا الولد لمن اعتق وللبخاري
في رواية الولد لمن اعطى الورق وروى النعمان وعنه بناديه عن علي
بن حمزة ان يولاهما مات وتركت ابنته فوريث النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته النصف وورثت علي النصف وكان بن علي رواه احمد بن
حابر بن زيد عن بن عباس ان مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنته
حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنته حمزة
النصف رواه الدارقطني واحتمل احمد بن حنبل هذا الخبر في روايته
لي طالع وذهب اليه وكذا يروي عن ابي بصير النخعي وكحي بن ادم
واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد يورثه انه كان لبنت حمزة
فروى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عبد الله بن شاذان
عن بنت حمزة وهي اخت بن شاذان انه قال مات مولاي وترك ابنته
فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالها بيني وبين ابنته فجعل
لي النصف ولها النصف رواه بن ماجه وان لي ليلى فبيده ضعف فان
ضم هذا لم يقدح في الرواية الاولى فان من المحتمل تعدد الواضع
ومن المحتمل انه اضاف مولى الولد الى الولد بناء على القول بانقاله
البيهقي ونور شديده **باب** الشيء عن بيع الولا وهبته
وما جاز السايده **6** عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الولا وهبته رواه الجماعة **6** وعن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يورث غير اذن مولى
فخلبه لعنه الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه ولا يقبده
صرفا ولا عدا لم يفتق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن مولى للكره
مثله هذه الزيادة من حديث ابي بصير **6** وعن هزيل بن شرحبيل
قال جاز رجل الى عبد الله فقال لاني اعتقد عبد الله وجعلته سايده
فاتركت الولا لم يبع وارثا فقال عبد الله اهل الاسلام لا يسيون
وانما كان اهل الجاهلية يسيون وانت ولي نعمته ولك ميراثه

وار

وان تاشم وتحررت في شي فمخن نقيه ونجعله في بيت المال رواه
السرقاتي على شرط الصحيح وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا يسيون
وان اهل الجاهلية يسيون **باب** الولا اهل يورث
او يورث به **6** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياح
بن جلد بنه بن سعد بن ميم ام وايل بنت عمر الحميري فولدت له بنته
موفية لهم فولد لها بنوها رياحها وولادها لهما فخرج بهم عمرو بن
العاص معه الى الشام فاقام طاعون غواس فموتهم عمرو وكان
عصبتهم فلما رجع عمرو وجانبوه معمر بن حبيب كما صوبه في الاختام
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قضى بينكم ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا احرز الوالدا والوالد فهو لعصبتهم من
كان فقضى لبايه واكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف بن زيد
بن ثابت رواه بن ماجه ولبود او ورد بمعناه **5** ولا جد وسطه من
قوله فلما رجع بنو عمر الى قوله فقضى لبايه قال احمد بن حنبل رواه
حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالدا والوالد فهو
لعصبتهم من كان هكذا برواية عمرو بن شعيب وقد روي عن عمرو بن
علي بن زيد وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا الولا للمكبر فهذا
الذي يذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا **باب**
ميراث المعتق بعصده **6** عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكانت بعق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما
اعتق منه ويورث بقدر ما اعتق منه رواه النسائي وكذلك ابو داود
والترمذي وفي احدى حسن **5** ولنظرها اذا اصاب الحاتك جدا
ميراثا وورث بحساب ما اعتق منه والدارقطني سلها وزاد في عليه
الحجر بحساب ما اعتق منه وفي احمد بن حنبل في الخبر اذا كان
العبد بصفه حر او بصفه عبد او ورث بقدر الحر يد لذي يورث عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** امتناع الارث

عن

ابنه



بأخلاق الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل ان يقسم **6** عن اسامه بن
زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم رواه الجماعة والاسما والنسائي **5** وفي رواية قال
يا رسول الله انزل غدا في دارك مكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع
او دور وكان عقيل ورثا باطال وهو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي
شيلا انهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه **6** وعن عبد
الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورث اهل الميت شي
رواه احمد وليودا وود بن ساجه والمترمذى مثله من حديث جابر
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبدا وامته رواه الدارقطني ورواه من طريق اخر موقوفا
على جابر وقال موقوف وهو محفوظ **6** وعن عبيد بن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم
وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابوداود
وابن ماجه **5** باب **6** ان القائل لا يرث وان فيه المقول
لجميع ورثته من فوجبه وغيرها **6** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل سيارا رواه ابوداود **6**
وعن عمرو رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس
لقاتل ميراث نواه ما لك في الموطاء واحمد وابن ماجه **6** وعن سعيد بن
المسيب عن عرفان الديه للعاقلة لا يرث المراه من جده زوجها حتى
اخبره الضحان بن سفيان الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الي اذ ورث امرأه اشيم الضحان من جده زوجها رواه احمد وليودا وود
والترمذى وصححه ورواه مالك من روايه من شهاب عن عمرو اذ قال بن
شهاب وكان اشيم خطا **6** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم رضي ان العقل يرث بين ورثته القبيل على ان يرضم
رواه الحنفية الا الترمذى **6** وعن قده بن دعغوص رضي الله عنه قال

مثل صح

التي

ان النبي صلى الله عليه وسلم انا وعي فعلت رسول الله عند هذا
ديه لي من تعطينها وكان قبل في الجاهلية فقال اعطه ديه ابيه
فعلت هل لا ي فيها حق قال نعم وكان ديه ياتيه من ابل رواه البخاري
في ما تحه **5** باب **6** ان لا يرث الا بولي **6** عن علي بن
الصدوق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث ما
تركها صدقة **6** وعن عمرو رضي الله عنه انه قال لعنه الله عبد الرحمن بن
عوف والزبير وسعد وعلي والحاس انشدكم بالله الذي اذنه يقوم
السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
ما تركها صدقة قالوا نعم **6** وعن عايشه رضي الله عنها ان زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اذ ان سعتن عمارا الذي بكر
يسالنه ميراثهن فالت عائشه اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث ما تركها صدقة **6** وعن لي هريه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقسم ورثتي دينار ما تركت بعد فقده نسي وتونه
عاملي فهو صدقه متفق عليهم **5** وفي لفظ لاجل لا تقسم ورثتي دينار
ولا درهما **6** وعن لي هريه ان فاطمه كانت لا ي بكر من ترك الا مات قال
ولدي واهلي قالت قالنا لا يرث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي لا يرث ولكن يقول من كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينفق عليه رواه احمد والترمذى وصححه **5** كتاب **6** العتق
باب **6** الحث عليه **6** عن لي هريه رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى فرجته بفرجه سفوق عليه **6** وعن سالم بن يحيى الجعد
عن لي امامه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ سئل اعتق امرئ اسلم كان فكأنه من النار
حرك كل عضو منه عضوا منه واما امرئ سئل اعتق امرئ من مسلمين



كانت افكاكه من النار يحزي كل عضو منها عضوا منه رواه الترمذي
وصححه ولا احد ولي داوود معناه من رواه كعب بن جراح او من
كعب السلمي وزاد فيه وايضا امره بسلمه اعتقت امره سلمه كان فكاكها
من النار يحزي كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعنه
قال قلت يا رسول الله اى الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في
سبيله قال قلبي الرقاب افضل قال نفسها عند اهلها واكثرها ثمننا
وعنه ميمونه بنت الحارث انها اعتقدت ليد له لم يستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان يومها الذي روي عنه فانتهت اشعرت نارسول
الله اني اعتقدت ليدك والوفعت قلت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجر منفع عليهما و في السالى دليل على حوائج تبرع المراه
بديوانه ورجعها وان صلته الرحم افضل من العتق وعنه حكيم بن حزام
قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت تحتها في الجاهلية من صلته
وعتاق وصلته رحم هل في فيها من اجر قال استلمت على ما سلف لك من خير
منفعو عليه وقد اخرج به على ان الجري سفل عتقه ومتى يقدله ولا
بالخير **باب** من اعتق عبد او بشرط عليه خديعة
عن سفيان بن يحيى عن ابن عمر رضي الله عندهما قال اعتقني ام سلمه رضي الله
عنها وسرطت على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاشره رواه احمد
وابن ماجه و في لفظ كنت مملوكا ام سلمه فقالت اعتقل واسترط
عليك ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاشره ففعلت لولم يشرط على
ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم ما عاشرت فاعتقني واشترطت على ربه
ليكون داوود **باب** اما جاف من ملك دار حرم **عنه**
عن ابن عمر رضي الله عندهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزيك ولد
والده الا ان يجن مملوكا فيستر به فيحققه رواه الجماعة الا البخاري وعنه
الحسن بن سعيد رضي الله عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك
رحم محرم فهو خير رواه الحمسه الا النسائي و في لفظ لاجل فهو عسو ولا

داوود

داوود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا مثل جديت سمر
وروكاشن ان رجلا من الانصار استاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله اريد لنا ولنترك لابن اختنا عبا بن قده وقال لا
تدعون منه درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنمه
دور حرم محرم لبعض الخائمين ولم يعين له لم يعنوا عليه لان العباس بن
رحم محرم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن علي بن **باب**
ان من مثل جدي عتق عليه **عنه** عن ابن عمر بن عبد الله بن
عزير عن عبد الله بن عمر بن زبعا ابا اروح وجعل غلانا له مع جارية له
يجوع افنه وجبته فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من نزل هذا بك
فقال زبعا فزعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال
كان من امره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت
خر فقال يا رسول الله فمولى من انا قال مولى الله ورسوله فاصيبه المسلم
فلما قبض جالوا ليوكر وقال وصيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم جكري عليك لثقتك وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض فلما
استخلف عمر جاه فقال وصيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ابن
تريدا انصر فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه ارضيا ياكلها رواه احمد
و في رواية ليوكر الصير في حديثي عمر بن سعيد عن ابيه عن جده قال
حارجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صار خافا له سالك ان يترك
راني اقبل جاريه له فحيت هذا كبرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ هي فانت خذ رفاه ليودا وودوا بن ماجه وزاد قال علي من
نصرني يا رسول الله تقول ارايت ان اسرقني مولاي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل يومين او سبعا **عنه** وروى ان رجلا اقتعد
امه له في مقل جالوا فحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربا
حكا احمد في روايه من منصور في ان ذلك قول **باب**

عنه



من اعتق شركا له في عبد عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال سلخ بمن العبد قوم العبد عليه فتمه عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد ولا يقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي في رواية مسفق عليها من اعتق عبد ابنه وبين آخر قوم عليه في ماله فتمه عدل وكسر ولا شطط م عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية من اعتق عبد بين اثنين وان كان موسرا قوم عليه م يحتق رواه البخاري واحمد وفي رواية من اعتق شركا في مملوك وجب عليه ان يترك له مال فدل منه بقاء م عدل ويعطى شركاه حصصهم ويحلى سبيل المعق رواه البخاري وفي رواية من اعتق نصيبا له في مملوك وسركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بعينه العدل فهو عتيق رواه احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ من العبد والامه يكون من شركا في عتق احد منهم نصيبه منه يمول فزوج عليه عقده اذا كان للذي اعتق من المال ما سلخ بقوم من ماله قيمه العدل ويدفع الى الشركاء انصبا وهم وخلى سبيل المعق بغير بدل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابي عبد الرحمن بن قيس انما اعتق سقفا له من مملوك فزوج ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل سيرك رواه احمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد وفي رواية اوود معناه **6** وعن اسمعيل بن ابيته عن ابي عبد عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهارا وود كان فاعتق جده نصفه فحبا العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عتق في عتقك وورق في رفقك ان كان حرم سيد حتى

ماز

ما تداها احمد **6** وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شيئا من مملوك فعليه خلاصه فيما له فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمه عدل م استسعى في نصيبه الذي لم يعق غير شقوه وعليه رواه الجماعة الا النسائي **5** باب فاحذ النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر يدي مني واشتراه نعيم من عبد الله بلذا وقد دفعه اليه مسفق عليه **5** وفي لفظ قال عتق رجل من الانصار غلاما له عن ذبيحان وكان عليه قباعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتان ما يده درهم فاعطاه فقال احص دينك وانفق علي عيالك رواه النسائي **6** وعن محمد بن اسحق بن الاخفش عن ابي عبد عن جده انه اعتق غلاما عن ذبيحان فاستتر به من الاخفش عن ابي عبد عن فاقوا بن سعود فقال ما اخذ فهو له وما بقي فلاشي لكم رواه البخاري **5** باب الحيات **6** عن عائشة رضي الله عنها ان بيدهن جات مستحيها في كبايتها ولم يكن فضت من كبايتها شيئا فقلت لها عائشة ارجعي الى اهلك قال اجوا ان افضي عنك كما تنك يكون ولا وكن في فعلت فذكرت ذلك لبيدهن فابوا واولوا ان شات ان حنسه عليك فلتفعل ويكون لنا ولا وكن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناي فاعتني فانما الولي من اعتق م قام فقال ما بال الناس يسترطون شروطا ليست في كتاب الله فليس له وان شرطه ما يده من شرط الله احق واو يوتق عليه **5** وفي رواية قلت جات بيدهن فقلت اني كاتب اهل على سبع اواق في كل عام او قيد الحديث متفق عليه **6** وعن عمرو بن عيسى ابي عبد عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع عبدك على ما يده او يده فاذا اها الا عشر اوقات فهو يوق رواه الحسنه الا النسائي **6** وفي لفظ الحيات عبد ما بقي عليه من كبايته درهم رواه ابوود **6** وعن ام

درج

ان شرط من الناس على كتاب الله



سلمه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
 مكاتب وكان عنده ما يودي فليخفف عنه رواه الخمسة الا النسائي وصححه
 الترمذي وحمل الامر بالاحتياط على الريب **٦** وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب حصه ما ادى به الحر
 وما بقي دينه العبد رواه الخمسة الا ابن ماجه **٦** وعن علي رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما ادى يواه احد **٦**
 وعن موسى بن اسحاق بن سيرين قال سأل انس بن مالك المكاتبه وكان كثير
 المال فاي فانطلق الي عمر بن الخطاب فقال كاتبه فاني مضربه بالدره ولا
 عمر فكاتبوه ان علمتم فمهم خيرا اخرجه البخاري **٦** وعن علي سعيد المقبري
 قال سترتني امراء من بني كلاب بسوق ذي الحجاز سبع ما يه درهم ودرهم
 وكاتبني علي اربعين الف درهم فادعت لها عامته المال حملت ابني
 اليها فقلت هذا مالك فابضيه فالت له والله حتى اخذ منك شهرين بشهر
 وسنة بسنة فخرجت به الي عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر
 ارفعها الي بيت المال بعث لها هذا مالك بيت المال وقد عتوبو
 سعيد فان شئت فخذك شهر اسهر وسنة بسنة قال فاسلته فاخذته
 رواه الدارقطني **٥** باب **٦** ما جاء في ام الولد **٦** عن ابن
 عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رضي امته
 فولدت له فهي حرة عن دين منته او قال من جده رواه احمد **٦** وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال اعقبها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني **٦** وعن علي سعيد
 رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا صديقتي
 فحي اثنان فكيف يرى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم
 لتفعلون ذلك عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست بشيء كتب الله عز
 وجل ان يخرج الا وهي خارجة رواه احمد البخاري **٦** وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد

عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من رضي امته فولدت له
 فهي حرة عن دين منته او قال
 من جده رواه احمد

وقال

وقال لا يعجز ولا يوهن ولا يورثن ستمع بها السيد مادام حيا فاذا
 مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني
 من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر بن قولة وهو اصح **٦** وعن ابن الزبير
 عن جابر رضي الله عنه انه سمعه يقول كتابتني سرارينا امهات
 اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حتى لا يرى ذلك ما ساروا
 احمد وابن ماجه **٦** وعن عطاء بن رباح عن جابر رضي الله عنه قال بعنا امهات
 الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي يكره فلما كان
 عمر زمانا فانتهينا رواه ابو داود والدارقطني **٦** بعض العلماء اوجه
 هذا ان يكون ذلك باحاطة من نهى عنه ولم يظهر النهي من اعيانها ولا
 علم ليوكر من باع في زمانه لقصر مدته واشغاله باهم امور
 الدين لم يظهر ذلك من غير ما ظهر النهي والمنع وهذا مثل الجاهل
 ايضا المتعده **٦** كما نستمع بالقبضه من التمر والرواق الايام
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي يكره حتى ما ناعته
 عمر في شان عمر بن جريش رواه مسلم وانما وجهه ما سبق لاستماع
 النسخ بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم **٦** وعن الخطاب بن صالح
 عن امه قالت جلستني شلامه بنت عجل والتكنت للحجاب عن رسول
 منه غلام فقال لي امراته ان باعيني في دينه فابنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركه الحجاب من
 عمر ووقفت لوالد اخوه ليو اليسركعب بن عمر فزجهاه فقال لا تبعوها
 واعقبوها فاذا سمعتم بريق فرجاني فانوني اعوضكم ففعلوا
 فاخلفوا فيما بينهم بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 قوم ام الولد مملوكه لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال بعضهم هي حرة فلا اعقبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في كل الاخلاف رواه احمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده
 بذلك كتاب النكاح **٥** باب **٦** لئن علي

حديث



وكرهه تركه للقادر عليه **٦** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعشر الشباب من استطاع
 منكم الباه فليزوج وانما غرض البصر والحسن للفرج ومن لم يستطع
 فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة **٦** وعن سعد بن ابوقاهر
 رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمار بن
 مطعون التبيل ولو اذن له لا خصبنا **٦** وعن انس ان نورا من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم
 اصلي ولا انا ثم قال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا ابا القوام قالوا كذا وكذا النبي صلى الله
 واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **٦**
 وعن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال
 تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري وغير
 قتاده عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 التبيل وفرقتاه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
 وذرية رواه الترمذي وابن ماجه **٦** باب طهنة
 المرأة التي يستحي خطبتها **٦** عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يامر بالباء وينهى عن التبيل بها شديدا
 ويقول تزوجوا الودود والودود اني مكاتركم الانسا يوم القيامة
 وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انكوا الهبات لا اولاد فانها هي يوم القيامة رواها احمد **٦** وعن
 معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني
 اصبت امرأة ذات حسنة فجاءوا بها لتكاد فتزوجها قال لا ثم
 اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقالت تزوجوا الودود والودود
 فاني مكاتركم رواه البودا وورد والنسائي **٦** وعن جابر رضي الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له باطبر تزوجت بكرا ام شيئا قال

الباة بالده والواج
 وسواها النكاح من الغفر
 وسواها غيره

ابن مسعود

بنا

تبنا فقال هلا تزوجت بكرا اتلعبها وتلاعبك رواه الجماعة **٦** وعن
 لي هرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لانواعها
 وخسبها ولجهاها ولدينها فاطفر بذات الدين تستكمل رواه الجماعة
 لا الترمذي **٦** وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان المرأة تنكح على دينها وما لها وما لها فعليك بذات الدين تربت
 يدك رواه مسلم والترمذي وصححه **٦** باب خطبة
 المحبنة التي وليتها والرشيدة التي نفسها **٦** عن عزال عن عمرو ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خطب عايشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا
 اخوك فقال انت اخي لا من الله وكهابه وهو في جلال رواه البخاري
 هكذا مرسل **٦** وعن ام سلمة قالت لما ماتت ابوسلمة ارسل الرسول
 الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعنه فخطبني له فقالت له بنتا
 وانا غير فقرا ابا بنتها فندعو الله ان يعيها عنها وادعو الله ان
 يذهب الغم **٦** خصم من سلم **٦** باب
 خطب الرجل على خطبة اخيه **٦** عن عتبة بن عامر رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلاجل المؤمن
 ابتاع على بيع اخيه ولا يخط على خطبة اخيه حتى يذره رواه احمد
 وسلم **٦** وعن لي هرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخط الرجل
 على خطبة اخيه حتى ينكح او يتزل رواه البخاري والنسائي **٦** وعن
 عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخط الرجل على
 خطبة الرجل حتى يتزل الخطاب قبله او ياذر له الخطاب رواه احمد
 والبخاري والنسائي **٥** باب التعريض بالخطبة
 العده **٦** عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاجعل لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قال وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا طلقت فاذيني فادنته فخطبها معوبه
 وليوجهم واسامه بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما

ما عسر

ابن مسعود
 ابن مسعود

ابن مسعود



معويه فزوجت لاما له واما ابوجهم فزوج صرا للنساء ولكن
اسامه فقلت ليلها هكذا اسامه اسامه فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله فان من وجهه فغضب
رواه الجماعة الا البخاري **٦** وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما عرستم
به من خطبة النساء يقول ان اريد الزوج ولو دنتا انه يستر لي
امرأة صلحته رواه البخاري **٦** وعن سكينه بنت خنظلة قال استاذن
علي محمد بن علي ولم تنقض عدي من مملكته زوجي فقال قد عرفتم ابنتي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضع من العرب
قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك لرجل يوحى عند خطبتي في علي
قال انا اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي
وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ام سلمة وهي متابتة
من بي سلمة فقال قد علمت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرته
من خلفه وموضع من قومي كما في خطبته رواه الدررطني **٥**

باب النظر الى المخطوبة في حديث المواهب المفق
عليه فصعد فيها النظر وصوبه **٥** وعن المغيرة بن شعبه رضي
الله عنه انه خطب امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانها احرى ان يورثم منك رواه الخمسة الا ابا داود **٦** وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شئ رواه احمد والنسائي **٦** وعن
جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب احدكم المرأة
فقد ذكر ان يرى منها بعض ما يدعوه اليها كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولينظر اليها الخطيبه وان كانت لا تعلم رواه احمد **٦**
وعن محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

تلك

حميد

اد

اذا التقي الله عز وجل في قلب امرء خطبته امرأة فلا يباس ان ينظر اليها
رواه احمد وابن ماجه **٥** **باب النظر الى المخطوبة**
بالاجنبية والامرء يعض البصر والعفو عن نظر النجاة **٥** عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان يزوج الله والنبي
الاخر فلا يخلون بامرأه ليس معها زوج محرم منها فان تالها الشيطان **٦**
وعن عامر بن سعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون
رجل بامرأة لا تخل له فان تالها الشيطان الا محرم رواه احمد وقد سبق
معناه لابن عباس في حديث مفق عليه **٦** وعن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا ينظر المرأة الى
عورة المرأة ولا يقضي الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب
الواحد **٦** وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نظرة النجاة فقال لصر في بصر رجل رواه احمد
وسلم ولبودا وورد والترمذي **٦** وعن يربوع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاور والست
لك الاخر رواه لبودا وورد والترمذي **٦** وعن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله انايت الخوف الخوف الموشى رواه احمد البخاري
والترمذي وصححه قال ومعنى قوله الخوف الخوف هو اخو الزوج كأنه
كروا يخلون بها **٥** **باب النظر الى المخطوبة**
والكفن وان عبدها كحرمها في نظر ما سبر وغالبا **٦** عن خالد بن
ذريبل عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها ويا اسماء ان المرأة اذا
بلغت الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه ونبيه
رواه لبودا وورد في هذا من سئل خالد بن ذريبل يسمع من عائشة رضي
الله عنها **٦** وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعد وفد

الابن

احمد



وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوبا اذا فتحت به راسها يبلغ رجليها واذا
غطت به رجليها يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى
قال انه ليس عليك بأس يا هو ابوك وغلامك رواه ابو داود ويحضر ذلك
قوله اذا كان لاحد ان كانت وكان عنده ما يودى فلتحج منه
باب غير اول الاربعة **6** عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في البيت فحجتها فقال لعبد الله
بن ابي ايمنه اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني اذ لك
على اسنة غيلان فاني اتقبل بانبع وتدر برثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هاهنا عليكم شقوة عليه **6** وعن عائشة رضي الله عنها وان كان
يدخل على زوج النبي صلى الله عليه وسلم فحجتها فكانوا يعذونه
من غير اول الاربعة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض
نساء يبعث امرأة قال اذا اقبلت اقبلت بك مع واذا ادرت ادرت برثمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني هذا يعرف ماها هنا لا يدخل عليكم
هذا مجموع رواه احمد وسلم ولبود اوود وزاد في روايته واخرجه
فكان باليد يدخل كل حجة يستطع **6** وعن الازواج في هذه القصة
فقيل لرسول الله انه اذا موت من الازواج فاذ له ان يدخل في كل حجة
من بين فيسأل ثم رجع رواه لبود اوود **باب**
حالة نظر المرأة الى الرجل **6** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وميمونه واقبل من ام مكتوم حتى دخل عليه
ودلك بغدان امر الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجما منه
فقلنا يا رسول الله اليس اعشى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال اضعيا وانما
الستات تصرنه رواه احمد ولبود اوود والترمذي وصححه **6** وعن
عائشة قالت لبيت النبي صلى الله عليه وسلم يستري برديه وانا انظر
الى الجبهة بلعون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقد واقدر
الجارية للخدمة السن للخدمة على الما هو مستق عليه **6** ولا حذر الخسة

وهو

كانوا

كانوا بلعون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيروات
فاطلعت من فوق عاتقه فطاط الى منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق
عاتقه حتى شبعتم انصرفت **باب**
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحاح الا
بوت **6** وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن زوجها فكاحها
باطل فنياكها باطل فنياكها باطل فان دخل بها قبلها المهر باستحل من
فرجها وان اشجروا والسلطان ولي من ولي له رواها للحسينه لا النسائي
وروى الباقى لبود اوود والطائسي ولفظه لا يحاح الا بولي وايما امرأة نكحت
بغير اذن زوجها فكاحها باطل باطل باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان
ولي من ولي له **6** وعن يحيى بن يونس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها وان الزانية هي التي تزوج نفسها
رواه ابن ماجه والدارقطني **6** وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطرب
ركبا فجعلت امرأته منهن ثيابا من هابيد رجل غير ولي وانكحها فبلغ ذلك
عمر فجلد الزانية والمنكح وردد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني وعن
الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في النكاح
بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني **باب**
ما جاء في الاحار والاستينار **6** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم نزل بها وهي بنت ستمين فادخل عليه وهي بنت سبع
سنين وكش عاتقه نسعا فتعوى عليه **6** وفي رواية تزوجها وهي بنت
سبع سنين وزفت لبيده وهي بنت سبع سنين رواه احمد وسلم **6** وعن ابن
عاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الحق نفسه من ولها
والكر يستاذن في نفسها وادنها صاتها رواه الجماعة الا البخاري **6**
وفي رواية لاجد وسلم ولي ابي داود والنسائي والكر يستامرها ابوها
وفي رواية لاجد والنسائي واليتمه يستاذن في نفسها ولا يبيد اوود والنسائي



ليس للولع مع التيمم والبيتمه تستامر وصبرها اقلها **6** وعن
 بن خزام الانصاريه ان اباها زوجها وهي تبت فكرهت ذلك فاتت النبي
 صلى الله عليه وسلم فردنكا حده اخرجته للجامعه الاسلام **6** وعن
 هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامه حتى تستامر
 ولا البكر حتى تستاذن ولو ايا رسول الله وكيف اذنها في ذلك تسكر رواه
 الجامعه **6** وعن عاصمه رضي الله عنها قال قلت لرسول الله تستامر النساء
 في ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستامر فسئلت في ذلك فقال سكاها
 اذنها **6** ورواه في لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن
 قلت البكر تستاذن فسئلت في لسانها صماها متفوع عليها **6** وعن علي
 موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستامر البيتمه في نفسها فان سكتت
 فقد اذنت وان لم تكن رواه احمد **6** وعن علي هرون قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تستامر البيتمه في نفسها فان سكتت فهو اذنها
 وان ابنت فلاجوا زعمها رواه الحسنه الا ابن ماجه **6** وعن بن عباس ان
 حاربه بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي
 كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ولبود اوود وابن
 ماجه والدارقطني ورواه الدارقطني ابضاع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من سلا وذكر انه اصح **6** وعن بن عمر قال توفي عبد الله بن مطعون
 وترك ائنه له من خويله بنت حكيم بن امية بن جارية من الاوقص واصحاب
 اخيه قدامه بن مطعون قال عبد الله وهما خلاي قال فخطبت الي قدامه
 ابن مطعون ائنه عثمان بن مطعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبه
 يعني اباها فان غلبت المال فخطت اليه وخطت الحارثية الي هوى انها
 فاشاحت ارفع امرها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامه بن
 مطعون يا رسول الله ائنه اخي وصيها الي فزوجتها من عنهما فلم اقصرها
 في الصلاح ولا في الكفاة ولكنها امرأة وانما خطت الي هوى لها قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بيتمه ولا تنكح الا باذنها ان ائنه والله

وغيرها

صوبه
عمارة مطعون

من

من بعد ان يلكها من وجوها المغيرة بن شعبه رواه احمد والدارقطني
 وهو دليل على ان البيتمه لا خيرها وصيها **6** وعن بن عمر ان النبي
 الله عليه وسلم قال امر النساء في ناهن رواه احمد ولبود اوود
 باب **6** عن ام سلمة رضي الله عنها انها
 لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بخطبها في لسان احمد بن وليها شاهد
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد لا غائب
 يكره ذلك فالتكلم بها ما عرقم فزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وحده
 رواه احمد والنسائي **5** باب **6** العصل **6** عن عجل
 بن يسار قال كانت لي اخت خطبت الي فانا نزلت عن عمي فاني فاني فاني فاني فاني
 طلاقه رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اثنى خطبها فقلت
 لا والله لا انكحها ابدا قال في ذلك هن الايه واذ اطلقتم النساء قبل
 اجهن ولا تعضوهن ان سخن اذا جهن الايه قال فكيف تخرجن مني فاني فاني
 اياه رواه البخاري ولبود اوود والترمذي وصححه ولم يذكر الترمذي وفيه
 في روايه للحارثي وكان رجلا لا باس به وكانت المرأة تزدان ترجع اليه وهو
 حجه واعتبار التولي **6** باب **6** الشهادة **6** عن
 بن عباس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي سخن
 انفسهن بخبر بيته رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى انه قد
 وقفه مرة وان الوفاء اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى تقدمه مقبل دفعه
 وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد ينفقه **6** وعن عمران بن حصين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكاح الابوي وشاهدك عدل من احمد
 بن حنبل **6** ورواه ابنه عبد الله **6** وعن عاصمه قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تكاح الابوي وشاهدك عدل فان شاجر واما السلطان
 ولي من اولي له رواه الدارقطني **6** ولما لا في الموطع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عمر بن الخطاب لا تكاح لم يشهدك الا رجل وامراه قال هذا تكاح ابي
 ولا اجين ولو كنت بعدت فيه لاحت **6** باب **6** ما جاي



صلى الله عليه وسلم اودكر له امرها فقرا عليه نبي الله صلى الله عليه
 وسلم والزانية لا تنكح الا ازال او مشرك رواه احمد **٦** وعن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ان مرتبة من لبيد الخنوزي كان محل الاسارى بمكة
 وكان يملكه بغي فقال لها عناق وكان صد يقفه قال فحيت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك عناقا قال مسك عنى فبرئت
 والزانية لا تنكح الا ازال او مشرك فدعا نكحها عتى وقال لا تنكحها
 رواه ابو داود وورد الترمذي والنسائي **٦** باب
 النهى عن الجمع بين المراه وعمتها او خالتها **٦** عن يحيى بن عمار بن
 عنده قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراه على عمتها او خالتها
 رواه الجماعة **٦** ورواه نهي ان جمع بين المراه وعمتها وبين المراه
 وخالتها رواه الجماعة لا ابن ماجه والترمذي والاحمد والبخاري
 والترمذي من حديث جابر بن عبد الله بن جابر **٦** وعن بن عباس انه جمع
 بين امراه ووطى ابنته بعزل طلقين وطلع **٦** وعن رجل من اهل مصر
 كان له صحبه قال له حمله انه جمع بين امراه ورجل وابنته من غيرها
 رواها الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بن ابنه على
 واسره عتق **٦** باب **٦** العود المباح للحر والعبد وما
 خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك **٦** عن قيس بن الحارث
 رضي الله عنه قال سئلت عندي ثمان نسوة فابيت النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن من ابغاه رواه ابو داود وابن ماجه
 وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد امرأته وطلق طليقتين
 وتعتق الامه حصصتين رواه الدارقطني **٦** وعن قتاده عن اسرار النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساء يده في الليله الواحدة وله
 يومئذ تسع نسوة **٦** ورواه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدر
 على نساء يده في الساعه الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرين
 قلت نس وكان يطيقه والكان تحرب انما عطي فوه ثلثين رواها

احمر

احمد والبخاري **٦** باب **٦** العبد تزوج بغير اذن سيده **٦**
 عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عتق
 تزوج بغير اذن سيده وهو عاهر رواه احمد والترمذي وورد الترمذي وقال
 حديث حسن **٦** باب **٦** الخيار للامه اذا اعتقت تحت عبد
 عن القاسم عن عايشة ان برة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت لكتي تحت هذا العبد وان شئت
 ان يفارقه رواه احمد والدارقطني **٦** وعن القاسم عن عايشة ان برة
 خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عتقها رواه مسلم وابو داود
 وابن ماجه **٦** وعن عروة عن عائشة ان برة اعتقت وكان زوجها عتقها
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخبرها رواه احمد
 ومسلم وابو داود والترمذي وصححه **٦** وعن عروة عن عائشة ان برة
 اعتقت وهي عند يخيث عبد لا اله الا محمد خيرها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال ابن قتيبة فلا خيار لك تراه لو داود وهو دليل على ان
 الخيار على التراخي ما لم يبطا **٦** وعن بن عباس قال كان زوج برة عبد
 اسود يقال له نخت عبد النبي فلان كان ينظر اليه يطوف وراهله
 سئلك للمدينه رواه البخاري **٦** وفي لفظ ان زوج برة كان عبد اسود
 لبني مخزومه يوم اعتق برة والله لكان يده في المدينة ونواحيها وان
 دموعه لتسيل على حين يترضاها الختان فلم يفعل رواه الترمذي
 وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق **٦** وعن ابراهيم عن
 الاسود عن عايشة قالت كان زوج برة حرا فلما اعتقت خيرها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاخارت نفسها رواه الخمسة **٦** قال البخاري
 قول الاسود منقطع ثم عايشة عتقت القاسم وخالته عروة فزواتها عنها
 اولي من روايته اجبت سمع من وراء حجاب **٦** باب
 من اعتق امته ثم تزوجها **٦** عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايتا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها



وادبها فاحسن تاديبها ثم اعنفها وتزوجها فله اجران واما رجل من
اهل الكتاب من يتبته وامرني فله اجران واما مملوك ادى حق
سوابقه وحق ربه فله اجران ورواه الجماعة لا ابا داود واما لينة
من اعتق امته ثم تزوجها فله اجران ولا احد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها به جدي كان له اجران
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال
له ثلث ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وجعل عنها صداقتها
وابا داود ورواه في لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عنها صداقتها
رواه البخاري ورواه في لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عنها صداقتها
رواه الدارقطني ورواه في لفظ اعتق صفية وجعل عنها صداقتها ورواه احمد
والنسائي وبلودا ورواه الترمذي وصححه ورواه ابن النجاشي
عليه وسلم اصطفى صفية بنت خنيس فاحسنها لنفسه وختبرها ان
يعتمها ويكون زوجته او يتخونها باهلها فاخترت ان يعتمها ويكون زوجته
رواه احمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي
يجوز له ان يخطبها او يتخونها باهلها فاخترت ان يعتمها ويكون زوجته
في رد المتكوفة بالعيب **6** عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار
ذكر انه كان له صبي فقال له كعب بن زيد لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج امرأه من بنى عفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه
على الفراش ابصر بشعرها بيضا فاخاها عن الفراش قال اخذني عليك
شاكرا ولم ياكلها اناها شاكرا ورواه احمد ورواه سعيد بن مسعود ورواه
عز بن زيد بن كعب بن عجره ولم يشك **6** وعن عمر رضي الله عنه انه قال انما
امرأه عن رجلها رجلها جنون او جلام او برص فها مهرها باصابها
وصدق الرجل على من عقره ورواه مالك في الموطأ والدارقطني وفي لفظ
قضى عمر في البرص والحرم ما والحرم ما والحرم ما والحرم ما والحرم ما
لها عسيه اياها وهو له على ولها رواه الدارقطني ابواب

الاحكام

انكحه الكفار باب **6** ذكر انكحه الكفار واقرارهم عليها **6**
عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح في الجاهلية
كان على اربعة اشياء فنكاح منها نكاح الناس اليوم فخطب الرجل الى
الرجل ولينته او لينته فيصدهما ثم يتكهما ونكاح اخر كان الرجل يهون
لامرأته اذا ظهرت من ظهريها ارسل الى فلان فاستضع منه واعتزلها
زوجها ولا يمسه حتى يبين حملها من الرجل الذي استضع منه فاذا
تبين حملها اصابها زوجها اذا اجبنا ما فعل ذلك رغبت في كابد الولد
فكان هذا النكاح سمي نكاح الاستضاع ونكاح اخر جمع الرهط
دون العشر فيدخلون على المرأة وكلهم يصيبونها فاذا حتمت ووضعت
وتريال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمش
حتى يجمعوا عندها فيقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت
فهو ابنيك يا فلان تسمى من احبب باسمه فالحق بولدها لا يستطع ان
يتمتع منه الرجل ونكاح رابع يجمع الناس الاكثر فيدخلون على المرأة
لا تستع من عاها وهن البغايا يصيبن على ابوابهن الرانات ويكون عليا
من ادخل عليهن فاذا حملت احدهن ووضعت حملها جمعوا لها
ودعوا لها القاقه ثم الحقوا اولادها بالذي يرون فالتا طيبه ودعي ابنه
لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح
الجاهلية كله لان نكاح الناس اليوم رواه البخاري وبلودا ورواه
باب **6** من اسلم وخطبه اختار او الشتر اربع **6** عن
الضحاک بن زبير عن امه قال سلمت وعذرت امرأتان اختان فاسرى النبي
صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما رواه الحنفية الا النسائي وفي لفظ
الترمذي اختارها سبت **6** وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
اسلم غيلان الثقفي وخطبه عشر نسوة في الجاهلية واسلم بعد فاسم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربع رواه احمد ورواه الترمذي
زاد احمد في روايه فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنليه



فبلغ ذلك عرفه الذي لا يظن الشيطان فما استرق من السمع سمع يتك
 فقد فقه في نفسه ولعلك لا تعلمت الا قليلا وايتم الله لتراجع نسائك
 وليس جعن لك الا وادب من مثل ولا تمن بغيرك ان يجمع ما رحم قير لي
 رغال قوله لتراجع نسائك دليل على انك كان رجعا وهو يدل على
 ان الرجوع يتم تزوايا البضعة في المرض والافس الطلاق
 الرجوع لا يقطع ليخ جيلة في المرض **باب**
 الزوجين الكافرين سلم احدهما قبل الاخر **6** عن عمار رضي الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها العاص
 من الربيع بالنكاح الاول لم يحدث سبوا رواه احمد ولبود اوود **2**
 لفظ رد ابنته زينب على العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين
 ولم يحدث صداق رواه احمد ولبود اوود وابن ماجه وفي لفظ رد
 ابنته زينب على العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على
 النكاح الاول ولم يحدث سبادة ولا صداق رواه احمد ولبود اوود
 وكذلك الترمذي وفيه لم يحدث نكاحا وفي هذا حديث ليس
 باسناده باس وقد روى باسناده ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على العاص من حميد
 ونجاح حميد بن الترمذي في اسناده مقال وفي احمد هذا حديث
 ضعيف والحديث الصحيح الذي روى انه افترها على النكاح الاول
 وقال للرد قطعي هذا حديث لا يثبت والصواب حديث بن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول **6** وعن ابن شهاب انه
 بلغنا ان ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاستنعم
 الفتح وهو ردها صفوان ابن امية من الاسلام فبعها اليه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امانا وشهد حينئذ الطاريف وهو كافر
 وامرته سلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى
 اسلم صفوان واستقرت عندهم ذلك النكاح قال ابن شهاب وكان

بين

بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطن
 لما **6** وعن ابن شهاب بن ام حكيم انه الحرف بن هشام اسلمت يوم
 الفتح بكمه وهو بن زوجها عن مده بن ابي جهم بن اسلام حتى قدم
 اليمن فارتحل ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام
 فاسلم وودم على النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فبئنا على نكاحهما
 ذلك في ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأه اخرجت الى الله ورسوله صلى
 الله عليه وسلم وزوجها كافر مقم يدان الكفر الا فرقت عن نكاحها وبين
 زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان يقضى عدتها وانتم يبلغنا ان
 امرأة فرقت بينها وبين زوجها اذا قدم وهي عدتها رواه عنه مالك
 في الموطان **باب** المرأة تسي زوجها بالسر **6**
 عن علي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
 بعث جيشا الى اوطاس فلقى عدوا فقاتلهم وظهروا عليهم واصابوا لهم
 سبايا فكانت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو عشرين
 من اجلدوا جز من المشركين وانزل الله تعالى في ذلك والحصنات من
 النساء الا ما ملكت يانكم اي منكم حلال اذا ابضت عن س رواه
 مسلم والنساي ولبود اوود وذلك لاجد وليس عنده الزيادة في اخره
 بعد الاية والترمذي مختصرا ولفظه اصبا سبايا يوم اوطاس هن
 ازواج في قومهن فذكر وادلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت
 والحصنات من النساء الا ما ملكت يانكم **6** وعن عرياض بن سارية ان
 النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطى النساء حتى يضعن يان بطونهن
 رواه احمد والترمذي وهو عام في دوات ازواج وغيرهن **6**
كتاب الصلح **باب** حواء الزوج
 على القليل والكثير واستحباب القصد فيه **6** عن عمار بن ربيعة
 رضي الله عنه ان امرأة من بني قريظة جئت على علي بن ابي طالب
 صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بتغلبين قال نعم قال

بلغ



فاجازه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **٦** وعن جابر بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لو ارادوا ان يعطوا امرأه صدقا لم يدبوا طعانا
 كانت له حلالا رواه ابو داود ومعه **٦** وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يزوج ابن عبد الرحمن من عوفيا ترصفه فقال ما هذا قال ان زوجت
 امرأة علي بن نواه من ذهبا قال لا والله لكان اولم ولو بشاه رواه الجماعة
 ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك **٦** وعن عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا عظم النكاح بركم ايسره مؤنه رواه احمد
 وعنه يهرس رضي الله عنه قال كان صدقا اذ كان فينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشرا واق رواه النسائي واهم واد وطبق
 بيده وذلك في يومه **٦** وعن ابي سلمة قال سالت عائشة كم كان
 صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان صدقة لا زواجه ابني
 عشرة اوقية ونشر في احدى النش قبله قال تصف اوقية فكل
 خمسمائة درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **٦** وعن ابي العجفاء
 قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في
 الدنيا او تقوى في الآخرة كان اولام بها النبي صلى الله عليه وسلم ما
 اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساياه ولا اصدقت
 امرأة من نساياه اكثر من نبي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي
 وعنه يهرس رضي الله عنه قال جازل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
 نظرت لها قال في عيون الانصار ساء قال وقد نظرت لها قال على كم
 تزوجتها قال اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان يقولوا
 كانوا محتوزا الفضة من عرض هذا الخيل ما عندنا ما يعطلك ولكن
 عشي از سعتك في بحث نصيب منه قال فبحث بها النبي عسرت
 ذلك الرجل فهم رواه مسلم **٦** وعن عروة عن ام حبيبة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحسنة زوجها النجاشي وابيها

علي

اربعه

ان بعد الاف وجهنهما من عنده وبعثها مع شرجيل بن حسنة
 ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مهر نساياه
 اربع مائة درهم رواه احمد والنسائي **٦** باب جعل تعليم
القران صدقا **٦** عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم جاتته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
 فقامت فيما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها اني امكن
 لكن ما حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من
 شي تصدقها اياه فقال ما عندك ان اري هذا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازارك فالتمس شيئا
 فقال ما اجر شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلجده شيئا
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل يعمل من القران شي قال نعم سورة
 كذا وسورة كذا الشور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 قد زوجتك علي ما يعمل من القران يتقو عليه **٦** ورواه سنن
 عليهما فقد ملكها بما يعمل من القران **٦** ورواه سنن عليهما فصعد
 فيها النظر وصوته **٦** وعن ابي النعمان ان زكريا قال زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم امرأة على سورة من القران **٦** قال يكون لاجل عود
 مهر او رواه سعيد في سنننه وهو يرسل **٦** باب
من تزوج ولم يسم صدقا **٦** عن علقمة قال اني عبد الله في امره تزوجها
 رجل م مات عنها ولم يفرض لها صدقا ولم يكن دخل بها او اخليفوا
 اليه فقال اري لها مهر نساياه وها الميراث وعليها العدة
 فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 في تزوج ابنة واشتق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي **٦**
باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة
 قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندك شيئا



قال ابن زرعك الخطيبه رواه ابوداود والنسائي 2 ورواه ابان
عليهما زوج فاطمه اراد ان يدخل بها فمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يعطيها شاشا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له اعطها
درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابوداود وهو دليل
على جواز الاستناع من نسلم المراه ما لم يقبض مهرها 6 وعن عايشه
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة علي زوجها
قبل ان يعطيها شيئا رواه ابوداود وابن ماجه 5 باب
حكم هذا يا الزوج للمراه واولياها 6 عن عمرو بن شعيب عن اسد عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرنا ان نكح على
صدق او حياء او عده قبل عصية النكاح فهو لها وما كان بعد عصية
النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما تكلم عليه الرجل ابنته واخته
رواه الخليل بن ابي التمر 5 باب
استحباب الوليمة بالشاه
على النساء وعشرين من 5 باب
فانكح وجوانها برزها قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم
ولو يشاه 6 وعن اسد بن ابي ادم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسايبه ما اولم على زينب اولم بشاه متفق عليه 6 وعن اسد بن
النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسونق رواه الخمسة
الا نسائي 6 وعن صفية بنت شيبة انها اتت اولم النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسايبه مد من شعير اخرج به البخاري هكذا
مرسلا 6 وعن اسد بن فضال تصد صفية ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل وليتها التمر ولا قط والسمن رواه احمد وسلم 5 ورواه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين مكة والمدينة لثلاثين بيتي
بصفية فزعت المسلمين الى ولده ما كان فيها من خير ولا خرم وما كان
فيها الا امر بالانطاع فانسطت فانق عليها التمر ولا قط والسمن
فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت عينه فقالوا انجها

في

في احدى امهات المؤمنين فلزم بحبها فهي ما ملكت عينه فلما انكح
وظا لها خلفه ومد الحجاب متفوق عليه 5 باب
الداعي 6 عن لي هير بن رضى الله عنه قال شر الطعام الوليمة يدعى
لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يحك فقد عصي الله ورسوله متفق
عليه 5 ورواه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من بائتها ويدعا اليها من ابائها ومن لم يحك الدعوى
فقد عصي الله ورسوله رواه مسلم 6 وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال احبوا هذه الدعوى اذا دعتم لها وكان ابن عمر
ياي الدعوى في العرس وغير العرس وبائتها وهو صائم متفق عليه
2 ورواه اذا دعيت الى الوليمة فليأتمها متفق عليه ورواه
ابوداود وزاد فان كان مقطرا فليطعم وان كان صائما فليدع
2 ورواه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليج قد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوى دخل ساءا واخرج
مغيرا رواه ابوداود 2 ولفظ اذا دعيت الى العرس فليج
رواه احمد وسلم ولبوداود 2 ولفظ اذا دعيت الى العرس فليج
عرس فليج 2 ولفظ من دعى العرس ونحوه فليج رواها مسلم 6
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت الى العرس
الى طعام فليج وان شاطع وان شاتر رواه احمد وسلم ولبوداود
وابن ماجه وقال فيده وهو صائم 6 وعن لي هير بن رضى الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعيت الى العرس فليج فان كان صائما فليصل
وان كان مقطرا فليطعم رواه احمد وسلم ولبوداود 2 ولفظ
اذا دعيت الى العرس فليج فان كان صائما فليصل رواه الجماعة
الا بخاري والنسائي 6 وعن لي هير بن رضى الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعيت الى العرس فليج مع رسول الله اذن رواه
احمد ولبوداود 2 باب
ما يصنع اذا اجتمع الداعيان

طعام



من يقول اتيناكم ايهاكم فيما ناولنا وحاكم رواه من ماجه **٦** وعن خالد بن ذكوان
 عن الربيع بنت معوذ قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداه فبني علي
 فجلس علي فراشي فجلس علي وجورات بصرى بالذوق فبني من قبل
 من اباي قوم بدر حتى فات احداهن وميناني بعلم ما في عدو قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا تقول هكذا وقول كما كنت تقولين رواه الجماعة الا
 سلم والنسائي **٥** **باب** الاوقات التي يستحب فيها البناء
 علي النساء وما يقول اذان وتلبية **٦** عن عائشة رضي الله عنها قالت روي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وفي ربي في شوال فاي نسائي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظ عنده مني وكان عائشة تستحب
 ان تدخل نساها في شوال رواه احمد ومسلم والنسائي **٦** وعن عرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم
 امرأة او خادما او دابة فليأخذها صبيها وليقل اللهم اني اسلك من خيرها
 وخير ما جعلتها عليه واعوذ بك من سرها وسر ما جعلتها عليه رواه
 ابن ماجه والبيهقي **٥** **باب** ما يكون تزويج
 النسا به وما لا يكون **٦** عن اسماء بنته لم يكره رضي الله عنها قال النبي
 صلى الله عليه وسلم امرأة فقال يا رسول الله ان ابنته غرتسا وانده
 اصابتها حصبة فمروق شعرها فاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله الواصلة والمستوصلة مستوفى عليه ومثوق علي مثله من رجل عائشة
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
 والمستوشمة **٦** وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشيات والمستوشيات
 واللمصات والمسلحات لحسن الخيرات خلق الله تعالى وقال مالي الا العن
 من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٦** وعن معوية انه قال وتناول
 قصده من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مني عن مثل هذه
 ويقول انما هلك نوا سرايل حين اخذ هذه نسا وهم مستوفى عليهم **٦** وعن
 معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليا امرأه ادخلت

عن ابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لعن الواصلة والمستوصلة
 والواشمة والمستوشمة

في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا رواه احمد وفي لفظ ابان
 امرأه زادت في شعرها شعر اللبس منه فانما يدخله زورا رواه احمد وفي
 لفظ ابان امرأه زادت في شعرها شعرا ليس منه فانه زور من غير زوا
 النسائي ومعناه مستوفى عليه **٦** وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مني عن الباصلة والواشمة والواصلة والواشمة
 الا شرح **٦** وعن عائشة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن القاسرة
 والمقشورة والواشمة والموشمة والواصلة والموصولة رواه احمد
 والنايصة ناقفه الشعر من الوجه والواشمة التي بشر الانسان حتى يكون
 لها اشراى تجرد ورقه بفعله المرأة الكثير تشبهه بالحيثه السر والواشمة
 التي تغرز من اليد يابره ظهر الكف والمعصم تحشى بالكل او بالثور
 وهو دحان الشحم حتى يحضر والمنصه والموشة والمستوصلة التي يفعل
 بهن ذلك يادهن وانما القاسرة والمقشورة قال ابو عبيد نراه اراد هذه
 الغرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى يسحق اعلا اللد ويد واما تحة
 من البشرة وهو سبيده ما جاء في النايضة **٦** وعن عائشة قالت كانت
 امرأ عثمان بن مطعون مختصه وتطبخ فركته فركت علي فقلت اشهد
 ام نجيت فقلت مشهد نجيت قلت لها مالك قالت عثمان لا يزيد الدنيا ولا
 يزيد النسا قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
 بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان قومنا نومن به قال نعم يا رسول الله قال
 فاسوء ما لك بنا **٦** وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فخطب
 لعائشة فاستأتمها امرأه ما يقولين بالام المؤمنين في الجنان فقلت كان
 جيبى صلى الله عليه وسلم يحجبه لونه ويكفر روجه وليس يحرم عليكن
 بين كل حيضتين وعند كل حيضه رواه احمد **٦** وعن ابن عباس قال لعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنسا والمقشبات
 من النسا بالرجال **٦** وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المحشين من الرجال والمقشبات من النسا وقال اخر جوهم من سوتكم



عليه وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللمثالث ثلثم يعود الى نسائه
 رواه الدرر قطنى **٦** وعن انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
 صفيه اقام عندها لثا وكاتب بيها رواه احمد ولبودا وورد **٧**
باب ما يحق فيه التعديل بين الزوجات وبلاجه
 عن انس رضي الله عنه **٨** كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان
 اذا قسم بينهن لاشي الى المرأة الاولى سبع فكن يحتج كل ليلة في بيت
 التي ياتيها رواه مسلم **٩** وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ياتي من الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة
 فيدعوا وليس من غير سبيل حتى يقضي الى التي هو يومها فيبيت عندها
 رواه احمد ولبودا وورد نحوه **١٠** وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر
 دخل على سايه فيدعوا من اجلهن سبق عليه **١١** وعن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت لهما من اتيان ميل لاجلها
 على الاخرى جانوم القاييد حرا صنفه سا قطا او ما يلا رواه
 الخمسة **١٢** وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
 فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تمني فيما املك **١٣**
 رواه الخمسة **١٤** احمد **١٥** وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
 لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت كل ارضا
 منك واجتلى النبي صلى الله عليه وسلم يزيد عائشة فبسم النبي
 صلى الله عليه وسلم تنفق عليه **١٦** وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن ابا عبد ان انا عبد يزيد
 نوم عايشه فاذن له ان يواجده يكون حيث يشاء فكان في بيت عايشه
 حتى ماتت عندها منفق عليه **١٧** وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين الزوجات فاسن خرج
 سهمها خرج بها معه تنفق عليه **١٨** **باب الحواء**
 يومها الصن بنا وتصلح الزوج على سقاطه **١٩** عن عائشة رضي الله

الى

عنها

عنها ان سودة بنت زمعه وهجت يومها لعائشه فكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقسم لعائشه يومها ويوم سودة تنفق عليه **٢٠**
 عائشه في قوله وان امراه خافت من زوجها بشورا او اعراضا قلت
 هي امراه تكون عند الرجل ليستكثر منها فيريد طلاقها وينزع عنها
 تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج عيري وانتهى حل من النكحة
 على القسم في ذلك قوله فلا جناح عليها ان يصلح بينهما صلحا
 والصلح خير **٢١** وفي رواية قلت هو الرجل يرى من امراته بلاجه
 كثيرا او غيرة فيريد فراقا فيقول امسكني واسم لي ماشية قلت
 باس اذا تراضا سفق عليها **٢٢** وعن عطاء عن عمار كان عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
 فالعطا التي تقسم لها صفية بنت خني ان اخطت التي ترك القسم
 لها تحمل ان يكون عن صلح ورضي منها وكتمل انتم كان مخصوصا بعود
 وحيوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء من ابيده **٢٣**
الطلاق **٢٤** **باب** حواء للحاجه وكراهته مع غيرها
 وطاعه الوالد فيه **٢٥** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه لبودا وورد والنسائي
 وانما جده وهو لا احد من جدت عاصم بن عمر **٢٦** وعن قبيصة بن
 قال قلت يا رسول الله ان امراه فذكر من يداها قال طلقها قلت
 لها صحبة وولدا قال امرها او قل لها فان يكن فيها خير استعمل ولا ضرب
 طبعتك ضربك امك رواه احمد ولبودا وورد **٢٧** وعن ثوبان قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتت امراه سالته زوجها الطلاق في
 غير ما باس فحرام عليها ان يحد الخند رواه الخمسة **٢٨** وعن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انقض الجلال الى الله عز وجل
 الطلاق رواه لبودا وورد وابن ماجه **٢٩** وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال كانت حتى امراه احبها وكان يكرهها فامسك ان اطلقها فابت

رواه احمد وسنن



والطلاق والرجعة رواه الخسة لا النسائي وقال الترمذي حديث
 حسن غريب **٦** وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا طلاق ولا عتاق ولا غلاق رواه احمد ولو داوود وان ما جده
 في حديث غيره في قصة ما عذانه قال يا رسول الله طهرني قال تم اظهر
 قال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر
 انه ليس بجنون فقال اشرب الخنزاعام رجل فاستكبه فلم يجد منه
 خيرة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انبت قال نعم فاسر به فخرج
 رواه مسلم والتريدي وصححه **٥** وقال عثمان بن عفان لا يسكن طلاق
 وقال بن عباس طلاق السكران والسكران ليس بجائر وقال بن عباس من
 يكرهه المصوم فطلقه ليس بشي وقال علي بن ابي طالب طلاق
 للعنوة ذكره ابن البخاري في صحيحه **٦** وعن قدامة بن ابراهيم ان رجلا
 على عبد عمر بن الخطاب تدعى شتار عسلا فاقبلت امراته فجلست على الجبل
 فقالت لطلقها بلثا ولا تقطع الجبل فذكرها الله والاسلام فابطلها
 ثلثا ثم خرج الى عمر بن الخطاب وذكر ذلك له فقال الرجوع الى اهلك وليس
 هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور ولبوعبيد القاسم بن سلام **٥**
باب ما جاء في طلاق العبد **٦** عن بن عباس رضي الله عنهما
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سئبتك في
 امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد
 ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه من ما جده والدارقطني **٦**
 وعن عمر بن الخطاب ان ابا جسن مولى لبي نوفل اخبره انه اسفتى ابن عباس
 في مملوك تحته مملوكه فطلقها تطلقين ثم عتاقها هل يصلح له ان يخطبها
 قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخسة لا الترمذي
 وفي رواية ثبت لك واحد قضى به النبي صلى الله عليه وسلم رواه
 ابو داود وقال ابن المبارك ومعه لقد تجمل لبو حسن هذا

وقال احمد بن حنبل في رواية بن منصور في عبد تحته مملوكه فطلقها
 تطلقين ثم عتاقها زوجها ويكون على واحد على حديث عمر بن الخطاب
 وقال في رواية ابي طالب في هذه المسئلة تزوجها ولا يباي في العزة
 عتقا او بعد احد قال وهو قول بن عباس وطاهر بن عبد الله ولبى سبله
 وقامه **٥** **باب من علن الطلاق قبل النكاح** **٦** عن عمرو
 بن سعيد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكح
 الا بن ادم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه احمد والتريدي وقال
 حديث حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب لبور او وروى فيه
 ولا وفانك الا فيما يملك ولا من ما جده منه لا طلاق فيما لا يملك **٦** وعن المسوز
 بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا علق
 قبل ملك رواه من ما جده **٥** **باب الطلاق والحكيات اذا**
نواه بها وغير ذلك **٦** عن عائشة رضي الله عنها قالت خبرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاحترناه فلم يجدنا شيئا رواه الجماعة **٥**
 وفي رواية قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخييرنا واجه
 بلدي فقال اني ذاكركم ان اذ اعليكم لا تعجلوا حتى تستامروا بويل
 قالت وقد علم ان ابواي لم يكونا ليامر ان يفراقه قالت قال ان الله
 عز وجل قال يا ايها النبي قل لا زواجك ان كنتن تزدن الحياة الدنيا
 الا بيه وان كنتن تزدن الله ورسوله والدار الاخرة الا بيه فقلت في هذا
 استامروا بوي قال في اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت نعم فعل
 الزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة لا
 ابا داود **٦** وعن عائشة ان ابنه الجون لما دخلت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقيت
 بعظيم الخوف يا هلك رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وقال الكلابي
 بذل ابنه الجون **٥** وقد تسك به من يري لفظه الخيار والخفي يا هلك
 واحدة لا ثلثا ليزجج المثلث بكرة فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام

واضوح في الملك

قالت



لا يفعله وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت ابعوز من
 الحسين واستلبت الوحى واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا نبي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تعزل امرتك
 فقلت لطلقها ما اذا افعل قال بل اغتربها فلانقر بها قال فقلت
 لامرأتى الحق باهلك سبق عليه وبكر فمزق الزوجته انت طالق
 هكذا وابشاريا صابحه ما روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا
 وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول من ثلاثين ومنه تسعة
 وعشرين متفق عليه وذكر في مسنده من قال لغير مدخول به انت
 طالق وطالق وطالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يقولوا ماشا الله وشا فلان قولوا ماشا الله سنا
 فلان رواه احمد وليودا وود ولا من ماجه معناه **6** وعن قبيلة بنت صفيق
 قالت اني حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حبر
 القوم انتم لو انكم تخلعون لله ندا قال سبحان الله وماذا قال يقولون يا
 شيا الله وسيت قال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال
 قد قال من قال ماشا الله فليفصل بينهما شنت رواه احمد **6** وعن عذبة
 بن جاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله
 ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله رواه احمد وسال النسي
 وشلم يسر الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد وسال النسي
 وذكر كريمة طلوعه ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يجعله ارجح
 به متفق عليه **5** كتاب الخلع **6** عن عباس بن
 الله عنهما قال حدثت امرأة ثابت بن شيبان الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ففعلت يا رسول الله اني ما اعبت عليك في خلق ولا دين
 اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزدين

عليه

عليه حل يقته ففعلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
 الخديعة وطلقها بطلاقه رواه البخاري والنسائي **6** وعن بن عباس
 ان جميله بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله ما اعبت
 على ثابث في دين ولا خلق ولكن اكره في الاسلام ولا اطيعه بعضا
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتزدين عليه حل يقته قلت نعم
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل منها حل يقته ولا يزداد
 رواه بن ماجه **6** وعن الربيع بنت عوذ ان ثابت بن شيبان ضرب
 امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن لبي قال اخوها شكبه
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الي ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخذ سببها قال نعم فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يترص حيضه واحل ولحق باههارواه
 النسائي **6** وعن بن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اخلعت من زوجها
 فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضه رواه ابو داود
 والترمذي وقال حدث حسن بن علي **5** وعن الربيع بنت عوذ انها
 اخلعت على عبد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه
 وسلم او امرت ان تعتد بحيضه رواه الترمذي وقال حدث الربيع بن
 انها امرت ان تعتد بحيضه **6** وعن ليلى الزبير ان ثابت بن شيبان
 كان عند من عبد الله بن ابي سلول وكان اصدا بها حل يقته فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اتزدين عليه حل يقته التي اعطاك قلت نعم
 وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حل يقته
 قلت نعم واحلها له وخذ سببها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد
 فعلت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح
 وقال سمعته لوالزبير من غير واحد **6** كتاب الخلع
 والاحاد للزوج الاول **6** عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
 والمطلق من انفسهم بثلثة قروا واحل لمن انكر ما خلق الله



في ارجاس من الآية ان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعها وان
طلبها ثلثا ففسخ ذلك الطلاق مرتان لايه رواه ابو داود والنسائي
وعمره عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما
شا ان يطلقها وهي امراته اذا رجعا وهي في العدة وان طلقها ما به
مزم او اكثر حتى قال رجل امراته والله لا اطلقك فبينت بي ولا اوبل
ابدا قلت وكيف ذلك قال اطلقك كلما هت عدت كل اربعين يوما حتى
فرغت من امره حتى دخلت على ابيه فاحببها فسكت عايشه حتى
جا النبي صلى الله عليه وسلم فاحببته فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فاساكن بمعرفة او تسرع
باحسان فاعتاشته فاستألف الناس الطلاق مستقبلا من كان
طلق ومن لم يكن رواه الترمذي ورواه ايضا عن عروة مرسل
وذكر انه اطلق وعمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق
امراته ثم يقع ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقها
شبهه وراجعت فغير سنه اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد
رواه ابو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد وعنه عائشة قالت
جات امرأة رفاعة القرظي فطلقت في طلاق وتزوجت بعد عبد الرحمن
الزبير وانما معه مثل هديبه الثوب فقال التريدين ان رجعت الي
رفاعة لا حتى يروى عسيلا لله ويروى عسيلا لله رواه الجماعة لكن
لا يروى اوود معناه من غير تسمية الزوجين وعنه عائشة روى
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد
والنسائي وعنه عروة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يطلق امراته ثلثا وتزوجها آخر فخلق الباب في رخصي الستة ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها هل تحل الاول قال لا حتى يروى العسيلة رواه

احمد

احمد والنسائي وقال لا تحل الاول حتى يجمعا الاخر
كتاب العسيلة 6 عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنهم قالت لا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
وحترم فجعل الحرام حلالا وجعل الحلال حراما رواه ابن ماجه
والترمذي وذكر انه قد روى عن الشعبي مرسل انه اصح وعنه
ابن عروة قال اذا مضت اربعة اشهر بوقن حتى يطلق ولا يقع عليه
الطلاق حتى يطلق بعني المولى اخرجته البخاري وقال في ذلك عن
عثمان وعلي ولي الدرداء وعائشه واني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل في روايه لي طالب قال عروة عن
وعلي وابن عروة بوقف المولى بعد اربعة فاما ان يلى وانما ان يطلق وعنه
سلمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وهم يقولون المولى رواه الشافعي والدارقطني وعنه
سهييل بن يحيى الجمال عن ابيه انه قال سالت اثنى عشر رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي
اربعة اشهر فوقف فان قالوا لا طلاق رواه الدارقطني
كتاب الظهار 6 عن سلمة بن صحزري رضي الله عنه قال
كنت امرأ قد اوديت من جماع النساء ما لم يوت غيري فلما دخل رمضان
ظاهرت من امراتي حتى يتسلى رمضان فرفا من ان اصب في ليلتي
شبا فاتباع في ذلك الى ان يركبني النهار وانالا اقدت انزع فيينا
هو كحمني من الليل لا تكشف في منها شي فوبت عليها فلما اصبحت
عدوت على فومي فاخبرتم خبري فقلت لهم انطلقوا مع الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا بما روي في كواواله لا تفعل بخوف
ان ينزل فينا قران او يقول فسا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة
بمعي علينا عارها ولكن اذهبت واصنع ما بدالك فخرجت حتى ابيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبري فقال لا تبدل بعت



انا بدال فقال التبدال فقلت انا بدال فقال التبدال قلت نعم هانا
 اذا انا بصر في حكم الله عز وجل فانا صابر له قال لعن رقبته فضربت
 صفحة رقبتي بيدك وقلتك والدي بعثك بالحق ما اصبح ملك
 غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل
 اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت يا رسول الله
 بالحق لقد تبنا للبنا وحشا ما لنا عشيا قال اذهب الي صاحبك
 بني ذوق فقل له فليدفعها اليك فاطم عنك منها وسقا من تمر
 ستين مسكينا ثم ايسعن سياتين عليك وعلى عمالك قال فرجعت
 الي قومي فقلت وكلفت عندكم الضيق وسوء الراي ووجلت
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة والبركة وود امرني
 بصدقتكم وادفعوها الي قال ودفعوها الي رواه احمد ولبود اوود
 والترمذي وفي حديث حسن **6** وعن سبله من حجر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل الكفر في اذنان
 واخذ رواه بن ماجه والترمذي **6** وعن سبله عن سبله
 صحرا النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فبنيته خمسة عشر
 صاعا قال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين من رواه الدار
 وللمترمذي معناه **6** وعن عمر بن عبد العزيز عن رجل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد طاهر من امراته فوقع عليها فقال
 يا رسول الله قد طاهر من امراتي فوقع عليها قبل ان كفر
 قال ما حملك على ذلك رجل الله قال رايت حلما لها وضوء الفير
 قال فلا تقربها حتى يفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد
 الترمذي وهو حجة في حرم الوطي قبل الكفر بالا طعام
 وغيره رواه النسائي ايضا عن عمر بن عبد العزيز قال فبنيته واعتزلها
 حتى يفضي ما عليك وهو حجة في بيوت كفارة الطهارة في الدمة
 وعن خويلد بنت مالك بن ثعلبة قال طاهر مني اوس بن صامت

بخير

فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجادلني فيه ويقول الله فانه من عكل فابن حتى نزل القرآن
 قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها الى الفرض فقال يعن رقبته
 في كل احد في انصوم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله انه سبخ
 كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قال قلت ما عندك من شيء
 يصدق به قال فاني ساعينه بعروق من عمر قبل يا رسول الله وان ساعينه
 بعروق اخرى قال واحسن لذهبي فاطمعي ما عندك من مسكينا وان
 الي من عكل والعرق ستون صاعا رواه لبود اوود **6** ولا حمد معناه
 لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر
 ولاي داوود في رواية اخرى والعروق مكيلا سبع تلبين صاعا واكل
 هذا اصح ولعن عطا عن اوس بن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
 خمسة عشر صاعا من سحبر اطعم ستين مسكينا وهذا مكيلا قال
 لبود اوود عطا لم يدركه وساق باب **6** حرم روجه
 او امته **6** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل امر الله في
 يمين بكفرها واكل القدر كالم في رسول الله اسوة حسنة فهو عليه
 في لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرائي على حرمانا قال كذبت
 لست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
 عليك اغلظ الكهان اعنق رقبته رواه النسائي **6** وعن ابي عبد الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امته يطهاها فلم ينزل به عايشته
 وحفصه حتى حزن ما على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
 الله لك الا احرا لايه رواه النسائي **6** كتاب
 اللعان **6** عن ابن عباس بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اغتصب امراته واتفق
 من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد للمراه
 رواه الجماعة **6** وعن سعيد بن جبير انه قال العبد لله من عمر ابان عبد
 المتلاعنان افرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان فلان

اتق



قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشته كيف نصنع
 ان كل تكايتي عظيمه وارسلت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي
 صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك
 عنه استلبت به فانزل الله عز وجلها ولا الايات في سورة النور والدين
 برؤس افاجم قتلها من عليه ووعظته وذكره واخبره ان عبد البرنيا
 اهون من عبد اخره فقال لا والذي بعثك بالحق ما كنت عليها ثم
 دعاهم فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره قال
 لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فقتل الرجل فشهدت اربع شهادت بالله
 انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 ثم ثنى بالماء فشهدت اربع شهادت بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
 ان لعنة الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **٦** وعن ابن عمر
 قال فذو رسول الله صلى الله عليه وسلم من حوى بي عجلان وقال الله
 يعلم ان احدكما كاذب فبئس ما تاب عليهما فسق عليهما **٦** وعن سهل بن
 سعد ان عومرا العجلاي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول
 الله ارايت لظلا وحل مع امراته رجلا يقتله فيقولون انه ام كيف يفعل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بئس فيك و **٢** صاحبك وذهب
 فات بها قال سهل قتلنا عينا وانما مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما فرغوا قال عومر كنت عليها يا رسول الله ان اسكنها فاطلمها
 ثلثا قتل ان امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن بهباب كانت
 سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي **٩** و **٢** رواه متفق عليها فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يفرق بين كل متلاعنين **٢** لفظ لاحد
 وسلم فكان فرقا دياها سنة **٢** المتلاعنين **٩** باب
 لا يجتمع المتلاعنان ابرا **٦** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسبا على الله احد كما كاذب سبيل
 لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدق عليها فهو بما

يا رسول الله

من

استحلت

استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها وراك احدكم منها متنو عليه
 وهو محجبه **٢** ان كل فرقة بعد الرخول لا تؤثر في اسقاط المهر **٦** وعن
 سهل بن سعد **٢** خبر المتلاعنين قال اطلقوا ثلثا يطلقات فافقه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم
 سنة قال سهل حضر هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمضت السنة
 بعد **٢** المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابرا رواه ابو داود **٦** وعن
 سهل بن سعد **٢** فضده المتلاعنين قال ففرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابرا **٦** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال للملاعنان اذا فرقا لا يجتمعان ابرا **٦** وعن علي رضي الله عنه
 قال كذبت السنة **٢** الملاعين ان لا يجتمعان ابرا **٦** وعن علي وابن
 مسعود قال مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواه ابن ابي رافع **٩**
 باب **١** اجازة العزق الزوج وان اللعان سقطه **٦** عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قد فر امرته عند النبي صلى الله عليه
 وسلم بشريك بن سحابة قال النبي صلى الله عليه وسلم البيئته او حل في
 طهره فقال يا رسول الله اذا راى حل اعلى امرته رجلا سطلق لخص البيئته
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيئته ولا حل في طهره بها هلال
 والذي بعثك بالحق ان الصادق ولي بن الله ما يرى ظهري من الحد من جبريل
 وانزل عليه والدين يرمون ازواجهم فقر حتى بلغ ان كان من الصادقين
 فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها هلال فشهدوا النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فبئس ما تاب عليهما
 فشهدت فلما كان عند الخامسة وقوها فقالوا انها موجه فتلكا ونكحت
 حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا اضع قومي سائر اليوم نصت فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم انظر وهما وان جات به اكل العجين سابع الاسن
 خلخ السابين وهو لسريك سحابة فجات به كذلك قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لولا ما صنع من كتاب الله كان لولاها شان رواه الجماعة والاسن **٦**

عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان من كذب عليا
 بعد ان علم اني
 نبي لم يمت الا
 ميتا كاذبا
 رواه ابن ابي
 عمير



باب من قذف زوجته برجل سماه **٦** عن انس رضي الله عنه ان هلال بن ابيته قذف امراته بشريك من سمحاء وكان اخا للبراء بن مالك امته فكان اول رجل اعن في الاسلام قال فلاعتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر وها فان جات به ابين سبطا فضى الحسين فهو هلال بن ابيته وان جات به احملا جعلوا حشمتا الساقين فهو لشريك بن سمحاء قال فانبتت بها جات به احملا جعلوا حشمتا الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي **٥** وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن ابيته قذف شريك بن سمحاء بامرته فاتي النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان بعد شهيد في الاقطار في ظهره ردد ذلك عليه مرارا فويل له هلال بن ابيته يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني صادق ولينزل الله عليك ما يبري ظهري من الخلد فينشق كذلك انزلت عليه آية اللعان والدين يرمون لداوجهم الى اخره الابيه وذكر الحد شقوا النساء **٥** **باب** في ان اللعان يمين **٦** عن عباس رضي الله عنهما قال لجا هلال بن ابيته وهو اجل الثلثة الذين خلفوا محمدا من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر جهلث لاعنها الى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وقال ان جات به اصبحت ريسم حشمتا الساقين فهو هلال وان جات به اورق جعلوا ليا حيا الساقين سابع الاسن فهو للذي نبتت به فجات به اورق جعلوا ليا حيا الساقين سابع الاسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الاميان لعان نواهاستان رواه احمد ولبودا وورد **٥** **باب** ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعن على الحمل رواه احمد **٥** وفي حديث سهل وكان خاتما وكان ابها ينسب الى امه وقد ذكرناه **٥**

باب من قذف زوجته برجل سماه

حدثت عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعن بن هلال بن ابيته وامراته وفرق بينهما وقضى ان يرد عا وولدها الابيه في بيوتها ومن رماها اورق وولدها فعليه الحد وان عكرمه فكان بعد ذلك يبر اعلى بصر وما يرد عا واه احمد ولبودا وورد وقد سلفنا في غير حديث ان يلاعنها قبل الوضع **٦** وعن فيصه بن قويس قال قضى عن ابن الخطاب في رجل نكح وولده امراته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر محمد بن ابي جلد لفرسته عليها ثم الحق به وولدها رواه اللان قاضي **٥** **باب** الملاعنة بعد الوضع لعن في بطنه وان شهيد الشبهة لاحدها **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم بن عدري في ذلك قوله انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابلت هذا الا قول في ريب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم اسبط السعور وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خلا اكرم كبير الكهف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين موضعين شهد بها بالذي ذكر زوجها انه وجد عند اهله فاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل ابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يولد حمتا حيا بغير بينة رجعت هذه قال ابن عباس لا تلك امه كانت تطهر في الاسلام السوء موقوف عليه **٥** **باب** الملاعنة قذف الملاعنة وسقوط نفعها **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انها يفرقان من غير طلاق ولا تنوي عنها رواه احمد ولبودا وورد **٥** وعن عرو بن شعب عن ابيته عن جن قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة ان يترك امه وترثه امه ومن رماها بجد



ثمانين ومن دعاه ولد بلطرا بنين رواه احمد باب
النبي ان يقدف زوجته لان ولدتها مخالفتها **6** عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال طرقت مني امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ولدت لراي غلاما اسود وهو جنيد يعرض بان ينفقه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمراء
قال فيها مر اورق قال ان فيها الورق قال فاني اباها ذلك قال عسي ان
يكون تر عدي عرف قال وهذا عسي ان يكون تر عدي عرف ولم يرحص
له في الاستفا منه رواه الجماعة ولا يروى في رواية الامري
ولدت غلاما اسود راى ابنه **6** باب الولد للفراش
دون الراي **6** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا ابا
داود وفي لفظ البخاري لصاحب الفراش **6** وعن عايسه رضي الله
عنها قال اختص سعد بن ابي وقاص وعدي بن زعدة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن ابي عتبة بن ابي وقاص
عدي الذي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عدي بن زعدة هذا اخي يا رسول
الله ولد علي فراى بي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى سببا بيننا بعينه فقال هو لك يا عدي بن زعدة الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زعدة قال فلم ير سودة قط رواه
الجماعة الا الترمذي وفي رواية لابي داود ورواية للبخاري هو اخوك
يا عدي **6** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال ما ان رجال يطون
ولا يدعهم ثم يعزلونهم الا بابني وليدة يعترف سبها ان قد الم بها
الا لخت ابيه ولدها واعز لو ابعد واتركوا رواه الشافعي **6**
باب الشركا يطون الامة في طهر واحد **6** عن زيد
بن ارقم رضي الله عنه قال اتى علي رضي الله عنه وهو باليمن في ليلة
وقعوا على امرائه في طهر واحد فقال اشين فقال اتقران لهذا الولد

هل

قالا

قالا لم سال اشين قال اتقران لهذا الولد قال لا فجعل كلما سال ابن
اتقران لهذا الولد قال لا واقزع بينهم فالحق الولد بالدرك اصابته
القرعة وجعل عليه ثلثي الدرهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فضحك حتى بدت نواجذ رواه الخسبة الا الترمذي ورواه ابو داود
والنسائي موقوف على علي بن اسناد احمود بن اسناد المرفوع وكذلك
رواه الحميدي في مسنده وقال فيد فاعز منه ثلثي قومه الجار بصاحبه
باب الحجة في العمل الفاضل **6** عن عائشة رضي الله
عنها قال ات رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سرور بن اشير
اسان بن وجهه فقال الم ترى ان مجزرا انظرا انفا الى زيد بن جارية
واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة
وفي لفظ ابي داود وابن ماجه ورواه مسلم والنسائي والترمذي
الم ترى ان مجزرا المدجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما نقطفة
وبدت قدماهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قال
دخل قايف والنبي صلى الله عليه وسلم ساهدا واسامة بن زيد
بن جارية مضطجعا فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فترى ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم واغيبه واخبر به عائشة رضي الله عنها
سفيق عليه قال ليو داود واسامة اسود وكان زيد ابيض **6** كان
باب حلق القذف **6** عن عائشة رضي الله عنها قال لما
انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر
ذلك وتلا القران فلما امر برجلين وامراه فضربوا الحجر رواه الخسبة
الا النسائي **6** وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول من قذف مملوكه فقام عليه الحجر يوم القيامة الا ان يكون كاذبا
مفتوق عليه **6** وعن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
قريبه ما بين قال ابو الزناد سمعت عبد الله بن عباس بن سبعة عن ذلك
فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والحلفاء هم اجزاء ما رايت



وعشراوات ربيك ثم دخلت على ربيك فحش حين نوبه اخوها
 فرغت بطيب فمست منه ثم قال والله ما لي بالطيب من حاجه غير
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا حل لامراه
 تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ على شئ فوق ذلك الا على روح اربعة اشهر
 وعشراوات ربيك سمعت ابي ام سلمه يقول كانت امراه الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني نوبه عنها زوجها وقد
 اشكت عينها فما افعلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرين و
 لما كثر ذلك يقول لام قال انما هي اربعة اشهر وعشراوات وقد كانت اجراكن
 في الجاهليه ترى البعوض على راس الخواك حديد فقلت لربك وما ترى
 بالبعوض على راس الخواك قال لربك كانت امراه اذا نوبه عنها زوجها
 دخلت جفتا ولبست شتر ثيابها ولم تمش طيبا ولا شيئا حتى تم بها سنه
 ثم توفى بلابده حمارا وبيناه او طير فيقتص به فقل ما يقتص بشئ الامات
 ثم يخرج فتعطي بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ما ساتت من طيبا وغيره
 اخرجاه **6** وعن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حل لامراه
 مسلمه تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ فوق ثلثه ايام الا على زوجها اربعه
 اشهر وعشراوات اخرجاه واحجج بسنن امير الاحداد على المطلقة **7**
باب ما يختب الحاره وما يخصها فيه **8** عن ام عطيه
 رضي الله عنها قالت كنا نهي ان تحذ على ميت فوق ثلث الا على روح اربعه
 اشهر وعشراوات لا تكحل ولا تنظف ولا تلبس بوباصبوغ الا ان توعصب
 وقد يخص لنا عند الظهر اذا اغتسلت احدا منا من حيضها في نيل
 من كست اطفا يا اخرجاه **9** وعن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا حل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر تحذ فوق ثلثه ايام الا على روح
 فانها لا تكحل ولا تلبس بوباصبوغ الا بوعصب وعسب طيبا الا اذا
 اد اظهرت ثوب من قسط او اطفا بصبوغ عليه وقال فيه احد وسلمه لا
 تحذ على ميت فوق ثلثه الا امراه فانها اربعه اشهر وعسرا **10** وعن ام سلمه

تحذ

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفيه عنها زوجها لا تلبس العصفر
 من الثياب ولا المشقه ولا الخلي ولا تخضب ولا تكحل رواه احمد وابو
 داود والنسائي **6** وعن ام سلمه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين نوبه لبوسله وقد جعلت على صدرها ما هذا يا ام سلمه
 فقلت انما هو صبر يا رسول الله لليس فيه طيب والله نش الوجده فلا
 تجعله الا بالليل وتزعيده بالنهار ولا تنسقي بالطيبه الا بالحقا فان خضاب
 قال قلت ابي شي تنسقي يا رسول الله قال بالسدر تخلفين يد راسك رواه
 ابوداود والنسائي **6** وعن جابر قال طلقت خالتي بلبا فخر حتى تحذ خلا
 لها فلقها رجل فيها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لربه قال
 لها اخرجي فحدي فكلك اكلك ان صدقني منه او يفعل خيرا رواه احمد وسلم
 ولبوداود والنسائي وابن ماجه **6** وعن اسماء بنت عيسى قال لما اصيب
 جعفر رضي الله عنه انا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسلي بلثا ثم
 اصنعي يا بنت **7** وعن ام سلمه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليوم الثالث من قبل جعفر قال لا تحدي بعد يومك هذا رواها
 احمد وهو متاويل على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزبه **8**
باب ما يختب المتوفيه عنها **6** عن ام سلمه بنت ابي بكر
 رضي الله عنها قالت خرج زوجي في طلب علاج له فادركهم بطرف الغدوم
 فقتلوه فانا في نعيه وانا في دار شاسعه من دوراهي فايدت النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت اني زوجي اتاني في دار شاسعه
 من دوراهي ولم يدع نعيه ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو خرجت
 الى اهلي واخوتي لكان ارفق بي في بعض ثيابي قال لا تحدي فلما خرجت الى
 المسجد والى الحجر دعاني وايماني فبرعت فقال ليكفي في بيتك الذي اتاك
 فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعه اشهر
 وعشراوات وارسل الى عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الحمسه **7** عن
 بن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه

ابو داود
 والنسائي
 ابن ماجه
 ابن ابي عمير
 ابن حبان
 ابن عساکر
 ابن خزيمة
 ابن يونس
 ابن مبرين
 ابن عدي
 ابن فضال
 ابن علقمة
 ابن علقم
 ابن علقم
 ابن علقم



لازواجهم متاعا الى الخول غير اخراج نسخ ذلك بابه الميراث ما فرض
الله لهامن الربح والتمن ونسخ اجل الخول ان جعل اجها ربعه اشهر
وعشر رواه النسائي وليود اووردن باب ما حايه
بعقها المتوتد وشكهاها عن الشعبي عن فاطمه بنت قيس عن النبي صلى
الله عليه وسلم في المطلقة ثلثا والسر لها سكنى ولا نفقة رواه احمد
ومسلم ن وروايد عنها انطلقت زوجي ثلثا فلم يجعل في رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري في رواية
عنها ايضا انطلقت زوجي ثلثا فادن في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اعتدي اهل بيته رواه مسلم ٦ وعن عمرو بن الزبير انه قال لعائشة
الم تترك لي ولانك من الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بيسر ما
صنعت فقال الشعبي القول فاطمه فقالت اما انه لا خير لها في ذلك
متنوع عليه ن وروايد ان عائشة عابت ذلك اشد العيب فقالت
ان فاطمه كانت في مكان وحش محيف على ناحيتها ولذلك رخص لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وليود اووردن ما حايه
وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا واخاف
ان يعتم علي فامر بها فتخوات رواه مسلم والنسائي ٦ وعن الشعبي انه
حدثت عكرمة فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كما من خصا فحصبه ما روى
وبلكن تحرى على هذا ان عمر لا تترك كتاب الله وسنته بينما القول امراه
لا يدري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم ٦ وعن عبيد الله بن عبيد
والدليل مروان بن الفاطمة فسا لها واخيرتها كانت عند لي حفص بن
المخيرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعي علي
بعض امير فخرج معه زوجها فبعت لها بتطلقه كانت بقتها
وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان يسفقا عليها فقالا
والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فانت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذا رها
فقلت اين انتقل يا رسول الله قال عند من امكنم وكان اعني تضع
ثيابا عنده ولا يبيصن لها فلم تنزل هناك حتى مضت على ثيابها اليها
صلى الله عليه وسلم اسامه فرجع قبضه الي مروان فاخبره ذلك
فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امراه فسنأخذ بالعصمه
التي وجبنا الناس عليها فقالت فاطمه حين بلغها ذلك يعني وسنك كتاب
الله قال الله فطلقوهن احدتهن حتى لا يدركن لعل الله يبدل بعد
ذلك امرات في امركن بعد الثلث رواه احمد وليود اوورد
والنسائي ومسلم معناه ن باب النفقة والسكنى
للعتده الرجعية ٦ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي فلانا ارسل الي بطلاق واي سالت
اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها
ثلاث طلبيات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة
والسكنى للزراه اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي
وفي لفظ انما النفقة والسكنى للزراه على زوجها ما كانت له عليها
رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد ن
باب استبراء الامه اذا ملكك ٦ عن علي بن سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي او طائفة لا توطأ لعل حتى تضع
ولا غير حامل حتى تحيض لحيضه رواه احمد وليود اوورد ٦ وعن ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على امراه فحج على ابيسقاط
فقال لعله لم يها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
همست العتة لعنته يدخل معه قبره كيف يودته وهو لا يحل له كيف
يستخبره وهو لا يحل له رواه احمد ومسلم وليود اوورد رواه ابو
داود الطيالسي وقال كيف يودته وهو لا يحل له وكيف يستخبره وهو
لا يحل له والصحح الحامل المقرب ٦ وعن ابي هريرة رضي الله عنه كل



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبض رجل على امرأه وحملها
 لغبره رواه احمد **٦** وعن ربيعة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من كان يوم من الله واليوم الآخر فلا يسيء ماة ولد غيره
 رواه احمد والترمذي وليود او ودد و زاد من كان يوم من الله واليوم
 الآخر فلا يفتح على امرأه من السبي حتى يستبينها وان لفظ من كان
 يوم من الله واليوم الآخر فلا ينجس ثيابا من السبا يا حتى يحيض رواه
 احمد ومعه منه ان البكر لا تستبرأ وقال بن عمر اذا وهبت الوليد
 التي توطأ او يعقلو عنقك فاستبرأ بحيضه ولا تستبرأ العذراء
 حكاة البخاري **٦** صححه وقد جاء في حديث عن علي ما الظاهر
 حمله على مثل ذلك فروى غيره قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليا الى خالد بن الوليد ليقبض الحسن واصطفي على منه
 سبيله فاصبح وقد اغتسل فقلت خالد لا تري الى هذا وكتب اغض
 عليا فلما قد سأل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك قال يا
 بنو اسعد عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له في الحسن اكثر
 من ذلك رواه احمد والبخاري **٦** ورواه قال ابغضت عليا بعضا
 لم ابغضه احد واجبت جلا من فرس لم احبه الا على ابغضه
 عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصدنا سبيها قال
 فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعت النبا من خمسة قال
 فبعث لنا عليا **٦** النبي وصيفه هي من افضل السبي والحسن
 وقسم محرج ورأسه يقطر فعلمنا يا ابا الحسن ما هذا قال لم تروا الى
 الوصيفة التي كانت في السبي فان سميت وحملت فصارت للحسن
 ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل
 علي وودعت ما فكسب الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 ابغضتني فبعثني بصدقا فمعلت افرا الكايات وافول صدوق الك
 فاسك يدك الكايات قال ابغضت عليا قلت نعم قال تبغضه وان

قال

ك

كنت تحبته فان رد له جأ فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في
 الحسن افضل من وصيفه قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلى
 الله عليه وسلم اجتمعوا علي رواه احمد وفيه بيان ان بعض السرا
 يصح توكله في اقسامه مال الشركه والمراد بال علي على نفسه **٦**
كتاب الرضاع **٦** باب **عقد الرضعات**
المحرمة **٦** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا حرم المصدة والمصتان رواه الجماعة لا البخاري **٦** وعن ابن الفضل
 ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم تحرم المصدة فقال لا تحرم
 الرضعة والرضعتان والمصدة والمصتان **٦** ورواه في ذلك
 اعراى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم وهو في بيتي فقال يا بني الله
 اني كنت لي امراه فترجعت عليا اخرى فترجعت امرأتي انها ارضعت
 امرأتي الحرة رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تحرم الاملاجه ولا الاملاجات رواها احمد **٦** وعن عبد الله
 بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حرم من الرضاعة المصدة
 والمصتان رواه احمد والنسائي والترمذي **٦** وعن عائشة انها
 قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات بحرم من سخن
 خمس معلومات فتوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما نقل
 من القرآن رواه مسلم وليود او ودد والنسائي **٦** ولفظها وهي
 مذكو الذي حرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات
 ثم نزل ايضا خمس معلومات فدعا مسلم **٦** لفظها لت نزل في القرآن
 عشر رضعات معلومات فسمي من ذلك خمس وصارت الى خمس رضعات
 معلومات فتوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه
 الترمذي **٦** لفظها لت كان فيما نزل الله عز وجل من القرآن سقط
 لا حرم الا عشر رضعات وخمس معلومات رواه من جده **٦** وعن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأه لي جل بعه فارضعت سائما

المروية

باب ما جاء في الرضاة
باب ما جاء في الرضاة
باب ما جاء في الرضاة

خمس رضعات كان يدخل عليها بتلك الرضاة رواه احمد
رواه ان ابا حنيفة بنتي سلمة وهو مولى لاسراء من الانصار كما بيني
التي صلى الله عليه وسلم زيرا وكان بن بنتي رجلا في الجاهلية دعاه
الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوه لابائهم
فمن ابعد الباطن فاولاد ابوي معي ومع لبي حنيفة ويراى فضلا واول انزل
كانت في سلمة واولاد ابوي معي ومع لبي حنيفة ويراى فضلا واول انزل
الله عز وجل فهم ما قدر عليت في الرضاة خمس رضعات كان ينزل
ولده من الرضاة رواه مالك في الموطاء واحمد في باب
ما جاء في رضاعة الكبير عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت
قالت سلمة لعائشة انه دخل عليك الاغلام الا يقع الذي ما احب
ان يدخل علي فقالت عائشة مالك في رسول الله اسوه حسنه وقالت
ان اسراء لبي حنيفة قالت يا رسول الله ان سلمة يدخل علي وهو رجل في
نفسه لبي حنيفة منه شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم في رواية عن زينب عن انها اتم
سلمة انها قالت اي ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
احدا بتلك الرضاة وولن لعائشة ما ترى هذا الا ارضعه ارضعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالمه خاصة فاهو يد اخل عليها احد
بهذه الرضاة ولا رائنارواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاة
الا ما فوق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي في صحيحه
وعن ابن عيينه عن عمر بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الخولين رواه الدارقطني وقال
لم يستند عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعنه
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الارضاة بعد فصاله ثم بعد
احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعنه عائشة قالت

حرف

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال من هذا
قلت اخي من الرضاة قال يا عائشة انظر من اخوانك وما الرضاة
من الجماعة رواه الجماعة الا الترمذي في باب
حرم من الرضاة ما حرم من النسب عن ابن عباس رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد علي ابنه حمزة فقال انها لا تحل لي
انها ابنه اخي من الرضاة وحرم من الرضاة ما حرم من الرحم
وعنه من النسب معق عليه وعنه عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة وللفظين
ما حرم من النسب وعنه عائشة ان افلم اخا في القيسر جاستاذن
عليها وهو وعها من الرضاة بعد انزل الحجاب قالت فابت ازاد له
فلما حار رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فلما رني
ان ادن له رواه الجماعة وعنه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاة ما حرم من النسب رواه
احمد والترمذي في صحيحه في باب شهادة المرأة الواحدة
بالرضاة عن عقيبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحي بنت
لبي اهاب فحاث امه سودا فقالت ارضعتك قال وقد كنت ذلك للبني
صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتحيث فذكرت ذلك له فقال
وكيف وقد دعيت انها قد ارضعتك فيها رواه احمد والبخاري
في رواية دعها عنك رواه الجماعة الا سلمة وابن ماجه في باب
ما استحلت لعطي الرضاة عند الفطام عن حجاج بن حجاج رجل
من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عن مريم الرضاة قال عن
عدي وامه رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي في كتاب
النفقات في باب نفقة الزوجه وقد دعا علي بنقته
الا قارب عن جهر بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينار انفقة في سبيل الله ودينار انفقة في رقبته ودينار



تصدق به على مسكين ودينار افنته على اهلك اعظمها اجرا الذي افنته
 على اهلك رواه احمد وسلم **٦** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لرجل ابرافيسك فصدق عليها فان فضل شي فلا اهلك فان فضل عن اهلك
 شي فلكي فرايتك فان فضل عن كافر ابتد سي فمكروا وهكذا رواه احمد
 وسلم ولبودا وورد والنسائي **٦** وعن لي هريه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تصدقوا بالرجل عندي دينار والصدق به على نفسك
 والعدى دينار اخر والصدق به على زوجتك والعدى دينار اخر
 والصدق به على ولدك والعدى دينار اخر والصدق به على خادمك
 والعدى دينار اخر انت ابصر رواه احمد والنسائي ورواه لبودا وورد
 لكنه قدم الولد على الزوجه واخرج به لبوعبيد **٢** حريم الغني بخمسة
 دنانير ذهبا لقوم حريم مسعود **٢** الحسين زهران باب
 اعتبار حال الزوج في النفقة **٦** عن معوية الشامي رضي الله عنه قال
 استسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعلت ما يقول في نسائنا الطعوم
 ما ناكلون والسوهن فما تلتسون ولا تصن بوهن ولا تفحومهن رواه لبودا وورد
 الهاء تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا سعى الكفاية
 عن عائشة ان هذا رضي الله عنها قالت قال رسول الله ان اباسفان رجل شحيح
 وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم وقال حذرك ما
 يكفك فولدك المعروف رواه الجماعة **٢** باب
 اثبات العرقه للمراء اذا تعدت النفقة باعشار وجوه **٦** عن لي هريه رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدق ما كان منها على طرعي
 والبد الخليا خير من اليد السفلى والبد من يعول فيعمل من يعول يا رسول الله
 قال امرتك من تعول يقول اطعني ولا وارقتي جاريتك يقول اطعني واستعني
 ولذك يقول لي من يركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح واخرجه
 الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق اخر وجعلوا الزيادة المفسره فيه
 من قول لي هريه **٦** وعن لي هريه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل

بحر ما ينوع على امراته قال لفرق بينهما رواه الدارقطني **٢** باب
 النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم **٦** عن لي هريه رضي الله عنه قال قال
 رجل يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن الصحبه قال امك قال ثم من
 قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك تنفق عليه ن ولمسلم في رواه
 من ابوك قال امك **٦** وعن يمين حليم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
 من ابوك قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من قال
 امك قال قلت ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد ولبودا وورد
 والترمذي **٦** وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يذ العطي الغلبا وابتد
 من يعول امك واباك واخذك واذا ناك ادناك ادناك رواه النسائي **٦** وعن كليب
 ابن ينفعه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من
 ابوك قال امك واباك واخذك واذا ناك ادناك ادناك رواه النسائي **٦** وعن كليب
 موصوليه رواه لبودا وورد **٢** باب
 عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان ابنه حنة اخضم فباعني وجعفر
 وزيد وقال عتي انا احق بها هي ابنة عمي ووا جعفر بنت عمي وخالتهما حتي
 ووا زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالتهما وقال
 الخالد بمن ليلام سفق عليه ن ورواه احمد ايضا من حديث علي وفيه الجارية
 عند خالتهما قال الخالد والذ **٦** وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امراة
 قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يظني له وعا وحجري له حوا وثدي له
 سقا وعز لبوه اند ينزعه مني فقال انت لحيق به ما لم تنحى رواه احمد وورد
 داود لكن في لفظه وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني **٦** وعن
 لي هريه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه
 احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **٢** وفي رواية ان امراة جاءت فقالت
 يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب باني وقد سقاني من بئر لي عنته وقد
 نفعتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استماعليه قال زوجها من



جأقني في وادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابو كرهه امك
 فخذ بيدك ما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وكذا
 النسائي ولم يذكر فقال اسمها عليه ولا حمد معناه لكنه قال فيه جأت
 امراه فزطلت باروجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني وبعثني وعن عبد
 الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابنت امه ان تسلم
 فجات يابن له صغيرا سلغ قال فاحلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب
 هاهنا والام هاهنا حين وقال اللهم اهدني فزهدني اسير رواه احمد
 والنسائي وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي
 رافع بن سنان انه اسلم وابنت امه ان تسلم فانت النبي صلى الله عليه
 وسلم فجات انتي وهي فطمم او شبيبه وقال يا ابا عبد الله فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقور ناحية وقال لها اقعدكي ناحية فاقعد
 الصبية بينهما قال ادعوا لها قالت الى ما فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اللهم اهدها فالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود وعبد
 الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن رافع بن سنان الانصاري
 باب نقده الرقيو والرقيو **6** عن عبد الله بن عمرو
 انه قال الرقيو ما ن له هل اعطيت الرقيو قوتهم قال لا قال فانظروا عظم
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفي بالمرء انما ان يحبس عن ملك
 قوته رواه مسلم **6** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا يطيق رواه مسلم **6** وعن ابي
 ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم وخواكم جعلهم الله تحت
 ايديكم فمن كان اخوه تحبهم فليطعمهم ما ياكل وليلبسهم ما يلبس ولا يكلفهم
 ما يغلبهم وان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه **6** وعن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم ضامه بطعامه فان علبه
 معه فليسا وله لقمة او لقمين او اكله او اكلتين فانه ولي حره والاحد
 رواه الجماعة **6** وعن اسرة كانت عامد وصيته رسول الله صلى الله عليه

وشيخ حين حضرته الوفاة وهو يغز عن نفسه الصلاة وما ملكت
 ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه **5** باب نقده الهمام
 نقده الهمام **6** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 غلبت امراه في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي اطعمتها
 وسقمتها ازحسبها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وروى ابو هريرة
 مثله **6** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بيننا رجل يشي
 بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فزرل فيها فلبس بم خرج
 فاذا كلب يلهث باكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
 من العطش مثل الذي كان بلغ مني فزرل البير فلا خفده ما تم اسكه فبينه
 حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قال لو ايا رسول الله واز لنا
 في الهمام اجزا فقال في كل كبد رطبه اجر متفق عليهم **6** وعن سراقه
 ابن مالك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضال من الابل
 تعشى حياضي فز لطنها للابل هل في من اجرة في شأن ما اسقها قال
 نعم في كل ذات كبد حري اجر رواه احمد **6** كتاب الديار
 باب اجاب القصاص بالقتل العمدوان مستحقه بالخيار بينه
 وبين الدية **6** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
 الله الا باحد من الثلثة الزاني والفسق بالفسق والتار لدينه المفارق
 للجماعة رواه الجماعة **6** وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يحل دم الامن بدينه الامن زي بعد ما احسن او كفر
 بعد ما اسلم او قتل نفسا فقتل بها رواه احمد والنسائي وسلم معناه **6** وفي
 لفظ لاجل قتل مسلم الا في احدى تلك خصال ران محض فزحم ورجل
 يقتل مسلما متعدا ورجل يخرج من الاسلام فحارب الله عز وجل ورسوله
 فيقتل ويصلب وينفي من الارض رواه النسائي وهو مجده في ان لا يوجد
 مسلم كافر **6** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل

كتاب الخمر من هو
 وكتاب صغار
 وكتاب
 وكتاب

له قتل فهو غير النظرين اما ان يقتل واما ان يقتل رواه الجماعة لكن
لفظ الترمذي اما ان يقتل واما ان يقتل **6** وعن ابي شريح الخزاز قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصاب يديم او رجل
والخيل الجراح فهو بالخيار بين احدى شيئين اما ان يقتل او باخذ العقل
يعفو فان اذاد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد ولبودا وودود بن
ماحة **6** وعن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل الفضاخ ولم يكن فيهم
الديه قال الله تعالى هذه الامم كتب عليكم الفضاخ في القتل الا لله
من عني له من اخيه شي قال والعفو ان يقتل في العمد الديه والاتباع
بالمعروف يبيع الطالب محروفا ويؤدى اليه المطلوب باحسان
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري
والنسائي والدارقطني **6** باب ما جاز لا يقتل سببا كافر
والشديد في قتل الذي وما جاز في الحرب العبد **6** عن ابي حنيفة قال
قتلوا على رضى الله عنها عندكم شي من الوجع ليس في القرآن قال والذكر
فلق الحية ونرا السميمة الا انها اعطيه الله جلالة العزان وما في هذه
الصحيحة قلت وما هذه الصحيحة قال العقل وكان لا يسير وان لا
يقتل مسلم بكافر رواه احمد والبخاري والنسائي ولبودا وودود والترمذي
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شركا فاه
دما وهم وهم يد علي من سواهم وتسعي بدمهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذؤ عمده **6** عده رواه احمد والنسائي ولبودا وودود وهو حجة
في اهل الحرب العبد **6** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤ عمده
في عده رواه احمد ولبودا وودود **6** وعن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل جاهدا لم يرح رايحه الجنة وان يرحها
يوجد من سيئه ان يعين عاتما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه **6**

وعن

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامن قتل نسا معاها
لهادته الله وذمته رسوله فقد اخفر ذمته الله ولا يرح رايحه
الجنة وان يرحها ليوحد من سيئه ان يعين خريفا رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه **6** وعن الحسن بن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل عبده قتلناه ومن جاع عبده جاعناه رواه الخمسة وكل
الترمذي حديث حسن غريب **6** ورواه ابيه لا ي داود والنسائي
خصى عبده حصينا ه قال البخاري علي بن المديني سماع الحسن بن سمره
صححه واخذ حديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا
يقتل السيد بعد وتاؤلو الخبر على انه من كان عبده كليا كتوم تقدم
الملك ما عاود وروى الدارقطني باسناده عن اسمعيل بن عياش عن الورداعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده من عبد الجده النبي
صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة وحاسمه من المسلمين ولم يقدر به
وامره ان يحرق رقبته واسمعيل بن عياش فيه ضعف لا ارادته
روى عن الشاميين صححه وباروى عن اهل الحجاز فليس صححه وكذلك
قول البخاري في **6** باب قتل الرجل بالمرأة والقتل
بالمقتل وهل يمثّل بالقاتل اذا امثل ام لا **6** عن انس رضي الله عنه ان
يهوديا رضى راسه جارية بين حجرين فبعل لها من رجل هذا بك فلان وفلان
حتى سمى اليهودي فاموات براسها حتى بعد واعترف فاسمه النبي صلى
الله عليه وسلم فرض راسه حجرين رواه الجماعة **6** وعن جابر بن عبد الله
قال كنت من بني امية ففرضت اهلها الاخرى بسط فقتلنا جنينا
فرضي النبي صلى الله عليه وسلم في جندنا بعنه وان يقتل با رواه الخمسة
الا الترمذي **6** وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث
في خطبته على الصدقة ونهى عن المشقة رواه النسائي **6** وعن عمر بن
حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا
بالصدقة ونها عن المشقة رواه احمد وله مثله من رواه ابيه سمعه **6**

اراد

المعط عود من
حوران انما او
الغسل او غيره



باب ما جاء في شدة العبد **٦** عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبيه
 العبد يغلظ مثل عقل العبد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ستر
 الشيطان بين الناس فيكون دما في غير ضيعته ولا حمل سلاح رواه
 احمد وليب داود **٦** وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا ان قتل الخطا يشبه العبد من السوط والعصا فيه
 مائة من الابل منها ان يعون في بطونها اولادها رواه الحسن بن الترمذي
 ولهم من جعلت عبد الله بن عمر مثله **٦** باب من اسك
 رجلا وقتله آخر **٦** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا اسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
 ويحبس الذي اسك رواه الدارقطني **٦** وعن علي رضي الله عنه
 انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا واسكده آخر قال يقتل القاتل
 ويحبس الاخر في السجن حتى يموت رواه الشافعي **٦** باب
 القصاص في كسر السن **٦** عن انس رضي الله عنه ان الربيع عمه
 كسر ثنيتيه جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فاعرضوا الارش
 فابوا فاقوا النبي صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وكال انس بن النضر با رسول
 الله اسكس ثنيتيه الربيع لا وال الذي عثك بالحق لا كسر ثنيتيه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص ورضي
 القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرعبا والله
 من لو اقسام على الله لا يره رواه البخاري والحسين بن الترمذي **٦**
 باب من عثر يد رجل فانزعهما فسقط ثنيتيه
 عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عثر يد رجل فمزق يده من
 فيه فوفوت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يعرض احدكم يد اخيه كما يعرض الفحل لا دية لكل رواه الجماعة الا

ابا

ابا داود **٦** وعن علي بن اميه قال كان في اجير فقاتل انسانا
 فعض احداهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيتيه فسقط وانطلق
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد ثنيتيه وقال ايرع يده وفيك
 يتضمنها كما يقضم الفحل رواه الجماعة الا الترمذي **٦** باب
 من اطلع في بيت قوم بغلو بخير اذهم **٦** عن سهل بن سعد رضي الله
 عنه ان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدرك برجله راسه فقال له لو انك
 انكرت نظر طعنت يده في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر **٦** وعن
 انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم مشفق او مشاقص فكان في انظر اليك تحت
 الرجل ليطحنه **٦** وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لو ان رجلا اطلع عليك بخير اذهم فقتله بحصاه ففقت عينه ما كان
 عليك جناح متفوق عليهم **٦** وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اطلع في بيت قوم بخير اذهم فقد حل لهم ان يفوقوا عينه رواه احمد
 وسنن **٦** وفي رواية من اطلع في بيت قوم بخير اذهم ففوقوا عينه فلا
 دية له ولا قصاص رواه احمد والنسائي **٦** باب
 عن القصاص في الطرف قبل الاندمال **٦** عن جابر رضي الله عنه ان
 رجلا خرج فاراد ان يستفيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسفد
 من الجراح حتى يبرأ المجرور رواه الدارقطني **٦** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرنة ربيته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال قدني فقال حتى يبرأ ثم جاء اليه فقال اهدني فاقداهم جاليه فقال
 يا رسول الله عرجت فقال قد نيسك فعصيتي فانوز الله ونظر عرجك
 ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقص من جرح حتى يبرأ صاحبه
 رواه احمد والدارقطني **٦** باب من ان الدم حتى يجمع
 الورثة من الرجال والنساء **٦** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول

الذي في الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الرجل يطلع في حجر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فيقتله
 رواه احمد والنسائي
 والترمذي

ما خلفه خلفه اذا
 جرحه وراعه



الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا
يرثوا منها الا ما فضل من ذريتها وان قتلته فحقها بين ذريتها وهم يقتلون
قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي **٦** وعن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وعلى المقتلين ان يحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة
رواه ابو داود والنسائي واراد بالمقتلين اولياء المقتول الطالبيين
القوم ويحجزوا اي ينفقوا عن القوم بعفو احدهم ولو كان امرأة وقوله
لاول فالاول اي الاقرب فالاقرب **٦** باب فضل العفو
عن الانتصاف والشفاعه **٢** ذلك **٦** عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عفارجل عن مظلمه الا زاده الله بها عزا
رواه احمد وسلم والترمذي وصححه **٦** وعن انس قال ما رفع الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة
الا الترمذي **٦** وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا من رجل يصاب شي **٢** جسد فيتصد به الا روجه الله به
درجه وخط عنه به خطيه رواه ابن ماجه والترمذي **٦** وعن عبد
الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث والذى نفس
محمد بين ان كنت مخالفا علي من لا ينقص مال من صدقه فتصدقوا او بعفوا
عبد عن مظلمه يبغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عز يوم القيامة
ولا ينفع عبد ما سلكه الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد **٦** باب
ثبوت القصاص بالقرار **٦** عن ابي بن حجر رضي الله عنه قال اني لعاقد
مع النبي صلى الله عليه وسلم ادخار رجل يهودا حين يسوعه وقال ان رسول
الله هذا قتل احي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلنته فقال
انه لو لم يعترفوا قتلته اليه لقتله قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت
انا وهو مختطف من شجر فستني واغضبني او ضربتته بالفاس على قريته
فقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شي تؤديه عن
نفسك قال مالي مال الاكساي وفاسي قال فترى قومك يسرونك قال انا

مخط

اهون

اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسخته وقال د ونك صاحبك وان اطلق
به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فزج
فقال رسول الله بلعني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته باسك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تتوب يا ثعل وانما صاحبك فقال اني الله
لعنه قال بلى قال كذا قال فرمى بنسخته وخطي سبيله رواه مسلم
والنسائي **٦** وفي رواية قال جار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عيسى فقال
ان هذا قتل احي قال كيف قتلته قال ضربته اسن بالفاوس ولم ارد قتله
قال هل لك ثودي ديتيه قال لا قال افرأيت ان ارسلتكم تسال الناس
بجمع ديتيه قال لا قال فما وليك تعطونك ديتيه قال لا قال للرجل اخرج
به ليقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله
فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هوذا امر فيه ماشيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله يبو باءه صاحبه واثم فكون من اصحاب النار
رواه ابو داود وكان ابن قبيد **٢** قوله ان قتله فهو مثله لم ير الله مثله
في المائة وكيف يريه والقصاص ساج ولكن اجتهاه العفو فعرض بعوضا
او هديه به انه ان قتله كان مثله في الاثم لعفو عنه وكان مراده ان يقتل
نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول ظالما والاخر مقتصا وقيل
معناه مثله في حكم النبوة فصارت النساء بين افضل للمصراذ استوفى
على المقص منه وقيل اراد رد عذبة عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد
قتله فلو قتلته الولي كان في وجوب العود عليه مثله لو ثبت منه قصد
القتل يدل عليه ما روى ابو هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرفع القاتل الي ولته فقال القاتل يا رسول الله والله ما
اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صاد قاتلته
دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوبا بنسخته فخرج يحجز نسخته قال كان
يسخ السبعة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه **٦**
باب ثبوت القتل شاهدين **٦** عن ابي هريرة رضي

مال

كان



الله عنه قال اصبح رجل من الانصار بحير مقبولا وانطلق اوليا و الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وادكر له فقال له شاهدان شهدان
 علي قبل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم
 يهود قد حبرون على اعظم من هذا في اخيار واممهم حسين فاستخلفهم
 فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود **٦** وعن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده اذ بن محبصه الاضعر اصبح فيلدا على ابواب
 خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين علي من قتلته
 اذ قعد اليكم برنته قال يا رسول الله اين اصاب شاهدان وانما اصبح
 فيلدا على ابوابهم قال فحلف حسين فسامه قال يا رسول الله وكيف اخطب
 علي ما اعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف منهم حسين
 فسامه فقال يا رسول الله وكيف تسخلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دينه عليهم واعانهم بتصفها رواه النسائي **٧**
 باب **٢** القسامه **٦** عن ابي سلمه بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لليهود وابدانهم كحلف منهم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحلوا
 دية علي اليهود لانه وجد بين اظهروهم رواه ابو داود **٨** باب
 هل يستوي الحدود والقصاص في الحرم **٦** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى المنبر فلما
 نزع دجاه رجل فقال بن خطيل متعلق باستان الكعبه فقال اقلوه **٦** وعن
 ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى
 عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين
 وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلتي لساعده من نهار وانها الاحل لاجل
 بعدى **٦** وعن ابي شريح الخزاعي انه قال لعمر بن سعيد وهو
 شعاب البعور الى مكة ايدت ايها الامير احل لك فوالا قام به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الغدر من يوم الفتح سمعته اذ نأى ووعاه
 قلبى وانصرت عيناى حين يحا به جند الله واثنى عليه ثم قال ان
 مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا تحل لامرء يومئذ بالله او اليوم
 الاخر ان يسفل بها دما ولا يعضد بها سحره وان احد برخص لقتال

ومن

فكلم

كلذ

حلف قال فترىكم يهودا يمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم
 كفار وذكروا الحديث بخوه وهو محمد بن قال لا تقسمون على اكثر من واحد
 و **٢** لفظ لاجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمون قالوا نعم
 حلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه **٢** ورواه متنو عليها قال
 باتون بالبينه على من قتله قالوا ما لنا بينه قال فحلفون قالوا لا نرى
 بايمان لليهود فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطل حرمه
 فوداه بما يدين من اهل المصدقه **٦** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيئته على المدعي واليمين على
 من انكر **٢** القسامه رواه الدرر قطني **٦** وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لليهود وابدانهم كحلف منهم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحلوا
 دية علي اليهود لانه وجد بين اظهروهم رواه ابو داود **٨** باب
 هل يستوي الحدود والقصاص في الحرم **٦** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى المنبر فلما
 نزع دجاه رجل فقال بن خطيل متعلق باستان الكعبه فقال اقلوه **٦** وعن
 ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى
 عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين
 وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلتي لساعده من نهار وانها الاحل لاجل
 بعدى **٦** وعن ابي شريح الخزاعي انه قال لعمر بن سعيد وهو
 شعاب البعور الى مكة ايدت ايها الامير احل لك فوالا قام به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الغدر من يوم الفتح سمعته اذ نأى ووعاه
 قلبى وانصرت عيناى حين يحا به جند الله واثنى عليه ثم قال ان
 مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا تحل لامرء يومئذ بالله او اليوم
 الاخر ان يسفل بها دما ولا يعضد بها سحره وان احد برخص لقتال



رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا لله ان الله قد اذن لسوله
 ولم ياذر لكم وانما اذن في فيها ساعة من نهارم عادت حر من بينا اليوم
 حرمتها بالاسر ولبس الشاهد الغائب فعيل اي شرح ما اذا قال
 لك عرو قال لنا اعلم بذلك منك يا ابنا شرح ان الحرم لا يعذر عاصيا
 ولا فارقا ابرم ولا فارقا احره **6** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمة
 الله يوم خلق السموات والارض احره احره الله الى يوم القيامة
 وانه لم يجل القتال فيه لاحل فبلى ولم يحل في الا ساعة من نهار بلو حرام
 حرمه الله الى يوم القيامة متفق على ان يعترض **6** وعن عبد الله بن
 عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عدى الناس على الله من قتل
 في الحرم او قتل عترته والله او قتل رجل من اهل بيته رواه احمد وله من حديث
 ابى شرح الخراعى نحوه وقال بن عمر لو وجرت قاتل عمر في الحرم ما هجمت
 وقال ابن عباس في الذي يصيد حرام يلجأ الى الحرم فقام عليه الحد اذا
 خرج من الحرم حكاهما احمد في رواية الاثر **6** باب
 ما جاء في توبه القاتل والتشديد في القتل **6** عن ابن سعد رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم
 القيامة الدم رواه الجماعة الا ابدا وورد **6** وعن ابن سعد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل نفس ظلم الا اذا كان على بن ادم
 الاول كقول من دم الله كان اول من سئل القتل منق عليه **6** وعن ابى
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان علي قتل مؤمن
 بسخطكم لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه ايس من جهه الله رواه
 احمد وابن ماجه **6** وعن محبوبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يجر الرجل يجره الى النار
 يقبل مؤمنا معول رواه احمد والنسائي ولا يذوود من حد شيك اللدء
 كذلك **6** وعن ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

عز وجل

تواجه

تواجه المسلمان سيفهما فقتل احدهما صاحبه فاقبل المقتول
 في النار قيل هذا القاتل فبال المقتول قال قد اراد قتل صاحبه فمفق
 عليه **6** وعن جندب الجعفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
 من كان قبلكم رجل به جرح فخرج فخرج فاخذ سكيناً فحج ما يده فارق الدم
 حتى مات قال الله عز وجل يا ذري عبدك بنفسه حرمت عليه الجنة
 اخرجاه **6** وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قتل نفسه حدى فحده في يده يتوجه بها في نار جهنم خالداً
 مخلداً فيها ابداً ومن قتل نفسه بسم فسمته في يده يحسها في نار جهنم
 خالداً مخلداً فيها ابداً ومن نزل من جبل فقتل نفسه فهو نزل في نار
 جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً **6** وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول
 الله ارايت ان لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضربك بحدك باسيف
 فقتلته ثم لاذمني بشجره فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد
 ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله اذ قطع يدك ثم قال
 بحدك اذ بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فان كنته فاني من تلك
 قبل ان تقتله وانك عزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها متفق عليها **6**
 وعرجان بن قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر
 اليه الطفيل بن عمرو وهما جرمه رجل من قومه فاجتوا والمدينة
 مرض فخرج واخذ مشاقص فقطع بها برأحه فشجته حتى مات
 فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيتد جسده قد اسخطها
 يديه وقال له ما صنع بك ربك قال عقرت بك جري الى نبتة صلى الله
 عليه وسلم وقال لي ان اراي خطيباً يدبكي قال فيلن لي فصله منك
 ما افسدت اقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليد يده اغفر رواه احمد ومسلم **6**
 وعن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجل
 عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا يشركوا بالله شيئا ولا يسلبوا اولادكم

2 نطند

سرقوا لا يذموا



ولا ماتوا بينان ففترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تقصوا في معروف
 فمن وثق منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فغوب به
 في الدنيا فزول كافره ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الي
 الله ان شاعفا عنه وان شاعفا قتله فبايعناه على ذلك وفي لفظ
 ولا تقبلوا النفس التي حرم الله الابالحق **٦** وعن يحيى بن سعيد بن
 الله صلى الله عليه وسلم قال كان قتلتم رجل قتل تسعة
 وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على اهل اناة فقال
 انه قتل تسعة وتسعين نفسا وهل له من ثوبه فقال لا فقله لكل
 به ما يده ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه
 قتل ما يده نفسا في من ثوبه فقال نعم من حول منك وبين التوبة
 اطلق الى ارض كذا وكذا فانها اناسا بعدون الله واعبد الله
 معهم ولا ترجع الى ارضها وانها ارض سوء فانطلق حتى اذا انصرفت
 اتاه الموت فاحصت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكانت
 ملائكة الرحمة حاثا بما مقبل فقبله الله والملائكة العذاب انه
 لم يعمل خيرا قط فانا فملاك في صورة ادمي فمجلوه بينهم فقال
 قيسوا ما بين الارضين فالي ايهما كان اذني موله فمساوا فوجدوه
 اذني الارض التي اذ فقبضته ملائكة الرحمة مفرغ عليهما **٦** وعن
 واثنان بن الاسقع قال اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب
 لنا اوجب النار بالقتل فقال اعفوا عنه يعق الله بكل عضو
 منه عضوا منه من النار رواه احمد وليود اوورد **٦** ابواب
 الديات **٦** باب دية النفس واعضائها وما فيها
 عن يحيى بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اغتصب
 قتل اغن يديه فانه قود الا ارضي اوليا المقتول وان النفس الدرية
 ما يده من الابل وان الانفاد او عجب جردعه الدية وفي اللسان

بلغ

الدية

الدية وفي الشففس الدية وفي البنضتن الدية وفي الذكر الدية
 وفي الصلب الدية وفي العين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية
 وفي الما مومنه ثلث الدية وفي الجافية ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر
 من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن
 خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأه
 وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد روي هذا الحديث
 يونس عن الزهري مرسل **٦** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانفاد اجل عكرا بالعقل
 كاملا واذا جرت اربنته نصف العقل ووضي في العين نصف العقل
 وفي الرجل نصف العقل واليد نصف العقل والما مومنه ثلث العقل والجافية
 ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه احمد ورواه ابو داود
 وابن ماجه ولم يذكر اقيه العين في المنقلة **٦** وعن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه سوا يعنى الخنصر والاهام
 رواه الجماعة الاستسلا **٥** وفي رواية في اديه اصابع اليد في الرجلين
 سوا عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه **٦** وعن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سوا الثنته والضرس سوا
 رواه ابو داود وابن ماجه **٦** وعن يحيى بن موسى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل رواه احمد وليود اوورد
 والنسائي **٦** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس
 من الابل والاصابع سوا والاسنان سوا رواه الجماعة الام الترمذي **٦**
 وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في المواضع خمس من الابل رواه الحنفية **٥** وعن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العودا
 السادة لمكانها اذا طست ثلث ديتها وفي اليد الشلابة اذا قطعت



يوم احد ولا يعرفونه فقتلوه قال ادر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يريه فصدر رجل فده بدنته على المسلمين رواه احمد **٦** وعن عروة بن
 الزبير قال كان ابو جندب من اهل اليمن شيخا كبيرا فرجع في الايام مع
 السابيوم احد فخرج يتعز من الشهادة فحاض ناحيه المشركين فابتداه
 المسلمون فوشقوه ما سياتهم وخذلوه يقولون لا اسمعون من شغل
 الحرب حتى نكفوه فقال جندب يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقتل
 النبي صلى الله عليه وسلم بدنته رواه السافعي **٦** باب
 ما جاز في الزينة والقتل بالسب **٦** عن جندب بن المعتمر عن علي رضي
 الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فانتسب الي
 قوم قد سار سنة للاسد فمناهم ذلك اذ افعول استقطر رجل فعلق
 باخرم فعلق الرجل باخر حتى صاروا مائة ان بعد فجرهم الاسد فاندب
 له رجل عريه فسلبه وما توان من جر احمهم كلهم فقام اوليا الاول الي
 اوليا الاخر فاحرقوا السلاح ليستلوا فاناهم على عليه السلام على نفته
 ذلك فقال تروون ان يستلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
 افضى بينكم فضاء ان رضيت به هو القضاء والا تخن بعضكم على بعض
 حتى ماتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكون هو الذي يقتل بينكم من
 عدوا بعد ذلك ولا تخنوا من قبائل الذين حضروا البيعة واليه
 وثقت الدينة وصف الدينة والدينه كاملة فلاول ربع الدينة لا يهلك
 من فوقه ثلثه والباقي ثلث الدينة والباقي نصف الدينة والباقي الدينة
 كاملة فابوا ان يرضوا فانوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام
 ابراهيم فقصوا عليهم القصه فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه احمد رواه بلقيط اخر كوهذا وفيه وجعل الدينه على قبائل
 الذين ارد حواء **٦** وعن علي بن رباح التميمي ان اعمى كان سدا في موسم
 يجلفه عن من الخطاب رضي الله عنه وهو يقول **٦**
 يا ايها الناس لفت منكر **٦** هل يعقل الاعمى الصحيح المبصر **٦**

سنة

رايت

خرا معا كلاها تنكسرا **٦** وذلك ان اعمى كان يفوده بصير فوقها
 في يرفوق الاعمى على البصير فمات البصير فقتل البصير فقتل البصير
 على الاعمى رواه الدارقطني **٦** وفي الحديث ان رجلا من اهل ابيات فاستسقام
 فلم يستقوه حتى مات فاعزهم عمر رضي الله عنه الدينة حكاة احمد **٦**
 رواه بن منصور وقال قول به **٦** باب احسان مال
 الدينة واسان ايها **٦** عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده رضي الله عنهم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ ذنته مائة من الابل
 ثلثون بنت نخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرون بنت لبون
 ذكرور رواه الخمسة الا الترمذي **٦** وعن ابي حنيفة عن ابي جابر
 عن خشف بن مالك الطائي عن بن سعير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
 بنت نخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت نخاض ذكر رواه الخمسة
 وقال ابن ماجه في اسنانه عن ابي حنيفة عن ابي جابر عن ابي حنيفة
 الدارقي الحجاج يدلس على الضعفاء فاذا اقل حذنا فلا ان تارتاب
 وعن عطاء بن رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى **٦**
 وفي رواية عن عطاء بن رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الدينة على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة من الابل
 اهل الشاة التي شاة وعلى اهل الخيل مائة حقة رواه ابو داود **٦** وعن
 عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من كان عقلمه في البقر على اهل البقر مائة بقرة ومن كان عقلمه
 في الشاة التي شاة رواه الخمسة الا الترمذي **٦** وعن عروة بن رباح
 عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الاوان قتل خطايا العدا السوط والحصا
 والحجر دية تغلظت مائة من الابل منها ان يعون من بيتيه الى بازل
 عامها كلهن خلفه رواه الخمسة الا الترمذي **٦** وعن عكرمة عن



ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفارواه الخمسة الا احد وروي ذلك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو اصح واشهر باب
 العاقلة وما تحمله صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى بامر المرأة المقتولة ودينه جنيد ما على عصبة القاتلة وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بطن عقولته ثم كتبه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد وسلم والنسائي وعنه عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغيره عبدا وامه قال فون ثمان تعلقها ونوها قال لو كان من امراته كتبتها اولاد فقال ابو القاتلة المقتول عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صلح ولا استئبل ولا شربوه اكل قتل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الجنان رواه عبد الله بن احمد في المسند وعنه جابر بن امرئيين من هذيل قتلت ارضها الاخرى وكل فضل منها زوجه فولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبن زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود وهو صحيح في ان ابن المرء ليس من عاقلة بنته وعنه عمران بن حصين ان غلاما ناس فقرا قطع اذن غلام ناس غنيا فاتي اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا ناس فقرا فقال جعل عليه شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وفقهه ان ما تحمله العاقلة ينفق عنهم بغيرهم ولا يرجع على القاتل وعنه عمرو بن الاخير انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد ولا ولد ولا مولود علي والله رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعنه الحسن بن الغزيري قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن له فقال ابك هذا

وغيره في قوله المقتولة ودينه جنيد ما على عصبة القاتلة وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بطن عقولته ثم كتبه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد وسلم والنسائي وعنه عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغيره عبدا وامه قال فون ثمان تعلقها ونوها قال لو كان من امراته كتبتها اولاد فقال ابو القاتلة المقتول عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صلح ولا استئبل ولا شربوه اكل قتل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الجنان رواه عبد الله بن احمد في المسند وعنه جابر بن امرئيين من هذيل قتلت ارضها الاخرى وكل فضل منها زوجه فولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبن زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود وهو صحيح في ان ابن المرء ليس من عاقلة بنته وعنه عمران بن حصين ان غلاما ناس فقرا قطع اذن غلام ناس غنيا فاتي اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا ناس فقرا فقال جعل عليه شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وفقهه ان ما تحمله العاقلة ينفق عنهم بغيرهم ولا يرجع على القاتل وعنه عمرو بن الاخير انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد ولا ولد ولا مولود علي والله رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعنه الحسن بن الغزيري قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن له فقال ابك هذا

هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا يجني عليك رواه احمد وابن ماجه وعنه ابن يمشه قال خرجت مع لبيح حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت براسه ردع حيا وقال لا يهدى منك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا يجني عليك وقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزوزا زه وذا اخرى رواه احمد وابو داود وعنه ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل من ابنه ولا يجني به اخيه رواه النسائي وعنه رجل من بني يربوع قال ايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسك الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هو لا يؤا فلان الذين اقلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني نفس على نفس رواه احمد والنسائي وعنه عمر بن الخطاب عنه قال العجز والعذر والصلح والاعتراف لا تفعله العاقلة رواه الدارقطني وحكي احمد عن ابن عباس مثله وقال ابن هريز في سنن السنه ان العاقلة لا تحل شيئا من دية العذلة الا ان يشا ورواه عنه مالك في الموطأ وعلى هذا وامثاله تحمل الحومات المذكرة كتاب الحنابلة باب ما جاء في رح الزاوي المحض جلد البكر وتخريجه عن علي بن هريز وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالان رجل من الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بكتاب الله فقال الخضم الاخر وهو اقدم منه نعم فاقص بيننا كتاب الله وايدرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل وقال ابن ابي كان عسيقا على هذا فزى بامرته وانى اخبرت ان علي بن ابي الرحم فافدين منه بما يد شاه وولده فسالت اهل العلم فاخبروا ان علي بن ابي جلد ما يده وتخرب عام وان علي امره هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين شيئا كتاب الله اوليه والغنم زرد وعلى ابنك جلد ما يده وتخرب عام واغربا انفس لرجل من اسلم الى امره هذا فان اعترف فان جهما قال فعد عليهما فاعترف فامر علي



بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجتم رواه الجماعة قال مالك
القصيف الجبر فحتمت به من ثبته انما بالقرار مرة ومن ينصر على
الرجح **6** وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قضي فممن زنا وتم
خص بسفي عام واقامه الحد عليه **6** وعن الشعبي ان عليا رضي الله
عنه حين اخرج المراه ضربها يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة وفاقطرها
بكتاب الله ورجعها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواها احمد
والبخاري **6** وعن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خروا عني وقد جعل الله لمن سبيل البكر بالحد جلد
ما يده وفي سنة والتبب التيبب جلد ما يده والتبج رواه الجماعة الا
بخاري والنسائي **6** وعن جابر بن عبد الله ان جلالا بابا امره فامر
به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الخدم اخبر انه محض فامر به فرج
رواه ابو داود **6** وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجم ما عجز من مالك ولم يزد جلالا رواه احمد بن بابن
رجح المحض من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان **6**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
برجل وامراه منهم قد زنيا فقال ما جردون في كتابكم قالوا تسخروا
وجوهها
وجازوا بالتوراه وحاوا بقاريهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع
يده عليه فقيل له ارفع يديك وقلع يده فاذا هو تلوح فقال اوفوا ليا
محمد ان فيها الرجح ولكنها شكا عمة بيننا فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجها قال فلقد رايتني كائني عليها يقبها الحمار بنفسه
متنوع عليه وفي رواية احمد بخاري لهم اعوزت قال لي ضروريا **6** وعن
جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
ورجل من اليهود وامراه رواه احمد وتسلم **6** وعن البراء بن عازب قال
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بهودي مخيم مجلود فرعاهم فقال

اهلنا

اهلنا جردون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علماءهم
فقال اشهدك بالله الذي انزل التوراه على موسى اهكذا جردون حد الزاني
في كتابكم قال لا ولولا انك بشري بهذا لم اخبرك بحد الرجح ولكنه كثر
في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشرف تركناه واذا اخذنا الضعف اخذنا
عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجمع علي سي نقيمه على الشرف والوضع
نجعلنا التحيم والجلد مكان الرجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اول من اجبا امر اذا ما تكوه فامر به فرج فانزل الله عز وجل
يا ايها الرسول لا تحزنك الذين سار عوز في الكفر الى قوله ان اوتيتهم
هنا فخذوه يقولون ايتوا محمد فان امركم بالتحيم والجلد فخذوه وان
افتاكم بالرجح فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال في الحمار ركها
رواه احمد وتسلم وليودا ووردن باب اعتبار تكرار
الاقرار بالزنا رجا **6** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رجلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناراه فقال يا رسول الله
اني زنت فلعرضت عنده حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايك جنون قال قال
فهل احصت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فان جموه
قال بن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كتبت ممن رجمه وجمناه
بالمصلي فلما ادلقتهم الحمار هرب فادركناه بالحقه فرجمناه متنوع عليه
وهو دليل على ان الاحصان يستلحق اقرار من وان الجواب نعم اقرار **6**
وعن جابر بن سمرة قال رايت ما عجز من مالك حين جئ به الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رد اشهد على
نفسه اربع مرات انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك
قال لا والله انه قد زنا الاخر فرجمه رواه مسلم وليودا ووردن واجل

الله صلى الله عليه وسلم منه فاما ترك رجل فلارواه لبيد او ورد
باب **ان الحد لا يحى بالتمه** وانده يسقط بالشبهات
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن
بين الحملاني وامرته فقال شداد بن الاهداهي التراه التي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ارجوا ان يغير دينهم لرجمتها
قال ليلك امرأه كانت قد اكلت في الاسلام منقوع عليه **وعن ابن**
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ارجوا ان
يغير دينه لرجمت فلانده فقد ظهر منها الرية في منظرها وهبها
ومن يدخل عليها رواه بن ماجه واحتج به من لم يجد المراه بنكوها
عن المغاز **وعن ابن هرون** قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادفعوا الجور وما وجدتم له مدفعارواه بن ماجه **وروى**
عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الجور
عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخرج فخلوا سبيله فان الامام
ان خطي في العفو خير من ان خطي في العقوبة رواه الترمذي
ودكر انه قد روى موقوفا وان الموقوف اصح قال وقد روى عن غير
واحد من الصحابه رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك **وعن ابن**
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان فيها انزل الله اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده واخشى ان يطال الناس
بما ان يقولوا يا ايل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضه انزلها الله والرجم في كتاب الله حو غلب من ربا اذا احسن
من الرجال والنساء اذا قامت البينه او كان الجليل ولا اعتراض رواه
الجماعة الا النسائي **باب** من امرانه ربا امره
فحدث **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال انه قد ربا بامرأه سماها وارسل النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الى المراه فرعاها فساها عما وانكرت فحده
وترها رواه احمد ولبود او ورد **باب** الحث على
اقامه الحد اذا ثبت والهي عن الشفاعة فيه **عن ابن هرون** روى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يجعل يده في الارض
حين لاهل الارض ان يظروا اربعين صباحا رواه بن ماجه والنسائي
وقال ثخين واحد بالشكر فهما **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جالت شفاغته دون حد من حدود الله
فهو يضاد الله في امره رواه احمد ولبود او ورد **باب**
ان السنة يد اية الشاهد بالرجم ويد اية الامام به اذ ثبت لا قراره
عن عامر الشعبي قال كان لشراجه زوج عايب بالقتام واما احمد فحجها
بها مولاهما الى علي بن طالب رضي الله عنه فقال انظر من تولى يعرف
نحوها يوم الخميس ما يده ورجها يوم الجمعة وحفرها الى السرة
واما شاهد عمه قال الذي رجم سنه سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان شهيد على هذه الحد لكان اول من يرمى الشاهد شهيد سبع
شهادته حجره ولكنهما اقرت فانا اول من يراها فرماها بحجر روى
الناس وانا فيهم قال فكنيت والله فمن قتها رواه احمد **باب**
ما جاء في الحفر للرجوم **عن ابن سعيد** رضي الله عنه قال لما
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم ما عن ابن عمر بن الخطاب
به الى المقبع فوالله ما جفرا له ولا اوثقناه ولكن قام لنا فرسناه
بالعظام والحرف فاشكنا فخرج يستد حتى انصبت له عذرة الحرة
فربيناه بحل امير الجندل حتى سكت **وعن عبد الله بن بريدة** عن
ابيه قال جات الغامدية فقلت يا رسول الله اني ورثت من حميري
وانه ردها فلما كان الغز قلت يا رسول الله لترددني لعل ترددي
كما رددت ما عن اباي الله اني جئني قال اما لا فاكهبي حتى يلدك فلا تولد
الله بالصبي في خرقه قالت هراقد ولدتها قال ذهبي فارضعيد



حتى يظف يده فلما فطنته اشد بالصبي في يده كسره خبز فالت هذا
يا نبي الله قد فطنته وقد اكل الطعام فذرع الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امن بها فحفرها الى صدرها وامر الناس فجمعوها فقبل خالد بن الوليد
بمخرف ما راسها فنضج الدم على وجهه خالد فمسيها سمع النبي صلى
الله عليه وسلم ستمه اباها فقال من هذا خالد فوالذي نفسي بيده لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكسر لغفر الله له من الله عز وجل
احمد ومسلم ولبودا وورد **6** وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ابا عبد
مالك الاسدي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني
زيتت واني اريد ان يظهرى فرده فلما كان من الغزاة قال يا رسول الله
اني قد زنت فرده البانيد فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم
فقال تخلون بعقله باسنا نكروا منه شيئا فلو امانا فعله الا وفي العقل
من صلحنا فماتت وانا ه البانيد فارسل اليهم ايضا فسال عنه واخبروه انه
لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعه حفر له حفرة ثم امر به فحرم رواه
مسلم واحمد وقال اخره وامر النبي صلى الله عليه وسلم بحفوله حفرة
فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس برجمه **7** وعن خالد بن الجراح ان اياه
اخره فزكر وقصه رجل اعترف لنا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احصت قال نعم وامر برجمه فزينا فحفرنا له حتى امتشنا
ورسناه بالحجارة حتى هذرا رواه احمد ولبودا وورد **8** باب
ناخير الرجم عن الجبل حتى يضع وناخير الجبل عن ذي الرض الى جوز وال
عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جات به امراه
من غامد من ارض فوات يا رسول الله ظهرى فقال وحك ارجعي واستغفري
الله وتوبى اليه فالت انك قد اذنتي فرددت ما اردت ما عن من اكل
قال وما ذالك قالت انها جلي من الرنا قال انت كالت نعم فقال لها حتى
ما في بطنك قال فكفها من الرنا فاضار حتى وضعت قال فالت النبي صلى
الله عليه وسلم وقال قد وضعت لعامل يده وقال اذا انزجها واذع

رجل ٢٤

ولها

ولها صغيرا ليس له من برضعه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
يا رسول الله قال من جها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح **6**
وعن عمران بن حصين را امراه من جهينه اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي جلي من الرنا قال يا رسول الله اصبت جزا فاقدمه علي فرعا
نبي الله صلى الله عليه وسلم ولها قال احسن اليها واذا وضعت فاتي
ففعل وامر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدت عليها ساها ثم
امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنهما يا رسول الله وقد
زنت قال لقد باتت توبة لو سمعت من سبعين من اهل المدينة لو سمعتم
وهل رجلت افضل من ارجادت بنفسها الله رواه الجماعة لا البخاري
وابن ماجه وهو دليل على ان الحور وكثر خذ عورتها من الكشف
وعن علي رضي الله عنه قال لامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني اذجلها فاتيها فاذا هي جليته عهد نفاس فغسلها
اجلها ان اقلها فزكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال احسنت
انزكها حتى عائل رواه احمد ومسلم ولبودا وورد والترمذي وصححه **5**
باب **صفه سوط الجبل وكيف يحل من يده مرض لا يترجى**
٦ عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور وقال فوق هذا فاتي بسوط جليده فقطع
من يده وقال من هذ من فاتي بسوط قد لان وركبت به فامر به مجلد رواه
مالك في الموطا عنه **6** وعن ابي امامه بن سهل عن سعيدي بن سعد بن
عبادة قال كان بين ابياتنا ورجل ضعيف فخرج فلنزع الحى الا وهو
على امه من ايامم تحتها قال او كر ذلك سعد بن عبد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال لرضيوه حذوا
يا رسول الله انما ضعفت مما تحسب ورضيانه ما به فتلناه فقال جزوا
له عنك لا فيه ما به شتم اخم ام رضيوه به ضربه واحده قال ففعلوا

فشك



رواه احمد بن ماجه بن داود ومعناه من رواه لي ايامه
 بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لوجملناه الملك النفسحت
 عظامه ما هو لاجل علي عظم ن باب من وقع على
 ذات حرم او عمل عمل قوم لوط او اني بهيمة عن البراء بن عازب
 رضي الله عنه قال لعنت خالي ومعه الراية فقلت ان تردفك لعنتي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأه ابنة من بعد ان
 اضرع عنقه واخل باله رواه الخمسة ولم يذكر بن ماجه والترمذي
 اخذ المال عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جعل عمل قوم لوط فافعلوا الفاعل والمفعول
 به رواه الخمسة الا النسائي عن اسعبد بن جبير ومجاهد عن
 عباس في البكر يوجل على اللوطية بن حم رواه ابو داود وعنه
 عمر وعنه عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 وقع على بهيمة فاقبلوه واقبلوا البهيمة رواه احمد ولبود اوود
 والترمذي وقال لا تعرفوه الا من جعلت عمر بن لبي عمرو بن وروي
 الترمذي ولبود اوود من جعلت عاصم عن لبي بن ربيعة عن بن عباس قال
 من اتى بهيمة فلاجل عليه وذكر انه اصح ان باب
 جاء فيمن وطئ جارية امرأته عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه رفع
 اليد رجل غشي جارية امرأته فقال قضين فمها بقضار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان احلها لك جلدتك ما يبه وان كانت اعلمها
 لك جلتك رواه الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي جارية امرأته في الركانت احلها له
 جلدته ما يبه وان لم يكن احلها ليه جلته رواه ابو داود والنسائي
 باب من جلدنا الرقيق حسون جلدك عن عاصم
 الله عنه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امه له سودا
 ننت لاجلها الحد فوجدتها في دمها فاتي النبي صلى الله عليه

ابن لبي عمرو

وشلم فاخبرته بذلك فقال لي اذا تعالت من فاسها فاجلدوها خمسين
 رواه عبد الله بن احمد في المسند وعنه عبد الله بن عباس بن لبي
 ربيعة المحزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمة من قسمة
 فجلدنا ولا يد من ولا يد الامان خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في
 الموطاء باب السيد يقم الحد على رقيقه عن لبي
 بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نيت ام
 احدكم قيس ذناها فجلدوها الحد ولا يترتب عليها ان يجلدوا
 الحد ولا يترتب عليها ان يجلدوا الله فليبينها ولو جلد من شعره
 عليه ورواه ابو داود وذكر انه في الرجل يبعده الحد والبيع قال
 الخطابي معنى لا يترتب لا يقتصر على المترتب عن لبي بن ربيعة
 ابن خالد الجهني والاسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن امه اذا نيت
 ولم تحسن قال نيت فجلدوها من ان نيت فجلدوها
 ثم يبعوها ولو ضعفير قال بن شهاب لا ادركي بعد الله او الراجعه
 متفوع عليه عن علي رضي الله عنه ان خادما للنبي صلى الله عليه
 وسلم احدثت امرئ ارقم عليها الحد فابيتها فوجدها في دمها فحقت من
 دمها فابيتها فاخبرته فقال احقت من دمها فاق عليها الحد ايموا
 الحد وروى علي ما ملكت ايمانكم رواه احمد ولبود اوود في كتاب
 القطة في السرقة باب ما جلدت كير قطع السارق
 عن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
 ثمنه ثلثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ بعضهم اتمته ثلثة دراهم
 وعن عياض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد
 السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار
 فصاعدا رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال يقطع
 يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي ولبود اوود في

لمجدها
احلها ولا يبه

النبي صلى الله عليه وسلم



روايه قال يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي
 روايه قال يقطع ربع دينار ولا يقطعوا فيها هادي من ذلك وكل
 ربع دينار يومئذ يقطع درهم والدينار اثني عشر درهما رواه احمد
 وفي روايه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق
 فما دون من الجزم قيل لعائشه ما من الجزم قالت ربع دينار رواه النسائي
 وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة يقطع يده ويسرق الخيل
 يقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه يسرق الخيل كانوا يرون
 انه منها ما يساوي درهم معلق عليه وليس سلم فيه زيادة قول
 الاعمش **باب اعتبار الجزم والقطع فيما يسرع**
 اليه الفساذ **٦** عن رافع بن جده رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمرك اكثر رواه الخليل
 وعنه عن ابن شبيب عن ابي عبد الله عن جده قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل يعلق قال من اصاب منه بغيره من ذي حاجه
 غير متحرر فليس عليه ومن جرح بشئ منه فجلده غرامه مثليه
 والعقوبه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤيده الجزم يقطع من الجزم عليه
 الفقطع رواه النسائي ولبود اوود **٧** وفي روايه قال سمعت رجلا من
 منته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يشبه التي تؤخذ
 في سرائعها قال فيها منها من بين وضرب كمال وما اخذ من عطيه فيه
 الفقطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك من الجزم قال يا رسول الله قال لمار وما
 اخذ منها في احكامها قال من اخذ بغيره ولم يجر خبيثه فليس عليه شي
 ومن اخذ بغيره منه من بين وضرب كمال وما اخذ من اجرائه ففيه
 الفقطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك من الجزم رواه احمد والنسائي وابن
 ماجه معناه وزاد النسائي في اخره وما لم يبلغ من الجزم ففيه عرايه
 مثليه وطلقات كمال **٨** وعن عن بنت عبد الرحمن السارق

اترجه

اترجه في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فامر باعمال ان تقوم
 فقومت ثلثه درهم من صرف اثنى عشر دينارا فقطع عثمان يده رواه
 مالك في الموطا **٩** **باب تفسير الجزم والرجوع فيه**
 الى العرف **٦** عن صفوان بن ابيهم رضي الله عنه قال كنت يوما في
 المسجد على خبيثه لي فسرق فاحضرنا السارق فرفعهنا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله ابي خبيثه
 تلتزم درهما انا اهتباله او ابيع به الله قال فملاك في ان ياتي بيده
 رواه الحسنه الا الترمذي **٧** وفي روايه لاجد والنسائي فقطع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **٨** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قطع يد سارق سرق ثوبا من صفة النساء منه ثلثه
 درهم رواه احمد ولبود اوود والنسائي **٩** **باب**
 ما جاز المحتسب والمنتهب والخاين وجاهد الفاربه **٦** عن جابر رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خاين ولا منتهب ولا محتسب
 قطع رواه الحسنه وصححه الترمذي **٧** وعن ابن عمر قال كانت محرمه
 تستعير المتاع وتحمل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
 رواه احمد والنسائي ولبود اوود **٨** فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 فقطع يدها قال لبود اوود ورواه ابن جهم عن رافع عن صفية
 بنت عبيد قال فيه فشهد عليها **٩** وعن عائشه رضي الله عنها قال كانت
 محرمه وميتة تستعير المتاع وتحمله فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
 يدها فاني اهلها اسامه بن زيد فكلوه فكل النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامه الا اراك تشفع في حال
 من جرد الله جل وعزتم قام النبي صلى الله عليه وسلم خضيا فقال
 انا هلك من كان قبلكم بانه ان اسرق فتم الشريف فكونه واذا سرق
 فيهم الضعيف فطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فطمة بنت محمد لقطع
 يدها فقطع محرمه وميتة رواه احمد وسلم والنسائي **١٠** وفي روايه قال



استغارت امرأه عنى حيا السنه ناس يعرفون ولا تعرفون فما عنته
 فأخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي
 شفع فيها اسماء بن زيد وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 قال رواه ليودا وورد والنسائي **باب** القطع بالأقرار
 وأنه لا يكتفى فيه بالمره **٦** عن يحيى بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 النبي صلى الله عليه وسلم اني بصر فاعتروني فاعتزوا فاولم بوجد بعد متاع
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرق قال بلى من ثياب
 ثلث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعوه ثم جوابه قال
 فقطعوه ثم جاوبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فل استغفر الله
 واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم توب عليه رواه احمد وليودا وورد وكذلك النسائي في اقبل
 فيه مرتين اولها وان ما جده وكرر ثانياه فيه قال لما أخالك سرق قال
 بلى **٦** وعن القاسم بن عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال لا يقطع
 المارق حتى يشهد على نفسه مرتين حيا **٦** رواه ابن ماجه
 به **٦** **باب** حتم يد السارق اذا قطع واستجاب بتعليمه
 في عنقه **٦** عن يحيى بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اني سارق قد سرق ثمنه فقال يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرق فقال السارق بلى يا رسول الله
 فقال لا يهوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتون به فقطع فاتي به فقال
 تنال الله فقال قد تبت الى الله فقال تابت الله عليك رواه الدارقطني **٦**
 وعن عبد الرحمن بن عمار قال سألنا فضال بن عبيد عن يعلى بن
 في عتق السارق من السنه قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسارق فقطع يده ثم امر ما فعلق في عنقه رواه الترمذي للاحمد
 اسناد صحيح **٦** **باب** ما جاء في
 السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع او يشفع فيه **٦** عن عبد الله

بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
 الخرد فما بينكم فابلغي من جرد فقد وجدناه النسائي وليودا وورد
 وعز عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقلوا اذى الهيات
 عثراتهم للاحمد رواه احمد وليودا وورد **٦** وعن سفيان بن يحيى عن عبد الرحمن
 ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد خد سارقا وهو يريد ان يذهب به الى
 السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى يبلغ به السلطان قال الزبير
 اذا بلغ به السلطان فلعن الله الشافع والمسفع رواه مالك في الموطا **٦**
 وعن عايشه رضي الله عنها ان فرسا اهدتهم المرأة المحزوميه التي سرق
 فقالوا من يك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسماء
 حث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال شفع في حد من جرد والله لم قام لخطب فقال يا ايها الناس انزلوا
 من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
 الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
 يدها مرفوع عليه **٦** **باب** في حد القطع وغيره
 استوت في الحد **٦** عن يسري بن زبارة رضي الله عنه انه وجد
 رجلا سرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده وقال يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وليودا وورد والنسائي والتبرك
 منه المرفوع **٦** وعن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا سالوا في الله لومة لائم
 وافيموا جرد الله في الحضر والسير رواه عبد الله بن احمد في مسنده
باب حد شارب الخمر **٦** عن انس رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده جردتين نحو
 اربعين قال وفعله ليوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
 عوف اخذ الحدون ثمانين فامر به عمر رواه احمد وسلم وليودا وورد
 والتبرك في صححه **٦** وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في



الخمر الخمر والنعال وجلد ابو بكر اربعين سفق عليه **٦** وعن عقبة بن
الحري قال حج بالنعال او بن النعال شارب افا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان في البنت لا يضره فكتبت فمن صبره فصر بناه
بالنعال والخمر **٦** وعن السائب بن زيد قال كنا نوفي بالشارب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امره لبي بكر وصدرا من امره عمر
فقوم اليه فنصر به بايدينا وبغالنا وارادتنا حتى كان صدرنا من امره
عمر جلد فيها اربعين حتى اذا اغتوا فيها وفسقوا جلدنا بين روهما احمد
والبخاري **٦** وعن زهير بن وهب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
قد شرب فقال لضربوه قال لوضربوه من اصاب يده والضارب يعلم
والضارب يتوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخرا ل الله قال لا تقولوا
هكذا لا يغتوا عليه الشيطان روه احمد و**٦** البخاري و**٦** ابو داود
حسين بن المديني قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد فز صلى الصبح
ركعتين قال لزيد فشهد عليه رجلان جدها جران انه
شرب الخمر وسهدا اخرانده به بقياها فقال عثمان انه لم يبقها حتى
شربها فقال علي فم فاجلده فقال علي فم با حسن واجلده فقال الحسن
ول جارتها من تولى فارتها فكانه وجعل عليه فقال يا عبد الله بن جعفر
فم فاجلده وعلني بعد حتى بلغ اربعين فقال اسك ثم قال جلد
النبي صلى الله عليه وسلم اربعين ولو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احتج به روه مسلم وفيه من الفقه ان الوكيل لو بكر اربعين والشهادتين
على شين اذا لم يعناه الى شئ واحد جمعنا كالسهادة على سبع افراد
بواو على الفتل لا قرار به **٦** وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ما كنت اقم حرا على احد فموت واحل في نفسي منه شيئا الا صاحبه
فانته لو ماتت وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته سفق
عليه وهو لا يرد او يرد واجهه ولا اقيمه لم يسته شيئا انما قلناه
حز فلت ومعنى قوله لم يسته حتى لم يقدره وبوقته بلفظ ونطقه **٦**

دور

وعن ابي سعيد قال جلد علي بن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر
بتعين اربعين قال فلما كان من عمر جعل يدا كل رجل سوطا روه احمد
وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ربه العتار قد اكثر الناس الوليد
فقال سناخذ منه بحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا وامره ان يجلده
ثمانين فحصر من البخاري **٦** ورواه له اربعين وتوجه الجمع بينهما
بارواه ابو جعفر محمد بن علي بن ابي طالب جلد الوليد سوطا له
طرفان روه الشافعي **٦** مسنده **٦** وعن ابي سعيد قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل شوان فقال اي لم اشرب ما شربت ريب
ومر في دياه قال فامر به فتمز به لا يدرك فحقق بالنعال نهى عن التاوي
عن البردب والتمر يعني ان يخلط روه احمد **٦** وعن السائب بن زيد ان
عمر خرج عليهم فقال لاني جعلت من فلان ربح شرب فز عنه سرب العلاء
وانى سابل عن ما شرب فان كان سكر اجلده فجلده عمر الخنقاتا روه
النسائي والدارقطني **٦** وعن علي رضي الله عنه في شارب الخمر قال انه
اذا شرب سكر واذا سكر هدى واذا هدى افدى وعلى المفدى ما نون
جلده روه الدارقطني وما لك معناه **٦** وعن ابن شهاب بنه شيل عن جلد
العبد في الخمر قال بلغني ان عليه نصف جلد الخمر في الخمر وان عمر وعثمان
وعبد الله بن عمر وطلحة وعبيد بن جلد في الخمر روه مالك في اللوط
باب **٦** ما ورد في قتل المشارب في الرابع عشر وسان سجنه **٦**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلده وان عاد فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد
فاقتلوه قال عبد الله بن ابي بكر بن جلد في الخمر في الرابع عشر فلكم علي
ان قتله روه احمد **٦** وعن معوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وشيئا
اذا شربوا الخمر فاجلدهم ثم اذا سربوها فاجلدهم ثم اذا شربوا الرابع عشر
فاقتلوه روه الخمسة الا النسائي قال الترمذي وانما كان هذا في اول
الامر لم يلح بوجدها روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكر عن جابر عن

خمرام

عنه



الطريق **6** عن قتاده عن انس رضي الله عنه ان ناسا من غل وعرب
قد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموا بالاسلام واستوحوا
المدنية فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذكور واعوامهم ان يخرجوا
فشرى من ابوالها والباينها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحيه الخبز كفروا
بعد اسلامهم وقتلوا داعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلبة ان اثارهم فامرهم فسيروا اليهم
وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحيه الخبز حتى ما تواعلي حالهم رواه الجماعة
وزاد البخاري قال قتاده بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ذلك
كان تحت علي الصدقة ونهى عن المثل **7** وفي رواية لجلدوا البخاري
ولي **2** اوود قال قتاده محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان يجرى للجرود والبخاري
ولي **2** اوود في هذا الحديث فامر مسامير فاجت فحلمهم وقطع ايديهم
وارجمهم وما ختمهم في القوا في الخبز يستسبون فاستقوا حتى ما تواعلي **2** رواه
النسائي فقطع ايديهم وارجمهم وسمل اعينهم وصلبهم **6** وعن سليمان التيمي
عن انس قال لما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولادهم سملوا اعين
الرجال رواه مسلم والنسائي والترمذي **6** وعن يحيى بن زناد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا القاحه وسمل اعينهم بالنار
عاشه الله **2** ذلك فانزل الله انما جزا الذين جازوا رسول الله وسولوه يسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الا به رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس **2** قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المالك قتلوا وصلبوا
واذا قتلوا ولم ياخذوا المالك قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المالك ولم
يقتلوا قطع ايديهم وارجمهم من خلاصه ما اذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا
ملاك نفوسهم في الارض رواه الشافعي **2** مسنده **2** باب
قال الخواص **6** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعنا قولهم في آخر الزمان يجرى
الاسنان سقما الاحلام يقولون من قول خير البريه لا يجاوزنا ما هم حناجرهم
قول

الطريق

النبي صلى الله عليه وسلم قال اشرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعه
واقبلوه قال ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك رجل قد
شرب في الرابعه فضر به ولم يقبله **6** وعن الزهري عن قبيصة بن
دؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد في الثالثه او الرابعه فاقبلوه فاقبل رجل قد شرب
مجلده ثم اتى به مجلده ثم اتى به مجلده ورفع القتل وكان خصه
رواه ابو داود وذكره الترمذي بمعناه **6** وعن يحيى بن زناد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في
الرابعه فاضر بواضعه رواه الخمسة الا الترمذي وزاد احمد قال الرهرك
فاي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكر في الرابعه فجلد في سبيله **2**
باب **2** من فجزئ منه سكر او ربح خمير ولم يعترف **6** عن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل الخمر
جزوا في ابن عباس شرب رجل فسكر فلقى في الفج وانطلق به ان
النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى يد العباس انفلت فدخل على العباس
فالنبي قد كثر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم
يامر فيه بشي رواه احمد وابوداود وقال هذا ما تفرد به اهل المدينة
وعن علقمه قال كنت محض فقرأ ابن سعود سورة يوسف فقال رجل
ما هذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت فينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اشرب خمر
وتكرت بالكتاب فضر به الحد سبعين عليه **2** باب ما جاء
في قدر التعزير والحبس **2** التهم **6** عن ابي بريد بن نيار رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلد فوق عشرة اسواطه الا
في جرم من جرم الله تعالى رواه الجماعة الا النسائي **6** وعن ابن جهم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جسد رجل في جلاصه تمهيمه
عنه رواه الخمسة الا ابن ماجه **2** باب ما جاء في قطع
الطريق



مرفون من الدين كما مرق السهم من الرميده فابنا القيسوم فاقبلوه فان
 في قتلهم اجز المن قتلهم يوم القيامه متفق عليهم وعز زيد بن وهب انه
 كان في الجيش الذين كانوا مع علي بن ابي طالب في الجوانح فقال علي ايها
 الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حج قوم من
 امتي يقرؤون القرآن ليس قرأتكم التي قرأتم شي ولا صلواتكم التي صلأتم بشي
 ولا صيامكم الذي صيامتم بشي يقرؤون القرآن محسبون انه لله وهو عليهم لا
 يحاورون ولا يقاتلون من قوم من الاسلام كما مرق السهم من الرميده لو
 تعلم الحشيش الذي يصيبونهم ما فضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه
 وسلم لتكلموا عن الرجل وايه ذلك ان فهم يكفون له عضد ليس له ذراع
 على عضده مثل حله الثدي عليه شعيرات بيض فلا يد هبون الى
 معاويه واهل الشام ويرون هو لا خلفونكم في ذلك واموالكم
 والله اي رجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام
 واغاروا في سرح الناس فسير وعلى اسم الله قال سلمه بن كهيل
 فزني زيد بن وهب عن ابي جعفر قال سمعنا على بن ابي طالب قال التقتنا
 وعلى الجوانح يومئذ عبد الله بن وهب لاسي وقال لهم القوا الرياح
 وسلوا سيوفكم من جهونا فان اخطا ابننا شددوكم كما ناسدوكم يوم
 حرونا فزجوا فوجوا فوجوا برماحهم وسلوا السيوف وشجروهم الناس
 برماحهم والقتل بعضهم على بعض وما اصاب من الناس يومئذ الا
 رجلا فقال التمسوا فيهم الحجر فالتمسوه فلم يجدوه فقام على نفسه
 حتى اتي ناسا وقتل بعضهم على بعض في الحجر وهم فوجدوه مما يلي
 الارض فذبحوا وقال صدق الله وبلغ رسول الله قال فقام اليه عبيد
 السلماني وقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو
 حتى استخلفه ثلثا وهو كلف له رواه احمد ومسلم وعز بن سعيد
 قال يناخن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اناه

علي رضي الله عنه

ذوالخويصر وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك
 فمن يعذر اذا لم اعدل ودرجت خسرته ان لم اعدل فقال غريا
 رسول الله اتاذن في فيه اضرب عنقه فقال له دعوه فان له اصحابا
 يحقرا احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن
 لا يحاورون ولا يقاتلون من قوم من الدين كما مرق السهم من الرميده ينظر الى بصره
 فلا يوجد فيه شي ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شي ينظر الى بصره
 وهو قد جرد فلا يوجد فيه شي ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شي قد سبق
 الفرت والدم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل
 البضعة تدردر يخرجون على حين فرقه من الناس في السبعين فاشهد
 اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي
 بن ابي طالب قال له وانا معه فامر بذلك الرجل في التمس فاني به حتى نظرت
 اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعتته وعز بن سعيد
 قال بعث علي بن ابي طالب الى النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ما بين ابي بكر
 بن جابر الخنطلي عم الحاشعي وعبيد بن القارار وزيد الطائي واحمد
 بن نهران وعلقه من علاته العامري ثم احديني كتابا فغضبت قيس والانصار
 قالوا صناديد اهل نجد وبدو عناق انما اتا القوم فاقبل رجل غاب العين
 مشرق الوجع بناتي الجيز كثر الحبيد مخلوق فقال ابو الله ما محمد
 فقال بن يطع الله اذا غضبت ايا مني الله على الارض فلا تاسوني فسأله
 رجل فله احسبه خالد بن الوليد منعه فلما ولي قال لذي بن ضبي هذا
 او عقيب هذا فوما يقرؤون القرآن لا يحاورون ولا يقاتلون من قوم من الدين
 مرق السهم من الرميده يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الجاهلية
 انا ادرتهم لاقتلهم قتل عاد متفق عليهما وفيه دليل على امر نوحه
 عليه تعزير بحق الله تعالى جاز للامام تركه وان قوما لو اظهر واراى
 للجوانح لم يحل قتلهم بذلك وانا محل اذا كروا واستعوا بالسلاح واستعروا
 الناس وعز بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كون

استي فرقين فخرج من بينهما ما رفته يلي قلم اولها الحق وفي لفظ
 ترمق ما رفته عند فرقة من المسلمين بقنها اولي الطائفتين الحق رواها
 احمد وسلم 6 وعز يروان من الحكم قال صرخ صرخ يعلني يوم الخجل
 لا يقبلن من يروا يرفق على حرج ومن اغلق بابيه فهو اس ومن اتقى السلاح
 فهو اس رواه سعيد 6 وعز الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا يؤخذ
 ما على باويل القرآن الا ما وجد عينه ذكر احمد في روايه الاثره والحق
 به ن باب الضبر على جور الابه وتترك قتالهم والحق
 عن اقامه السيف 6 عز بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من راى من امير شيا يكرهه فليصبر وانده من
 فار والجماعة شبرا فالت ميتته جاهليه 5 وفي لفظ من كره من امير شيا
 فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فالت
 عليه الامات ميتته جاهليه 6 وعز ابن هبيرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كانت بنو اسرائيل سبوسهم الانسا كل اهلك بنى خلفه نبى
 وانه لا نبى بعدى وستكون خلفا فتكثروا لو اقاتنا من انا قال فوا بيده
 الاول فالاول اعطوهم حقه فان الله سايهم عما استرعاهم سبق
 عليهم 6 وعز عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول خبارا يمتكم الذين يجوبهم ويجوبونكم وتصلون عليهم
 وتصلون عليكم وشرا منكم الذين يغضونهم وغضونكم وبلغونهم
 قال فلما بار رسول الله افلا تباينهم عند ذلك قال لا ما قالوا فكم الصلاة
 الامن والى عليه والفره يابى شيامن حصيه الله فليكرم ما يابى من
 حصيه الله ولا يزعجها من طاعيه 6 وعز جديفة بن اليمان ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون بعدى امة لا يسترون بهدي
 ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في
 جثمان انيس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان اذكرت ذلك قال سمع

وتطبخ

وتطبخ وان ضرب ظهره واخذ باللك فاسمع واطع 6 وعز عرفة
 الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اباك وامركم
 جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقبلوه
 رواه احمد وسلم 6 وعز عباد بن الصامت قال يا بعنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في مستطابا ومدرهنا
 وعسرا ويسيرا واواش علينا وان لا تنازع الامر اهله الا ان يروا نورا
 نوا حا عندكم فيه من الله برهان ينفق عليه 6 وعز يحيى بن زيار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر كيف يد عندك لو استأثر زوجك عليك
 هذا التي قال والذي بعثك بالحق اضح سيفي على عاتقي واضرب به
 حتى الحقل قال افلا اذ لك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى الحقي
 رواه احمد ن باب ما جاء في صا الساحر ودم البحر
 والكمائه 6 عز جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خذ الساحر ضربه بالسيف واه الترمذي والدارقطني وضعف
 الترمذي اسأده وقال الصحيح عن جندب يوقوف 6 وعز محمد بن
 عدي قال كنت كاتب الخز بن معوية عم الاحنف بن قيس فانا ناكاتبه عمر
 قبل موته بسنة ان اقلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذكر حرم
 من الجوس وان هوهم عن التزمه ففعلنا قلت سوا حر وجعلنا نفرق
 بين الرجل وحره 6 كتاب الله رواه احمد والبودا وورد في البخاري
 منه الفرق بين ذوي الحارم 6 وعز محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن امان
 انه بلغه ان حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتل جاربه لها
 سحرها وكانت قد ربرها فامر بها ففعلت رواه مالك في الموطا
 عنه 6 وعز بن شهاب انه سئل اعلى من سحر من اهل العبد مثل
 قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم
 يقتل من صنعده وكان من اهل الكاب اخرج في البخاري 6 وعز عاتبة
 قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخل اليه انه

بلغ



فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندك دعا الله عز وجل ودعا وقال اشعرت يا عيسى ان الله قد افاتني فيما استفيد فيه فقلت وماذا قال يا رسول الله قال جاني رجلان مجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوخ قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني ثعلبة قال فماذا قال في شبط وشطاطه وجفت طلعه ذكره قال فابن هو في بيتي روي رواه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البير فنظر اليها وعليها حل ثم رجع الى عاتشه فقال والله لكان ماها نفاعه الحنا ولكان لجلها رويس السياتين قلت يا رسول الله افاخر جند قال لا ابا انا فقد عاقاني الله وشفاني وخشتني روي عن الناس منه شرا فمنها فزيت منقوع عليه في روي عنه سلم قال قلت يا رسول الله افلا احرقه قال لا وعز لي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئله لا يدخلون الجنة مد من حجر وقاطع رم ويصدق بالسحر وعز لي هرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اى كاهنا وعز افاصد فيه ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواها احمد وعز صفية بنت يحيى عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اى عزرا فاساله عن شيء لم يقبل له صلاة ان تعين ليله رواه احمد وسلم وعز عابسه قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء فلو ايا رسول الله انهم يحرقون احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق عطفها الجنى فبقرها في اذنانه لئلا يفتعلون معها ما يه كذب منقوع عليه وعز عاتشه قالت كان لي بكر غلام باكل من خراجه فما يوما بشيء فاكل منه لم يكره فقال ليه الغلام يندركي ما هذا قال او ما هو قال كنت تهنت لانسار في الجاهلية وما احسن الكهان الا اني كنت

وجبت

فلتني

فلتني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه فا دخل ابو بكر يده فقا كل شيء في بطنه اخرجه البخاري وعز بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من الخوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه احمد وليود او وودوا من الجاهل وعز جويبه بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله الرجل يشهد جاهلية وقد جاء الله به الاسلام وان منار جلا ماتون الكهان قال فلا تاتهم وان منار حال تطيرون قال ذلك شيء محروته في صدره ولا يصدقتم والقل منار رجال يحطون قال كان يحيى من الانبياء يحط من افوح خطه فقال رواه احمد و سلم باب من صنع بسبب النبي صلى الله عليه وسلم روي عن عرض عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تكلمت النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فختمها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دنها رواه ابو داود وعز بن عباس رضي الله عنهما ان اعلم كانت له ام ولد اسمها النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فيها فلانتهى وزجرها فلان زجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وبشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها وانكاهه فبطنها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعمل ما فعلت عليه حتى الا قام فقام الاعلى يحط الناس وهو يتلذذ حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت يشتمك ويقع فيك فابها فلانتهى وان زجرها ولا يزجر ولينها ابان مثل المؤمن وكان في رقيقه فلما كان البارحة جعلت يشتمك ويقع فيك فاخذت المعول فوضعه في بطنها وانكاهت عليها حتى ولدتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اشهدوا ان زجرها رواه ابو داود والنسائي واخرج به احمد في رواه ابيه عبد الله وعز السرفان بن يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرون ما



يقول قال الشافعي عليكم ولو ابا رسول الله لا نقله قال اذا سئل عليكم
 اهل الكا والواو عليكم رواه احمد و البخاري وقد سبق ان الكوا
 قال رسول الله اعدوا له من قبله **باب** **قيل المرتد** عن عمر بن الخطاب
 الرد والاسلام **باب** **قيل المرتد** عن عمر بن الخطاب
 اني على رضى الله عنه بناديه فاحرقه فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت انا
 لم احرقه لئني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلوا يعزب الله
 ولتلقتم لئول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله فاقبلوه **باب** **قيل المرتد**
 حدثنا يحيى بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهبك اليمع اتبعه
 معاذ بن جبل فلما قدم عليه القليل وساده وقال انزل واذا رجل عنده
 موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم يهود قال لا اجلس حتى يقتل
 قضا الله ورسوله منق عليه **باب** **قيل المرتد** عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان من حج عن دينه فاقبله ولا يجر او ودر في هذه القصبة فالي لم يوتي
 برجل ولا ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او فرسا منها فاجامعاه
 فاي مضرب عنقه **باب** **قيل المرتد** عن محمد بن عبد الله بن عمار قال قدم على
 عمر بن الخطاب رجل من قتل يحيى بن موسى وساله عن الناس فاخبره ثم قال اهل
 من خريه خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
 فضرنا عنقه قال عزما لا حستموه بلثا واطعمتموه كل يوم رقيقا واستنبتوه
 لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض ان يبلغني رواه الشافعي
باب **قيل المرتد** الكافر سئل **باب** **قيل المرتد** عن ابن مسعود رضي الله
 عنه قال ان الله عز وجل ابتعث نبيه لا خال رجل الجنة فدخل الجنة
 فاذا هو يهودي واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما اتوا على صفة النبي
 صلى الله عليه وسلم استكوا في ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا لکم اسکتکم فقال المریض انهم اتوا على صفة نبي فاستكوا ثم جاء
 المریض یجو حتی اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه
 وسلم وامنته فقال هذه صفتك وصفه امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك

سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن رجل يهودي يقرأ التوراة
 فقال له اقرأها فقرأها
 فقال له اقرأها فقرأها
 فقال له اقرأها فقرأها

رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه لؤا احاكم رواه احمد
 وعن يحيى بن عمار القتيبي قال حدثني رجل من الاعراب قال كنت خطوبة الى الليرة
 في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت من سبغتي قلت لا تقر هذا
 الرجل فلا سمحت منه قال فتلقاني بين يدي يكره عن يمشون فبعتهم في اقبام
 حتى اتوا علي رجل من اليهود ناشر التوراة يقرأها يعزى بها نفسه على بن
 له في الموت كما حسن القيان واجله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انشد بالذي انزل التوراة هل تجد في كتابك ذاصفتي وتخرجي فقال براسه
 هكذا اي فقال لانه اي والله الذي انزل التوراة انا الخدي في كتابنا صفتك
 وتخرجك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقبوا اليهودي عن
 احيم ثم ولى كفته وختته والصلوة عليه رواه احمد **باب** **قيل المرتد**
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبك ذكره احمد في روايه منها
 تحت **باب** **قيل المرتد** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خالد بن الوليد الى بني حنيفة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
 اسلمنا فمجلوا يقولون صبا ناصبا فجعل خالد يقتل ويأسر وودع الى كل رجل
 سنا اسير حتى اذا اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقتلوا الله لا
 اقبل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسير حتى فرما على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكرنا له فرفع يديه فقال اللهم اني ابر البلى ما صنع
 خالد مرتين رواه احمد و البخاري وهو دليل على ان الكاثة مع النبي صرح
 لفظ الاسلام **باب** **قيل المرتد** صححه الاسلام مع الشرط الفاسد
 عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسك
 على ان يصلي صلاتين فقبل منه رواه احمد **باب** **قيل المرتد** في لفظ اخر له على ان يصلي
 الاصل من قبله **باب** **قيل المرتد** **باب** **قيل المرتد** **باب** **قيل المرتد**
 قال بشرطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصدقها ولا يجادلها
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيصدقون ويجاهدون

سالت



رواه ليو داود 6 وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم قال اجزي كارها قال اسلم وان كنت كارها
 رواه احمد باب تابع الطفل ابو بيك الكفزي اسلم منها 2 وصحها اسلام المميز 6 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويجسانه كما ينطق البهيمة حيا هل يحسون فيها من خلق الله يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا اله الا هو متفق عليه 2 ورواه مسنوعا ايضا قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله اعلم ما كانوا عابدين وعن ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقيدة بن معيط قال من للصبيته قال النار رواه ليو داود والدارقطني 2 الافراد والقبيلة النار لهم ولا بهم 6 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد اسلموا الله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري واجل قال قتبه ما من رجل اسلم وهو عام فما اذا كانوا من سبيها او كافره قال البخاري وكان بن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيها علي بن ابي طالب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرّب عنه لسانه فاذا اعرّب عنه لسانه اما مشركا واما كفورا رواه احمد وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه عرض الاسلام على بن صناد صغير فروي بن عمران عن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل حيا حتى وجده يلعب مع الصبيان غداظم كني محاله وقد قارب بن صناد يومئذ الحكم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بن صناد اشهد اني رسول الله فنظر اليه بن صناد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال بن صناد لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اشهد اني رسول الله فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اشهد بالله وبرسوله وذكر الحديث متفق عليه 6 وعن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين اخرج به البخاري في تاريخه واخرج ايضا جعفر بن محمد عن ابيه قال قيل علي وهو ابن اربع وخمسين قلت وهذا بين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل المبعث 6 روى عن ابن عباس قال كان علي اول من اسلم من الناس بعد خلع جده رواه احمد 2 ولفظ اول من صلى علي رواه الترمذي 6 وعن عروة بن زبارة عن ابي حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من اسلم علي قال عمرو بن زبارة فذكرت ذلك لابي هريرة النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر رواه احمد والترمذي وصححه 6 وقد صح ان من سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو ثلثة وعشرين سنة وان عليا عاش بعده نحو ثلثين سنة فنكون قد عثر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات في يبلغ الستين فعمل انه اسلم صغيرا باب حكم اموال المرتدين وحقاباتهم عن ابي رزق بن شهاب قال جاء وفد من اجد من اسد وغطفار الذي يكر يسلمون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلدة والسلم الخنزير فلو اهدى المجلدة قد عرفناها فالخنزير قال بن عسمة الخلقه والكرام ونغم ما اصننا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتروان لنا قتلانا وتكون قتلانا في النار وتكون اقواما يتبعون ذنابنا بل حتى يرى الله خليفة رسولا والمهاجرين لم يجدوكم به فعرض ليو بكر ما قال علي القوم قد امر ابن الخطاب فقال قد رايت ابا وسيتشير عليك لتماذرت من الحرب المجلدة والسلم الخنزير فتمع ما ذكرت واما ما ذكرت ترون قتلانا وتكون قتلانا في النار قال قتلانا قاتلنا فقتلت علي امر الله اجورها على المسلمين لها ديار فتابيع القوم علي ما قال عمر رواه البرقي على شرط البخاري كتاب الجهاد والسير باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس 6 عن انس رضي الله عنه

ان من اصحابنا من كان يترددون بالصلح ما كان يترددون بالقتال

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغزوة اور ووجه في سبيل الله خير
 من الدنيا وما فيها سفق عليه **٦** وعن ابي عيسى الخارقي قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول من اغترت قدامه في سبيل الله حرمه الله
 على النار رواه احمد والنسائي والترمذي **٦** وعن ابي ايوب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة اور ووجه في سبيل الله
 خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد وسلم والنسائي والبخاري
 من حديث ابي هريرة بن مثله **٦** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق باقته وجت له الجنة رواه احمد
 والترمذي **٦** وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد وسلم والترمذي **٦**
 وعن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تحت
 ظلال السيوف رواه احمد والنسائي **٦** وعن سهل بن سعد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
 وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
 والروحة يروحها العبد والغزوة خير من الدنيا وما عليها سفق عليه
 وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل
 الله من رجل مسلم فواق باقته وجت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل
 الله او نكح نكحة فانها جرح يوم القيامة كما غرر ما كانت لونها الرغفران
 ورجحها المسك رواه ابوداود والنسائي والترمذي وصححه **٦** وعن عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد
 والنسائي والترمذي **٦** وعن سلمان الفارسي قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من
 صيام شهر وقامه وار ما تجرى عليه عمله الذي كان يعمله والحرك
 عليه رزقه واين الفتان رواه احمد وسلم والنسائي **٦** وعن عثمان بن

عنان

عنان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في
 سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليها ونصام زهارها رواه احمد **٦**
 وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعنيان
 لامتها النار عيز بكت من خشية الله وعن ابي ابي بنات حرس في سبيل الله
 رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **٦** وعن ابي ابي بنات حرس في سبيل الله
 هذه الامة فينا معشر لا نصار لما نصر الله نبيته عليه الصلاة والسلام
 واطهر للاسلام قلنا هل بقي في اموالنا ونصلحتنا فانزل الله تعالى وانفقوا
 في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالاقابا يدنا الى التهلكة ان
 نقيم في اموالنا ونصلحها ونردع الجهاد رواه ابوداود **٦** وعن انس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم
 وايديكم والسيوفكم رواه احمد وابوداود والنسائي **٦** باب
 ان الجهاد فرض كفايه وانه يشترع مع كل من وفاجر **٦** عن عكرمة بن
 عباس قال انك يغزو وابعدكم عن بالها وما كان الاهل للمدينة الى قوله
 يعملون تحتها الابه التي تلبها وما كان المؤمنون رواه ابوداود **٦** وعن
 عروة بن الاحمر الباري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود
 في نواصيها الخير الاجز والمغنم الى يوم القيامة سفق عليه ولا احد
 وسلم والنسائي من حديث حمير بن الجهمي مثله **٦** وفيه مستدل بجموعه
 على الاسهام لجميع انواع الخيل ومفهومه على عدم الاسهام بقية الدواب
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلت من افضل الامان
 الكوت عن من قال لا اله الا الله لا تقفه بدينه ولا تخرجه من الاسلام
 بعلم والجهاد ماض مند بعني الله الى ان تقابل اخرا مني الرجل الانطه
 جورا جبر ولا عدل عادل ولا امان لا اقدار رواه وحاه احمد في روايه
 ابنه عبد الله **٦** باب ما جاء في اخلاص النية في الجهاد
 واخذ الاجر عليه والاعانه فيه **٦** عن ابي موسى قال سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقابل شجاعه ويقابل حميد ويقابل

اهل

ابوداود



ربا فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لسكون كلمة الله هي العليا
 فهو في سبيل الله رواه الجماعة **٦** وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية نخروا في سبيل
 الله فيصيبون غنيمة إلا نعملوا التي أجروا من الأخرى ويبقى لهم الثلث
 وإن لم يصبوا غنيمة ثم لهم أجرهم رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي **٦**
 وعن أبي أمامة قال جاز رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ريب في
 غزاة من الأجر والذكر ما لله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له
 فأعادها ثلاث مرات يقول لله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له
 ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه
 رواه أحمد والنسائي **٦** وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لأول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد
 فأتى به فعر فيه نعمة فعرها قال ما علمت فيها قال قائلت فيها حتى استشهدت
 قال كنت ولكنك فأنك لا نفع جرى فعد ويل ثم امر به فسبح على وجهه
 حتى أتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعر فيه
 نعمة فعرها قال ما علمت فيها قال بعثت العلم وعلمته وقرأت القرآن
 قال كنت ولكنك بعثت العلم لبقال لبقال هو قارى
 فعد ويل ثم امر به فسبح على وجهه حتى أتى في النار ورجل وضع الله عليه
 فأعطاه من أضاف المال كله فأتى به فعر فيه نعمة قال فبعثت فيها قال
 باترك من سبيل حبان ينفق فيها إلا انفق فيها لك قال كنت ولكنك
 فعلت لبقال هو حواد وقد ويل ثم امر به فسبح على وجهه فالتقى في
 النار رواه أحمد ومسلم **٦** وعن أبي أيوب أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول ستفر عليكم الأصار وستكونون جنودا مجندة تقطع
 عليكم فيها بعوثا فذكره الرجل منكم البعث فيها فيخلص من يومه ثم
 القبايل تعرض يفسد عليهم يقول من ألقى فيه حشدا من الفئدة حشدا
 أو ذلك الأخرين إلى آخره من ربه رواه أحمد ولبوداورد **٦** وعن

فقال

فعرها

عبر

عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازی اجره
 والمجمل اجره واجز الغازی رواه لبوداورد **٦** وعن زيد بن خالد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازیة في سبيل الله فقد غزا
 ومن طفق في أهله خبير فقد غزا متفق عليه **٦** باب
 استئذان المؤمن في الجهاد **٦** عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي
 قال البر بالوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله حتى تنزل الواسطة
 لزيدى متفق عليه **٦** وعن عبد الله بن عمرو قال جاز رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والدراك قال نعم قال وفيها
 مجاهد رواه البخاري والنسائي ولبوداورد والترمذي ومحمد بن **٦**
 رواه أتي رجل فقال يا رسول الله أي جليل الجهاد معك ولقد أتيت
 وأز والدتي بكيان قال فأرجع إليهما فأضحكما كما أكرهما رواه أحمد ولبو
 داورد وابن ماجه **٦** وعن أبي سعيد بن رجلاه جاز إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم من اليمن فقال هل لك لأحد يا أيمن فقال أبوي فقال أذنالك قال
 لا قال فأرجع إليهما فاستأذنها فان أذنالك فجاهد في الله فبهرها رواه أبو
 داورد **٦** وعن معوية بن جهم السلمي أن جاهته حالي النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو ووجدتك استنصر فقال
 هل لك من أهلك قال نعم فقال أذنك فأر الجند عند رجها رواه أحمد والنسائي
 وهذا كله لمن شئتم عليه الجهاد فإذا بعين فبركته معصية ولا طاعة
 لمخلوق في معصية الله **٦** باب
 دين الأبرضا غريمه **٦** عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله ولايمان بالله أفضل الأعمال
 فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قلت في سبيل الله بكثرة عني
 خطايا أي فقال لله رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قلت في سبيل الله
 وأنت صابر محسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



كيف قلت قال لا تان قلت في سبيل الله تكفر عن خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وان صابر محتسب مقبل غير مدبر الا
الذين فان جبريل عليه السلام قال في ذلك رواه احمد وسلم والنسائي
والترمذي وصححه واخره والنسائي من حديث جبريل بن مثله **٦** وعن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعجز للشهيد
كل ذنب الا الذي رواه مسلم **٦** وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الذي قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا الذي رواه الترمذي وقال حدثت حسن بن
باب **٦** الاستغناء بالمشركين **٦** عن عايشة رضي
الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل يدر فلما كان تحت الوتر
ادركه رجل قد كان يذكر منه جراه ونجده ففرح به اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال جئت لابعثك واصيبك ففعل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين باللحم ورسوله قال قال فرجع
فلن استعين بمشركي قلت نعم حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل
فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول
مرة فقال له قال فرجع فلن استعين بمشركي قلت فرجع فاذا كان بالبيداء
فقال له كما قال اول مرة ثوبين باللحم ورسوله قال نعم قال له فانظروا رواه
احمد وسلم **٦** وعن حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال ابنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسل فلما
انا استخى اربشه فومنا مشهد الا لشهد معهم فقال سلمنا فلما لا قال
فانا لا نستعين بالمسركين على المسركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه
احمد **٦** وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيوا
بنار المشركين ولا تمشوا على خواتمهم عز بن رواه احمد والنسائي **٦** وعن
ذي الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استصحبوا الريم
صالحا امنا وغزوا نتم وهم عدوا من ورايكم رواه احمد وليود اورد **٦** وعن

عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة

عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة

الزهري

الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسم
لهم رواه ابوداود في مراسيله **٥** باب **٦** ما جازي في
شاوره الامام الجيش وصحبه لهم ورفقه بهم واحدهم ما عليهم **٦** عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه قتال له سفيران فاجل ليو بكر
واعرض عندهم فكل عمر فاعرض فقام سعد بن عباد فقال انا نارتك يا رسول
الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نجذبها البحر لاختضناها ولو امرتنا ان
نضرب اجدانها التي نزل الحماة لفلعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس فانطلقوا رواه احمد وسلم **٦** وعن ابي هريرة قال ما نزل
قطبان اكثر شقوة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والشافعي **٦** وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من عبد استزعيده الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة مفق عليه **٥** وفي رواية ما من امير على امور
المسلمين لم يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم **٦** وعن
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولي
من امري شيئا فاشق عليهم فاشق عليهم ومن ولي من امري شيئا فرفق
بهم فارفق به رواه احمد وسلم **٦** وعن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيرجي الضعيف ويرد في يدعو له رواه
ابوداود **٦** وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزوا مع رسول الله طلي
الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فاضيق الناس الطريق فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى من ضيق منزلا او قطع طريقا فاجاد
له رواه احمد وليود اورد **٥** باب **٦** لزوم طاعة الجيش
لا مبرهم ما لم يامر بعصية **٦** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الغز وغزوان فاما من استخى وجهه الله واطاع الامام
وانفق الكسبه وباسر الشريك واجتنب الفساد فان ثوبه وثبته اجره
واما من غزا فخر او رايوا شعبة وعصى الامام وافسد في الارض فانه

اقبال



لن يرجع بالكاف رواه احمد ولبود اوود والنسائي وعنه ابن مبريد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصي
 الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني من عني عليه
 وعنه ابن عباس في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
 منكم قال نزلت في عبد الله بن جراحه بن قيس بن علك بخته رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في شربه رواه احمد والنسائي وعنه علي رضي الله عنه قال
 بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار
 وامره ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شئ فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا
 له ثم قال لو قدر وانا انا فاوقر واثم قال لم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان تسمعوا لي ويطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الي البعض وقالوا
 انما فررنا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نوا كذلك حتى سكن غضبه
 فطقت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة
 في المعروف من عني عليه باب الدعوة قبل القتال
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما
 قتلوا دعاهم رواه احمد وعنه سليمان بن بريد عن ابيه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير على جيش او سرية او صاح في خاصته
 يقول الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله
 قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد
 واذ القيت على رجل من المشركين فادعهم الي تلك الخصال او ضلال فاتهم ما يقول
 فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الي التحول من دارهم الي دار المهاجرين واخبرهم
 انهم ان فعلوا ذلك وهم بالمهاجرين وعلمهم ما على المهاجرين وان ابوا ان
 يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كغير المسلمين محرم عليهم الذي يحرم
 على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين
 فانهم ليوصلهم الجنة فان اجابوا وقبل منهم وكف عنهم فان هم ابو

من الناس

لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قوله تعالى
 فاقبل منهم وكف عنهم

فاستغفر

فاستغفر بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان
 يجعل لهم ذمتهم الله وذمة نبيك ولا يجعل لهم ذمتهم الله وذمة نبيك ولكن
 اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحمروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهور
 من ان تحمروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان
 تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب منهم حكم الله
 ام لا رواه احمد وسلم وابن ماجه والترمذي وصححه وهو حجة ان قول الخبر
 لا تحصر اهل الكتاب وان لم يركل يجهنم صيبا بل الحق عند الله واحر فيه
 المنع من قتل الولدان ومن التثليل وعنه فزوة بن مسعود قال قلت لرسول
 الله اقاتل عتيل قومي مديهم قال نعم فلما وليت دعائي فقال لقاتلهم
 حتى تدعوهم الي الاسلام رواه احمد وعنه ابن عباس قال كنت انا في نافع
 اساله عن الدعاء قبل القتال فكتبت انما كان ذلك في اول الاسلام وقد غار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن المطلب وهو غار ورواه عنهم شقي
 علي لما قاتل مقاتلهم وسبوا رانهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الخزرج
 جد بني عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش منفق عليه وهو دليل علي
 استرقاق العرب وعنه سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم خيبر قال ابن علي فقبل انه يستل عيني فامرني ان اقبض
 في عيني فبر امكنه حتى كان لم يكن يدني فقال تقاليم حتى يكونوا اسلنا
 فقال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعهم الي الاسلام واخبرهم ما يجب
 عليهم فوالله ان يمدك بكل رجل واحد خير لك من حمر النعم منو عليه
 وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من
 الانصار الي ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بنته ليلا فقتله وهو نائم
 رواه احمد والبخاري باب ما فعله الامام اذا
 اراد الغزو من مكانه والتطلع على حال عدوه عن ابن عباس
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد غزو فديك
 بغيرها منقوع عليه وهو في داود ورواه قال الخريزني وعنه

بما نزلهم على حكم الله



جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **٦** وعن ابي
 هريرة قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **٦** وعن جابر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يابني بخبر القوم يوم الاحراب قال
 الزبير انما قال من يابني بخبر القوم قال الزبير انما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير منقوع عليهم **٦** وعن اسحق بن عث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسنة عينا نظرا ما صنع غيري سفيان
 في الحديث يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا
 ظلمة فمن كان ظهره حاضرا فليرك معنا محل رجال يشادون به في ظهرهم
 في علو المدرسه فقال الامام كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر ورواه احمد وسلم
 باب ترتيب السرايا والخيوش واتحاد الرات والوانها **٦**
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابه
 اربعة وخبر السرايا اربع ما به وخبر الخيوش اربعة الاف ولا تغل
 اثنا عشر الفاين قلده رواء احمد ولبودا وودد والترمذي وقال حدثت حسن
 وذكر انه في الثالوث ايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
 وتسلبه من ذهب على الخيش اذا كان اثني عشر الف الف جزان يقر من السالة
 واضعافه وان كثروا **٦** وعن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه
 وسلم سودا ولوانه ابيض رواء الترمذي وابن ماجه **٦** وعن سماك بن
 مهران عن اخرونهم قال راية النبي صلى الله عليه وسلم صغرا رواء
 لبودا وودد **٦** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولوانه ابيض
 رواء الحنفية الاحمد **٦** وعن الحرب بن حسان البكري قال قد رايت المدرسه فاذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه مقلدا بالسيف
 واذا رايات سودا فسالت ماهذه الرايات فقالوا عمر بن العاص قد مر غزاه
 رواء احمد وابن ماجه **٦** وفي لفظ قد رايت المدرسه فدخلت المسجد فاذا هو
 غاص بالناس واذا رايات سودا واذا ابلال مقلدا بالسيف عن يدي رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قلت يا شان الناس ولو ايريد ان يبعث عروين العاص
 وجهار واه الترمذي **٦** وعن البراء بن عازب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم ما كانت قال كانت سودا ثم رعدت من رواء احمد ولبودا
 داوود والترمذي **٦** باب ماجاء في شيع الغازي
 واسبقا له **٦** عن سهل بن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 لان اشيع غازيا فالكفة على جملته غزوة او روجه اجل من الزنا واماها
 رواء احمد وابن ماجه **٦** وعن السائب بن زيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يلقيون من ثنثه اوداع قال السائب
 فخرجت مع الناس وانا غلام رواء لبودا وودد والترمذي وصححه والبخاري
 نحوه **٦** وعن ابن عباس قال سئى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 بقيع الغرقم وجههم ثم قال بطلوا على اسم الله وقال اللهم اعلمهم
 يعني النفر الذي وجههم الى كعب بن الاشرف رواء احمد **٦** باب
 استصحاب النساء المصلحة المرضي والجرحي والخديعة **٦** عن الربيع بنت
 معوية قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى القوم
 ويخدمهم ونرد القتل والجرحي الى المدرسه رواء احمد والبخاري **٦** وعلم
 عطية الانصار به فالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
 غزوات خلفهم في رحاهم واصنع لهم الطعام واذا في الجرحي وقوم على
 المرضي رواء احمد وسلم وابن ماجه **٦** وعن اسحق بن عث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغزو بياتم مسلم ونسوه معهما من الانصار يسقين الماء وتذرين
 الجرحي رواء سلم والترمذي وصححه **٦** وعن عائشة انها قالت سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم افضل الجرحي ام افضل الجهاد فاجاب بغير
 رواء احمد والبخاري **٦** باب المواقف التي تستحب
 فيها الخروج الى المعز والتهوض الى القتال **٦** عن كعب بن الصديق
 الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس غزوة تبوك
 وكان حسان بن حجاج يوم الخميس منقوع عليه **٦** وعن صفوان بن يحيى قال

كيفية الرجل الكوفة اى حظه
 وصحة الكوفة اى لفته



رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لمتي في بكورها فان كان
 اذا بعث سريته او جيشا معهم من اول النهار وكان صخر جلا تاحرا
 وكان يبعو بجارتهم من اول النهار فاثرى وكثر ما له رواه الخمسة الا
 النسائي **٦** وعن النعنع بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا لمقاتل اول النهار اخر القتال حتى تروى الشمس وتفسح الارض وينزل
 النضر رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه والبخاري وقال
 انظر حتى تبت الارواح وحضر الصلوات **٦** وعن ابن جابر
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثك ببعض المعزوم عند
 روال الشمس رواه احمد **٦** باب ترتيب الصفوف
 وجعل يمينها وشعار يعرف وكرهه رفع الصوت **٦** عن ابي ثوبان
 رضي الله عنه قال صفنا يوم بدر فدرت منا بدره اما م الصفت
 فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معي **٦** وعن عمار بن
 ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل
 تحت يديه فومده رواقا **٦** وعن الميهل بن بلي صفة عن
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يترك العدو فمولى احم لا
 تنصرون رواه احمد وابوداود والترمذي **٦** وعن الهذلي بن عمار
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو وعدا
 فان شعاركم حم لا تنصرون رواه احمد **٦** وعن سلمة بن الاوع قال غرنا
 مع ابي بكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعارنا يا ايها
 رواه احمد وابوداود **٦** وعن الحسن بن قيس بن عباد قال كان
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال
 وعن يحيى بن زبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حال رواقها
 لبوداود **٦** باب استحباب الخيلاء والحرب
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 من الخير ما يحب الله ومن الخير ما يبغض الله وان من الخيلاء

المرواح

لناس

حبر

ح الله ومنها ما يبغض الله فاما الخير التي يحبها الله فالخير
 في الريه واما الخير التي يبغض الله فالخير في غير الريه
 والخيلاء التي يحب الله فاخيال الرجل نفسه عند القتال واخياله
 عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله واخيال الرجل في الخبز
 والبغى رواه احمد وابوداود والنسائي **٦** باب
 الكفت عند الاغار عن عنده شعار الاسلام **٦** عن ابي رضى الله
 عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما يغز
 حتى يصبح فان سمع اذانا مسك وان لم يسمع الا انا اغار قوما يغز
 رواه احمد والبخاري **٦** ورواه كان يغز اذا اطلع الفجر
 وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا مسك ولا اغار فسمع رطلا
 بقول الله اكبر الله الا فاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الفطرية قال شهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من الناب رواه احمد
 ومسلم والترمذي وصححه **٦** وعن عاصم بن زرير قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا بعث السرية يقول اذا راتتم سيجرا وسمعتم
 مناديا فلا تقبلوا احدا رواه الخمسة الا النسائي **٦** باب
 جواز نبيت الكفار وريمهم بالمجئق وان ادى الى قتل دراهم تبعا
 عن الصعق بن غمامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يستون فصابت من ساهم
 وذرا انهم فقال نعم منهم رواه الجماعة الا النسائي وراى لوداود
 وقال الزهري ثم هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبل النسا
 والصبيان **٦** وعن سلمة بن الاوع قال بنتا هوار بن ابي بكر
 الصدوق وكان من علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه احمد **٦** وعن ثور بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نصب المجئق على اهل الطائف اجرجه الترمذي هكذا مرسل
 باب الكف عن فضيل النساء والصبيان والرهبان

وقت



والشيخ الفاني بالقتل **٦** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت
 امرأه مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة
 إلا النسائي **٦** وعن زيار بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غزوه غزاهما وعليه مقدمته خالد بن الوليد ثم رباح
 وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأه مقتولة ما أصابت
 المقدمه فوقوا ينظرون إليها يعني ويحكيون من خلفها حتى ختم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على راحته وانفردوا عنها فوقوا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقابل فقال لا حذر الحق
 خالد فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسافا رواه احمد وليود اوود **٦** وعن
 انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروا باسم الله والله عز
 وجله رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صبغيا ولا امرأة ولا تفلوا
 وضوا عنابكم واصلحو واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود
 وعنه بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشه
 قال اخذوا باسم الله تعالى يكون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا
 ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع **٦** وعن
 كعب بن مالك عن عبد الله بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى بني
 الحقيق يخبرهم عن قتل النساء والصبيان **٦** وعن اسود بن سريع
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب
 فكلوا اي رسول الله اوليس هم اولاد المسركن فقال اوليس خياركم اولاد
 المشركين رواه ابن جرير **٥** باب الكف عن المثلد
 والتخريب وقطع الشجر وهذا من العزاز الحاجه ومصلحة **٦** عن
 صفوان بن عسال رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله فقتلوا من كفر بالله
 ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا اوليد رواه احمد وان ماجه **٥** وعن

بني

بني هزير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال
 ان وجدتم فلانا وقلانا الرجليين من قريش سباهما فاحرقوهما بالنار
 قال حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وقلانا وان
 النار لا تجذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه احمد والبخاري
 وليود اوود والتزمه في صحبه **٦** وعن يحيى بن سعيد بن ابان الصديقي
 بعث جيوشا الى السام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد
 اميرهم من بلخ الاربع وقال اي موصل بعشر خلال لا تقتلوا امرأة
 ولا صبيا ولا كبيرا صريا ولا تقطع شجر اشجار ولا تحرقوا امرأة ولا تعقرن
 شاه ولا تعبروا الا الماكله ولا تعرقن نخلا ولا تحرقوه ولا تغلوا ولا تجبن
 رواه مالك في الموطأ عنه **٦** وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا تخرجي من ذي القعدة قال وانطلقت في حنين
 وما يده فارس من احسن وكانوا اصحاب خيل وكان ذلك لخصه شتابا
 لختع ويحمله فيه نصبت تعبد فقال له كعب بن اليمامة قال فانها
 تحرقها بالنار وكسرها ثم بعثت جلامن احسن بكى ابا ارطاة الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يستن بذلك فلما اتاه قال يا رسول الله والذي بعثت
 بالحق ما جئت حتى يتركها كما نأكلها حرب قال فينزل النبي صلى الله عليه
 وسلم على خيل احسن ورجالها احسن مرات متفق عليه **٥** وعن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخلي النضير وحرقها فقال
 حسان **٥** وهان على سراة بني لوي حريقا لويين مستطيرين وفي ذلك
 نزلت ما قطعتم من لبنه او تركتموهما الا بيه سفق عليه ولم يترك احد
 الشجر **٦** وعن اسامه بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى قرية يقال لها ابني فقال انها صابا حارم حرق رواه احمد
 وليود اوود وابن ماجه وفي اسناده صالح بن ابي الاحضر والبخاري
 وهو لتين **٥** باب حرق الغار من الزحف الى
 بنو العدي وعلى ضعف المسلمين الا تخينوا فبئس ما وعدت **٦** عن ابي



ابن عتيبة **٦** ورواه ابن عليا قال فينازلت هذه الآية وفي سائرنا
يوم يرد هذا رخصان اختصوا في **٦** رواها البخاري **٦** وعن سلمة
ابن الكوع قال يارزعي يوم خيبر من حب اليهودي رواه احمد في قصة
طويله ومعناه لمسلم **٦** **باب** من اجب الائمة بموضع
النصر بلثا **٦** عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالقرن صدق لا يشكوا ليهنوا عليه **٦** ورواه
لفظ احمد والترمذي وغيرهم **٦** ورواه احمد بالرفع من اهل بدر
اوام بالقرن صدق بلثا **٦** **باب** من رجع اخماس الغنيمة
للغائبين وانها لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم **٦** عن عمرو بن
عبسة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يعقوب بن المغيرة
فلما سئل اخذ في ربه من حيب البعير **٦** قال لا حول لكم من غنائمكم مثل
هذا اللبس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه **٦**
وعن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في
غزوةهم الي يعقوب بن اليسع فلما سئل قام الي يعقوب من المقسم فساوا بينه
بين غنيمته فقال ان هذه غنائمكم والله ليس فيها الا نصيبي معكم الا
الحسن والحسن مردود عليكم فادوا الخيط والمحيط والكبر من ذلك واظفر
رواه احمد **٦** **باب** المسند **٦** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة
هو اذن ان النبي صلى الله عليه وسلم دنا من يعقوب فاخذ في ربه من سنامه
م قال ايها الناس انه ليس لي من هذا الفريضة ولا هذه الا الحسن والحسن
مردود عليكم فادوا الخيط والمحيط رواه ابو داود والنسائي ولم
يذكر فادوا الخيط والمحيط **٦** **باب** من السبل للقاتل
وانه غير محمود **٦** عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كانت السبلين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين
قد دار جلا من المسلمين فاسد رتب اليه حتى اتبته من وراءه فصرته على
حبل عاقده واقبل على فضتي ضمه وصرته منها راح الموت ما دركه الموت

فارسلني

فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال يا للناس فعلت امر الله ثم ان الناس
رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له
عليه بئنه فله سلبه قال فقلت فقلت من شهد لي مع طست ثم قال
سئل ذلك قال فقلت فقلت من شهد لي مع طست ثم قال ذلك الثالث فقلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فقضت عليه
القصده وقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل
عندي فارضه من حقه قال ابو بكر الصدوق لاهل الله اذا لا تعول
الي اسد من اسد الله بقاتل عن ابيه وعن رسول الله فحطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني
قال فبعث الدرع فابتعت فخرقته في بني سلمه فاندل اول ما ابتلته في
الاسلام مفوع عليه **٦** وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل لبوطلمة ثوبه وعشرين
رجلا واخذ اسلامهم رواه احمد وابوداود **٦** ورواه لفظ من يفر
بدم رجل فقتله فله سلبه قال فيما ابوطلمة سلب احد وعشرين رجلا
رواه احمد **٦** وعن عوف بن مالك انه قال لخالدين الوليد ما عقلت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم **٦** وعن
عوف وخاله ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحسن السلب رواه احمد
ولبوداود **٦** وعن عوف بن مالك قال قتل رجل من حبيد رجلا من العدة
فارد سلبه فمعه خالدين الوليد وكان والبايع لهم فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما سئل ان يعطيه سلبه
قال استكثرت يا رسول الله قال لا دفعه اليه فمخال عوف فمخبره
م قال اهل الحزب لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعصب فقال لا تعطه ما خالدهم اتهم
تاريخه اسرى انما سلككم ومثل رجل استرعى ابلا وغنما فراعاهما
تحين سعيها فاوردها حوفا فشرعت فيه فموتت صفوه وتركت كدها



فصوه لكم وكذره لهم رواه احمد وسلم في رواية قال خرجت مع
 زيد بن حارثة في غزوه مؤثمة ورافقتي كذا في من اهل اليمن ومضيت
 فلينا مجموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرح مذهب
 وسلاح مذهب فجعل الرومي يخرى بالمسلمين فعدله المدد في خلف صخر
 فزبد الرومي فخر فخرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما
 فتح الله عز وجل المسلمين بخت لمية خالد بن الوليد فاخذ من السلب
 قال عوف فابسه فقلت يا خالد ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى بالسلب للقاتل والبيد ولكن استكثرت قلت لتردته اليه او لغيره
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف واجتمعنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصت عليه قصته المدد وما
 فعل خالد وذكر بغيره الخبر حتى ما يقدم رواه احمد ولبود او ورويه
 محمد بن جعفر السلب المستكر الى الامام وان الدابة من السلب وعن
 سلم بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هواز فبينما
 نحن تصحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جار رجل على رجل اخر
 فاذا خه ثم اتبع ظلفا من جعبته ففقد به الجمال ثم تقدم فتجدي مع
 القوم وجعل ينظرون فينا صغفنه ورقه من الظهر وبعضنا مشاه
 اذ خرج تشد فاني جله فاطلق بيده ثم اتاخذه ففعل عليه فانار واشد
 به الجمل فاتبعه رجل على ناقه ورفاقه سلمه وخرجت استد وكنت
 عند دور الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند دور الجمل ثم تقدمت حتى اخذت
 حطام الجمل فاخذته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي وضربت
 راس الرجل فندم جيت بالجمل اقوم عليه رجله وسلاحه واستقبلني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وقال من قتل الرجل فابى
 ابن الاكوع فقال له سلمه اجمع استوق عليه وعن عبد الرحمن بن عوف
 انه قال بنا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بين
 غلامين من الانصار جل ثدي اسنانها من تحت لو كنت بين اضلع منها فخرى

احدها

احدها فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه
 يا ابن اخي قال اخبرت انه يستبد رسول الله صلى الله عليه وسلم والرك
 نفسي سلبوا لبيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الا عجل انا قال
 فتعجب لذلك فخرى في اخر وقال مثلها قال فلما انشأت بطرت الى بي
 جهل بخول في الناس فقلت لا تران هذا صاحبكم الذي سالا عنك قال
 فاستدراه سيفه ما حتى قبلاه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاحبراه وقال ايما قتله وقال كل واحد منها انا قتلته وقال هل سمعنا
 سيفكما قال لا فانظر في السيوفين فقال كلاهما قتله ومضى يشبهه لمعاد
 ابن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عمرو
 متفوع عليه وعن بن سعد قال قلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم بدر سيفي لحي جهل كان قتله رواه لبود او ورويه لا احد يخافه وانما
 ادرك بن سعد ابا جهل وبه روى فاجهر عليه روى حتى ذلك ابو
 داود وغيره باب التسوية بين القوي والضعيف
 ومن قابل ومن لم يقابل 6 عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من البقل كذا وكذا
 قال فقدم الفسان ولزم المشيخة الرايات فلم يرحوها فلما فتح الله عليهم
 قال المشيخة كذا رد الكواهنز منة لقيمة البنا فلا يذهبوا بالمغم وبني
 فابى الفقيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله
 عز وجل يسالونك عن الانفال قال انفال الله والرسول الا قوله ما اخبرك ذلك
 من يتكلم بالحق وار فبقا من المؤمنين كجارهون يقول كذا ذلك خير لهم
 فذللك ايضا وطبعون فاني اعلم بعاقبه هذا منكم فبسمها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالسوا رواه لبود او ورويه وعن عباد بن الصامت قال
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت بعد بدر اقاتل الناس
 فهزم الله العدو وانطلقت طائفة في اثارهم يرمون ويقتلون واكبت
 طائفة على العسكر يحونونه واحرق طائفة رسول الله صلى الله



عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفا الناس
بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم عن حويناها وجمعناها
وليس احد منها تصيب في الدين خر جوا في طلب العدو ولستم باحق
بها منا نحن بعينا عنها العدو وهرناهم وقال الذين اخرجوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن اجدنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن ان نصيب العدو منه غرة واشغلبنا به فزرت
يستلونها عن الانفال قال الانفال لله والرسول فابقوا الله واصحوا ذات
بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين
وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اخلفنا في النفل وسات
فيه اخلاقا فزعه الله من ادينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه
وسلم وقسمه فينا عن يوان يقول على السواء رواها احمد **٦** وعن سعد
ابن مالك قال قلت لرسول الله الرجل يكون حاميها القوم ايلون سهمه
وسهم غيره سواء قال تكنتك امك من ام سعد وهل يرفون ويصرون
الاضعفايكم رواه احمد وعن مصعب بن سعد قال لراي سعد ان له فضلا
على من زونه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصرون ويذوقون
الاضعفايكم رواه البخاري والنسائي **٦** وعن ابي المرداء قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بغوثي ضعفاكم وانكم ابا رزقون
ويصرون يضعفاكم رواه احمد وليود اوود والنسائي والترمذي
باب حوزا فيقول بعض الجيش ليا سبه وعنايه وتحملة
مكر وهادونهم **٦** عن سلمة بن كراع وذكر قصته اغان عبد الرحمن
الفراري على سرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنفاذه منه
قال فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا
اليوم بيو فتاده وخير قائمنا سلمة قال نعم اعطاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعها جميعا رواه احمد
وسلم وليود اوود **٦** وعن سعد بن ابي وقاص قال جئت الى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى
صدري اليوم من الحد فبنت هذا السيف فقال ان هذا السيف
ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول بغطاء اليوم من ابي بل ايدينا انا
اذ جاني الرسول فقال احب فظننت انه نزل في شئ في كلامي فحيت فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي ولا
لك وان الله قد جعله لي فهو لكم فزاسا ونزل عن الانفال قال
الله والرسول الاخر لا يبه رواه احمد وليود اوود **٦** باب
تفيل سويته للجيش عليه واشتركا في الغنائم **٦** عن جبير بن سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في النفل بعد الحسن في بداهته ونقل المثلث
بعد الحسن في رجعتة رواه احمد وليود اوود **٦** وعن عباد بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في البداة الربع وفي الرجعة
الثالث رواه احمد وابن ماجه والترمذي **٥** وفي رواية كان اذا انغار
في ارض العدو نقل الربع واذا اقبل را جعا وكل الناس نقل المثلث
وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوتي المومنين على ضعيفهم رواه
احمد **٦** وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض من سعت من السرايا لا ينسبهم خاصته سوى قسم عامته
للجيش والحسن في ذلك كله واجب **٦** وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث سرية قبل حذر حثها فبلغت ما تاتي
عشر بعيرا وبفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير بعير اسبق
عليهما **٥** وفي رواية قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
قبل حذر فاصبنا نجا كبيرا فبقلنا اميرنا بعير بعير لكل انسان
ثم ودينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينا غيمتنا واصاب كل رجل منا ابعشر بعيرا
بعد الحسن وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا
صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا



بفعله رواه لبيد اوود **٦** وعن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافؤ دماؤهم لسعي
بدنهم اذناهم ويحير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يريد كسدهم
على بضاعتهم ومنتسزهم على قاعدتهم رواه لبيد اوود **٧** وقال احمد
في روايه كى طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية ترد على
العسكر والعسكر يرد على السرية **٨** **باب**
بيان الصفة الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع
غيبته **٦** عن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمزينة اذ دخل معه قطعه
اذم فقراتها فاذا منها من محمد رسول الله الى نبي زهير بن ابي
انك ان شديتم ان الله لا الله وان محمد رسول الله واقتم الصلاة
واتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
وسهم الصفة انتم المنور يا امان الله ورسوله فقلنا من كتب لنا هذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه لبيد اوود والنسائي
وعن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى
الصفى ان شاعبه وان شاعبه وان شاعبه وان شاعبه قبل الحسن
وعن يزيد بن عوف قال سالت محمد بن اعين سهم النبي صلى الله عليه وسلم
والصفى قال كان يضرب به سهم مع المسلمين وان لم يشهدوا العسكر
بوخله راس من الخمس قبل كل شئ رواها لبيد اوود **٩** **باب**
وعن عائشه قال كانت صفة من الصفء رواه لبيد اوود **١٠** وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذا الفقار يوم
بدد وهو الذي راي فيه الرواي يوم اجد رواه احمد والتريدي
وقال احمد بن حسن عريش **باب** **١١**
من الغنيمه **٦** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغرر بالنساء فيداوين الجرحى ويخدن من الغنيمه
واما سهم فلم يضرب به **١٢** وعنده ايضا انه كتب في الجرحى

رجل

سالت

سالت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الباس
وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان اخذ من غنيم القوم رواها احمد
ومسلم **٦** وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي المرأة والمملوك من الغنيم دون ما يصب الجيش رواه احمد
عن غير مولى لى اللحم قال شهدته خيبر مع سادتي فكلوا في رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرني فقلت سيفا فاذا انا الجرحى فاخبر
اني مملوك فامرني بشئ من خيبر المتاع رواه احمد ولبيد اوود والتريدي
وصحبه **٦** وعن حشوع بن زياد عن جده ام ايوب انها خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعزوه خيبر سادس بيت نسوه فبلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجت لنا فحينما فرينا فيه الغصت فقال
مع من خرجت وبأذن من خرجت فقلنا يا رسول الله خرجنا
نعزل الشجر ونغيب في سبيل الله ومعنا ذواتنا ونناول
السهام ونسقى السويق فقال فمن فأنصرف حتى اذا فتح الله عليه
خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها اجده وما كان ذلك
قالت ثم رواه احمد ولبيد اوود **٦** وعن الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود فالتوا معه رواه التريدي
ولبيد اوود **٦** **باب** **١٢** وعن الامام في سهم النبي صلى
الله عليه وسلم للصبيان خيبر رواه التريدي **١٣** **باب**
وفما قبله على الاصح **١٤** **باب** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠**
والرجال **٦** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم للرجل والفرسه ثلثة اسهم سهم ليد وسهمان لفرسه
رواه احمد ولبيد اوود **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨**
سهم مفعو عليه **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦**
للفرس سهمان وللرجل سهم رواه ابن ماجه **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠**
عن ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزبير سهمها وامته

للزوات التي تبايع



سهما و فرسته سهمين رواه احمد بن و لفظه اضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير
 وسهم لذي القرنى لصفيه ام الزبير وسهمين للفارس رواه النسائي
 وعنه عن ابنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
 نفر ومعنا فارس فاعطى كل انسان مناسهما واعطى الفارس سهمين رواه
 احمد و ليوث و اورد واسم هذا الصبي عمر بن محض **٦** وعنه عن
 قال عن زنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا فارسان
 فاعطانا سنته اسهم اربعة اسهم لفارسينا وسهمين لنا **٦** وعنه عن
 كشيده الانباري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان
 الزبير على المنجند البسركي وكان المقداد على المنجند اليمني فلما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهما الانباري والناسرجا انفسهما
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الغبار عنهما وقال اي
 قد جعلت للفارس سهمين وللغارس سهمين فقصها نصفه الله ولها
 الدارقطني **٦** وعنه عن عباس بن ابي اسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قسم لما في فارس خيبر سهمين سهمين **٦** وعنه عن ابي جندب قال اخذت
 فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس بلنته اسهم وللراجل
 سهم رواها الدارقطني **٦** وعنه عن محمد بن حارثه الانصاري قال
 قسمت خيبر على اهل المدينة فقسمت فارس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفارسي خمسة مائة فمهم ثلثا بده
 فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد و ليوث و اورد
 وذكر ان حدثت بن عمر اصح قال واتي الوهم في حديث مجمع انه قال
 ثمانية فارس واما ما كانوا ياتي فارس **٦** باب
 الاسهام لمن غنمه الامير في صلح **٦** عن ابن عمر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قام يعزى يوم بدر فقال لعمر ان انظروا حاجه
 الله وحاجه رسوله وانا ابايع له فضر به رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غار غيره رواه ابو داود **٦** وعنه
 ابن عمر قال اتانا نعت عثمان بن عفان انه كان حنثه بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكانت من رضه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك
 اجرا ل سهمين رواه احمد بن البخاري و ليوث و محمد بن ابي
 ما ذكر في الاسهام لتجار العسكر واجراهم **٦** عن خارج بن زيد
 قال رايت رجلا سأل ابي عن الرجل يخزوا في شري وبيع ويجزى في
 عزوه فقال له انا كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
 وبيع وهو برانا ولا يهان رواه بن ماجه **٦** وعنه عن ابن ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم
 فالتفت لخيرتك نفسي واجري له سهمه فوجدت ذلك فمادنا الرجل
 اناني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي قسم لي شيئا من السهم او
 لم يكن قسمت له ثلثه دينار فلما حضرت غنمه اذت ان اجري له سهم
 فذكرت ذلك لابي جندب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له اسره فقال
 ما احل له في عزوته هذه في الدنيا والاخرة الا دينارين التي سمي
 رواه ابو داود و قد صح ان سلمة بن الاكوع كان لخير الطحمة حين
 ادرك عبد الرحمن بن عبيدته لما غار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لا جمل
 وسلم في حديث طويل ومحل هذا على اجير يقصد مع الخدمة الجهاد
 والذي قبله على من لا يقصد اصلاحا بينهما **٦** باب
 ما جاز المرء يلحق بعد بقصى الحرب **٦** عن ابو موسى قال بلغنا
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا ما جازين
 اليه انا واخواننا اخذها ليونيزه والاخر ليونيزه انا قال في نضعه
 وانا قال في ثلثه وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي والفرسين
 سفينة والقينا سفينا الى النجاشي بلجشده فوافنا جعفر بن
 طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له

س



بعثنا لهاها وامرنا بالاقامة قال فاقبنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتح خيبر فاسم لنا اول ما اعطانا منها وما قسم لاحد عاين عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الاصحاح سببنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم منقوع عليه وعزى هريرة انه حدث سعد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل مجز فهدم ابا بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بعد ان فتحها وان حزم خيبر ليدفوا لان اقسما لنا ان رسول الله قال ليو هريرة فعلت لا تقسم لهم يا رسول الله قال ابا بن انت بها يا وثر تحدد علينا من راس خال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابا بن وارتقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واخرجه البخاري تعليقا **باب ما جاء في اعطاء المولود قلوبهم** عن انس قال لما فتح مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم في فريش فقات الانصار ان هذا هو العج ان سبونا تقطر من دماهم وان غنا من اتر عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال ما ترضون ان يرجع الناس بالدينا الى سبوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى سبوتكم قالوا بلى فقال لو سلك الناس واديا او شعبا وسلك الانصار واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار او شعبا لانصار وفي رواية قال قال انس من الانصار حين افا الله على رسوله ما افا من اموال هوازن فطلق يعطى رجلا المائة من الابل فقالوا انفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى فريشا وثر كبا وسبونا تقطر من دماهم فحدث فقال لهم فجمعهم وقال لابي اعطى رجلا احد حتى عد بغير انا لهم ما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وقد هبون بالنبي صلى

الله

الله عليه وسلم الى رجالكم فوالله لما تقبلون به خير مما يتقبلون فها لو ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى انا ساس من اشرف العرب مائة من يوسر في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله ففعلت والله لا خير من رسول الله صلى الله عليه وسلم فابنته فاخبرته وقال من بعدك اذ لم يعدل الله ورسوله قال رحم الله موسى وراوذي بالشر من هذا فصر منقوع عليهم وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مال اوسى فقسمة فاعطى قوما ومنع اخرين فكانتم عمو عليه فقال لى اعطى قوما اخاف ظلمهم وجزعهم واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشمل حزم النعم رواه احمد والبخاري والظاهر ان اعطاهم كان من سهم المصالح من الحسن ويحتمل ان يكون نقل من ابعده اخماس الخيمة عند من حيز السفيل هناك **باب حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم** عن عمران بن حصين قال اسرت امرأه من الانصار واصيبت للخصاء فكانت المراء في الوثاق وكان القوم يرجون نعمهم من يدى سوتهم فانقلت في ابي من الوثاق فانت لا بل فحلت اذا نشت عن البعير رغبتك حتى نتهى الى العضاء فلم ترغ قال وهي ناقة منقوقة وفي رواية مكرية فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان تجاها الله عليها لتخرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انها نذرت لى خاها الله عليها لتخرنها فاقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذروا ذلك لم فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان تجاها الله عليها لتخرنها

ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم

يعنى بالقرى والى



لا و قال لند في معصية الله ولا في الاملاك العبد رواه احمد وسماه
وعن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذ العبد وظهر عليهم المسلمون
فرز عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق
بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد
التي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ولبود اوود وابن ماجه
وفي رواية ان غلاما لابن عمر ابق العبد وظهر عليه المسلمون فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بن عمر ولم يقسم رواه لبود اوود
باب يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف من غير
قسمة **٦** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جئنا نصد في مغازنا الغسل
والعنت فما كلف ولا من فعه رواه البخاري **٦** وعن ابن عمر ان جيشا
غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يوجد
منهم الخبز رواه لبود اوود **٦** وعن عبد الله بن المغفل قال صلبت
جرا من سم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى اليوم احد من هذا
شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسما رواه احمد
وسلم ولبود اوود والنسائي **٦** وعن ابن ابي ابية قال صلبنا طعاما
يوم خيبر وكان ان حلجني فباخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطقون
القسم مولد عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كنا ناكل الخبز في الغزى ولا نقسمه حتى ان كما ترجع الى
رجالنا وخرجننا منه ملوه رواها لبود اوود **٥** باب
ان الغنم يقسم بخلاف الطعام والعلف **٦** عن رجل من الانصار قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس
جاحه شديد وجهه رؤا صابوا غنا فانهبوها فان قدورنا تتعلج اذا
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي علي فوسمها فاكافورنا يقوسه
فجعل يثرل الخبز بالترابم قال ان النهبه ليست باحل من البيته وان
البيته ليست باحل من النهبه رواه لبود اوود **٦** وعن معاذ قال غزونا

خبر واصحابه
عنه اذ قال ما سوي
الله صلى الله عليه وسلم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طاب فيه وجعل يقسمها في المغزى رواه
لبود اوود **٥** باب
قال يقسم الاطاله الحرب **٦** عن رويغ بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم خيبر لا حل الا من يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يتاع بغنا حتى يقسم ولا ان يلبس ثوبا من ثياب المسلمين حتى اذا
اخذته رده فيه ولا ان يركب دابة من ثياب المسلمين حتى اذا انقضت
ردها فنده رواه احمد ولبود اوود **٦** وعن ابن مسعود قال نهيت
الى جهل يوم بدر وهو صنوخ وهو يذبل الناس عنه بسيف له
فجعلت انا وله بسيف غير طيار فاصت به فندرت بسيفه فاحزته
فصرت به حتى قتله ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فطلق
سلبه رواه احمد **٥** باب ما يهدى الامير والعامل
له ويؤخذ من مباحات دار الحرب **٦** عن ابي حميد الساعدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يا ابا الغلال غلول رواه احمد **٦**
وعن ابي الجوزية قال اصدت جردا حمرا فيها دنانير في امانه معاوية
في ارض الروم قال وعلمنا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من بني سليم يقول له معن بن زيد فابتدعها فقسما بين المسلمين
واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم قال لو اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الحسن لا عطيتك قال لم اخذ يعرض
علي من نصيبك فابتدع رواه احمد ولبود اوود **٥** باب
التشديد في الغلول وحرث رجل الغالب **٦** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله
عز وجل علينا فامتعنا ذهبنا ولا وراقنا غننا المتاع والطعام والسياب
ثم انطلقنا الى الواكدي وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند له وهبه
له رجل من خزاع يدعى رفاعه بن زيد من بني الضبي فلما رانا الواكدي
قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجله فرى بهم فكان



فيه حقه فقلنا هنيئنا له الشهادة بارسول الله فقال كلا والذى نفس
 تحمل بيده ان المشقة لتلبس عليه باراخذها من العنايم يوم خير لم يصبها
 المقاسم قال فرفع الناس لجل شرال وشراكين فقال بارسول الله صلته
 يوم خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرال من نار او شرال من
 نار متقوع عليه **٦** وعن عمر رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر
 من صحابه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى
 مرنا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كلا اني رايت في النار في برده عليها او عباة ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا بن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
 قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد ومسلم **٦** وعن
 عبد الله بن عمرو قال كان على بن ابي طالب رضي الله عنه في غزوة بدر
 له ذكر كره فأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار وقد هو
 ينظرون اليه فوجروا عباة قد غلها رواه احمد والبخاري **٦** وعن عبد
 الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت غنمة من
 بلا افادى في الناس فيجيون بعنايتهم فيمخسده ويقسكه فاجاز رجل بعد ذلك
 بزمام من شعر فقال بارسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنمة فقال
 اسمعت بلا نادى لانا قال نعم قال فامنعنا لاني حبيبه فاعتذرت في الزمان
 حبي به يوم القمامة فلما قبله عنك رواه احمد وليود او ورد في البخاري
 قد نوى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر
 بحرق متاعه **٦** وعن صالح بن محمد بن ياربه قال دخلت مع مسلمة ارض الروم
 فاني رجل قد عملت فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدت الرجل قد غل واجر قوامتاه
 وايضه ووال فوجدت متاعه مصحفا فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 بتمنه رواه احمد وليود او ورد **٦** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر حرقوا متاع الغال ورضوا

هو من غنمة خيبر

رواه ليود او ورد وزاد في روايد ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه **٦**
 باب **٦** في افادى في حق الاسارى **٦** عن اسيران
 ثامن رجل من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 من جبال الشعيب عند صلاه الجرح ليقتلوه فاحضرهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبلا واعقبهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايدهم عنكم
 وايدكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية رواه احمد ومسلم وليود او ورد التزديد **٦**
 وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى يربو
 كان للطعم من عذق احياء كملتي فيها ولا النبي لتزكهم له رواه احمد
 والبخاري وليود او ورد **٦** وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خيلا فيل جحاشات برجل من بني حنيفة يقال له ثامنة
 ابن ابي سبيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثامنة فقال عندى يا
 محمد خير ان يقتل بقتل ذادم وان تتعمع على شاكرو ان كنت تريد المال
 فسل تعط منه ما شئت فبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
 بعد الخرف قال ما عندك يا ثامنة قال ما اقل لك ان تتعمع على شاكرو
 وان يقتل بقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فبرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الخرف قال ماذا عندك يا ثامنة
 فقال عندى ما قلت لك ان تتعمع على شاكرو وان يقتل بقتل ذادم وان كنت
 تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اطلقوا ثاممة وانطلق الى محل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد
 فقال سيدنا لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما
 كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد ابغض وجهك اجتاحوا جميعا
 التي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصح دينك اجاب الدين
 كله التي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصح بلدك اجاب البلاد
 كلها التي وان خيلك اخذتني وانا اريد العن فاذا ترى بشرة رسول الله

الغالب ان كبر او اسندت في
 وان فتح ففصر غير



صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صوت
 فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا
 ياتيكم من الهامه حبه حنطه حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهو عليه **6** وعن بن عباس رضي الله عنهما قال لما اسروا الاسارى
 يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره عمر ما ترون
 في هاول الاسارى قال لو يكره رسول الله هم بنو العم والعشيره اري
 ان تاخذ منهم فدية فكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهدىهم للاسلام
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال لا والله يا
 رسول الله ما ارى الذي راي لو يكره ولكني ان عكنا فنضرب اعناقهم فنكر
 عليا بن عقيل فنضرب عنقه وتمسني من فلان نسبا العرفا ضرب عنقه
 فان هاولا ابيه الكفر وصناديدها فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما اى لو يكره ولم هو ما قلت فلما كان من الخرج حيث فادار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولو يكره قاعد بن سحيان فقلت يا رسول الله اخبرني
 من اى شئ تنبى انت وصاحبك فار وجد بكما تكبت فلان اجد كما
 تنبى لك كما يكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى اللذي عرض
 على اصحابك من اخبرهم الفدا لقد عرض على عذاهم الا انى من هذه السج
 سجنه فربيه منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى
 يخن في الارض بقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الخبيث لهم
 رواء احمد ومسلم **6** وعن بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل قدا
 اهل الجاهليه يوم بدر ان يعايد رواء لبود اوود **6** وعن عائشه قالت
 لما بعث اهل مكة في قرا اسراهم بعثت ذب في قرا لبي العاصم بالوقت
 فيه بقلاده لها كانت عند جل بجه اذ خطبها بها على لبي العاصم قالت فلما
 رها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقه شديد وقال لاني
 ان يظنوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها لو انع رواء احمد ولو
 داوود **6** وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اري

قري

قري رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل رواء احمد
 والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بنى عقيل **6** وعن بن عباس ان كان
 ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فدا المحل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فراهم ان يخلوا اولاد الانصار الكاهن قال فجاثوا غلام سبى
 الى ابيه فقال ما شانك قال ضربني محلي قال الحيت يظن يدخل يد
 والله لا تاتيه اذ رواء احمد **6** باب **6** ان الاسير اذا اسلم
 لم يزل ملك المسلمين عنده **6** عن عمران بن حصين قال كانت بعيف خلفا لى
 عقيل فاسترت بعيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واستر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان بنى عقيل واصابوا
 معه العضا فاقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق
 فقال يا محمد يا اباة قال ما شانك فقال يا اخوتي واخرت سابقه الخاح
 يعنى العضا فقال اجدتك بحرين خلفا لى بعيف انصرف وعنده فاداه
 فقال يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اى سبى قال لو قلتها وانت تملك
 امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فاداه فقال
 ما شانك فقال اى جابع فاطعني وظان فاسقني قال هون حاجتك فهدرك
 بعد بال رجلين رواء احمد ومسلم **6** باب **6** اسير بنى
 الاسلام قبل الاسر وله شاهد **6** عن بن مسعود قال لما كان يوم بدر
 وحجى بال اسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقلن منهم احد
 الا بقر او ضرب عنق **6** عن عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سبى
 ابن ايضا فاني قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فارادتني في يوم اخوف ان يقع على جاه من السماء منى
 في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبى بن
 ايضا قال فبذل القرآن ما كان لنبى ان يكون له اسرى الا ان رواء
 احمد والترمذي قال حدثت حزن **6** باب **6** جواز
 استرقاق العرب **6** عن ابو هريره رضي الله عنه قال لا زال لجنى



ثم بعد ذلك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم أشد امتي على الرجال
قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا قال وكانت سبيته منهم عند عائشه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتبها فانها من ولد اسمعيل بنفق عليه ن وفي رواية تلك
خصال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تم لا زال
احتبهم بعد كان على عائشه محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتني من هاوية وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات نفوسهم وقال هم
أشد الناس قبلا في الملاحم رواء مسلمة وعز مروان بن الحكم وسور
بن حزمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد
هو اذن سئل فقالوا ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتلوا بالاصدق فاحتاروا واحترك
الطائفين ما السبي واما المال فقد كنت استأنتكم وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظرهم بضع عشرة ليلة حين قتل من
الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد لهم
الا احركوا الطائفين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسلمين واتى على الله ما هو اهلهم قال اما بعد فان اخوانكم
هو لا قد جاؤا بتايين فاني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من اجلكم
بطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى يعطيه
اياة من اول ما يقبى الله علينا فليفعل فقال الناس قد صيبتنا ذلك
يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدرى
من اذن منكم في ذلك من الميادن فارجعوا حتى يرفع الساعر فادوم
امرهم فرجع الناس بكلمهم عرفوا وهم رجعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبروه انهم فاطبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي
هو اذن رواء احمد و البخاري وليبورا وورد وعز عائشه رضي الله

عنها

عنها قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق
وقعت جويرة بنت الحارث في السبي لبايت بن قيس بن شماس واذن
عنه فكا تبنته على نفسها وكانت امره طوءه بلا حدة فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا جويرة بنت الحارث
بن لحي بن حرام سيد قومك وقد اصابني من البلايا ما لم يحف عليك فحسبك
استعينك على كتابتي قال فقبل لك في خير من ذلك قالت وما هو
يا رسول الله قال لاقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله
قال ودعوتك قال وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج جويرة ابنة الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارسلوا ما يدعونهم قال فلفقوا عقوق بن وجد ابانها
ما يداهل بنت من بني المصطلق فاعلم امره ان كان اعظم ركة غل
قوبها منها رواء احمد واحتج به في رواء احمد بن الحكم والاذهاب
الى قول عمر ليس على عري ملك قد سعى النبي صلى الله عليه وسلم
العرب في غير صلته ابو بكر وعلي حين سبي بني جهمه ن
باب قتل الحاسوس اذ كان مستامنا اودينا وعن
سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر مجلس عند صحابه يحدث ثم اسفل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فسيقتلهم اليه فقتله فبلغني سلبه رواء
احمد و البخاري وليبورا وورد وعز فرات بن خييار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لاي سعيان وطيفا رجل
من الانصار فمتر حلقه من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم رجال انكم الى ايمانهم منهم فرات بن خييار رواء احمد وليبورا وورد
وترجمه علم الحاسوس الذي وعز على رضي الله عنه قال
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود



خاطب

قال انطلقوا حتى تاتوا روصه فاج فان باضعنه ومعاك
 فخره منها وانطلقنا فعدنا فاجلنا حتى انهبنا الى الروصه فادا
 نحن بالضعنه فقلنا اخرجوا الجاهل فالت ما عي من كتاب فلنا التخرج
 الكتاب وتليين المساب فخرجته من عقاصها فاتبنا به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاذا ابيد من بني ابي بلتعنه الى ناس من المشركين
 من اهل مكة فاجلنا فاجلنا فاجلنا فاجلنا فاجلنا فاجلنا فاجلنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باطاب ما هذا في ابي رسول الله لا
 تعجل على اني كسائر المصفاة فاقترش ولم اكن من انفسها وكان من
 معلى من المهاجرين لم فربايات كلك محزون بها اهليهم واموالهم فاجت
 اذ فاتي ذلك من النسب فم ان اجد عندهم يذ محزون بها قوتهم وما
 فعلت ذلك فزاولا ان تداوا وارضى بالكفر بعد الاسلام فوال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقتم قال عمر رضي الله عنه
 يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق قال لانه قد شهد برأ
 وما يدرك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر قال لعلوا ما شتم
 فقد عفرت لهم فسق عليه **باب** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 اذا خرج اليها مسلما فهو حرج **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 عن ابن عباس قال اعتور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من حرج اليه من عبد المشركين
 رواه احمد **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 وعن الشعبي عن رجل من بني قريظ قال سألنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يرد اليها اب بكره وكان مملوكا فاسلم فلنا
 فقال له هوطليق الله م طليق رسول الله رواه ابو داود **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 عن ابن عباس قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعني يوم الحديبية فبذل الصلح وكتب اليه مواليهم فقالوا والله
 يا محمد يا خروا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هرا من الرب
 فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى سمعت الله

علم

عليكم من يضرب قباكم على هذا واي ان يردهم وقال ه عفا الله
 عز وجل رواه ابو داود **باب** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 قبل القدره عليه احرز امواله فسبق قوله صلى الله عليه وسلم
 فاذا اولوها عصوامني دماهم واموالهم الاحتمل **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 غلبه ان فوما من يحيى سليم فروا عن رضيم حين جاء الاسلام فاجلنا
 فاسلموا فاجلنا صوتي فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال
 اذا اسلم الرجل فهو احق بارضيه وماله رواه احمد وابو داود
 بعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم
 ودماهم **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 عليه وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا
 جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد
 وفي رواية اخرى قال ان هذا اليد فلتد وهو مرسل **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
باب **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 رضي الله عنه ان رسول الله طلي الله عليه وسلم قال انما فربايتي
 فائمة فيها فسهمكم فيها وانما فربايتي غصت الله ورسوله فان خسها
 لله ورسوله ثم هي الام رواه احمد **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 قال عمر ابا والدي نفسي بيد مولاه ان ترك اخر الناس باليسر لهم من
 شي ما فحجت على فربيه الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خبير ولكن اتركها خرا ندهم يقسمونها رواه البخاري **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**
 لفظ قال بين عشيتي الى هذا العام القبل انفتح للناس فربيه الا قسمتها
 بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير رواه احمد **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧**

الله عليه وسلم معها وجعل النصف الآخر من يده من الوفود
والأمور ونواب الناس رواه أحمد ولبودا وورد **6** وعن بشير بن يسار
عن سهل بن جهم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين نصفاً لنوابه وحواحله ونصفاً للمسلمين قسمها على ثمانية
عشر سهماً رواه لبودا وورد **6** وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر غنوة رواه لبودا وورد **6** وعن
بني هزيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراقة ردها
وقهيرةا ومنعت الشام من ياقينارها ومنعت مصر ردها وديارها
وعلم من حيث يد علم من حيث يد علم من حيث يد علم
على الخيم من هذين ودمه رواه أحمد ولبودا وورد **6** وعن
باب ما جاء في فتح مكة هل هو غنوة أو ظلمة **6**
عن الجهم بن عبد الله ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل مكة فبعث ابنه علياً بن أبي طالب وبعث الأقرع بن
المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الخيبر وأخيراً بطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في شبابه قال وقد وثقت قرينش
أوباشها ولو أن تقدمها ولا فإن كان لهم شيء كما معهم وأرأيتوا أعطنا
الذي سئلتنا قال لبوهير بن مفضل قال يا باهريه قلبك ميلك يا
رسول الله قال اهتفت بذي الانصار ولا تأتي إلا انصارى منهم
فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترونني أوباش
قرينش وأتباعهم ثم قال بعد يوم آخر هما على الأخرى أحصد وهم حصد
حتى نوافي بالصفاء لبوهير بن مفضل فإتينا أجدنا أبقيل
منهم ما شئنا الأفتله وما أجزئهم بوجه الناس ما في أبو سفيان
فقال يا رسول الله احصوا قرينش لا قرينس بعد اليوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق بابته فهو آمن ومن دخل دار
أبي سفيان فهو آمن وأغلق الناس أبوابهم فاقبل رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو أخذ
بسيه القوس فاني في طوافه على صنم إلى جنب البيت بعدد منه فجعل
يطعن به في عينيه ويقول جالوت وزيق الباطل ثم أتى الصفاء فعلاه
حتى ينظر إلى البيت فرفع يده فجعل يذكر الله ما شئنا أن يذكره ويدعوه
والانصار حخته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة
في قرينته ورافده بعشيرته قال لبوهير بن مفضل وكان إذا حاضراً
لم يخف علينا فليس احد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ينقضي فلما قضى الحج رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار
أقلتم أما الرجل فادركته رغبة في قرينته ورافده بعشيرته قالوا
قلنا ذلك يا رسول الله قال فما أسى إذا كلاً إلى عبد الله ورسوله هاجرت
إلى الله واليكم والمجاهدين والمقاتلين ما تم وأقبلوا إليه يكونون يقولون
والله ما قلنا الذي قلنا إلا الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله ورسوله نصدقنا كما
وعدنا ثم رواه أحمد وورد **6** وعن أم هانئ قالت فصل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستمره بيوم فسلت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب
فقال مرحبا يا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى بنا ركعتين ملتحفاً
في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله رعم من أمي علي بن أبي
طالب أنه قابل رجلاً فاجرت به ولان بن هبيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اجرتنا من اجرت أم هانئ قالت وذلك صحيح متفق
عليه **6** وفي لفظ لآخر قال لما كان يوم فتح مكة اجرتنا طين
من حجابي فأدخلتها بيتنا وأعلقت عليها ما بنا في ابن أبي عمير جعلت عليها
بالسيف وذكر حدثت أمها **6** وعن هشام بن عروة عن أبيه قال
لماسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح أفلح ذلك وشاخرج
لبوسفان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقان المشون الخبر عن



رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتوا من الظهران فراهم ناس من حذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوهم واتوا بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلم لبوسفان فلما ساروا للعباس اجسنا اسفان عند
خطم الجبل حتى نظر الى السلمين نجسة العباس فجعلت القبايل تتر
تسبته كسبته على لبوسفان حتى اقبلت كسبته لم ير مثلهما قال العباس من
هذه قالوا لا والانسار عليهم سعد بن عباد ومعه الراية وقال سعد
بن عباد يا اسفان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال
لبوسفان يا عباس هذا يوم الكرامة جات كسبته وهي اقل الحايث
فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراية النبي صلى الله عليه وسلم
مع الزبير بن العوام فلما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسفان
قال اتعلم ما قال سعد بن عباد قال ما قال قال كل ذلك اذا قال
كرب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه
الكعبة واسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر رايته بالمحزون
قال عروة فاخبرني يافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول
الزبير بن العوام يا ابا عبد الله ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلامه من كراة ودخل النبي صلى الله
عليه وسلم من كراة رواه البخاري **٥** وعن سعد قال لما كان يوم فمكة
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامر ان يبين
وستاهم رواه النسائي وليود اوود **٦** وعن جبير بن مطعم قال لما كان يوم
احد قتل من الانصار استوز رجلان من المهاجرين ستة فقال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك انما يوم مثل هذا من المشركين
لنرى من عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا فر ش بعد اليوم
فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم امس لا سود والبيض
الا فلان وفلان ناس سماهم فانزل الله تبارك وتعالى وان عاقبهم

محل

بمثل ما عاقبتم به ولين صبرتم له وخير الصابرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب دواه عبد الله بن احد في
المسند وقد سبق حديثه في شرح اللذين فيها وانا احدث
لي ساعة من نهار واكثر هذه الاحاديث تدل على الفتح عنوة **٦** وعن
عائشة رضي الله عنها قالت فلما بان رسول الله الانبيى لى بيتنا بمنى
نظلك قال لى منى مناخ لمن سبق دواه الخمسة الا النسائي وقال
الترمذي حدث حسن **٦** وعن علقمة بن بطله قال تولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليوبكر وعمر وما تدعى رباغ مكة الا
السوايت من اجتاح سكن ومن استغنى اسكن رواه بن ماجه **٧**
باب الهجر من دار الحرب الى دار الاسلام وان
لا هجر من دار اسلم اهله **٦** عن سمر بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مشرك
رواه ابو داود **٦** وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية الى خشع واعتصم ناس بالسجود فاسرع
فهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بضيء
العقل والنايرى من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين والواارسو
الله ولم قال لا ترى انا رهاها رواه ابو داود والترمذي **٥** وعن
سعيد بن جبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الهجر حتى يقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى يقطع الشمس من
مغربها رواه احمد وليود اوود **٥** وعن عبد الله بن السعدى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الهجر ما قول العرو
رواه احمد والنسائي **٦** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الهجر بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استتفرتم فانفروا رواه
الجامع الا ابن ماجه لكر له منه اذا استتفرتم فانفروا ورواه بن
مشه متفق عليه **٥** وعن عائشة وسيل عن الهجره وقال الهجره اليوم



كان المؤمن يفتن دينه الى الله ورسوله يخافه ان يفتن فاما اليوم
 فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري
 وعن مجاشع بن سعود انه جاء اخيه خالد بن سعود الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال هذا خالد جاءني بعك على الهجره فقال له
 بعد فخرج مكة ولكن اباعد على الاسلام والامان والجهاد متفق عليه
 الامان والصلوة والمهادنة باب
 ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لكل غدير لولا ان يوم القيامة يعرفه متفق عليه
 وعنه ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غدير
 لولا يوم القيامة يرفع له بقلده غديره الا اول غدير اعظم غديرا
 من امير عامته رواه احمد ومسلم **6** وعن علي رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ذنبت المسلمين واحده لمسح بها اذانهم
 رواه احمد **6** وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 المراء لتاخذ للقوم يعني يجبر على المسلمين رواه الترمذي وقال
 حديث حسن غريب **5** باب ثبوتها ما للكافر
 اذا كان رسولا **6** عن ابن سعود قال جاء ابن النواحين وابن اثال
 رسولا مسيلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها الشهدا الى رسول
 الله فلا تشهدا مسيلا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انت يا الله ورسوله لو كنت وانما رسولا لقتلتكما قال عبد الله
 فضض الستة ان الرسل لا يقتل رواه احمد **6** وعن يعقوب بن سعود الاستجعي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ كتاب مسيلا الكذاب
 قال للرسولين فما تقولان انما والا تقولان قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لولا ان الرسل لا يقتل لضرت اعنكما رواه احمد ولبود او و
 وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجنتي وبيت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رايت رسول الله صلى الله عليه

فقال
 والله

ومع

والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري
 وعن مجاشع بن سعود انه جاء اخيه خالد بن سعود الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال هذا خالد جاءني بعك على الهجره فقال له
 بعد فخرج مكة ولكن اباعد على الاسلام والامان والجهاد متفق عليه
 الامان والصلوة والمهادنة باب

ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لكل غدير لولا ان يوم القيامة يعرفه متفق عليه
 وعنه ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غدير
 لولا يوم القيامة يرفع له بقلده غديره الا اول غدير اعظم غديرا
 من امير عامته رواه احمد ومسلم **6** وعن علي رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ذنبت المسلمين واحده لمسح بها اذانهم
 رواه احمد **6** وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 المراء لتاخذ للقوم يعني يجبر على المسلمين رواه الترمذي وقال
 حديث حسن غريب **5** باب ثبوتها ما للكافر
 اذا كان رسولا **6** عن ابن سعود قال جاء ابن النواحين وابن اثال
 رسولا مسيلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها الشهدا الى رسول
 الله فلا تشهدا مسيلا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انت يا الله ورسوله لو كنت وانما رسولا لقتلتكما قال عبد الله
 فضض الستة ان الرسل لا يقتل رواه احمد **6** وعن يعقوب بن سعود الاستجعي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ كتاب مسيلا الكذاب
 قال للرسولين فما تقولان انما والا تقولان قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لولا ان الرسل لا يقتل لضرت اعنكما رواه احمد ولبود او و
 وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجنتي وبيت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رايت رسول الله صلى الله عليه

والمؤمن يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري
 وعن مجاشع بن سعود انه جاء اخيه خالد بن سعود الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال هذا خالد جاءني بعك على الهجره فقال له
 بعد فخرج مكة ولكن اباعد على الاسلام والامان والجهاد متفق عليه
 الامان والصلوة والمهادنة باب
 ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لكل غدير لولا ان يوم القيامة يعرفه متفق عليه
 وعنه ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غدير
 لولا يوم القيامة يرفع له بقلده غديره الا اول غدير اعظم غديرا
 من امير عامته رواه احمد ومسلم **6** وعن علي رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ذنبت المسلمين واحده لمسح بها اذانهم
 رواه احمد **6** وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 المراء لتاخذ للقوم يعني يجبر على المسلمين رواه الترمذي وقال
 حديث حسن غريب **5** باب ثبوتها ما للكافر
 اذا كان رسولا **6** عن ابن سعود قال جاء ابن النواحين وابن اثال
 رسولا مسيلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها الشهدا الى رسول
 الله فلا تشهدا مسيلا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انت يا الله ورسوله لو كنت وانما رسولا لقتلتكما قال عبد الله
 فضض الستة ان الرسل لا يقتل رواه احمد **6** وعن يعقوب بن سعود الاستجعي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ كتاب مسيلا الكذاب
 قال للرسولين فما تقولان انما والا تقولان قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لولا ان الرسل لا يقتل لضرت اعنكما رواه احمد ولبود او و
 وعن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجنتي وبيت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رايت رسول الله صلى الله عليه

حرمات الله الا اعطيتم اياها ثم زجرها فوثبت قال ففعل عنهم
 حتى نزل يا قصى الحديد عليه علي بن ابي طالب الميثم بن عمار
 فلم يلبث الناس حتى زجروه وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم اسرهم ان يجعلوه فيه
 فوالله ما زال يحيشهم بالرى حتى صلاوا عنده فبناهم لذلك
 اذ جاء بديل بن ورقان الخزاعي بن نجر من قومه من خزاعه وكانوا
 عبيده نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال
 اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديد
 معهم العود المطايل وهم مقاتلون وصنادق عن البيت فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم يحل لهما ان يدخلوا كما جئنا
 معتمرين وان فرسنا قد سئلتم الا رب واصرتهم فان شئوا
 ما ددتم مده واخلوا بيني وبين الناس قال اظهر فارسا وان
 يدخلوا فما دخل فيه الناس فجلوا ولا فقد جئوا وان هم ابو
 فولد بن نجر لا قاتلتهم على امرى هذا حتى تفر دسا الفتي
 اولين فذلت الله اسره فقال بديل سابلغهم ما نقول فانطلق حتى
 اتى فرسنا فقال لنا قد جئنا من عند هذا الرجل وقد سمعناه
 يقول فوالله ان شئتم ان تعرضه عليكم فعلنا وقال سبنا وهم
 لا حاجه لنا ان نجربنا عنده شئ وقال ذوالرأي منهم هات ما
 سمعته يقول كذا وكذا فحرقهم بها قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فقام عروه بن مسعود فقال اي قوم الستماء لو اذوا لو ابلي
 قال فوالله لو اذوا لو ابلي قال فمهل تموتى قالوا لا قال الستم
 تعلمون اني استغفرت اهل عكاظ فلما لم يحوا على جنتكم باهلي وولدي
 ومن طلعتي قالوا ابلي قال فان هذا قد عرض عليكم خطبه رشيد
 اقبلوها ودرعوا الله قالوا ابنته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحو من قولك لبديل فقال

قال سمعته يقول

عرو عند ذلك اي محمدا رايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت
 يا حيد من العرب اخراج اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله
 لا اري وجوها او اري اري اشوا من الناس خليقا ان يفرروا
 ويدعول فقال ابو بكر انصن بصر اللات اخن بقر عنده ونزل عه
 فقال بن ابي لؤي ابو بكر فقال لها والذي نفسي بيده لو ابديت
 لك عندي لم اجزل بها اجنته قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه
 وسلم فكلم اكله اخذ بكجته والمغير بن شعيبه قام على راس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المعزر كما
 الهوى عروه بيده الى جبهه النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده
 بفعل السيف وقال اخبرك عن حبه النبي صلى الله عليه وسلم
 فرفع عروه راسه فقال بن هذاف لواء المغيرة بن شعيبه فقال اي
 غلبت الست اسعج في غزرتل وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية
 فقتلهم واخذوا مواليهم ثم خافوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اما الاسلام فاقبل واما المال فليست منه شئ ثم ارعوه جعل
 يرفق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قالوا والله ما نتخ
 النبي صلى الله عليه وسلم خامسة الا وقعت في كف رجل منهم فذللك
 بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدوا امره واذا اتوا
 كادوا يقتلون على وضوءه واذا تكلموا خفصوا اصواتهم عنده وما
 يجذون اليه النظر تعظما له فزج عروه الى اصحابه فقال اي
 قوم والله لقد وفرت على الملوك وفرت على بصير وكسرى
 والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعطيه اصحابه ما يعطى اصحاب
 محمد بن محمد والله ان تخم خامسة الا وقعت في كف رجل منهم فذللك
 بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدوا امره واذا اتوا كادوا
 يقتلون على وضوءه واذا تكلموا خفصوا اصواتهم عنده وما يجذون
 اليه النظر تعظما له والله قد عرض عليكم خطبه رشيد فاقبلوها



فقال رجل من بني كنانة دعوني آتته فقالوا الله فلما اشرف على
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا فلان وهو من قوم يعطون البدر فابعدوا عنه فبعثوا بال
 واستقبله الناس بقبول فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لها ولا
 ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدر في بيت
 واشعرت فما راى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم فقال لا يكرز
 بن حفص قال دعوني آتته فقالوا آتته فلما اشرف عليهم قال النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا يكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يحكم
 النبي صلى الله عليه وسلم فيها هو يحكمه جاسهيل بن عمرو قال معمر
 فاحبرك ابو عن عمر بن عبد الله ما جاسهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
 قد شغل لكم امركم قال معمر قال الزهري في حديثه فاجاسهيل بن عمرو
 وقالها تكتب علينا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
 الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسم الله الرحمن الرحيم
 فقال سبهيل ما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسم الله
 كما كتبت فقال المسلمون والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسم الله قال هذا ما افاض عليه محمد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبهيل والله لو كنا نعلم انك رسول
 الله ما صدقناك عن البيت فقلنا انك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال
 صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله واذكر يقولون اتبع محمد بن
 عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسلمون خطبه يعطون فيها
 حرما لله لا اعطيتهم باها قال النبي صلى الله عليه وسلم على ان
 يخلوا بيننا وبين البيت فطوف به فقال سبهيل والله لا يحرث العرت
 انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سبهيل وعلى
 ان لا ياتك منا رجل وان كان علي دينك الا ان اردته الساوق المسلمون
 سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاسمنا فلما هم لذلك اد

جاسهيل بن سبهيل بن عمرو بن سفيان في قيوده وودج من اسفل
 ماله حتى يحى نفسه بين ظهر المسلمين فقال سبهيل هذا يا محمد او ما
 افاضك عليه ترده التي قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انقض
 الكتاب بعد قال فوالله اذ لا اصلحك على شي ابر قال النبي صلى الله
 عليه وسلم فاجره لي قال ما انا بحجير لك قال لي فافعل قال انا انافعل
 قال مكررتي قد اجرناه لك قال سبهيل بن عمرو بن سفيان اراد الي
 المشركين وقد جنت مسلمانا ترون ما قد بعيت وقد كان عبد ابا
 سديد في الله فقال عمرو بن الخطاب فاتي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت المستنى لله حقا قال لي قلت الساع على الحق وعرونا
 علي الباطل قال لي قلت فلم يعطى الدينه ديننا اذا قال النبي رسول
 الله ولست اعصيه وهو ناصرى قلت او ليس كنت حذرتنا اناسنا في
 البيت فطوف به قال لي واخبرتك انك بائنه العام فلتك قال فانك
 اتيه ومطوف به قال فانت ابكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي حقا قال
 لي قلت الساع على الحق وعرونا على الباطل قال لي قلت فانت فاعطى
 الدينه ديننا اذا قال ابا الرجل انه رسول الله وليس يعطى ربه
 وهو ناصره واستمسك بخرقه فوالله انه على الحق ولست اليس كان
 على ثنا اناسنا في البيت فطوف به قال لي واخبرتك انك بائنه العلم
 فلتك قال وانك اتيه ومطوف به قال عرفوت لذلك عملا قال فلما
 فرغ من فضيه الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
 قوبوا فخرجوا ثم اقبلوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى اذالك
 مرات فلما بقى منهم اقبل على ام سلمة فذكرها لاني من الناس فبات
 ام سلمة ياتي الله الحبه للخرج ولا يكلم احد منهم كلمة حتى يخرج
 يدك وتدعوا اقبل فحلق فخرج فاجعلوا منهم حتى فعل ذلك
 خروجه ودعا حلقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا بخروا وجعل
 بعضهم حلقوا بعضا حتى كان بعضهم يقتل بعضا ثم جاءه يسوة



من قبائل والتخيش التجمع **٦** والجنب الامريقال ما فعلت كذا في جنب حاجتي وهو ايضا القطعه من الشى يكون معظمه او شتر افسه ومخروين اى سلويين قد صيدوا بحرب وصيديه وبروى موت رين والمخى واحد **٦** وقوله العوذ المطا فيل يري النساء والصبيان والعايد الناقه القريه عندها بالولاده والمطفل التي معها فيلها **٦** وحل حل حجر الناقه **٦** وللتاى لزمتم كانها **٦** وطلات اى حوت **٦** والتمد الما القليل **٦** والتبرض اخذ قلبه قليلا **٦** والبرض الهليل **٦** والاعزاز جمع عذ وهو الما الذي انقطع لما دنته **٦** وجاشت بالرى اى فارت به **٦** وعينه صحه اى موضع ستره لان الرجل انها يضع في عينه جز متاعه **٦** وجمواى استراحوه **٦** والسالفه صغله الحق **٦** والحظه الامر والشان **٦** والاشواب الاخلاط من الناس فلوبى **٦** وباش **٦** والضغطه بالضم السدق والضيق **٦** والرسف مشى المجد **٦** والغرد للرجل بمنزله الركاب من السرج **٦** وقوله حتى برد اى مات **٦** ويشعر حرب اى موقد حرب المسعود والسعار ما حى به النار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله وامنعضوا منه اى كرهوا وشوق عليهم **٦** والواق الجاربه حين تدرك **٦** والعيبه الملقوفه المشرجه ولنى يدلكم القلوب ونقاها من الغل والخداع **٦** والاعلال الخيانه **٦** والاسلال من السلم وهي السرقة **٦** وقد جمع هذا الحديث فوايد كبيره فتشير الى بعضها اشاره بنبه من تدينه على يقينها فنه ان ذا الخليفه منقات للعمه كالحج وان تقليد الهري سته في نقل النسك وواجبه وان الاشعار سبه وليس من المثلث النهى عنها وان امير الجيش ينبغي له ان سحت العيون امامه نحو العرو وان لا يستعان به بالمشر الموثوق به في امر الجهاد جايه للمجاهد لان عينه الخراعى كان كافرا وكان جرائعه مع كفرها عينه صحه وفته استحباب مشوره الجيسر اى الاستطابيه نفوسهم او استعلام بصلحه وفته جواز سبي ذرارى المشركين بانفلاهم قبل

العوض

التعرض لرجالهم وفي قول لى بكر لعروه جواز التصريح باسم العون لحاجبه وصلاحه وانده ليس بحش منهى عنه وفيه وقيام المغير على راسه بالسيف استحباب الفجر والخيل في الحرب لارهاب العدو وانده ليس يدخل في ذمته لمن اجازت مثل له الناس قيا ما وفده ان مال المشرك الجاهد لا يملك بعينه بل يترفع عليه وفيه بيان طهاره الخادمه والمال المستعمل وفيه استحباب المتقال وان المكره الطير وهو الشاوم وفيه ان المشهور عليه اذا عرف باسمه واسم امه اعنى عن ذكر الحث وفيه ان مصلحه العدو وبعض ما فيه صنيم على المسلمين جايه في الحاجر والضروه دفعا للمخورد فعا اعظم منه وفيه ان من وعدا وحلف ليفعل كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخي وفيه ان الحلاق تسدل على المحصر وان له خر هديه بالحل لان الموضع الذي خروا فيه بالحد بيده من الحل بليل قوله تعالى والهري محكوقا ان يبلغ محله وفيه ان يطلق امره صلى الله عليه وسلم على الفور وان اصل شركه امته له في الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفته ان النساء لا يجوز شرطه دهن للايه وقد اختلف في دخولهن في الصلح فقبل لم يدخلن فيه لقوله على ان لا ياتيك من اجل الارردته وقيل دخلن فيه لقوله في روايه اخر لا ياتك منا احد لكن نسخ ذلك او من فساده بالايه وفيها ذكر ناه تنسبه على غيره **٥** باب حوار بصله الكفار على المال وان كان مجهولا **٥** عن نير عرضي الله عنها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خير فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والحل فصالحوه على ان يحلوا منها ولهم ما حلتدكاهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفر والبضاه والحلقه وهي السلاح ومخزون منها واشترط عليهم ان لا يتموا ولا يغيثوا شيئا وان يعلوا ولا ذمته لهم ولا عهد يغيثوا سكا فيه مال وحى حتى ين احطبه كان احتمله معه الى خير حين اجليت النضير



فقال النبي صلى الله عليه وسلم لع جخي واسمه سَعْبَةَ ما فعل مسك
 جخي الذي جاءه من النضير قال اذهبته النفقات والخرائب فقال
 العبد قسب المال اكثر من ذلك وقد كان جخي قتل قبل ذلك فرفع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سَعْبَةَ الى النضير فمسه بعراب
 فقال اهديت خبيثا يطوف في خرابه فاهنا قد هبوا فطافوا فوجروا
 المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الحقيق
 واحدهما زرع صفيه بنت جخي بن اخطب وسبي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نساه وذرانهم وقسم اموالهم بالنكت الذي نكثوا وازاد
 ان علمهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم
 عليها ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه علمان
 يقومون عليها وكان لا يعرفون ان يقوموا عليها فاعطاهم خبير على
 ان هم الشطر من كل ربع وشي ما يد الرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان عبد الله بن واحد ياتيهم في كل عام ويخبرها عليهم ثم يضمنهم
 الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خربته واراها
 ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السجدة والله لقد جئتكم من عند
 احتل الناس ابي ولا تم ابغض التي من عزتكم من القرده والخنازير
 ولا تجلني بغض اياكم وخبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا هذا
 قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعطي كل امراه من نسائه ثابدين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا
 من شعير فلما كان من عمر عشوا والقوا بن عمر من فوق يدتفدوا
 يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم خبير فليحضر حتى قسمها
 بينهم فقسمها عمر بينهم فقال ليسهم له خبز جناد غنا يكون فيها كما
 افرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر فقال عمر ليسهم اتره
 سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان ذلك
 ملك اخطك نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد

من اهل الجريد رواه البخاري وفيه من الفقه ان تبين عدم
 الوفا بالشروط المسروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والذرية
 وان قسمه الثمار خروصا من غير يقاير حايه وان عقد المراءعه
 والمساقاه من غير يقدر ملة جايروا معاقبه من ثمنها جايزه
 وان ما فتح عنه يجوز فسمته بين الغائبين وغير ذلك من الفوائد
 وعز رجل من جهنمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العاقل
 تعاملون فوما فتظهرون عليهم فيقولونك يا مواته دون انفسهم والناهم
 فصالحوهم على صلح فلا تصيبوا منهم فورا ذلك فان الله يصلي رواه
 لبيد او ورد **باب** ما جاز من نهار نحو العود
 في اخر ملة الصلح بختة **٦** عن سلمان بن عامر قال كان معويه يسير
 بارض الروم وكان يمشي وينهم امروا اذ ان يدنو منهم واذا انفض
 الامر غزاهم فاذا شمع على ذابده يقول الله اكبر الله اكبر وقال اغد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد
 فلا تخن عقده ولا تشد باحتي ابغض اهلها او نبذ الهم عهدهم
 على سواه فبلغ ذلك معويه فرجع واذا الشيخ عمر بن عيسى رواه
 احمد وليود او ورد والترمذي **٥** **باب** الكفار
 يجاصرون فيزلون على حكم الله رجل من المسلمين **٦** عن ابي سعيد
 اهل قريضة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على جاره فلما رآه ابراهيم بن سعد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الي سيدكم او خذكم ففقد
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذها ولا نزلوا على حكمي قال
 فاني احكم ان يقتل مقاتله وشي لانهم وقال القذافي يحكم به
 الملك في لفظ قضيت حكم الله عز وجل معق عليه **٥** كان
باب اخذ الجزية وعقد الذمه **٦** عن عمر رضي الله
 عنه انه لم ياخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من محوس هجر واه
 احمد والبخاري وليتود اوود والتبريد في رواية ان عمر ذكر
 المجوس فقال يا ادرى كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن
 عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستواهم
 سنة اهل الكتاب واه الشافعي وهذا دليل على انهم ليسوا من اهل
 الكتاب **٦** وعن المغيرة بن شعبه انه قال لعامل كسرى امرنا
 نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقابلهم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا
 الجزية رواه البخاري **٦** وعن عباس بن علي بن ابي طالب فقال
 يا ابن ابي طالب ما تريد من قومك قال لا يريد منهم كلمة تدن بهم العرت
 وتودي اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله
 قالوا الهوا واحدا ما سكتنا بهذا في الملل الاخره ان هذا الاخلاق
 رواه احمد والتبريدى وقال جليل حسن **٦** وعن عمر بن عبد العزيز
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على
 كل انسان دينار اكل سنته او قيمته من المعافير يعني اهل الزميه منهم
 رواه الشافعي في سننه وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث
 لمعاذ **٦** وعن عمرو بن عوف الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث ابا عبيده بن ابراهيم الى البحرين ياتي بحرنها وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلابن
 الحضرمي مفتوح عليه **٦** وعن الزهري قال قيل لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا محوسا رواه ابو عبيد في
 الاموال **٦** وعن انس بن مالك رضي الله عنه وشهد بعث خالد بن
 الوليد الى الكندي ومدة فاخروه فاقوا به فحقن له ادمه وصلحه
 على الجزية رواه ابو داود وهو دليل على انها لا تختص بالعجم لان
 اكيدر ومدة عن ابن عباس **٦** وعن ابن عباس قال صلح رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اهل حجاز على ان يخرجوا النصف

عن ابن عباس قال صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حجاز على ان يخرجوا النصف

والنصف

والنصف في رجب يودونها الى المسلمين وعارته ثلثين درهما وثلثين
 فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون
 بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كير ذات
 غدد على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يقتوا عن دينهم
 ما لم يحدوا احدا او ياكلوا الربا رواه ابو داود **٦** وعن ابن عباس
 قال اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل حجاز وكانوا نصارى
 رواه ابو عبيد في الاموال **٦** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
 المرأة تكون مغلانا فيجعل على نفسها ان عاش لها ولدان يوده فلما
 احلقت بنوا النصير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع اسانا فانزل
 الله عز وجل الاكرام في الدين لا يده رواه ابو داود وهو دليل على
 ان الوثني اذا تهود يقر ويكون يعين من اهل الكتاب **٦** وعن ابن
 ابي عمير قال قلت لجاهد ما شان اهل الشام عليهم ان يبعده دنائير
 واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار الجزية البخاري
 وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصل قبيلتان
 في ارض وليس علي مسلم جزية رواه احمد وابو داود وقال اخرجه
 على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من اجراء سحبا وكينسنة **٦**
 وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ليس على المسلمين عشورا انما العشور على اليهود والنصارى رواه
 احمد وابو داود **٦** وعن ابن عباس رضي الله عنه ان امراة يهودية اتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة شموية فاكل منها لحمي بها الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فساها عن ذلك فوات ردت الى اهلها
 قال ما كان الله ليلسطك على ذلك قال قالوا لا يقتلها قال لا قال فارت
 اعرفها في هوات رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
 دليل على ان العمدة ينتقض مثل هذا الفعل **٦** باب
 منع اهل الزميه من سكني الحجار **٦** عن ابن عباس قال اشهد رسول



الله صلى الله عليه وسلم وجعله يوم الخيس واوصى عند موته سلات
 اخروا المسلمين من جزير العرب واخبروا الوفد نحو ما كنت
 اجروه ونسب اليك الله متفق عليه والشك من سليمان الاحول وعز
 عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج
 اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الاسلام رواه احمد
 وسلم والترمذي وصححه **6** وعز عائشة رضي الله عنها قالت اخبرنا محمد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا تترك جزيرة العرب بيننا
 وعز ابي عبيد بن الجراح قال اخبرنا نكل بنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اخروا يهود اهل الحجاز واهل الحجاز من جزيرة العرب رواها
 احمد **6** وعز ابن عمر بن عمار بن ابي الهيثم والنصارى من ارض الحجاز وذكر
 حرب يهود خيبر الى ان قال اجلاهم عمر الى تمام وارجا رواه البخاري
 باب ما جاء في بداهتهم بالتحية وعبادتهم **6** عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصارى
 بالسلام واذا التيموه في طريقهم فاضطروهم الى اضعها سفق عليه
 وعز انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
 الكتاب فقولوا وعليكم سفق عليه **2** رواه لاجل فقوالوا عليكم
 بعز رواه **6** وعز ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اليهود اذا سلم احدكم انما يقول السلام عليكم فقل عليكم تنوع عليه
2 رواه لاجل وسلم وعليك يا لواء **6** وعز عائشة قالت خرجت
 من اليهود فسلموا السلام عليكم قال عايسه ففهمتها فقل السلام
 والمعنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يا عائشة
 ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم اسمع ما قالوا
 في قريظة وعليكم سفق عليه **2** لفظ عليه اخر جاء **6** وعز
 عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابعث
 الي يهود فلا تبدوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **2**

احمد

احمد **6** وعز انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه
 وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فبعده عند انس
 فقال له اسلم فنظر الى ابنته وهو عنده فقال اطع ابا القسم واسلم
 فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الحمد لله الذي
 انقذه بي من النار رواه احمد والبخاري واليود اوودن ورواه
 لاجل ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوه
 وسناوله بخلبه فمرض فذكر الحمد لله **2** باب
 قسمه خمس الخبيبه وبصرف الف **6** عن جبير بن مطعم قال اشيت
 انا وعثمان بن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيتني المطلب من
 خمس خيبر وتركننا قال انما بنو المطلب ونو هاشم سي واحد قال
 جبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبي عبد شمس ولا لبي نوفل
 شيئا رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه **2** ورواه ما قسم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القري من خيبر من بنو هاشم
 وبني المطلب حيث انا وعثمان بن عفان فلما بارسول الله ها ولا بنو هاشم
 لانك فضلهم لكانك الذي وضع الله عن رجل منهم ارايت اخواننا من
 بني المطلب اعطيتهم وتركننا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحده قال انهم
 لم يبارقوا في جاهليته ولا في اسلام وانما بنو هاشم وبني المطلب شي
 واحد قال لم شيل من اصابعه رواه احمد والنسائي واليود اوودن والبرقاني
 وذكر انه شرط مسلم **6** وعز علي رضي الله عنه قال اجتمع انا والعباس
 وفاطمة وزيد بن حارثه عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
 ان ارايت ان توليتي حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاسمه جبارك لي
 لا يبارعني احد بعد فافعل في افعل ذلك في اقسيمه حياه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا ييم ليو بكر حتى كانت اخر سنة من
 سني عمر فانه اياه مال اكثر رواه احمد واليود اوودن **6** وعز علي قال
 ولا ي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه واضعه



حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجياه لي بكر وجياه عمر رواه
 ليو داوود وهو دليل على ان مصارف الخس حسنة **٦** وعن زيد بن
 انجده كتب الى بن عباس يساله عن الخس لمن هو فكتب اليه بن عباس
 كتب سالتني عن الخس لمن هو فانا نقول هو لنا فاي علينا فوناذلك
 رواه احمد وسلم **٧** ورواه ابن خزيمة الخرزى حين خرج في
 فتنة بن الزبير اسئل بن عباس ساله عن سهم ذي القري لمن تراه فقال
 هو لنا القري رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا منه شيارا يناه دوز جفتنا
 فردناه عليه وايضا ان قبيله وكان الذي عرض عليهم ان يعيننا
 وان يقض عن غارهم وان يعطى في غيرهم واي ان يزيدهم على ذلك رواه احمد
 والنسائي **٨** وعن عرين الخطاب رضي الله عنه قال كانت الاموال بيني
 والنضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون خيل ركاب
 فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتق على اهله بعه سنته
 في لفظ بحس لاهله فوث سنتهم ويجعل ما بقى في الكراع والسلاح
 عنه في سبيل الله سفق عليه **٩** وعن عوف بن مالك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه في يومه فاعطى الاهل
 حطين واعطى العرب حظا رواه ليو داوود وذكره احمد في روايه لي
 طالبه واخذت حسن **١٠** وعن لي هرون ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اعطيتكم ولا اسئلكم انا قاسم حيث لم يردوا البخاري ويحتمل
 من ابن الفري بكاه **١١** وعن زيد بن اسلم ان عمر دخل على معاوية فقال
 حاجتك يا عبد الرحمن فقال عطا الخرز بن فاني رايته رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اوجاه شي به بالخمر رواه ليو داوود **١٢** وعن
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاني مال البحر لقد
 اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجي حتى قبض النبي صلى الله عليه
 وسلم فلما جاني مال البحر من امر ليو بكر ساديا فنادى من كان له عند

ورم

رموز

رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عده فليأتنا فانتيه فقلت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كذا وكذا حتى في حبه وقال
 عدها فاذا هي خمسينه فوالله لئن لم يزل يثلمها ما تنقو عليه **١٣** وعن عرين
 عبد العزيز بن ابيه كتب من سال عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عرين
 الخطاب رواه المومنون عدلا موافقا لقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض لا يعطيه وعقد له
 الادان في منه بما فرض الله عليهم من الجزية لم يضرب فيها خمس ولا
 معتم رواه ليو داوود **١٤** وعن مالك قال كان عمر يخلف على امان ثلث
 يقول والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد
 ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب لا عذر لموگا
 ولكن اعلى من اننا من كيات الله وثمانين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فالرجل وبلان في الاسلام والرجل وقد سمع في الاسلام والرجل
 وغنا في الاسلام والرجل و حاجته ووالله لمن يعتقهم لا ين الراعي
 جيل صنعا حظهم من هذا المال وهو عري كانه رواه احمد في
 سنه **١٥** وعن عمر انه قال يوم الحابيه وهو خطب الناس اذ الله
 عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسم له ثم قال بل الله قسمه وانا
 بادي ما اهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لارواح
 النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف الاجور يده وصفيه وبموت
 ففان غايسته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بينا فعدل
 من ريانا ظلمنا وعدل وانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة
 الاف ولمن كان شهيدا من الانصار اربعة الاف وفرض لمن شهد
 احد المثلثة الاف والومن اسرع في الهجره اسرع به العطاء ومن
 ابطأ في الهجره ابطأ به العطاء فلا للمومن رجل الا شاة رحلته رواه
 احمد **١٦** وعن فيس بن لحازم قال كان عطا البدلين خمسة الاف

انوار



خسنة لاف وقال عمر لافضلهم على من بعدهم **6** وعن نافع مولى ابن
 عمران عن ابي بكر بن ابي عمار بن الاولين اربعة الاف وروى عن
 ثلثة الاف وحسبا يمد فليل له هو من المهاجرين فلم يفتنه من
 اربعة الاف قال اما هاجر به لبوه يقول هو من هاجر بنفسه **6**
 وعن سلم مولى عرفان خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فمحت
 عمر امره سابه ففالت يا امير المؤمنين هل لك زوجي فترك صبيته
 صغارا والله ما يصحون كراعا ولا لهم رزق ولا ضرع وحشيتان
 باكلهم الضعف وانا انا حفاف من الماء العفاري وقد شهد لي الحديده
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها ولم يضر وقال سرجا
 بنسب قريب انصرف الى بغير ظهر كان من يوطا في الدار فحمل
 عليه غرار من ملاءها طعاما وجعل يدها يفتقه وسابا ثم ناوها
 خطابه فقال لثاديه فلن يفي هذا حتى يتكلم الله بخير فقال
 رجل يا امير المؤمنين اكرهت لها فقال كلتك الملك فوالله اني اكره
 انا هذه واخاها فاحصنا ريانا فافتحاه واصحنا نسني
 سها ما فيها فخرجت البخاري **6** وعن محمد بن علي ان عمر لما اذن
 الدواوين قال عن ترون ان ابا القليل له ابا الاقرب والاقرب
 بكر كان ابا الاقرب والاقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه الشافعي في ابواب السنن **6** باب
 ماجور السابقه عليه بعوض **6** عن ابي هريره قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خيل او نضل او جاف رواه الخمسه
 ولم يدر كونه بن ماجه او يضل **6** وعن ابن عمر قال سابق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين الخيل فاست التي ضرت منها وامدها الخيل
 الى ثنيه الوداع والتي لم يضر امدها ثنيه الوداع الى سجد بني
 تدبو رواه الجماعة **6** في الصحيحين ان من الخيل التي تنبذ الوداع
 سنه اميال اوسعده وللبخاري قال سبقين من الخفاء الى بيده الوداع

ليس

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خيل او نضل او جاف رواه الجماعة

لمح

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خيل او نضل او جاف رواه الجماعة

خسنة اميال الموسطه ومن ثنيه الوداع الى سجد بني زوييل **6** وعن
 ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سبق الخيل وراهن **6** وفي لفظ
 سبق بين الخيل واعطى السابق رواها احمد **6** وعن ابن عمر النبي صلى
 الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل الفتح في الغايه رواه احمد
 وليودا وود **6** وعن انس وقيل له اكثر من اهنون على عبد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن
 قال نعم والله لقد راهن علي فليس يقال له سجد فسبق الناس فالتش
 لذلك واعجبه رواه احمد **6** وعن انس قال كانت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ناقه تسمى العضا وكان لا تشق نحا اعراي
 على فعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سجد العضا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جفا على الله ان لا يرفع شيئا
 من الدنيا الا اوضعه رواه احمد والبخاري **6** باب
 ما جاء في المحلل واداب السابق **6** عن ابي هريره ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين ولا يامن ان يسبق فلا
 باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه
 احمد وليودا وودوا بن ماجه **6** وعن رجل من الانصار قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثه فرس يرتبط الرجل في
 سبيل الله فتمتد اجره وركوبه اجر وعارته اجر وعلفه اجر وفرس
 يغلق عليه الرجل ويراهن فتمتد وزر وعلفه وزر وركوبه ذلك
 وفرس للبطنه فعسى ان يكون يتدا من الفتر ان شاء الله تعالى **6**
 وعن ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثه فرس
 للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن والذي
 يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله واما
 فرس الشيطان والذي يقامر او يراهن عليه واما فرس الانسان والفرس
 يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر فقير رواها احمد ومحمد

حسنة



علي المراهنة من الطرفين **٦** وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلت ولا حنت يوم الرهان رواه ابو داود وعنه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلت ولا حنت ولا شعار في الاسلام رواه احمد **٦** وروى عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك ما جعلت للناس فخرج علي فترك سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم في عنق من هذه السبقة في عنقك فاذا ابيت الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان من سلها من الغايه فصفت الخيل ثم نادى هل صلح للحمام او حائل لفلان او طاح لفلان فاذا لم يحك احد وكبر لثنا كما عند الثالثه يسعد الله سبقة من سائر خلفه وكان علي يقول عند منتهى الغايه وخط خطا ويقدم رحيل متعابليين عن طرفي الخط طرفه من يماي ارجلها وتم الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين علي صاحبه نظر واخذه او اذن او عذار واجعلوا السبقة له فان شككتها فاحول سبقتها نصف فاذا قرنته بسان واجعلوا الغايه من غايه اصغر الثنتين ولا حلت ولا حنت ولا شعار في الاسلام رواه الدار قطني **٥٥**

باب الحث على البري **٦** عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم علي زفير من اسلم يتصلون بالسوق فقال ابو باني اسمعيل فان ايا لم كان زاميا او ما مع بني فلان فاسيد احد الفرقتين يلدنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم ترمون فقالوا كيف ترمي وانت معهم فقال لا يسوا وانما معكم كلكم رواه احمد والبخاري **٦** وعن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واعذوا لله بما استطعتم من قوه الا ان القوه الرمي الا ان القوه الرمي لا ان القوه الرمي **٦** وعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منارواها احد

وانا

د

وسلم **٦** وعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثه بفر لجنه صانعه الذي يحسن في صنعته الخير والذي يجهن به في سبيل الله والذى يرمى به في سبيل الله وفي الاسواق والركبوا وان تروا خيرا لكم من ان تتركوا وقال كل شئ هو ايه بن آدم فهو باطل الا لثنا ربيده عن قوسه وتاديه فرسه وملا عبته اهلها فان من الحق رواه الخمسة **٦** وعن علي قال كانت سد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عريته فرائ رجل يده قوس فان سبه فقال يا هذه القها وعليلك هذه واشباهها ورياح القنا فانها يؤيد الله بهما في الدين وكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه **٦** وعن عمرو بن عبيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محمدا رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظي داود ومن بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة وفي لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو ولم يبلغ كالرقيق رقيه **٦** **باب** النبي عن صبر الهيام واحصاها والحرس بنها ووسمها في الوجه **٦** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا منه الروح غرضا وعن انس انه دخل دار الحكم بن ابي سفيان اقوم قد نصبوا دجاجه يرمونها فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصبر الهيام منفق عليهما **٦** وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخذوا شيئا منه الروح غرضا رواه الجماعة لا البخاري **٦** وعن ابن عمر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصا الخيل والهيام قال من عرفها بما اخلق رواه احمد **٦** وعن بن عباس قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجرش بن الهيام رواه ابو داود والترمذي **٦** وعن طرقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه احمد وسلم



والتزمدى وصححه ن ولفظ متر عليه بحار قد وسم في وجهه
 فقال لعن الله الذي وسمه رواه احمد وسلم ولفظ متر عليه
 بحار قد وسم في وجهه فقال يا بلغم اني لعن من وسم الهندي
 وجهها او صن بها في وجهها وروى عن ابي بكر بن داود وروى
 ابن عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم
 الوحيد فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا الفصي شي من وجهه وامر
 بحاره فكوى في جعر ندمه فاول من كوى الجاعر نين رواه مسلم ورواه
 باب **باب ما يسحب وما يكره من الخيل واختار تكرار**
 نسها **٦** عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر الخيل
 لادهم الا قرح الارتم الحجل طلق المين فان يكن ادهم فلكيت على هذه
 الشبهة رواه احمد وابن ماجه والتزمدى وصححه **٦** وعن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن الخيل في شقرها رواه احمد
 ولبود اوود والتزمدى **٦** وعن ابي وهب الجشمي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل كيت اغتر بحجل او اشقر اغتر
 بحجل او ادهم اغتر بحجل رواه احمد والنسائي ولبود اوود **٦** وعن ابي هريرة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال
 ان تكون الفرس في رجله اليمنى ساخر وفي يده اليسرى وفي يده
 اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم ولبود اوود **٦** وعن ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اما مور اما احتضنا
 سبي دون الناس لاشتبك امرنا ان تسبع الوضوء وان اناكل الصدقة
 وان لا نرى حمارا على فرس رواه احمد والنسائي والتزمدى وصححه **٦**
 وعن علي قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا
 رسول الله لو انزينا الحمر على خيلنا فجاتنا مثل هذه فقال لا يفعل
 ذلك الدين لا يعلمون رواه لبود اوود **٦** وعن علي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا علي اسبع الوضوء وان شق عليك ولا تاكل

احمد ٢

الصرقة

الصدق ولا تن الخمر على الخيل ولا تجالس اصحاب الخمر رواه عبد
 الله بن احمد في المسندن **باب ما جاء في المسابقة**
 على الاقدام والمصارعة والتجرب للتراب وغير ذلك **٦** عن عابشة
 رضى الله عنها قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما
 حتى اذا ارهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بنتك رواه احمد ولبود
 داود **٦** وعن سلمة بن الاكوع قال بينما نحن نسير وكان رجل من
 الانصار لا يشق شدا فجعل يقول لا سابق الى المدينة هل من سابق
 فقلنا انك لم تكن وما لا تهاب سرفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال قلبنا رسول الله بالي انت واني ذرت في السابق
 الرجل قال ان شئت فسبقته الى المدينة مختصر من احمد وسلم **٦** وعن
 محمد بن علي بن ركانه ان ركانه صار النبي صلى الله عليه وسلم فصرعة
 النبي صلى الله عليه وسلم رواه لبود اوود **٦** وعن ابي هريرة قال بينما
 الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحراهم دخل عمر
 فاهوى الى الخصبة فخصم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعهم يا عمر سيقو عليه وللبحاري في رواه في المسجد **٦** وعن انس
 لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعجت الحبش لقرومه
 بحراهم فرحوا بذلك فسبقو عليه **٦** وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم راى رجلا سجع حامة فقال شيطان سبع سلطانان **باب**
تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك **٦** عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
 فليسق الله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامر فليصدق ومن سق
 عليه **٦** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
 وكان ما صنع يده في لحم خنزير ودمه رواه احمد وسلم ولبود اوود **٦**
 وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد سقى



الله ورسوله رواه احمد وليبوع اوود وان ماجه وما لك الموطا
وعزى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالكعب فقد
عصى الله ورسوله رواه احمد وعزى عبد الرحمن الخطمي قال سمعت
ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب
بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يوضا باليه وكم الخمر ثم يقوم فصل
رواه احمد **باب ما جاء في الهو** عن عبد
الرحمن بن ابي عمار او ثالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يكون من امتي اقوام يستحلون الخمر والخمر والمعاذ
اخرجه البخاري **٥** وفي لفظ للشريين ياس من امي الخمر سموا بالفاقر
اسمها تعرف على رؤوسهم بالمعازف والمعانيق **٦** عن ابي مالك الاشعري
وجعل منهم الفرده والخارير رواه ابن ماجه وقال عن ابي مالك الاشعري
ولم يسك المعازف والملاهي قاله الجوهرى وغيره **٦** وعن نافع ابن عمر
سمع صوت ينادى راع فوضع اصبعه في اذنيه وعذر راعا حلت عن
الطريق وهو يقول يا نافع اسمع فاقول نعم فبعضي حتى قلت في موضع
وعذر راعا حلت عن الطريق **٧** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع زماره راع فوضع مثل هذا رواه احمد وليبوع اوود وان ماجه
وعزى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر
والميسر والكوبه والغبيراء وكل مسكر حرام رواه احمد وليبوع اوود
وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبه والنفوس رواه احمد
وعزى بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر
والميسر والكوبه وكل مسكر حرام رواه احمد والكوبه الطيبه له سنان
عن علي بن زيد **٨** وقال الاعرابي الكوبه النرد وويل البربط والبقين
هو الطيور بالحشيشه والنفوس الضربيه قاله ابن الاعرابي **٩** وعن
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامه
خسف وسحق وقد قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك

اش غنم

والمزج

قال اذا ظهرت القيان والمعاذف وشربت الخمر رواه الترمذي وقال
هذا حدث عن عيسى **١٠** وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احد الفتي ذكرا والامانه مغنا والزكاه مغريا وتعلم لغير الدين
واطاع الرجل امراته وعوق امته وادى صديقه واقصى اياه وظهرت
الاصوات في المساجد وساد القبلة فاسقم وكان زعيم القوم اركلهم
واكرم الرجل مخافه شره وظهرت القيان والمعاذف وشربت الخمر ولعن
اخر هذه الامه اولها فليريقوا عند ذلك كالحجر او رزله وخسفا
وسحا وقد فاوايات تابع كظام بال قطع سلكه فتابع رواه الترمذي
وقال حدث حسن غريب **١١** وعن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نبت طائفه من امتي على اكل وشرب وهو وليعتنهم يصحون
قرده وخازير ويبعث على احياء من احيائهم يخ فيفسد كاسف من
كان بيلكم باستجلاهم الخمر ووضنهم بالذوف واتخاذهم القيان رواه احمد
في اسناده فرقد السبحي قال احمد ليس يقوى وقال ابن حبان هو ثقده
وقال الترمذي بكل فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس **١٢** وعن
عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمه وهدى للعالمين وامرني
ان اتحقق الخمر المسر والكمارات حتى البرابط والمعاذف والاوتار التي
كانت تجذب في اجاهله رواه احمد قال البخاري عبد الله بن زحر
ثقه وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن بن ابي عبد الرحمن ثقده
وهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الفساق
ولا ستروهن ولا تعلموهن ولا خير في تحارهن ومن يمتن حراما في مثل
هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشرك له اولاد في مثل
سبيل الله الى اخر الاية رواه الترمذي **١٣** واحمد بعناه ولم يذكر نزول
الاية منه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه احل من الغيبه ولا
يبعها ولا شراها ولا الاستماع اليها **باب**



ضرب النساء بالدف لغدوم الغائب وما في معناه **٦** عن علي بن ابي طالب
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزاه فمما انصرف
 جاتته جارية سوداء فالتفت اليه رسول الله اني كنت قد نزلت في
 الله صالحا ان اضرب من يدك بالدف واتعني فوالله اني كنت
 فاضري والافلا فجلت تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب فدخل
 علي وهي تضرب فدخل عثمان وهي تضرب فدخل عمر فالتفت
 تحتها ففعلت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الشيطان الخاف مثل يا عمر اي كنت جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر
 وهي تضرب فدخل علي وهي تضرب فدخل عثمان وهي تضرب فلما
 دخلت انت عمر الف بالدف رواه احمد والترمذي وصححه **٥٥**
 كتاب الطعنه والصيد والذبايح **١٠** باب
 في ان الاصل في الاعيان والاشياء الا باحده الى ان يرد دفع او الزام
 عن سعد بن عبد الله وقاصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 اعظم المسلمين في المسلمين حرم من سأل عن شيء لم يحرم على الناس
 حرم من اجل مسالته **٦** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ذروني ما تركتكم فانا اهل من كان قبلكم بدشوه سواكم
 واخلافهم على انبياءهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذ امرتكم
 باسرفوا منه ما استطعتم سفق عليها **٦** وعن سلمان الفارسي
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السم والخبز والفرافل
 الحلال ما اهل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما يك
 عنه فهو ما عني عنده رواه ابن ماجه والترمذي **٦** وعن علي بن ابي
 نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لو لم يزل
 الله في كل عام فسكت فلو ان رسول الله في كل عام قال ولو قلت
 نعم لوجت وانزل الله ما اياها الذين امنوا لانسوا عن اشياء منكم
 تسلمتم رواه احمد والترمذي وقال حسن **١٠** باب

ما يباح من الحيوان الا شئ **٦** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى يوم خيبر عن لحوم الجمل الا هليبه واذن في لحوم الخيل سفق عليه
 وهو للنساء ولبي داود **٥** وفي لفظ اطعنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الجمل رواه الترمذي وصححه وفي لفظ
 سافرنا يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانناكل لحوم الخيل ونشرب
 البانهارواه الدارقطني **٦** وعن اسماء بنت بكر قالت كنا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن المدينه واكلناه متفق عليه
 ولفظ احمد تخنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاكلناه نحن واهل بيته **٦** وعن ابي موسى قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج سفق عليه **١٠** باب
 النهي عن الجمل الا شئ **٦** عن ابي يعقوب الخثعمي قال حرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لحوم الجمل الا هليبه متفقون ان اكل لحم كل ذي
 ناب من السباع **٦** وعن البراء بن عازب قال ما بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمل الا شئ نصيحا ونيا **٦** وعن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجمل الا هليبه سفق
 عليها **٦** وعن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن لحوم الجمل رواه احمد والبخاري **٦** وعن ابي هريرة الاسدي وكان من
 شهد الشجرة قال لا وقد تحت القدور بحوم الجمل نادى مناد
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمل **٦** وعن ابن
 دينار قال قال جابر بن زيد بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن لحوم الجمل الا هليبه فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفاري
 عندنا بالبصرة ولكن لي ذلك البحر بن عباس وقد اقلنا اجل فيما
 اوحى الي محمد رواه البخاري **٦** وعن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والجمجمة
 والحمار الا شئ رواه احمد والترمذي وصححه **٦** وعن ابن ابي

عليه



والصائتينا مجامعها لباي خير فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحرم
لاهلبيه فاتخذناها فلما غلبت بها القذور بناذكي مهادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقبوا القذور ولا تاكلوا من حوم الخمر شيئا قال
فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لحم
وقال اخرون هي عنها البنية متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية
علي وانسب وورد ذكره **باب** **الحكم** كل ذي ناب
السباع وكل ذي مخلب من الطير **ع** عن ابي ثعلبة الجعفي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وراه
الجماعة **ع** وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا
داود **ع** وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي **ع** وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني يوم خيبر لحوم الخمر الاستيتم وحوم البغال وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه احمد والترمذي **ع** وعن
عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر
كل ذي مخلب من الطير وحوم الخمر الاهليبه والجلسه والمجتمه رواه
احمد والترمذي وقال في عن يندل لفظه الخمر وزاد في روايه
قال ابو عاصم المجتمه ان تصيب طير فرسي والجلسه الذي لا يسبح
بدلكم الرجل فما خد منه يعني الفريسه فموت في يده قبل ان يذبحها
باب **ما حان** الهر والتفند **ع** عن جابر ان
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الهر واكل غيرها رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي **ع** وعن عيسى بن عبيد الفرداني عن ابيه قال
كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل التفند فتلا هذه الآية قل لا احد
اوحي الي محترسا الى اخر لا يبه فقال شخ عنده سمعت ابا هريرة يقول

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبثته من الجنات وقال ابن
عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما رواه احمد
وليبودا وورد **باب** **ما حان** او الضب **ع** عن ابن
عباس عن خالد بن الوليد انه اخبر انه دخل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على يمينه وهي خالته وخاله بن عباس فوجد عندها
ضبا محمودا فقلت به اختها خفيده بذت الحشر من محل فقلت
الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى به الى الضبات
امرأة من النسوة الحضور اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
قدمت له فلن هو الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم به وقال جابر بن الوليد حرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن
لا يمكن بارض قومى فاجل بها فاهى به والخاله واحترته فاكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهى رواه الجماعة الا الترمذي **ع**
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال
لا اكله ولا احرمه متفق عليه **ع** وفي رواية عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فهم سعدوا وتوا بالبح صب
فماذت امرأة من نسائه لحم صبغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه احمد وسلم **ع** وعن جابر
ان عمر بن الخطاب قال في الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يحرمه وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام عامه
الرعائمه ولو كان عندى طعمته رواه مسلم وابن ماجه **ع** وعن جابر
قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضت فاي انا اكل منه
وقال لا ادري لعلم من القرون التي مضت **ع** وعن ابي سعيد ان
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال في عايط مضية وانه
عامه طعام اهدي قال فلم يحبه فقلنا ما عاوده فعاوده فلم يحبه فلنا
م ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال انا اعراي ان الله

هومي

رضي الله عنه
عن الضباب



لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فسبحهم دواب يلبون في الارض
ولا ادري لعل هذا منها فلم اكلها ولا انهي عنها رواها احمد وسلم وقد
صح عنه عليه الصلاة والسلام ان المسوخ لا يسلم له والطاهر انه
لم يعلم ذلك الا بوحى وان تردده في الضم كان فيل الوحى بذلك الحد
يرويه من مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده القرذة
قال يسعون واياه قال والخنازير من ما سيخ فقال ان الله لم يجعل مسخ
سلا ولا عقبا وقد كانت القرذة والخنازير قبل ذلك وفي رواية
ان رجلا قال يا رسول الله القرذة والخنازير هي ما سيخ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او تعذب قوما لم يجعل لهم
نسلا روى ذلك احمد وسلم **باب ما جاء في الضعيف**
والارنب **ك** عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار قال قلت لابي
الضيف اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم رواه الحنفية ومحمد بن زيد بن ولفظ لابي
داود عن جابر بن سنان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضعيف قال
هي صيدة يجعل فيه كبش اذا صادته المحرم **ك** وعن انس قال اتينا
اربا بجز الظهر ان فسعي القوم فلقبوا واذا ركها فاحضتها فانبت بها
اباطلحة فزجها وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوركها وحده
فقيل له رواه الجماعة ولفظ لابي داود صيد ثلثا ثلثا فتكوتها فبعث
سعي ليوطحه بحجرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبت بها **ك**
لي هيرين قال اجاعراي رسول الله صلى الله عليه وسلم بارز في شواها
ومعها ضناها وادها فوضعها بين يديه فاستكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ياكل وامر اصحابه ان ياكلوا رواه احمد والنسائي **ك**
محمد بن صفوان انه صاد ابنين فلقبهما بمروين فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرهما باكلها رواه احمد والنسائي وان ما جنة **ن**
باب ما جاء في الجلالة **ك** عن ابن عباس رضي الله

عنها قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة
رواه الحنفية الا ابن ماجه وصححه الترمذي **ك** ورواه في غز
ركوب الجلالة رواه ليود اوود **ك** وعن ابن عمر قال في رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والباها رواه الحنفية والنسائي **ك**
و**ك** رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة في الابل
ان يركب عليها او يشرب من البها رواه ليود اوود **ك** وعن عمر بن
شعبط عن ابي عبد الله قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الحرم الاهلية وعن الجلالة عن روكها واكل لحومها رواه احمد
والنسائي وابود اوود **ن** **باب ما استفيد من حرمه**
من الامر بقله او النهي عن قتله **ك** عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم الحية والغراب لا يقع والفاك والكلب العقور والذئب اراه
احمد وسلم وابن ماجه والترمذي **ك** وعن سعد بن جبير قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزع وسماه فوسقا رواه
احمد وسلم والبخاري منه الامر بقتله **ك** وعن ام شريك ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزع استفق عليه راد البخاري
قال وكان يروح على ابراهيم **ك** وعن جبير بن عبد الله قال في رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل الوزع او اضره بدمه كتبه ما به حسنة
و**ك** الثانية دوران ذلك **ك** والثالثة دوران ذلك رواه احمد وسلم **ك**
ما جنة والتزمي معناه **ك** وعن ابن عباس قال في رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب الخلة والخلة والهدهد
والضرد رواه احمد وليود اوود وابن ماجه **ك** وعن عبد الرحمن بن
عثمان قال ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واودر
الضعيف يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع
رواه احمد وليود اوود والنسائي **ك** وعن ابن عباس رضي الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الجنان التي يكون في
 السوت الا يتروذا الطيفير كما هما اللذان يحفظان البصر وسحان
 ما في بطون النساء فوق عليه **٦** وعن علي بن سعيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عازا اخرجوا عليهن ليلتا فان اريد الكبور
 ذلك شيئا فاقبلوه رواه احمد وسلم والترمذي وفي لفظ مسلم نكته
 ايام **١٠** ابواب الصيد **١١** باب
 يجوز فيه اقتنا الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم **٦** عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ كلبا الا كلب صيد
 او ذرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم فتراط رواه الجماعة **٦** عن
 سفان بن يحيى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من اقنى كلبا لا يقنى عنده رزعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم فتراط
 متفق عليه **٦** وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
 والترمذي وصححه **٦** وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو ان الكلاب امدت من الخمر لامت بقلها فاقبلوا
 منها الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي **٦** وعن جابر قال
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقذف من
 البادية بكلها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطيفير فانه شيطان رواه احمد
 ومسلم **١١** باب ما جاء في صيد الكلب العلم والبارك
 ونحوها **٦** عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا انا ارض صيد
 اصيد نفوسى ويحكي المعلم ويحكي المدي ليس يحل فايصلح لي فقال
 ما صيدت نفوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت كلبك المعلم
 وذكرت اسم الله عليه فكل وما صيدت كلبك غير المعلم فادركت ذكاته
 فكل **٦** وعن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى

اسر

ارسل الكلاب المعلمة فيمكن علي واذا ذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك
 المعلم وذكرت اسم الله فكل ما اسكرك عليك قلت وان قتل وان قتل
 سالم بشكر كلكم ليس معها قلت له فاني ارى بالمعروض الصيد فاصيد
 فقال اذا ربيت بالمعروض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
 وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
 فاذا ذكر اسم الله فان اسكرك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
 قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاه متفق عليهم فهو دليل
 على ابا حبه سواء قتله الكلب جرحا او خنقا **٦** وعن عدي بن حاتم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علت من كلب اربابكم ارسلكم
 وذكرت اسم الله عليه فكل ما اسكرك عليك قلت وان قتل وان قتل
 ولم ياكل منه شيئا فانا اسبغ عليك رواه احمد وابودود **١١** باب
 ما جاء في اذا اكل الكلب من الصيد **٦** عن عدي بن حاتم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل
 ما اسكرك عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني خاف ان يكون انما
 اسكرك على نفسه متفق عليه **٦** وعن ابن عمر عن عمار بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا
 تاكل فانا اسبغ على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فانا اسك
 على صاحبه رواه احمد **٦** وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان
 اكل منه وكل ما اردت منك رواه ابودود **٦** وعن عبد الله بن عمر ان
 ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا يحكي الله فاقضى في صيدها
 فقال ان كانت لك كلاب يحكيه فكل ما اسكرك عليك فقال يا رسول الله
 ذكرك وغير ذكرك قال ذكرك وغير ذكرك قال وان اكل منه قال وان اكل
 منه قال يا رسول الله اقتنى في فوسي قال كل ما اسكرك عليك فوسك
 قال ذكرك وغير ذكرك قال ذكرك وغير ذكرك قال وان يغيب عني قال وان يغيب



عنه الم نصل يعني صغيرا وتج فيه اثر اغير سهك رواه احمد ولبو
داود في باب **وجوب التسمية** عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى واسمى فقال اذا ارسلت كلبك سميت
فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما اسك على نفسه قلت اني
ارسل كلبى اجد معه كلبا اخر لا ادري اسمها اخذ فقال لا تاكل فانما
سميت على كلبك ولم اسم على غيره **و** رواه ابن ابي اسود عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فان رجعت مع كلبك
كلها غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري اسمها فقله متفق عليه وهو
دليل على انه اذا اوجاه احد هما وعلم بعينه والحكم له لا نه قد علم انه
قاتله **باب** الصيد بالقوس وحكم الرمي به اذا كانت
او وقعت في ماء **و** عن عدي قال قلت يا رسول الله ان اقوم نرى في
كل لنا في كل ما ذكر اسم الله عليه وخزقم فكلوا منه رواه
احمد وهو دليل على ان ما قتله السلم ثقله لا يحل **و** عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ميت سهك فحاشيته انا وادركه
فكله ما لم ينس رواه احمد وسلم ولبودا وورد والنساي **و** عن عدي بن
حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا
رنت سهك فاذا ذكر اسم الله فان رجعت فقتل فكل الا ان يحده قد وقع
في ماء فانك لا تدري الما قتله او سهك متفق عليه وهو دليل على ان اسم
اذا اوجاه ايح لانه قد علم ان سهمه قتله **و** عن عدي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس يد الا
اثر سهك فكل فان وقع في الماء فلا تاكل رواه احمد والبخاري **و** في رواية
لاذ ميت سهك فاذا ذكر اسم الله فان عاب عنك يوما فلم تحذ فيه الا اثر
سهك فكل اشبهت فان وجدته غرقا في الماء فلا تاكل رواه سلم والنساي
و رواه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان انزمت الصيد فقفر اكله
المومنين والبلد ثم يجد ميتا وفيه سهمه قال لا تاكل ان شاروا البخاري

وفي روايه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان ارضا ارض
صيد فمر بي احدا للصيد فغيب عنه ليلته اوليتها فوجد فيه سهمه
قال اذا وجدت سهك ولم تجد فيه اثر غيره وعلقت سهك فقله فكله رواه
احمد والنساي **و** في روايه قال قلت يا رسول الله اني اصيد فاجد
فيه سهمي من الغرق اذا علقت سهك فقله ولم يبق فيه اثر شئ فكل
رواه الترمذي وصححه **باب** النهي عن الرمي بالبدق
وما معناه **و** عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال ان هذا لاصيد صيد ولا تنكروا ولا تكلموا بكسر السين
ويقفا العين متفق عليه **و** عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قبل عصفورا بغير حقته سألته الله عنده يوم
العيامة قيل يا رسول الله وما حقته قال يدحده ولا ياخذ بعنقه فيبطحه
رواه احمد والنساي **و** عن ابراهيم بن عدي بن حاتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رميت فسميت فخرق فكل وان لم يخرق فلا
تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البدق الا ما ذكيت
رواه احمد وهو مرسل ابراهيم بن عدي **باب**
الذبح وما يحل له وما يستحب **و** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من
أوى بخدثا ولعن الله من لعن والده ولعن الله من غير خوم الارض رواه
احمد وسلم والنساي **و** عن عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان
قوما ياتوننا بالبحر لا يدرك اذا ذكر اسم الله عليه ام لا فقال هو عليه اسم
وكلوا قلت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنساي وابن ماجه
وهو دليل على ان التصرفات والافعال يحل على حال الصحة والسلامة
الوان يقوم دليل الفساد **و** عن ابي بصير عن ابي بصير انه كان
معه غنم ترعى بسلع فابصرن جاربه لنا بشاه من عمناموت فكسرت حجرا
فكحها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم



او ارسل اليه من سباله وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 ارسل اليه فاسرع باكلها رواء احمد والبخاري وقال قال عبد الله بن
 انها امه وانها دخت **6** وعن زبير بن ثابت ان ذبيبا نبت في شاة فخرجوها
 بمروه وخص لم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها رواء احمد
 والنسائي وابن ماجه **6** وعن عذري بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا صيد
 الصيد فلا اجد سكين الا الطرار ويشقده العصاره قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر الدم باسيت واذكر اسم الله رواء الخمسة الا الترمذي
 وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لمتي الجوز غدا وليس عنا
 مدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
 فكلوا ما لم يكن سينا او ظفرا وساحل ثم عن ذلك اما السن فعظم
 واما الظفر فلك الجبشه رواء الجماعة **6** وعن شداد بن اوس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كنت احسان علي كاشي
 فاذا قتلته فاحسنوا القتله واذا ذكمت فاحسنوا الذبح ويحرج احدكم
 سفرتك وكبير ذنبتك رواء احمد وسلم والنسائي ابن ماجه **6** وعن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرب المران جرد الشفان وان
 توارى عن الهيايم وقال اذا ذبح احدكم فليحمر رواء احمد وابن ماجه **6**
 وعن ابي هريره قال لعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبل بين
 ورق الخراعي على جبل اوردق يصيح في محاج مني الا ان الذكاه في الخلق
 واللته ولا يعملوا الانفس ان تهق واياهم مني ايام اكل وشرب في
 رواء الدارقطني **6** وعن بن عباس وابي هريره قال ان النبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن شرب طرد الشيطان وهي التي يدح فقطع الجلد
 ولا تقري الاوداج رواء لبودا وود **6** وعن اسماء ابنته لي بكرى قالت
 نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزسا فاكلناه منقوعا عليه
 وعن ابي الغيث عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما يكون الذكاه الا
 في الخلق واللته قال لو طغت في نحرها لجزا رواء الخمسة وهذا

لم يقدر عليه **6** وعن رافع بن خديج قال كماع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفر فذبحه من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فزماه جل
 بسهمه فحسبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الهيايم
 او ابدكا وابد الوحش فافعل منها هكذا فافعلوا به هكذا رواء الجماعة
 باب **6** ان ذكاه الخبز يذكاه امه **6** عن ابي سعيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ذكاه ذكاه امه رواء احمد والتبريد
 وابن ماجه **6** وفي رواية قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونزع البقره
 والشاة في نظنها الخبز انلقه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاه
 ذكاه امه رواء احمد ولبودا وود **6** باب **6** ان ما
 ابي من حي فهو مسته **6** عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما قطع من بهيمه وهي حيه فما قطع منها فهو ميته رواء
 ابن ماجه **6** وعن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة وبها ناس يجردون الى البات الغنم واسمهم الابل يحونها فقال
 ما قطع من الهيمه وهي حيه فهو ميته رواء احمد والتبريد في
 داود وسنه الكلام النبوي فقط **6** باب **6**
 السمك والجراد وحيوان البحر فزسب قوله في البحر هو الخلد ميته **6**
 وعن بن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
 ناكل بعد الجراد رواء الجماعة الا ابن ماجه **6** وعن جابر بن عبد الله
 الخطيب واميرنا ابو عبيده فجعنا حواشيدنا فالتى البحر حونا ميتا لم
 نرسله يقول له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاحد ابو عبيده عظم من
 عظامه فترالكم حته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرج به الله عن رجل لكم اطعمونا ان كان
 معكم فانا به بعضه فاكله منقوعا عليه **6** وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
 عن ابي عبد بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا بيتان
 ودمان فاما البيتان فلحوت وجراد واما الدمان فالكبد والحجار رواء

الخبز

عليه الصلاة والسلام

احدوا بن ماجة والدارقطني وهو للدارقطني ايضا من روايه عبد
 الله بن يزيد بن اسلم عن ابيه باسناده والجد وان الذي عبد الرحمن
 ابن زيد ضعيف واخوه عبد الله ثقة **6** وعن علي بن شرح من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله ذبح مائة البقر لثمن آدم رواه الدارقطني وذكره البخاري عن
 ابي شرح موقوفا **6** وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الطائي قال
 وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصطيروا طعامه
 ما ربي به قال ابن عباس طعامه ميتته الا قد رتبها ووال ابن عباس
 كل من صيد البحر صيد نصري او يهودي او مجوسي وركب الحسن على
 سرج من جلود كلاب الماد كرهن البخاري في صحيحه **6** باب
 الميتة المضطر **6** عن ابي واقر الليثي قال قلت لارسل الله انا اراض
 بصيبينا فمحصه فما كل لنا من الميتة قال اذا لم يصطحو او لم يغتفقا
 ولم يحفوا بها بقلان فاشتمك بها رواه احمد **6** وعن جابر بن سمرة ان اهل
 بيتك اتوا بالخرق محتاجين قال فانت عندهم ناقه لهم او غيرهم فخص
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال بعضهم بقتل شتمهم
 واسنتهم رواه احمد **6** وفي لفظ ان رجلا نزل الخمر وبعده اهله
 وولد فقال رجل ان ناقه لي ضلت فارجلتها فاسكها فوجدها فاد
 بحد صاحبها فمضت ففالت امراته اخرها فاي ففعت فقال لي سلمة
 حتى تغد شحمها وجمها وناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانااه فساله فقال لهل عندك غني بغنيل قال لا
 فكلوه قال فجاء صاحبها فاحب الخبر فقال لهل لا كنت حنونا والسجيت
 مثل نواه لبيود او ودد وهو يدل على حوان اسالك الميتة للمضطر
 باب **6** النبي ان ياكل طعام الانسان بغير ادنه عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلن احد ما شيه
 احد الا بادنه اكل احد ثم ان يلقى مشركه فيقتل طعامه وانما حرم

٤٤

لم

لهم ضرر ومواسيهم اطعمتهم فلا يحلن احد ما شيه احد الا بادنه
 منق عليه **6** وعن عمرو بن شريك قال شهدت خطبه النبي صلى
 الله عليه وسلم في وكان فيما خطب به ان قال ولا تحلن احد ما شيه
 ما الا حبه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت لرسول
 الله ارايت لو لقيت في موضع غنم بن عمي اخذت منها شاة فاجترتها
 هل علي في ذلك شيء فقال ان لقيتها فاحمها بحل شفره وان زاد فلا
 تمسها **6** وعن غير سوي في اللحم قال اقبلت مع سادتي زيد بن
 حتى اذا دنونا من المدينة قال ودخلوا وخطبوا في ظهرهم فاصابني
 بحامه شديد قال فمضى من حج من المدينة فقالوا لي لو دخلت
 المدينة فاصبت من حروا يطها قال فدخلت حايطا فقطع منه
 قنوبين فانني صاحب الحايط وانني كنت في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واخبره خبري وعلمت اني في ايتها افضل فاشترت له
 الى اكلها فقال له واعطى صاحب الحايط الاخر ثمن سبيل رواها
 احمد **6** باب ما جائز الرخصه في ذلك لان
 السبيل اذا لم يكن حايط ولم يخل خبثه **6** عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل ولا يحد خبثه رواه الترمذي
 وابن ماجه **6** وعن عبد الله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الرجل يدخل الحايط فقال لاكل غير متخذ خبثه رواه احمد
 وعن الحسن بن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 اتى احدكم على ما شيه فاركان فيها صاحبها فليستادنه وان اذن
 له فليجلبه وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت بلثا فان اجابه فليستادنه
 وان لم يجبه احد فليجلبه وليشرب ولا يحل رواه ابو داود الترمذي
 وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح **6** وعن ابي بصير
 عن ابي سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
 حايطا فاراد ان ياكل فليناد باصاحب الحايط بلثا وان اجابه ولا ياكل



قومه فقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فارسل
 الي النبي صلى الله عليه وسلم اتيتني خمسة معلقات اذ اذبت اليه
 ان اذبت في السادسة متعلق عليه **ك** وعنه بن عباس رضي الله عنهما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح به
 حتى يلغها او يلغفها مسوق عليه ورواه ابو داود ورواه ابنه يكره بالمدني
 وعنه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلغق الاصابع
 والصحفة وقال انكم لا تفلدون في طعامكم البركة رواه احمد وسئل
 وعنه شيبه الخزاز لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في
 قصعة لخصها استغفر له الفصحة رواه احمد وابن ماجه والترمذي **ك**
 وعنه جابر انه سئل عن الوضوء ما استلمت النار فكل الا لقد كنا في ريان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن
 وصلناه ما يكن لنا ما دبل الا الكفا وسوا عننا واقد امناء نصلي ولا
 نوضا رواه البخاري وابن ماجه **ك** وعنه جابر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات في بئر عمز ولم يغسله
 فاصابه شي فلا يلو من الا نفسه رواه الخمسة الا النسائي **ك** وعنه
 امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ ما يدته
 قال الحمد لله كبريا طيبا مباركا فيه غير مكفوف ولا مؤدع ولا مستغنى
 عنه رواه احمد والبخاري وابوداود وابن ماجه والترمذي
 وصححه **ن** وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا
 واروانا غير مكفوف ولا مؤدع رواه البخاري **ك** وعنه جابر
 رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال
 الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه احمد وابوداود
 والترمذي وابن ماجه **ك** وعنه معاذ بن اسحق قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورقيه
 من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن

ماجد

ماجد والترمذي وقال رجل شمس حسن غريب **ك** وعنه بن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم الله طعاما ولقيل اللحم
 بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فلقيل اللحم بارك
 لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حرم
 مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه الخمسة الا النسائي **ك** كتاب
 الاشرية **ن** باب حرم الخمر ونسخ ابا حنيفة
 عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الخمر في الدنيا لم يبق منها خير من اذ الخمر رواه الجماعة الا الترمذي
 وعنه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 وشئ رواه ابن ماجه **ك** وعنه جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله
 عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله يعرض الخمر وحل الله شرب
 فيها امر الخمر كان عنده منها شي فليبعه وليسفع به قال في ابنته الاسبغ
 حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادرى كنه هذه الآية
 وعند من هنا فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها
 طرق المدينة وسفكوها رواه مسلم **ك** وعنه بن عباس قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صدوق من ثقب ودوس فليبعه يوم القوم
 براوذه من خمر يمد بها اليه قال يا فان ابا حنيفة ان الله حرمها فاقبل
 الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الذي حرم شرها حرم بيعها فاسن بها فافرغ في البحر رواه
 احمد وسئل والنسائي **ن** وفي رواية لاجل ان يخرج والخمر حلال
 فاهديك لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية حرمه وهو
 دليل على ان الخمر المحترمة وغيرها راق ولا تستعمل بحليل واعين **ك**
 وعنه جابر بن عبد الله قال كان يمدى النبي صلى الله عليه وسلم رواية حرم
 فاهديها اليه عاتما وقد حرمت فقال الرجل افلا يبيعها فقال الذي
 حرم شرها حرم بيعها قال افلا اكارم بها اليهود قال الذي حرمها

قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ايها القوم

حرم ان يكارم بها اليهود قال وكيف اصنع بها قال شربها في البطحاء
 رواه الحمدي في مسنده **6** وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات
 فاول شئ نزلت يسئلونك عن الخمر والميسر الا يقول فيقول حرمت الخمر فيقول
 يا رسول الله نسفع بها كما قال الله عز وجل فسكنت عنهم ثم نزلت هذه
 الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فيقول حرمت الخمر لهنها فقلوا
 يا رسول الله انما نشربها فاقربنا للصلاة فسكنت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين
 امنوا ان الخمر والميسر والانساب والازلام رجس الاية قال فيقول
 الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود الطيالسي في
 مسنده **6** وعن علي رضي الله عنه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
 طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة
 فقد بوي فقرات فلما بها الكافرون لا اعبد ما بعدون ونحن
 نعبد ما بعدون قال في نزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
 الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه **6**
باب ما حرم منه الخمر وان كل مسكر حرام **6** عن
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين
 السحرتين النخلة والعنبه رواه الجماعة الا البخاري **6** وعن اس
 قال ان الخمر حرمت والخمر نوميد البسر والتمر مسقوق عليه **6** وفي
 لفظ قال حرمت الخمر عليا حين حرمت وما يجد حرم الاعباب الا
 قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لفظ نزل
 الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما يالمد منه سرايبه الا من
 رواه مسلم **6** وعن انس قال كنت اسقى ابا عبيدة وبي بن جبر
 فضحك وهو وتمر فجاهم ان فقال ان الخمر قد حرمت فقال لبيوطا
 فتميا اسير فاهربتا فاهلها مسقوق عليه **6** وعن ابن عمر قال نزل
 نخل الخمر وان يالمد منه نوميد الخمسة اشربه ما منها شراب العنب
 رواه البخاري **6** وعن ابن عمر قال علي منبر النبي صلى الله عليه

ومن

وسلم اما بعد يا ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من حسد من العنب
 والتمر والعسل والخنطه والشعير والتمر ما خامر العقل مسقوق عليه **6**
 وعن المغيرة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطه
 خمر ومن الشعير حرام ومن الزبيب حرام ومن التمر حرام ومن العسل حرام
 رواه المسند الا النسائي زاد احمد وليود اوود وانا الهى عن كل مسكر
 وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر
 حرام رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه **6** وفي لفظ كل مسكر حرام
 وكل حرام حرام رواه مسلم والدارقطني **6** وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو يند العسل
 وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام **6** وعن ابي
 موسى قال قلت يا رسول الله افتتاه سرايب كذا صنعها يا ايها النبي
 وهو من العسل يند حتى يشدد والمزود وهو من المذرة والسعير يند
 حتى يشدد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى خراج
 الكلم كواثمه فقال كل مسكر حرام مسقوق عليها **6** وعن جابر بن جلا
 من جيشان وحشاش من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 شراب يسربونه بارضهم من المذرة يقال له المزود فقال اسكر هو وان
 نعم فقال كل مسكر حرام ان علي الله عهد من شراب المسكر ان سقيد
 من طيبه الخبال ولو ابار رسول الله وما طيبه الخبال في عرق اهل
 النار وعصاة اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائي **6** وعن عمار
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حرام حرام وكل مسكر حرام رواه
 ابو داود **6** وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي
 وابن ماجه مثله كس جليل بن مسعود وجد به عوبه **6** وعن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما
 اسكر الفرق منه فكل الكف منه حرام رواه احمد وليود اوود والترمذي



وقال حدث حسن **٦** وعن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما أسكر كثير فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه
 ولابي داود وابن ماجه والترمذي مثله سوا من حديث جابر وكذا
 لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 وكذلك للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب **٥** وعن سعد بن أبي وقاص
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره رواه النسائي
 والدارقطني **٦** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أتاه قوم فقالوا يا رسول الله أنا نبيد النبيذ فشربه على
 عبدنا وعيانتنا فقال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله أنا
 نكسره بالمال فقال حرام قليل ما أسكر كثيره رواه الدارقطني **٦** وعن
 ميمون بن مراح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا
 في الدبا ولا في المزقة ولا في النقر ولا في الجرار ولا في كل مسكر حرام
 رواه أحمد **٦** وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لشرب من أمتي الخمر سميها بغير اسمها رواه الجرجاني
 داود **٦** وعن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تستحلن طائفه من أمتي الخمر باسم سميها أباه رواه أحمد وابن ماجه
 وقال شرب مكان سخل **٦** وعن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يذهب اللباني ولا يام حتى يشرب طائفه من أمتي الخمر سميها
 بغير اسمها رواه ابن ماجه **٦** وعن بن مخنف عن رجل من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شرب ناس
 من أمتي الخمر سميها بغير اسمها رواه النسائي **٦** باب
 الأوعية المنهى عن الإنبياد فيها وأسخ حرم ذلك **٦** عن عابسه أن وفد
 عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن النبيذ فنهأهم
 أن يشربوا في الدبا والنقر والمزقة والختم **٦** وعن بن عباس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس إنهم كرم عابدين في الدبا

والنبيذ

والنقيير والختم والمزقة **٦** وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تشربوا في الدبا ولا في المزقة **٦** وعن ابن ماجه **٦** وعن بن عباس
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخمر في الدبا والختم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **٦** وعن علي بن أبي طالب
 خمسين **٦** وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب
 في الدبا ولا في المزقة **٦** وعن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب
 في المزقة والختم والنقيير قال أبي هريرة ما الختم في الجرار للخصم
 وعن أبي سعيد روفد عبد القيس لو أن رسول الله ما ذاب صلح لنا
 من الأشربة في الأشرية في النقيير فقالوا جعلنا الله فداك أو
 نذري ما النقيير قال نعم الخمر ينقرو وسطه ولا في الدبا ولا في الختم
 وعليكم بالموكار رواه أحمد **٦** وعن بن عمر وابن عباس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والختم والمزقة **٦** وعن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس إنهم
 عن الدبا والختم والنقيير والمزقة والمزقة المحبوبة ولكن أسرب في
 سقائل وأوكه رواها مسلم والنسائي ولينود **٦** وعن بن عمر
 وابن عباس والأحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخمر
 أحمد **٦** وعن بن عمر قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الختم وهو الخمر وهو الخمر وهو الخمر وهو
 الفرعة وهي عن النقيير وهو أصل النخل ينقر أو يسمج سجا وهي
 عن المزقة وهي المقيير وأمر أن يشرب في الأسقية رواه أحمد **٦** وعن
 النسائي والترمذي **٦** وعن بن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كنت هيئتكم عن الإسرب إلا ظروف آدم فاسربوا
 في كل وعاء غير أن لا شربوا أسكر رواه أحمد **٦** وعن بن عباس أن رسول
 والنسائي **٦** وعن أبيه هيئتكم عن الظروف إلا ظروف الأهل شيئا
 ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة إلا البخاري وأباد **٦**



وعن عبد الله بن عمرو قال لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الاوعيه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقيا
 فرخص لهم في الخمر غير الخمر في سقوا عليه **6** وعن انس قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدنيا والنقير والخمر
 والمرفق قال بعد ذلك لا اني كنت هيبتم عن النبيذ في الاوعيه
 فاشربوا فما شئتم ولا شربوا سكر من كسنا او كى سقاه على اثم **6**
 وعن عبد الله بن جعفر قال لنا شهدت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين نهى عن النبيذ الخمر وانا سهلته حين رخص فيه وقال
 واحتلوا كل سكرى رواها احمد **6** باب **ما جاء**
في الخليطين **6** عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 نهى ان يشد التمر والزيت جميعا ونهى ان يشد الرطب والبسر جميعا
 رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه فصل الرطب والبسر **6** وعن
 ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرهو والرطب جميعا
 ولا تشدوا الرطب والزيت جميعا ولكن تشدوا كل واحد منها على حده
 منقوع عليه لكن البخاري ذكر التمر بدل الرطب **6** وفي لفظ ابي
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الرطب
 والتمر وعن خليط الرهو والرطب وقال انشدوا كل واحد على حده
 رواه مسلم ولبودا وورد **6** وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن التمر والزيت ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما
 يعني في الانباز رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي **6** وفي لفظ
 نهى ان يخلط بسرا بتمر او زينا بتمر او زينا ببسر وقال من شربه حنك
 فليس له زينا فردا او تمر فردا او بسرا فردا رواه مسلم والنسائي
 وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا
 التمر والزيت جميعا ولا تشدوا البسر جميعا ولا تشدوا كل واحد
 منهم على حده رواه احمد ومسلم **6** وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزيت جميعا وان يخلط البسر والتمر
 جميعا **6** وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البسر
 البس بالزهور واهما سلم والنسائي **6** وعن المختار بن قلفل عن
 انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شبير وسدر
 سعي احدهما على صاحبه قال وسالته عن الفطخ فنهى عن ذلك
 كان يكره المذنب من البسر يخافه ان يكونا شين كما يقطعوه رواه
 النسائي **6** وعن عائشه قالت كما سدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سقيا فناخذ قبضه من تمر وبضه من زيت فنطرحهما فيه نصبت
 عليه الماء فمدته غداه فشربه عشيه ومدته عسده فشربه
 غداه رواه ابن ماجه **6** باب **النهي عن خليل الخمر**
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر فخل خلاها
 لا رواه احمد ومسلم ولبودا وورد الترمذي ومحمد **6** وعن انس ان
 ابا طلحه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيام ورتوا حراما قال
 قال افلا جعله اخلاقا **6** رواه احمد ولبودا وورد **6** وعن ابي سعيد
 قال فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان يخلط
 لبيتم لنا فامرنا فاهر فباها رواه احمد **6** وعن انس ان يتيما كان في
 لبي طلحه فاشرك له خمر فلما حرمت الخمر سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يخلط قال لا رواه احمد والدارقطني **6** باب
 شرب العصبر ما لم يخل او مات عليه ثلث وما طهر قبل غليانه وذهب
 لثاه **6** عن عائشه قال كما ينبت لب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سقايه يوكى اعلاه وله عن لثاه غداه فيسربه عشاه ونسب
 عشاه فشربه غداه رواه احمد ومسلم ولبودا وورد الترمذي **6**
 وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد لسواك
 الليل فشربه اذا اصبح يومه ذلك في الليلة التي تحق الغدا والليل



الاخرى والخذل الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصت
رواه احمد وسلمون و في لفظ كان يقع له النبي فشر به اليوم والغد
وبعد الغد الى مساء الثالثة م بامر به فيسقى الخدم او يراقه واه
احمد وسلمون وليود او وود وقال معني نسي الخدم ما ذكر به الفساد
و في روايت كان يبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشر به يومه
ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء اهرقته او امر به فاهرق
رواه النسائي وابن ماجه **6** وعن لي هريز قال قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم فحدثت قطره من يد صنعته في دبايم
اتيبه به فاذا هو بيش قال اضرب بهذا الخياط فان هذا شراب من
الانبياء من الله واليوم الاخر رواه لثود او وود والنسائي وقال بن عمر
في العصور اشرب من ماء لم يخاله شيطانه فيل و في كماله شيطانه
قال في ثلث حكاية احمد وغيره **6** وعن لي موسى انه كان يشرب من
الطلاء ما ذهب طغائه ونفي ثلثه رواه النسائي وله مثل ذلك عن علي بن ابي
وقال البخاري زاي عمرو بن عبيد ومعاذ بن شريك الطلاء على البيت
وشرب اللبن ولو حقه علم الصنف وقال لثود او وود سالت احمد
عن سرب الطلاء اذا ذهب طغائه ونفي ثلثه فقال لا بأس به قلت لهم
يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احطه عمر رضي الله عنه
باب اداب الشرب **6** عن انس بن مالك رضي الله
عليه وسلم كان يتنفس في الاناء بلثا مسق عليه **5** و في لفظ كان
يتنفس في السراب بلثا ويقول انه اروى و ابري وامري رواه احمد وسلمون
وعن لي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء متفوع عليه **6** وعن بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الحمزة
النسائي وصحة الترمذي **6** وعن لي سعيد بن انس رضي الله عليه

وشرح

وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل للقتاة اراها في الاناء
فقال اهرقها قال فاني لا ابي من نفس احدك قال فابن القدر اذ اغز
فيلدواه احمد والترمذي وصحة **6** وعن لي سعيد بن انس رضي الله
عليه وسلم نهى عن الشرب فيما رواه احمد وسلمون **6** وعن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عليه وسلم رجس عن الشرب فيما قال قتاده
فعلنا فالاكل قال ذلك شر واجتنبواه احمد وسلمون والترمذي **6**
وعن لي هريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب
احد منكم قايما من نسي فليستغفر رواه مسلم **6** وعن بن عباس قال
شرب النبي صلى الله عليه وسلم قايما من نسي فمغفوع عليه **6** وعن
علي انه في رجة الكوفة شرب وهو قائم قال ان ناسا لم يهون
السرب فيما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
رواه احمد والبخاري **6** وعن بن عمر قال كما اكل علي بن ابي طالب
الله صلى الله عليه وسلم ونحن مشى وسرب ونحن قيام رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وصحة **6** وعن لي سعيد بن انس رضي الله
عليه وسلم عن اختنا ان سرب من ابواها
متفوع عليه **5** و في روايته واختنا ان قلبا سها م شرب منه
اخرجه **6** وعن لي هريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان سرب من في السقاء رواه البخاري و احمد و زاد قال ابو فانيت
ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حته **6** وعن بن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم عن السرب من في السقاء رواه الجماعة الا
سليما **6** وعن عبد الرحمن بن ابي عمير عن جدته كيشة قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشر من في ربه معلقة
قايما ففتلت فيها فقطعته رواه ابن ماجه والترمذي وصحة **6** وعن
ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فريده
معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعها فانها لعنك رواه احمد



وعن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
 لبنا مفضضا وقال ان له دسما رواه احمد والبخاري **٥** وعن انس
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب باوثر
 بمسنة اعراي وعن يسارة ابو بكر مشرب ثم اعطى الاعراي وقال اعز
 فلا يمن رواه الجماعة الا النسائي **٥** وعن سهل بن سعد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اتي بشراب في مسرعة وعنه وعنه غلام وعنه
 يسارة الاشباح وقال للغلام انا ذن لجان اعطى ها ولا فقال الغلام
 والله يا رسول الله اوثرت نصلي منك اهل قلته رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بده متفوق عليه **٥** وعن ابي قتادة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم اخرهم شربا رواه ابن ماجه
 والترمذي وصححه **٥** ابواب الطب **٥** باب ما جاء
 اباحه التداوي وتركه **٥** عن اسامة بن شريك قال جاء اعراي
 فقال يا رسول الله انتداوي قال نعم فان الله لم ينزل في الا انزل له شفا
 غلته من علمه وجهله من جهله رواه احمد **٥** وفي لفظ قال الاعراب
 يا رسول الله انتداوي قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع
 داء الا وضع له شفا اودوا الداء او اضر او اكلوا ان رسول الله وما هو
 قال الغزيم رواه ابن ماجه ولبودا وودو والترمذي وصححه **٥** وعن
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دوا فاذا اصيبت
 دوا الداء يري نادى الله رواه احمد ومسلم **٥** وعن بن سعود قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له
 شفا علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد **٥** وعن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفا
 رواه احمد والبخاري وابن ماجه **٥** وعن ابي خزيمة قال قلت
 يا رسول الله اني اري في نفسي شيئا وسألتك عنه وبقاه معها
 هل يرد من قبل الله شيئا قال نعم قلت والله رواه احمد وابن ماجه

لمع

والترمذي

والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا يعرف له خزانة غير هذا
 الحديث **٥** وعن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل
 الجنة من امتي سبعون الفا يخرج حساب هم الذين لا يسترقون ولا
 يتطيرون ولا يلتوون وعلى بدهم شوكون **٥** وعن بن عباس
 ان امرأة سوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اصرع
 واني انكسف فادع الله في قال اشدت صبرك فليل الجنة وان
 شئت دعوت الله ان يعافك فقالت اصبر وقلت ابي انكسف فادع
 الله ان لا انكسف فدعاها فسفوق عليها **٥** باب ما جاء في
 ما جاء في التداوي بالحريات **٥** عن ابي بن حجر ان طارق بن سويد
 الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحر فنهاه عنها فقال
 انما اصنعها للذوات وقال انه ليس يروا ولكن قد رواه احمد ومسلم
 ولبودا وودو والترمذي وصححه **٥** وعن ابي الدرداء قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدوا وجعل لكل داء
 دوا فتداووا ولا ستداوا واحرام رواه لبودا وودو **٥** ابن سعود
 في المسكر ان الله جعل شفا في ما حرم عليكم ذكره البخاري **٥**
 وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدوا
 الخبث يعني السم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي
 في ابواب الا بل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها اسما
 رواه البخاري **٥** باب ما جاء في الكي **٥** عن
 جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبا
 فقطح منه عرقا ثم كواه رواه احمد ومسلم **٥** وعن جابر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال في الكي من تن رواه ابن
 ماجه ومسلم معا **٥** عن اسان النبي صلى الله عليه وسلم
 كوى سعد بن اذار **٥** رواه الترمذي وقال حديث حسن
 غريب **٥** وعن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من اکتوى واسترقى فقد برى من التوکل رواه احمد وابن ماجه
 والترمذي وصححه **٦** وعن زعماس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الشفاعة لله في شربة ماء او شربة عسل او شربة لبن او شربة
 امتي عن النبي رواه احمد والنخاري وابن ماجه **٦** وعن عمران بن حصين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكثون شفا فما افلح
 ولا افلح من رواه الحنفية الا النساء وصححه الترمذي وقال ما افلحنا ولا
 افلحنا **باب ما جاء في الحمامه واوقاتها**
 عن جابر ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان
 في سبي من ادبتم خيرا في شربة ماء او شربة عسل او لدغ بئرا
 توافق الله او ما احدث ان اکتوى فهو عليه **٦** وعن قتادة عن انس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتج في الاخدعين والكاهن وكان
 يحتج لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي
 وقال حدثت حسن غريب **٦** وعن يحيى بن عمار قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من احتج لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
 وعشرين كان شفا لمن كل ما رواه ابو داود **٦** وعن زعماس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجون فيه يوم
 سبع عسره وتسع عسره واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال
 حدثت حسن غريب **٦** وعن يحيى بن عمار انه كان يهني اهله عن الحمامه
 يوم الثلاثاء بزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء
 الدم فيه ساعة لا يرقا رواه ابو داود **٦** وروى عن جعفر بن
 يشار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامه يوم الثلاثاء
 عسره من الشهر رواه السنن رواه حريز بن اسمعيل الكرماني
 صاحب جمل وليس اسناده بذلك **٦** وعن ابي عبد الله عليه
 وسلم قال من يوم الاربعاء صابوا ما صابوا فلا يكون من الافسه
 ذكره احمد واخرج به قال ابو داود وقد اسند ولا يصح وكن

الزهري
 السليم

اسحق

اسحق بن باهويه الحمامه يوم الجمعة والاربعاء والثلاثا الا اذا كان
 يوم الثلاثاء سبع عسره من الشهر وتسع عسره واحدى وعشرين **٦**
باب ما جاء في الرقا والتام **٦** عن ابن مسعود قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتام والتوله شر
 رواه احمد وابوداود وابن ماجه والتوله ضرب من السحر قال
 الاصمعي هو حبل لسه الى زوجها **٦** وعن عقيده بن عمار قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تممه فلا اثم الله له
 ومن علق وذعد فلا ردة الله له رواه احمد **٦** وعن عبد الله بن عمرو
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما ركبتم
 ما ابتدا اذا انشرت تريافا او علقتم تممه او قلتم الشعر من قبل
 نفسي رواه احمد وابوداود وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
 خاصة وقد خص فيه قوم يعني الترياق **٦** وعن اسير قال رخص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة
 رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه والنملة قرحة يخرج في
 الجنب **٦** وعن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى
 الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي اتعلمين هذه رقية النملة
 كما علمتها الكتابه رواه احمد وابوداود وهو دليل على حوان نخل
 النساء الكتابه **٦** وعن عوف بن مالك قال كنا نرقى في الجاهلية
 فقلنا يا رسول الله كيف نرقى في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم لا
 بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابوداود **٦** وعن جابر
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقة في الجاهلية
 حرم فقالوا يا رسول الله انه كان عندنا رقية نرقى بها من العرقب
 وانك نبيت عن الرقة قال فعرضوها عليه فقال ما اري بأسا من
 استطاع عنكم ان يشفح اخاه فليفعل رواه مسلم **٦** وعن عاصد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله بفت

عليه بالمعوقات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفت
عليه واسمحه بيد نفسه لانها اعظم بركة من يدى متفق عليه
باب الرقية من العير والاسْتِغْسَالِ مِنْهَا **ع** عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بان
استتر من العين ميقوع عليه **ع** وعن ابيها بنت عيسى بن ابي رسول
الله ان بنى جعفر يصيهم العين فاستتر في لهم قال نعم فلو كان شي
يسبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي **ع** وعنه
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شي سابق
القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد ومسلم
والترمذي وصححه **ع** وعن عائشة قال كان يوم العاين فتوضا ثم
تغسل منه المعين رواه ابوداود **ع** وعن سهل بن حنيف النبي
صلى الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى اذا كانوا بشعب
للخزارة من الحففة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم
والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو بني عدى بن كعب وهو يغتسل
فقال ما رايتك اليوم ولا جلد نجاة فليط سهل فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فميل له يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع راسه
قال هل تهمون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامر فغضب عليه وقال علي ما فعل احرم
اخاه هلا اذ رايتك بما يحملك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه
ويديه ورفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخله اراه في فرج
ثم صب ذلك الماء عليه تصبده رجل على راسه وظهره من خلفه ثم
تكف القرح وراه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس يدا
بشر رواه احمد **ع** ابواب الامان وكفاراتها **ع**
باب الرجوع في الامان وغيرها من الكلام الى النبي **ع**
عن سويد بن حنظله قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومعنا

ومعنا وايل بن حجر واظه عدوله فخرج القوم ان خلفوا وحلفت
انه اخي فحلف عنده وايدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه
احمد وابن ماجه **ع** ولا حد شلالا سرا المتفق عليه من جباة الاخ
الصلاح والنبي الصالح **ع** وعن انس قال اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة وهو مردف ابابكر وابوبكر شيخ يعرف ونبي الله صلى
الله عليه وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابابكر فيقول يا ابابكر
من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يدني السبيل محب
للحاسب لانه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري **ع**
وعنه يهريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ما يصدق
به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي **ع** وفي لفظ البهمن
على يده المستحلف رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم
باب من حلف فقال ان شاء الله **ع** عن يهريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحتج رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه والنساء وقال وقد
استثنى **ع** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فقال ان شاء الله ولا حنت عليه رواه الحسنة الا ابدا وود **ع** وعن
عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا غزور في شام قال ان
شا الله ثم قال والله لا غزور في شام قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزور
في شام قال ان شاء الله ثم لم يغزهم اخرج ابوداود **ع** باب
من حلف لا يهدى هدية فصدق **ع** عن يهريره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهديه ام صدقه فان قيل
صدقه قال اصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيد واكل معهم **ع**
وعنه انس قال اهدت نبي الله صلى الله عليه وسلم الحاصد
به عليها قال هوها صدقة ولنا هدية متفق عليها **ع** باب

ثم شكته



من حلف لا ياكل ادما بماذا بحث **٦** عن جابر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لع لادام الخن رواه الجماعة لا البخاري ولا احمد ومسلم
 وابن ماجه والترمذي من حديث عايشة سلمه **٦** وعن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتروا بانزيت وادهنوا به
 فانه من شجرة مباركة **٦** وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سيد ادم الملعون رواها ابن ماجه **٦** وعن يوسف بن عبد الله
 ابن سلام قال رات النبي صلى الله عليه وسلم اخل بسره من خبز فوضع
 عليها تمره وقال هذه ادم هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه **٦**
 وعن يزيد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد ادم اهل الدنيا
 والاخره الخمر رواه بن قتيبة في عربيته فقال جدي القوسى جديما
 الاصح عن كحل لاله بن ابي عن عبد الله بن يزيد عن ابيه في ذكره **٦**
 وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض
 يوم القيامة خبز واحد سقاها الجنان بيده كما تنكفوا احد من خبيرة
 في السفر من الاله الجنه فاتي رجل من اليهود فقال يا رسول الله
 يا ابا القاسم الا اخبرك من اهل الجنه يوم القسامه قال بل هو يكون
 الارض خبز واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى
 الله عليه وسلم البناء فمحل حتى بلغت فوالجدهم قال الا اخبرك يا ادم
 قال بلى قال ادم هم بالام والنور لو اما هذا فانورونون ياكل
 من رايه كبدها سبعون الف مسفق عليه والنور الموت **٦** باب
 ان من حلف ان لا ياكل الا ما له تناول الزناحي وعين **٦** عن ابي الاخير عن
 ابيه قال لبت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سمله او شملتان فقال
 هل لك من مال قلت نعم فذاتني الله من كماله من خله وابله وغنمه
 ورفقه فقال فاذا اتاك الله مالا فليز عليل نجه من حاله في حله **٦**
 وعن سويد بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبر ما البري
 له من مامون او سكه مامون رواها احمد الماسك الذي ير النسل

من شعيرة

والله

والسكه الطريفة المصطفية من النخل والمابوه الملقحة وقد سبق
 ان عمر قال يا رسول الله ارضنا بخير مما اصبنا لافظ انفس عندي منذ قال
 لبوطحة النبي صلى الله عليه وسلم اصبنا لافظ انفس عندي منذ قال
 المسجد مسفق عليه **٦** باب **٦** من حلف عند راس هلال لا يغل
 شيئا شهر اكان ناقصا **٦** عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا **٦** وفي لفظ الامم تسابيه شهرا فلما
 مضى تسعته وعشرون يوما عد عليهم اوراق فيقول له يا رسول الله
 حلف ان لا تدخل عليهن شهرا فقال الشهر يكون سعا وعشرين بر مسفق
 عليه **٦** وعن ابن عباس قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
 شهرا فلما مضى تسع وعشرون اتاه جبريل فقال قد برت عيني وقد الشهر
 رواه احمد **٦** باب **٦** الحلف باسم الله وصفاته والنهي
 عن الحلف بخبر الله تعالى **٦** عن ابن عمر قال كان اكثر ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يحلف واكثر ما كان يقول رواه الجماعة الامسكان وفي حديث
 لي هير بن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنه ارسل
 جبريل فقال انظر اليها والى ما اعدت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع
 فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها **٦** وحديثي هير بن عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في رجل بين الجنه والناز فيقول يا رب اصر في حنفي
 عن النار لا وعزتك اسلك غيرهما مسفق عليها **٦** وحديث اغسال اليوب
 بلى وعزتك ولعنك غناي عن بركتك **٦** وعن قبيلة بنت صفى بن يهوديا
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تزدرون وانكم تشركون تقولون
 ماشا الله وسنت ونقولون والاعجب انسره النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احد هم ماشا الله
 شيب رواه احمد والنسائي **٦** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع عمر وهو يحلف يا بيه فقال ان الله منها كما ان خلقوا باباكم فمن كان
 ظلما فليحلف بالله او لصمت مسفق عليه **٦** وفي لفظ قال قال رسول الله

اصب



قال فنزل خير بل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب
 له عنده حقه فاسره ان يعطيه حقه وكان يمنه معرفته الا
 الله الا الله او شهادته رواه احمد وكوفي داود الساجي وعنه
 عايشه قالت انزلت هذه الآية لا يواخركم الله باللغو في ايمانكم
 في قول الرجل لا والله بل في الله اخرجه البخاري باب
 التمين على المستقبل وتكفيرها قبل الخت ويعده عن عبد الرحمن
 سمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين
 فرات غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمين
 لفظ وكفر عن يمين وات الذي هو خير متفق عليها وفي لفظ اذ حلفت
 على يمين وكفر عن يمين ات الذي هو خير رواه النسائي ولبود اوود
 وهو صريح في تقدم الكفارة عن عدي بن حاتم قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأى خيرا
 منها فليتكفرها ولتات الذي هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف
 على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
 رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه وعنه ابن هبيرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
 فليتكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم
 وعنه موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا حلف على يمين
 فرأى غيرها خيرا منها الا ابتعد الذي هو خير وحملت بها وفي لفظ
 الا كبرت عن يميني وايد الذي هو خير وفي لفظ الا ابتعد الذي هو
 خير وكفر عن يميني متفق عليهم وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدركون من قبل ملك
 ولا في معصية ولا في طيعة رحم رواه النسائي ولبود اوود وهو محمول
 على نفي الوفا بها وعنه ابن عباس قال كان الرجل يموت اهله فواتا
 في سعة وكان الرجل يموت اهله فواتا فيه شدة فمزلت من اوسط

في قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا حلفت على يمين فرأى خيرا
 منها فليتكفرها ولتات الذي هو خير
 رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه
 وعنه ابن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
 فليتكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
 وليكفر عن يمينه رواه مسلم

ما تطعمون اهل بيوتكم رواه ابن ماجه وعنه ابن سيرين
 انهما قرأا فصيام ثلثه ايام متتابعات حكاها احمد ورواه الاثرم باسناده
 كتاب النزول باب نذر الطالعة
 مطلقا ومعلقا بشرط عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نذر ان يطبع الله فليطبعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
 رواه الجماعة الاسناني وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن النذر قال انه لا يرد شيئا وانما استخرج به من الخيل
 رواه الجماعة الا الترمذي والجماعة الا ابا داود وسنن غيره من رواه
 ابن هبيرة باب ما جلت نذر المباح والمعصية
 وما اخرج مخرج التمين عن ابن عباس قال سئلت النبي صلى الله عليه
 وسلم بحط ما اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال لو بالواسر اقبل نذر
 ان يقوم في الشمس ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يتكلم ولا يستظل ولا يقدر ولا يصوم
 رواه البخاري وابن ماجه ولبود اوود وعنه ابن سيرين ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك صوته
 عليه وعنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد ولبود اوود
 وعنه ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى امرأى قائما في
 الشمس حتى يفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا
 نذر الا ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وعنه
 سعد بن زيد عن ابي جابر عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا نذر احدكم نذرا فليؤثره به قال ابن سيرين عن ابي بصير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نذر احدكم نذرا فليؤثره به
 قال ابن سيرين في راجح الكعبه فقال له عمر ان الكعبه غيبه عن مالك
 كفر عن يمينك وكل اهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا حلفت على يمين فرأى خيرا
 منها فليتكفرها ولتات الذي هو خير
 رواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه
 وعنه ابن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
 فليتكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
 وليكفر عن يمينه رواه مسلم



يقول لا يمن عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطع الرحم
 وفي الاملاك رواه لبيد اوود **٦** وعن بابن الضحاك ان رجلا
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي نذرت ان اخرج ابلا يوانه
 فقال كان منها وثن من اوثان الجاهلية بعد ولولاه قال فهل
 كان منها عيد من اعيادهم ولولاه قال اوف عندك فانه لا وفاقا
 لنذرت في معصية الله ولا في الاملاك من ادم رواه لبيد اوود **٦** وعن
 عابسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارة
 كفارة يمن رواه الخمسة واحتم به احمد واسحق **٦** وعن بن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر في معصية
 فكفارتها كفارة يمن رواه لبيد اوود **٦** وعن عقبة بن عامر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمن رواه احمد
 وسلم **٦** باب من نذر في اسم الله او لا يطيقه
 عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
 النذر اسم الله كفارة يمن رواه بن ماجه والترمذي وصححه **٦** وعن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر في اسم الله
 فكفارتها كفارة يمن ومن نذر في اسم الله فكفارتها كفارة يمن
 رواه لبيد اوود وابن ماجه وزاد ومن نذر في اطاقه فليق به **٦**
 وعن اسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ايديه
 ما هذا قال لو نذرت ان امشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
 واسر ان يركب رواه الجماعة الا ابن ماجه وللنساء في رواه نذر
 ان امشي الى بيت الله **٦** وعن عقبة بن عامر قال نذرت حتى ان امشي
 الى بيت الله فامرني استغفرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستغفرت فقال التمس الترتك متفق عليه **٦** وسلم فيه حافيه
 غير محتمه وفي روايه نذرت حتى ان امشي الى الكعبة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشها لتركها ولتهد

بدنه رواه احمد وفي روايه ان اخته نذرت ان امشي حافية
 غير محتمه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يضيع
 بشقاء اخلك شيئا منها فالتزمه وولتكم بلته ايام رواه
 الخمسة **٦** وعن كريب عن بن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان امشي
 فقال ان الله لا يضيع سقاه اخلك شيئا يخرج راجعه ولا يفر منها
 رواه احمد ولبيد اوود **٦** وعن عمر بن عبد الله بن عباس ان عقبة
 ابن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت
 ان امشي الى البيت وسكا اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله غني عن نذركم ولتتركه ولتهد بنه رواه احمد
 وفي لفظ ان اخته بن عامر نذرت ان امشي الى البيت فانها
 لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتركه وتهد
 هديا رواه لبيد اوود **٦** باب من نذر وهو
 مشرك عم اسلم او نذر ذكرا في موضع معين **٦** عن عمر بن عبد الله
 عنه قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ما اسلمت فامرني ان اوف بنذري رواه بن ماجه **٦** وعن
 كريمة بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 نذره في الجاهلية فقال له الوثن او لخصب قال لا ولكن الله كمال
 فاوف لله ما جعلت له اجر على بوائمه واوف بذلك رواه احمد **٦** وعن
 يعمونة بنت كريمة قالت كنت ردفي فسمعته يسأل النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي نذرت ان امشي سوانه فقال
 اها وثن او طاغية قال لا قال اوف بذلك رواه احمد ابن ماجه
 وفي لفظ لا حمل اي نذرت ان امشي من الغنم وذكره معناه
 وفيه دلاله على حوان من ما يدح **٦** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جدته ان امرأة قالت يا رسول الله اي نذرت ان ادخ مكانا



وكذا كان يزج فيه اهل الجاهلية والصنم والاولاد
لوثر في التلاوة والوف بمذرك رواه ابو داود **باب**
ما يذكر فيمن يذر الصدقة بالكلية **٦** عن كعب بن مالك انه قال
يا رسول الله ان من موتى ان اخلع من مالي صدقة الى الله
ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسئل عليك بعض ما لك
فهو خير لك فقلت اني اسئلك سمي الذي يخرج من مق عليه
وفي لفظ واقلت يا رسول الله ان من موتى الى الله ان اخرج
من مالي كله الى الله ورسوله صدقة والاولاد نصفه وال
لا اول ثلثه والجمع ثلثها وسما سئل سمي من خير رواه ابو داود
وعن الحسين بن السائب بن يقطين ان ابا الياسد بن عبد المنذر لما
تاب الله عليه ويا رسول الله ان من موتى ان الهجر دار قومي
وانساكنك وان اخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جزى عنك الثلث رواه احمد
باب ما جزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر
او غيره **٦** عن عبد الله بن عبد الله بن رجل من انصار ابي بكر
بائة سودا فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت
لهذه مؤمنة اعتقتها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شهد من ان لا اله الا الله فالت نعم والاشهد من اني رسول الله
فالت نعم والاثومين بالبعث بعد الموت فالت نعم والاعتها
وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بخارية
سودا اعجبه فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء
باصبعها السابعة فقال لها من انما اشارت باصبعها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال
اعتها زواها احمد **باب** ان من نذر الصلاة

الى

في المسجد الاقصى اخذاه ان يصلي في مسجد مكة والمدينة **٦**
عن جابر ان جلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح
الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فساله
فقال شاك اذا رواه احمد و ابو داود **٦** ولها عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر وزاد قال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لفضي عنك
دليل كل صلاة في بيت المقدس **٦** وعن ابن عباس ان امرأة شك
شكوى فقال ان شفاي الله فلا اخرجن فلا صلين في بيت المقدس
فبرأت ثم تجوزت تريد الخروج فحانت بمونده تسلم عليها واخبرها بذلك
فالت الجلبي على ما صنعت وصلي في سائر الركوع صلى الله عليه
وسلم فالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة افضل
من ارق صلاة فيما سواه من المساجل الا مسجد الكعبة رواه احمد
وسلم **٦** وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة في سائر ارضي من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود و احمد و ابو داود
من حديث جابر وشلم وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من اية
صلاة فيما سواه وكذلك لا حرام من صلح عبد الله بن الزبير مثل صلح
علي بن ابي طالب و زاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من اية صلاة
في سائر ارضي **٦** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحا الا التي تلتك مشاحل المسجد الحرام ومسجد
هذا المسجد الاقصى مفق عليه وسلم في رواه انما يساقر الى
الصلوة مساجل **باب** قضاء كل المنذرات
٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة استفتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امي ماتت وعليها نذر لم
تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه ابو



داوود والنسائي وهو شرط الصحيح قال البخاري وامر بن عمر
 امره جعلت امرها على نفسها صلاها بقيا كفي ثم ماتت فقال صلى الله
 وقال ابن عباس نحوه كتاب الافضيه
 والاحكام باب وجوب نضيه ولا يند القضاء
 ولا مان وغيرهما ٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنده ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا حل لثلمه يكونون بفلاه من الارض الا
 امروا عليهم احد فم رواه احمد ٥ وعن ابي سعيد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ملتته في سفر فليومر واحدم
 رواه ابو داود والله من جعل شي هه من مثله باب
 كراهيه الخرص على الولايه وطلبها ٦ عن ابي موسى الاشعري
 قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عدي
 فقال لهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل
 وقال احز مثل ذلك قال انا والله لا نؤذي هذا العمل احد ساليه
 او احد اخر صلى الله عليه ٦ وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامامه
 فانك ان اعطيها عن غير مسله اعنت عليها وان اعطتها عن مسله
 وكلت اليها تنفق عليها ٦ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل اليه فليس له ومن جبر عليه
 من غلبه ملك يسلاه رواه الجماعة ٦ عن ابي هريره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستخرون علي الامامه وستكون
 نذامه يوم القيامة فنع المرصعة وايست المفاطه رواه احمد والبخاري
 والنسائي ٦ وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 طلب قضاء المسلمين حتى يناله غلبه عدله جوزه فله الجنة ومن غلب
 جوزه عدله فله النار رواه ابو داود وقد جعل علي ما اذا لم يوجد
 غير باب التشديد في الولايات وما عشتي على

من لم يقم بحقه دون القيام به ٦ عن ابي هريره قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من جعل فاضيا بين الناس فخذلح بغير سكين
 رواه الحنفه لا النسائي ٦ وعن ابن سعور عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حسن يوم القيامة ومثل احد
 بقفا حتى يقفه على ارجلهم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال الله
 القاه ٢ م هو في هوى ارجل حريفا رواه احمد وان ما جوه بمعناه ٦
 وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للامر اويل
 للعرفا ويل للاعنا اليتيمين اقوام يوم القيامة ان ذوابهم كان يحلقه
 بالسر يا يتد بذيون بين السماء والارض ولم يكونوا علوا على شي ٦ وعن
 عابسه رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لياتين علي القاضي العدل يوم القيامة ساعه يمتني انه لم يقض بين
 اثنين في ثمره قط ٦ وعن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما من رجل يلى امر عشرة فافوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيا
 يده الى عنقه فله بزه او ويقه ائمه او لها ماله واسطها ندمه
 واخرها خزي يوم القيامة ٦ وعن عباد بن الصامت قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا جرح به يوم القيامة خلوة
 يده الى عنقه حتى يطلقه الحن او يرقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لغي
 الله وهو اجزم رواه احمد ٦ وعن عبد الله بن زياد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يحز فاذا حاز
 وكله النفسه رواه ابن ماجه ٦ وفي لفظ ان الله مع القاضي ما لم يحز
 فاذا حاز تخلى عنه ولزمته الشيطان رواه الترمذي ٦ وعن عبد الله
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسطن عن الله
 على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في
 حكمهم واھلهم وما اولوا رواه احمد وسلم والنسائي ٦ باب
 المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء او ضعف عن القيام

المراد طلب حتى
 جعلوا ايضا
 بطلبه وعظه
 الامم حتى في
 خلافة ائمه



حكيمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 اهل فارس طكوا عليهم بنت كسرى قال ان فعل قوم ولو امرهم امره
 رواه البخاري والنسائي والترمذي وصححه **٦** وعن ابي هريره قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا بالله من راس السبعين ولما
 الصبان رواه احمد **٦** وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 القضاء لله واحد في الجنة واثان في النار واما الذي في الجنة
 فزجل عرف الحق ففضي به وزجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
 وزجل فضي للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه ولبود اوود
 وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا **٦** وعن ابي هريره عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اتي بغيبا غير ثبته فانا اشد على الذي افاه
 رواه احمد وابن ماجه **٦** وفي لفظ من اتي بغيبا غير علم كما لم ذلك
 على الذي افاه رواه احمد ولبود اوود **٦** وعن ابي هريره عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني اجعلك ما احت
 لنفسي تا من اعلى اثنين ولا تولى من ما بينهم **٦** وعن ابي ذر قال قلت
 يا رسول الله الاستغناء قال فضر بيده على منكبيه وقال يا ابا ذر
 انك ضعيف وانها امانته وانها يوم القيامة جزى ويدا منه الامن
 اخذها حقها وادى الذي عليه فمها رواه احمد ومسلم **٦** وعن ام الخضير
 الاحمسية انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمعوا واطيعوا
 وان امر عليكم عبد جسي ما اقام قبلكم كانت الله عز وجل رواه الجماعة
 الا البخاري واما اوود **٦** وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد جسي كان راشدا ربيده
 رواه احمد و البخاري وهذا عند اهل العلم المحمول على غيره في الحكم
 او على من كان عبدا **٦** **باب** بعلوق الولاية بالشرط
 عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف موتة زيد
 ابن جارية وقال لا تدل زيد فجعفروا فقتل جعفر فعبد الله بن رواحه

رواه البخاري ولاحد من حديث ابي قتاده وعبد الله بن جعفر بن
 باب الحاكم عن الرشوة واتخاذ جاج ليايه
 في مجلس حكمه **٦** عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعنه الله على الراشي والمرشئ في الحكم رواه احمد والترمذي
 وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه الله
 على الراشي والمرشئ رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **٦** وعن
 توبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرشئ والرايش
 يعني الذي يشتري بينهما رواه احمد **٦** وعن عمرو بن مرة قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام او اولاد يغتولوا به دون
 ذوى الحاجة والخلة والسنة الا اغلق الله ابواب السماء ورحمته
 وحاجته وسكنته رواه احمد والترمذي **٦** **باب**
 ما يلزمه اعتداده من امانته الوكلا والاعوان **٦** عن ابن عمر رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو
 يعلم لم يزل في سخط الله حتى يترع **٦** وفي لفظ من اعان على
 خصومة بظلم فقد باغضب من الله رواه ابو داود **٦** وعن
 انس قال ان قس بن سعد كان يهودي بين يدي النبي صلى الله عليه
 وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري **٦** **باب**
 النهي عن الحكم في حال الغضبة ان يكون سير الاشغال **٦** عن
 ابي هريره قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقض حاكم
 بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة **٦** وعن عبد الله بن الزبير عن
 ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سراج الخرة التي يسقون بها الخيل قال لا تقض
 سراج الماعز واي عليه فاخصم عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للزبير اسقوا زبير ثم ارسل الى جارك فخصمك تصارك ثم قال
 يا رسول الله ان كان بيني وبينك فتور وجه رسول الله صلى الله عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقض حاكم بين اثنين وهو غضبان



وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبيرم احبس المأخوذ حتى يرجع الى الجور فقال
 الزبير والله اني احسب ان هذه الابه من ابي في ذلك ولا يريد ان يكون من
 حتى يكون فيما شجر بينهم الابه رواء الجماعة لكنه للحسد لا النساء
 من روايه عبد الله بن الزبير لم يذكر وانه عن ابيه وبلخاري في
 روايه قال خاتم الزبير رجلا ولا ذكر حوه وزاد فيه فاستوعى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حنيد للزبير حقه وكان فيلح للقول اشار
 على الزبير برأى فيه سعه له وللانصارى فلما احفظ الانصارى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صرخ الحكم
 قال عروه قال الزبير فوالله ما احسب هذه الابه من ابي في ذلك
 فلا يريد ان يه رواء احمد ذلك لكن قال عن عروه بن الزبير كان
 حدثنا خاتم رجلا وذكره جعله من مسنده وزاد البخاري في روايه
 قال بن سهاب فحدثت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اسق يا زبيرم احبس حتى يرجع الى الجور كان ذلك في الاخيرين و
 الخبر من الفقه حوز الشفاعة للخصم والعنوة عن المعزير
 باب طوبى الخصمين ابين يدي الحاكم والتسوية بينهما
 عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الخصم يرفع يده عن ابين يدي الحاكم والتسوية بينهما
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وليود اوود
 وعز علي
 فلا يقضى بينهما حتى يسمع من الاخر كما سمعت من الاو وانما اذا فعلت
 ذلك يبين ان القضاء رواه احمد وليود اوود والتسوية
 ملازمه العزم اذا ثبت عليه الحق واعدا الذي على المسئلة عن
 ما س من حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال ايتك النبي صلى
 الله عليه وسلم تغزم لي فقال الزبير نعم قال يا اخا بني عم ما تريد
 ان تفعل يا سيرك رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيندم من
 اخر النهار قال ما فعل سيرك يا اخا بني عمي وقال في سنده عن ابيه

الزبير

عن

عن جده **٦** وعن ابي جلد الاسلمى انه كان يهودى عليه ان بعد
 دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
 محمد ان اعل هذا اربعه دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه
 قال الذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال الذي
 بعثك بالحق ما اقدر عليها فادخرته انك بعثنا الى خيبر وارجو ان
 نعمنا شيا وارجع وافضيه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قال لثالثم تراجع فخرج به بن له جلد الى السوق
 وعلى راسه عصا به وهو يتردد ويرده ويرع العمامة عن راسه واتر
 بها ويرع البرده وقال استرني هذه البرده فباعها منه باربعه دراهم
 فترت تحوز فقالت مال لي يا صاحب رسول الله فاجبرها فباعتها دونك
 هذا البرد عليه باطرحته عليه رواه احمد وفند ان الحاكم يكر على
 التاكل وغيره مثلا **٦** ومثله ما روى اسير في اكار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سلم سلم لنا وادانكم كلمة اعلاها لثالث رواه احمد البخاري
 والترمذي ومحمد **٦** باب الحاكم يشفع للمح والمستوع
٦ عن كعب بن مالك انه يقاضى زبيري جلد دنا كان له عليه في
 المسجد فارفعت صوتا حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو في بيته فخرج اليها حتى كشف سحفت حجرته فنادى يا كعب قال
 ليك يا رسول الله قال ضع من ذلك هذا واومي اليه اي الشطر قال قد
 فعلت يا رسول الله قال نعم واقضه رواه الجماعة الا الترمذي وفيه من
 الفقه حوز الحكم في المسجد وان من قبل له بع او هبذ بر فقال قد
 فعلت مجدك منه وان انا المفهوم بيوم مقام النطق **٦** باب
 في ارجح الحاكم سبفا ظاهرا باطنا **٦** عن ابي سلمة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انا ابشر وانكم عتصون لي ولعل بعضكم ان يكون
 الحزن حجة من بعض فاقضي حوبا لسمع من قضيت له من حواجه شيا
 فلا ياخذه وانا اقطع له وقطعة من الباطن رواه الجماعة وقد ارجح



من لم يرا حكم الحاكم بطله **باب ما ذكر في برحمه الواحد** **٦** حدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
 فجاءت اليهودي حتى كبت النبي صلى الله عليه وسلم كسبه واقراته
 كتبه اذا كتبوا اليه رواه احمد و البخاري قال البخاري قال عن ابن الخطاب
 وعند علي وعمران وعبد الرحمن ما اذا يقول هذه فقال عبد الرحمن
 خاطب فقلت بخبرك بالذي صنع بها قال وقال ابو حمزة كنت ارجو
 ابن عباس وبين الناس **باب الحكم بالشاهد واليمين**
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وسأه رواه
 احمد وسئل وليود اوود وابن ماجه ولا احمد في روايه انما كان ذلك
 في الاسواق **٦** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
 مع الشاهد رواه احمد وابن ماجه والترمذي ولا احمد بل عن عمار
 ابن حرم وحدث سعد بن عباده مثله **٦** وعن جعفر بن محمد عن ابيه
 عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة واحد وعين
 صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق رواه احمد والدارقطني
 وذكره الترمذي **٦** وعن سبعة عن سهيل بن ليلى صالح عن ابيه عن
 لي هرون قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
 الواحد رواه ابن ماجه والترمذي وليود اوود وزاد قال عبد العزيز
 بن المنذر في حديثه ذلك سهيل قال اخبرني بسبعة وهو عنده في
 التي حمله اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا
 فله اذهبت بعض عقلمه ونسي بعض حليله وكان سهيل يحدك
 عن سبعة عن ابيه **٦** وعن شريك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجه **٥**
باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بجلده
 عن عمار بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهل بن جدب
 في اهل مكة فاجلده رجل في صدقه فصر به ليوحدهم فشيروا فانوا النبي

ب

صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا افلا
 يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اي خاطب على الناس ويخبرهم
 برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء الذين ابوا بيرون القود
 فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتهم قالوا لا فتم المهاجرون بهم
 فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقوا عنهم فلقوا ثم دعاهم
 فزادهم فقال ارضيتهم فقالوا نعم قال اي خاطب على الناس ويخبرهم برضاكم
 قالوا نعم فخطب فقال ارضيتهم فقالوا نعم رواه الخمسة الا الترمذي
 وعن جابر قال اني رجل بالجرعاء منصرفه من حين في يوم سلا
 فضده والنبي صلى الله عليه وسلم يقض منها يعطى الناس فقال يا محمد
 اعدل قال وبك ومن يعول اذا لم يكن اعدا لعد خنت وخسرت ان لم يكن
 اعدا فقال عمر بن عبد الله ان رسول الله افتر هذا المنافق فقال معاذ الله ان
 يحدث الناس اي اقبل اصحابي ان هذا واصحابه يقران القران لا يحاور
 حياجرهم ممن قون منه كما يبرق السهم من الرمية رواه احمد وسئل
 ليو بكر الصدوق لورا تاجلا على رجل من جدود الله ما اخذته ولا دعوت
 له احد حتى يكون معي غيري جاه احمد **باب**
 من لا يجوز الحكم بشهادته **٦** عن عمرو بن سعيه عن ابيه عن جده قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خاين ولا خائنه ولا يفتن
 على اخيه ولا يجوز شهادة الفانع لاهل البيت والقانع الذي سئل
 اهل البيت رواه احمد وليود اوود وقال شهادة الحائز والخائنه التي
 ولم يرد في الفانع **٥** ولا يحد اوود في روايه لا يجوز شهادة خاين
 خائنه ولا زان ولا زانية ولا ذي عثر على اخيه **٦** وعن يحيى بن سماعة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على
 قريبه رواه ليود اوود وابن ماجه **باب ما جاء في**
 اهل الذم في الوصية **٦** السفر **٦** عن الشعبي ان رجلا من المسلمين
 حضرته الموت فامسح بوقاهده ولم يجد احدا من المسلمين يمسح به



فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري يعني ابا
 موسى و اجبراه وقدما بركته ووصيته قال الاشعري هذا السلم كمن بعد
 الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفها بعد العصر ما
 خانا ولا كذبنا ولا كذبا ولا كفا ولا غير او انها الوصية الرجل بركته فامضى
 شهادتهما رواه ابو داود والدارقطني بحناه **٦** وعن جابر بن عبد الله
 دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت فانها آخر
 سورة انزلت فما وجدتم فيها من جلال فاجلوه وما وجدتم من حرام فحرموه
 رواه احمد **٦** وعن بن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع ميم الداركي
 وعمر بن عبد القاد السهمي يارض ليس بها سلم فلما قدوا بركته فقدوا اجابا
 من فصد محوصا يذهب فاحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد
 الجاهل بكه فقلوا ابتغاه من تميم وعدي بن زيد فقام رجلان من اوليائه
 محلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبهم قالوا فهم برئت
 هذه الالية ما ابا الذين امنوا بشهادتهم رواه البخاري و ابو داود
 باب **٦** الشاة على من اعلم صاحب الحق بشهادته له عنده
 ودم من ادى شهادته من غير سلمه **٦** عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بخبر الشهد الذي ياتي بهادته قبل
 ان يستأجره احمد وسلم و ابو داود وابن ماجه **٦** وفي لفظ الذين
 من شهادتهم من غير ان يسالوا عنها رواه احمد **٦** وعن عمر بن الخطاب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير امتي قومي الذين يلوونهم بالدين
 يلوونهم قال عمر بن فلان ادرى اذكر بعد قرنه قرنه او تلبه ثم ان من
 بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون وكونون ولا يؤمنون او ينذرون
 ولا يحذرون ويطهرونهم السم من سفق عليه **٦** وعن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم
 الذي يلوونهم والله اعلم اذكر الثالث امه قال لم يحلف بقوم يسرون
 في شهادتهم رواه احمد وسلم **٦** باب **٦** الشاة

فهام

في شهادته الرود **٦** عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الكباير ووسيل عن الكباير فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق
 الوالدين وقال الا انتم يا كباير قول الزور او قال شهادة الزور
 وعن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتم يا كباير
 الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال لا شر كالبه وعقوق الوالدين
 وكان يتكلم مجلس فقال لا وقول الزور وشهادة الزور فانها الكباير
 حتى قلنا البته سكت منفق عليهما **٦** وعن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لن يزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله
 له النار رواه ابن ماجه **٦** باب **٦** تعارض البيتين
 والرعوين **٦** عن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين ادعيا تعزير ابي
 عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين
 فسميه النبي صلى الله عليه وسلم يدعيهما بصغير رواه ابو داود **٦**
 وعن ابي موسى ان رجلين اخصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في دابة ليس لواحد منهما بيته فحلفا بينهما بصغير رواه الحسنة
 الا التمردي **٦** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
 قوم اليمن فاسرعوا فاسر ان يسهم بينهم في المين ايم كلف رواه
 البخاري **٦** ورواه ابن ماجه **٦** ورواه ابن ماجه **٦** ورواه ابن ماجه **٦**
 فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستما على المين ايم
 او كلف رواه احمد و ابو داود وابن ماجه **٦** ورواه ابن ماجه **٦**
 تدوا في بيع **٦** ورواه ابن ماجه **٦** ورواه ابن ماجه **٦**
 اوشان المين او استجابها فليستها غلها رواه احمد و ابو داود **٦**
٦ اختلاف المنكر اذا لم يكن بيته والله اعلم
 لدعي الجحيم **٦** عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال
 بعني في رجل خصومه في بيع فاختصنا الى رجل من اهل
 عليه وسلم قال شاهدك او ميينه فقلت انه اذ ائتمنته



بالي فقال من خلف علي بن يقطين بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
 لعن الله ووجه عليه غضبان تنفوق عليه ٥ واحق به من لم ير الشاهد
 واليمين ومن راي العهد معنا ٥ لفظ خاصت من عم الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بركا نتي في يد محمد بن علي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يشكرها بيريك والا فيمنه قلت مالي بيده وان
 تحلفها بيمنه يدها بيريك ان خصمي امرؤ فاجر قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق لغى الله وهو
 عليه غضبان رواه احمد ٦ وعز وابل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت
 ورجل من كند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضري يا رسول
 الله ان هداؤد غلبني على ارض كندى فقال الكندي هو ارضي في
 يد كندى عباليس ليد فيها حق وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحضري
 الكندي وان ارضي ارض كندى فقال يا رسول الله الرجل الذي اصابني
 ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك وانطلق
 ليخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل الى الحلف
 على ما له لياكله ظل البلقس الله وهو عليه معرض رواه مسلم والترمذي
 ويحي وهو حجة على عدم الملازمة والتكفل وعدم رد اليمين ٥
 اختلاف المدعي عليه في الاموال والديار
 غيره ان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى اليمين على المدعي عليه متفق عليه ٥ وفي رواية ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لو عطي الناس بن عواهم لادعي ناسرهما رجال
 رواه ابن الجوزي على المدعي عليه رواه احمد ومسلم ٥
 التثديت في اليمين الكاذبة ٦ عن علي
 الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من حلف على ما لا يملكه الله او حلف بالله النار وحلتم
 له قال رجل وان كان شيا سيرا قال وان كان شيا سيرا

فاجر

قال وان كان فضيلا من اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي
 وعن عبد الله بن عمر وعنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الكفار الاشراك
 بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الخويلد رواه احمد والبخاري
 والنسائي ٥ وعنه عبد الله بن ابيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان من الكفار الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الخويلد
 وما حلف بالخالف بالله عمن صبر فادخل فيها مثل جناح بقوضة الا
 جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيامة رواه احمد والترمذي ٥
 باب الكفاية في اليمين بالحلف بالله وجوار تغليظها
 باللفظ والمكان والزمان ٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
 ومن لم يرض فليس من الله عز وجل رواه ابن ماجه ٥ وعن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل حلفه حننه والله الذي لا
 اله الا هو والله عندي شيء يعني المدعي رواه ابو داود ٥ وعنه
 عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني بن عمرو
 بالله الذي حلف من اهل فرعون واقطعك البحر وطل عليك الخاتم
 وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراه على موسى اخا و
 كما لم الرحم ان لا ترضي عظيم ولا يسخرن الكذبة وساق الله
 رواه ابو داود ٥ وعنه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امته على شيء ولو
 على سوا ارضه الا وجهته له النار ٦ وعنه جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحلف احد على منبري كاذبا الا يتوب بعد
 القارورة ٥ ابن ماجه ٥ وعنه ابن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف الله ولا ينظر الله
 من كذب في يوم عرفة من رجل على فضل ما قاله
 ورجل يبيع الام لا يبايعها الا الذي باعها



يعطيه لم يفعله ورجل يبيع زكيا سليعة بعد العصر فحلف بالله لا
يكذب او كذا فصدقوه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي
وفي رواية ثالثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سب
لغيره على ما اكثر ما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على غير كاذب
بعد العصر فقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضليا فقوال
الله له اليوم امثلك فضلي كما منعت فضلي ما لم تعلم ان رواه اجماع
والبخاري باب خدم من حلف قبل ان يستحل

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال يا ايها الناس
انتم تعلمون انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فباوا
او صلبكم باطحا في يوم الدين لو انهم علموا انهم لم يفسحوا
حتى حلف الرجل ولا يستخف ولا يستشهد ولا يستشهد الا ل
رجل باسوة الا ان كان بينهما الشيطان عليكم بالجماعة وياكم
الاشياء من الواحد ومن الاثنين بعد من اراد الحق

الجنة فليلتزم الجماعة من ستر حسنته وساتته سينتد
الذي ستر رواه احمد والترمذي في بحر الحجاب المبارك عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واحوجهم الى عقوق وسعير
عاقبة الله احمد بن ابراهيم بن عبد العزيز بن رضوان
الطبري في حقه في يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر
ربيع الثاني من سنة ثمان مائة بالدرسة المائتين من ائمة وافقه
المع على بقصره في سنة ورحم سائر المسلمين احمير
بن وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وع
من صلاة دايمة الى يوم الدين وعلى سائر الانبياء

صلى الله عليه وسلم على الامم
والشكر له على ما اولادنا من جنات الانعام
والصلاة والسلام